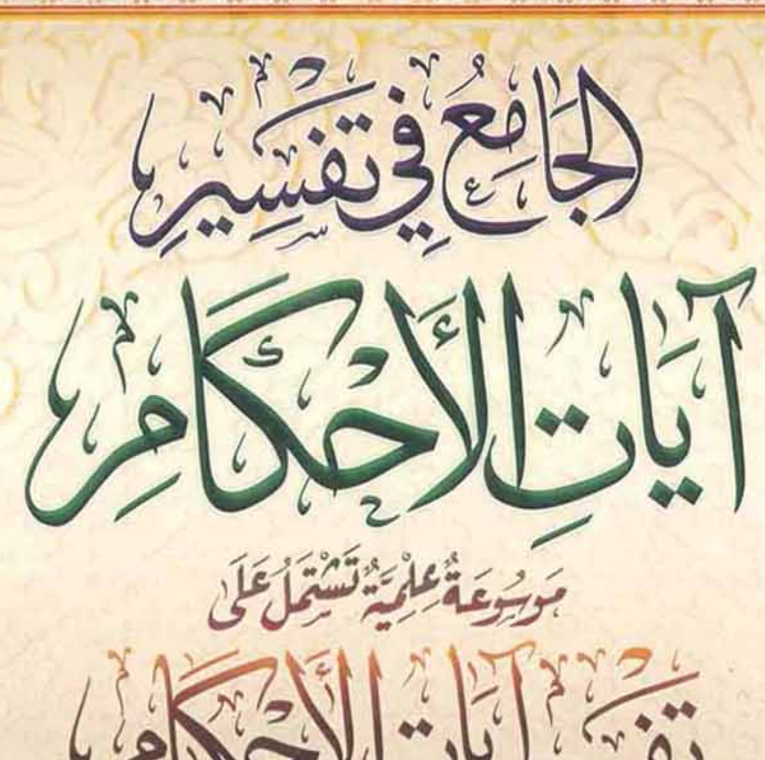


تأليف

مجدي بن عطية حمودة — صافي بن عبد السلام
بدر بن رجب — أحمد البديوي
أشرف الكردي — عبد الغني بن نصير
محمد بن عبد الجواد — عبد الفتاح الألفي

إشراف
أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة
ت/ ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المكتب العلمي لتحقيق التراث



الجامع في تفسير آيات الأحكام

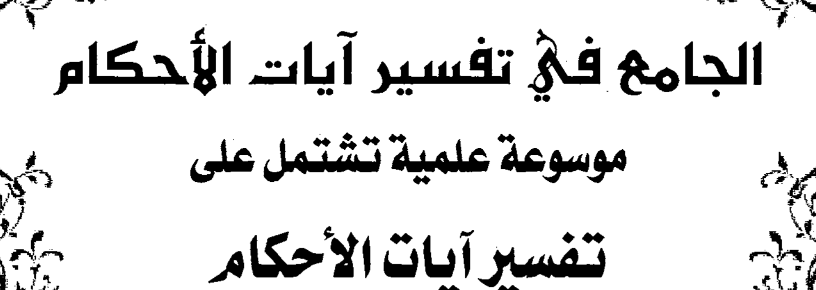


الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٨٢٧٧م



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

تأليف

مجدي بن عطية حمودة   صافي بن عبد السلام

بدر بن رجب   أحمد البديوي

أشرف الكردي   عبد الغني بن نصير

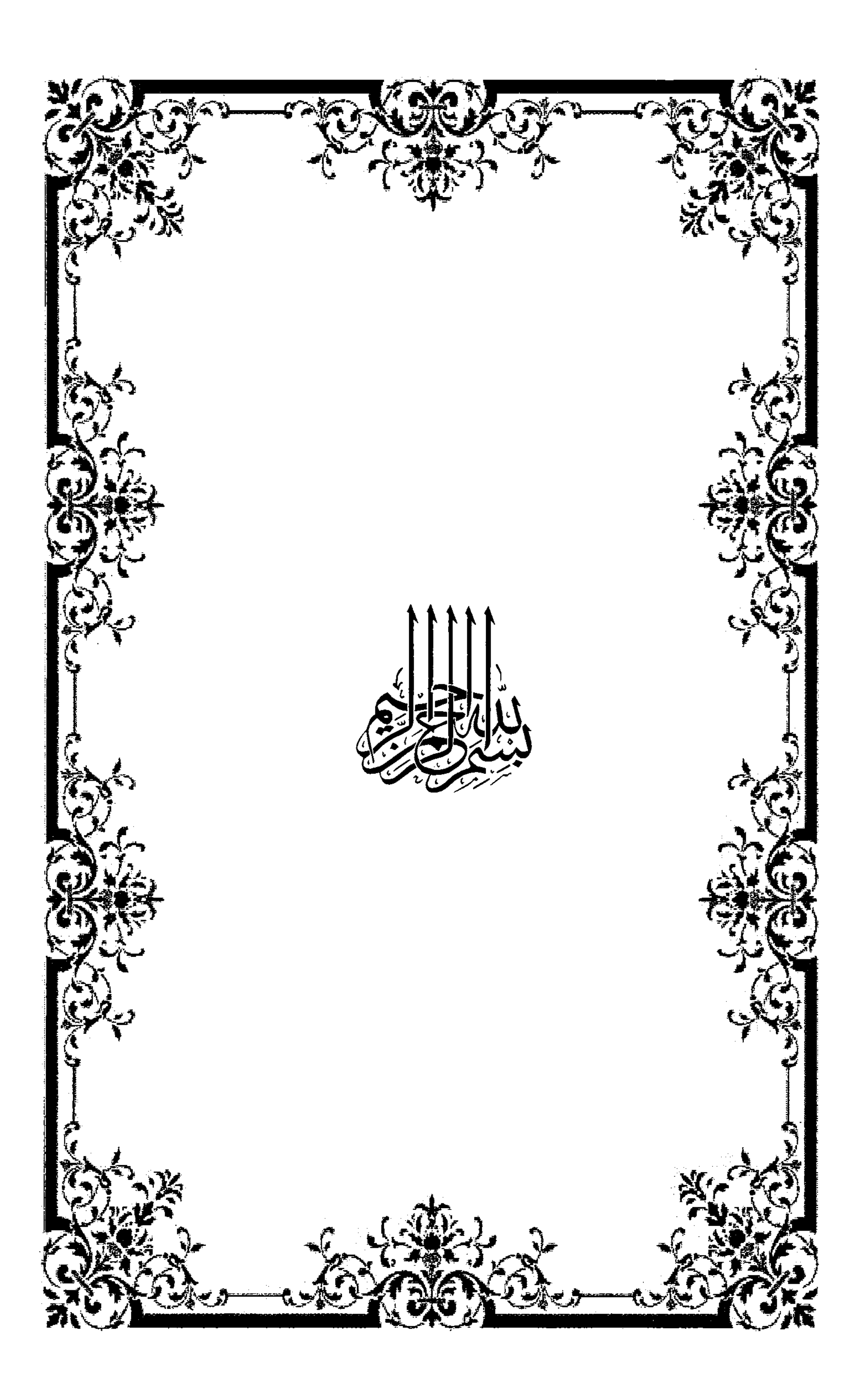
محمد بن عبد الجواد   عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

المجلد الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

مسألة: يُسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: المستحب لكل أحد أن يُكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**استحيوا من الله حق الحياء**». قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله والحمد الله. قال: «**ليس كذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمَن فَعَل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء**»[(١)].

---

(١) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) وأحمد (٣٦٧١) وأبو يعلى (٥٠٤٧) والبزار (٢٠٢٥) وابن أبي شيبة (٣٥٤٦١) والحاكم (٤/ ٣٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٣٤) من طريق الصباح بن محمد الأحمسي، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، به، مرفوعًا.

والصباح بن محمد الأحمسي ضعيف.

قال ابن حبان فيه: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، وهو الذي روى عن مرة عن عبدالله عن النبي ﷺ: «**استحيوا من الله حق الحياء**». وقال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف. «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٢- ح:١٠٢٩٠) وفي «الصغير» (٤٩٤) ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٠٩) من طريق السري بن سهل الجنديسابوري: حدثنا عبد الله بن رشيد ثنا مجاعة بن الزبير عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، به، مرفوعًا.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عقبة وقتادة، لم نكتبه إلا من حديث عبد الله بن رشيد عن مجاعة.

والسري بن سهل قال عنه البيهقي: لا يحتج به، ولا بشيخه. أي عبد الله بن رشيد. وقال عنه الذهبي في «المغني» (١/ ٣٣٨): ليس بقوي وفيه جهالة.

=

=

وأيضًا مُجَّاعة بن الزبير ممن اختلف فيه: فقال فيه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥١٧): مستقيم الحديث عن الثقات.

وقال أحمد: ليس به بأس في نفسه. كما في «بحر الدم» (ص: ١٤٦).

وقال ابن عدي: هو ممن يُحتمل ويُكتب حديثه. كما في «السير» (٧/ ١٩٦، ١٩٧).

وقال الدارقطني: ضعيف. كما في «السير» (٧/ ١٩٧).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٥٤): حدثنا عبد الرحمن نا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إليَّ قال: قلت لعبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث: من مجاعة هذا؟ قال: كان جارًا لشعبة نحو الحسن بن دينار، وكان شعبة يُسأل عنه وكان لا يجترئ عليه لأنه كان من العرب وكان يقول: هو خير الصوم والصلاة.

قال أبو محمد: كان يحيد عن الجواب فيه ودل حيدانه عن الجواب على توهينه.

وأيضًا أبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئًا، كما قال الترمذي وغيره.

وله شاهد من حديث عائشة ﵂ إلا أنه لا يصح لشدة ضعفه:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٢) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن مسلم ابن أبي مريم عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ على المنبر والناس حوله: «**أيها الناس استحيوا من الله حق الحياء. فقال رجل: يا رسول الله إنا لنستحيي من الله. فقال: من كان منكم مستحييًا فلا يبيتن ليلة إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ البطن وما وعى والرأس وما حوى وليذكر القبور والبلى وليترك زينة الحياة الدنيا**».

و إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، منكر الحديث.

وله شاهد آخر من حديث الحكم بن عمير إلا أنه لا يصح أيضًا لشدة ضعفه:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٩- ح:٣١٩٢) من طريق بقية عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء، احفظوا الرأس وما حوى والبطن وما وعى واذكروا الموت والبلى، فمن فعل ذلك كان ثوابه جنة المأوى».

قال الحافظ فى «الإصابة» (٢/ ١٠٨): الحكم بن عمير - بالتصغير - الثمالي، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، يرويها عيسى بن إبراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم.

وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع من المعاصي والإقبال على الطاعات؛ لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبرًا فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال: «**إخواني لمثل هذا فأعِدوا**»[(١)(٢)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي»، المراد بالأول المظالم التى للعباد عليه، وبالثانى المعاصي التي بينه وبين الله تعالى.

أما الاحكام فيستحب لكل أحد أن يُكثر ذكر الموت، قال الشيخ أبو حامد وغيره: وحالة المرض أشد استحبابًا لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصي ويُقبل على الطاعات ويُكثر منها. قال الشيخ أبو حامد: ويستحب الإكثار من ذكر حديث: «**استحيوا من الله حق الحياء**». وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**».

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤١٩٥) وأحمد (١٨٦٠١) وابن أبي شيبة (٣٥٤٧٢) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٩) وفي «شعب الإيمان» (١٠٠٦٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٩) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤١) من طريق محمد بن مالك عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به مرفوعًا.

قال ولي الدين العراقي في «تحفة التحصيل» (ص:٢٨٧): محمد بن مالك الجوزجاني مولى البراء بن عازب له عند ابن ماجه عن البراء حديث في البكاء عند القبر، قال ابن حبان في «الثقات»: لم يسمع من البراء شيئًا. قال والدي: له في مسند أحمد: رأيت على البراء خاتمًا من ذهب... فذكر حديثًا سمعه منه.

قلت: والحديث المشار إليه منكر، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٠)، وعليه فلا يثبت سماعه من البراء به.

وأيضًا محمد بن مالك الجوزجاني ممن اختلف فيه: فقال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٨): لا بأس به. وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٩): يخطئ كثيرًا، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لسلوكه غير مسلك الثقات في الأخبار.

(٢) «المهذب» (١/ ١٢٦).

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك[(١)(٢)].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة، بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها، ويُسن أن يُكثر من ذكر الموت لخبر: «**أكثِروا من ذكر هاذم اللذات؛ فإنه ما يُذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره**»[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٤١٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٥).

(٣) **صوب الدارقطني إرساله**: أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (١٨٢٤) وابن ماجه (٤٢٥٨) وأحمد (٧٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٩٢) والحاكم (٤/ ٣٢١) وابن أبي شيبة (٣٥٤٦٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**أكثِروا ذكر هاذم اللذات**». يعني الموت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٦٧) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، به مرسلًا.

وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٩-٤٠): ورواه أبو أسامة وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا. والصحيح المرسل.

وأخرجه مطولًا ابن حبان (٢٩٩٣) والطبراني في «الأوسط» (٨٥٦٠) والشهاب القضاعي في مسنده (٦٦٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٧٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**أكثِروا ذكر هاذم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه**».

وضَعَّف الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٨٤) فقال: هذا حديث لا يثبت، ومداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٨٢): وأبعد ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «علله» ثم قال: (هذا حديث لا يثبت؛ فإن مداره على محمد بن عمرو الليثي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقون حديثه). هذا كلامه ولا يتابع عليه، بل هو حديث حسن كما قاله الترمذي، وصحيح كما قاله ابن حبان والحاكم وابن طاهر وهم أعلم منه وأجَلّ، ومحمد بن عمرو هذا من فرسان «الصحيحين»، وقد وثقه يحيى مرة أخرى كما نقله عنه في «ضعفائه»، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

=

=

وللحديث شواهد ضعيفة منها:

١- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٠) والشهاب القضاعي في مسنده (٦٧١) من طريق أبي عامر الأسدي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثِروا ذكر هادم اللذات؛ فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره**».

وأبو عامر الأسدي القاسم بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١١٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأخرجه أيضًا الخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (١٩٤) من طريق الكوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المسجد ذات يوم فإذا قوم يتحدثون حتى علا حديثهم، فوقف فسَلَّم فقال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات في حديثكم**» قالوا: يا رسول الله وما هاذم اللذات؟ قال: «**الموت**» قال: ثم خرج بعد ذلك على قوم يتحدثون ويضحكون فقال: «**أما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبيكيتم كثيرًا**».

والكوثر بن حكيم ليس بشيء. كما قال ابن معين في تاريخه، «تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي» (ص: ١٩٥).

٢- **حديث أنس** رضي الله عنه: أخرجه البزار (٦٩٨٧) والبيهقي في «شعب الايمان» (٨٠٢) وأبو نعيم فى «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٢) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، بنحوه.

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٦٦٢): وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي بزة، عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: مر رسول الله ﷺ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يمزحون ويضحكون، فقال: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**» يعني: الموت. قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له.

٣- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: أخرجه البيهقي في «شعب الايمان» (٨٠٣) وابن عساكر في معجمه (١٠٩١) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى ناسًا يكشرون فقال رسول الله ﷺ: «**لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات فإنه يشغلكم عما أرى، وأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت فإنه لم يأتِ على القبر يوم إلا وهو يقول: أنا بيت الوحدة والغربة، أنا بيت التراب أنا بيت الدود**» لفظ البيهقي.

وقال ابن عساكر: وهو غريب جدًا من هذا الوجه.

قلت: وعبيد الله بن الوليد الوصافي وشيخه عطية وهو العوفي ضعيفان.

=

أي كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل. وهاذم بالمعجمة أي قاطع[١].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب ذكر الموت لأنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أكثِروا ذكر هاذم اللذات، فما ذُكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره**»[٢]. روى البخاري أوله[٣].

قال ابن عقيل: معناه: متى ذُكر في قليل من الرزق استكثره الانسان لاستقلال ما بقي من عمره، ومتى ذكره في كثير قلله لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قل عنده.

ويُستحب الاستعداد للموت، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[الكهف:١١٠] وإذا مرض الإنسان استحب أن يصبر لما وعد الله الصابرين من الأجر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزُّمَر:١٠][٤].

قال الشيخ عبد الله بن جبرين: من السنة الاستعداد للموت بالأعمال الصالحة، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُسن الاستعداد للموت). الاستعداد له هو بعمل الصالحات، وكان كثير من السلف يعملون من الأعمال الصالحة ما لا مزيد عليه؛ حتى لو قيل لأحدهم: إنك تموت الليلة أو غدًا لم يكن هناك ما يزيد في عمله؛ لأنه عامل بكل ما

=

وكما هو بَيِّنٌ فإن الحديث مما اختلف فيه: فصوب جماعة رفعه، وصوب الدارقطني إرساله. أما شواهده فضعيفة جدًّا إلا ما كان من حديث ابن عمر الأول فإنه شاهد جيد للمرفوع.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٥/ ١٨٣): فائدة: «هاذم اللذات»: بالذال المعجمة ليس إلا، والهذم: القطع، قال الجوهري: الهاذم – بالذال المعجمة –: القاطع (كما قاله الفاكهي في شرحه)، وكذا ذكره السهيلي في «رَوْضِهِ» في غزوة أُحد عند قتل وحشي لحمزة أن الرواية فيه بالذال المعجمة. وأما بالمهملة فمعناه: المزيل للشيء من أصله، وليس مرادًا هنا.

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ليس في البخاري.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

يستطيعه وما يقدر عليه، فالاستعداد له هو أن يعمل الأعمال الصالحة، ويترك السيئات، ويتوب دائمًا، ويجدد التوبة في كل صباح وفي كل مساء، حتى إذا جاءه الموت يكون مستعدًا، ولا يقول: ﴿رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[المنافقون: ١٠].

قال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ الموت**»[1]. رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان.

وهذا الحديث تنبيهًا للحي كي يتعظ بالموت «**أكثروا ذكر هاذم اللذات**» وهاذم اللذات كما تبين هو الموت؛ لأن كل إنسان مهما كانت حياته منعمة إذا كان في القمة في العالم كله أغنى أغنياء العالم أقوى أقوياء العالم أسعد سعداء العالم، حينما يتذكر الموت فإنه تنهزم أمامه كل لذة، ولو ذكر العريس ليلة عرسه الموت لما دخل على عروسه.

فذِكر هاذم اللذات الذي هو الموت هو أكبر واعظ، وأكبر زاجر، وأكبر دافع لفعل الخير.

مسألة: كراهية تمني الموت إلا لخوف فتنة

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكره أن يتمنى الموت لضر نزل به؛ لما روى أنس أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[2][3].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكره تمني الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور، ولا يُكره لخوف فتنة في دينه، ذكره البغوي في شرح السنة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠).

(٣) «المهذب» (١/ ١٢٦).

وآخرون، وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور، وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف على دينه(١).

وقال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يتمنى) أمر أُخرج بصورة النهي للتأكيد وفي رواية: «لا يتمنين» (أحدكم الموت) لدلالته على عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق لأن الإنسان (إما) أن يكون (محسنًا فلعله يزداد) من فعل الخير (وإما مسيئًا فلعله يستعتب) أي يطلب العتبى، أي الرضا لله بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة وإصلاح العمل، و«لعل» في الموضعين للرجاء المجرد عن التعليل. وفيه أنه يُكره تمنى الموت لضر نزل به.

قال بعضهم: لا يتمنى الموت إلا ثلاثة: جاهل بما بعد الموت، ومن لا يصبر على المصائب فهو فار من قضاء الله تعالى، ورجل أحب لقاء الله(٢).

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ويقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**». متفق عليه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٣).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء أو محنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا.

وفي قوله: «لضر نزل به» ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف أو فتنة في الدين فإنه لا بأس به، وقد دل له حديث الدعاء: «**إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني**

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٩٧٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

إليك غير مفتون»[١]، أو كان تمنيًا للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف، وكما في قول مريم: ﴿يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾[مريم:٢٣]، فإنها إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كُفر من كَفر وشقاوة من شقي بسببها.

وفي قوله: «فإن كان لا بدّ متمنيًا» يعني إذا ضاق صدره وفَقَد صبره، عَدَل إلى هذا الدعاء، وإلا فالأَوْلى له أن لا يفعل ذلك[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أن الرسول ﷺ نهى أن يتمنى الإنسان لضر نزل به؛ وذلك أن الإنسان ربما ينزل به ضر يعجز عن التحمل ويتعب فيتمنى الموت، يقول: (يا رب أمتني) سواء قال ذلك بلسانه أو بقلبه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه قد يكون خيرًا له هذا الضر، ولكن إذا أُصبتَ بضر فقل: (اللهم أعني على الصبر عليه) حتى يعينك الله فتصبر ويكون ذلك لك خيرًا، أما أن تتمنى الموت فأنت لا تدري ربما يكون الموت شرًّا عليك لا يحصل به راحة، فليس كل موت راحة كما قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

الإنسان ربما يموت إلى عقوبة وعذاب قبر، وإذا بقي في الدنيا فربما يستعتب ويتوب ويرجع إلى الله فيكون خيرًا له.

المهم أنه إذا نزل بك ضر فلا تتمن الموت.

---

(١) جزء من حديث: «**اختصام الملأ الأعلى**»، وقد أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وأحمد (٣٤٨٤) وغيرهما، وهو حديث مختلف فيه بين أهل العلم: فمنهم من صححه، ومنهم من ذهب إلى تضعيفه، وقال الدارقطني في «العلل» (٦/ ٥٤-٥٧) بعد الكلام على طرقه: ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة.

وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة: «اختيار الأَوْلى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» تكلم فيها على إسناد الحديث وطرقه وشَرَحه.

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٨٩).

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى أن يتمنى الإنسان الموت للضر الذي نزل به، فكيف بمن يقتل نفسه إذا نزل به الضر؟ كما يوجد من بعض الحمقى الذين إذا نزلت بهم المضائق خنقوا أنفسهم أو نحروها أو أكلوا سمًّا وما أشبه ذلك؟ فإن هؤلاء ارتحلوا من عذاب إلى أشد منه فلم يستريحوا، انتقلوا من عذاب إلى أشد.

لأن الذي يقتل نفسه يعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا كما جاء ذلك عن الرسول ﷺ إن قتل نفسه بحديدة - خنجر أو سكين أو مسمار أو غيره - فإنه يوم القيامة في جهنم يطعن نفسه بهذه الحديدة التي قتل بها نفسه. إنْ قَتَل نفسه بسم فإنه يتحساه في نار جهنم. إنْ قَتَل نفسه بالتردي من جبل فإنه يُنصب له جبل في جهنم يتردى منه أبد الآبدين... وهلم جرًّا[(١)].

أقول: إذا كان النبي ﷺ نهى أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به، فإن أعظم من ذلك أن يقتل الإنسان نفسه ويبادر الله بنفسه، نسأل الله العافية.

ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لما نهى عن شيء كان من عادته إذا كان له بديل من المباح أن يذكر بديله من المباح اقتداءً بالرب ﷻ قال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾[البقرة:١٠٤] فلما نهى الله عن كلمة ﴿رَٰعِنَا﴾ بين لنا الكلمة المباحة قال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾. ولما جيء إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بتمر جيد استنكره وقال: «**أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟**» قالوا: لا، ولكنا نشتري الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. قال: «**لا تفعل، لكن بع التمر** - يعني الرديء - **بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**»[(٢)] أي اشتر الجنيب وهو من أعلى أنواع التمر، فلما منعه بَيَّن الوجه المباح.

---

(١) شاهد ذلك ما أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ ؆، ولَفْظِه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكُلُّ**

هنا قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي» فتح لك الباب لكنه باب سليم؛ لأن تمني الموت يدل على ضجر الإنسان وعدم صبره على قضاء الله، لكن هذا الدعاء يكل الإنسان فيه أمره إلى الله؛ لأن الإنسان لا يعلم الغيب فيكل الأمر إلى عالمه ﷻ.

وتمني الموت استعجال من الإنسان بأن يقطع الله حياته، وربما يحرمه من خير كثير، ربما يحرمه من التوبة وزيادة الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**ما من ميت يموت إلا ندم: فإن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون استعتب**»[1] أي استعتب من ذنبه وطلب العتبى وهي المعذرة.

فإن قال قائل: كيف يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرًا لي؟

نقول: نعم؛ لأن الله سبحانه يعلم ما سيكون، أما الإنسان فلا يعلم كما قال الله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل:٦٥]، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان:٣٤] فأنت لا تدري قد تكون الحياة خيرًا لك وقد تكون الوفاة خيرًا لك.

=

تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**».

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٣) ومن طريقه الترمذي (٢٤٠٣) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٧٢٤) عن يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يموت إلا ندم**». قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «**إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا أن لا يكون نزع**».

ويحيى بن عبيد الله هو: ابن موهب القرشي التيمي المدني، متروك، ويروي عن أبيه ما لا أصل له. كما قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢١). وأبوه عبيد الله بن عبد الله بن موهب لا يعرف كما قال الإمام أحمد وغيره.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا دعا لشخص بطول العمر أن يقيد هذا فيقول: (أطال الله بقاءك على طاعته)، حتى يكون في طول بقائه خير.

فإن قال قائل: إنه قد جاء تمني الموت من مريم ابنة عمران حيث قالت: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾[مريم:٢٣] فكيف وقعت فيما فيه النهي؟

فالجواب عن ذلك أن نقول:

أولًا: يجب أن نعلم أن شرع من قبلنا إذا ورد شرعنا بخلافه، فليس بحجة؛ لأن شرعنا نسخ كل ما سبقه من الأديان.

ثانيًا: أن مريم لم تتمنَّ الموت لكنها تمنت الموت قبل هذه الفتنة، ولو بقيت ألف سنة لم تتمن استعجال الموت. المهم أن تموت بلا فتنة.

ومثله قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[يوسف:١٠١] ليس معناه سؤال الله أن يتوفاه، بل هو يسأل أن يتوفاه الله على الإسلام، وهذا لا بأس به، كأن تقول: اللهم توفني على الإسلام وعلى الإيمان وعلى التوحيد والإخلاص، أو توفني وأنت راضٍ عني... وما أشبه ذلك.

فيجب معرفة الفرق بين شخص يتمنى الموت من ضيق نزل به وبين شخص يتمنى الموت على صفة معينة يرضاها الله ﷻ.

فالأول: هو الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. **والثاني**: جائز.

وإنما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن تمني الموت لضر نزل به؛ لأن من تمنى الموت لضر نزل به ليس عنده صبر، والواجب أن يصبر الإنسان على الضر وأن يحتسب الأجر من الله ﷻ، فإن الضرر الذي يصيبك من هم أو غم أو مرض أو أي شيء - مكفر لسيئاتك فإن احتسبت الأجر كان رفعة لدرجاتك، وهذا الذي ينال الإنسان من الأذى والمرض وغيره لا يدوم ولا بد أن ينتهي، فإذا انتهى وأنت تكسب حسنات باحتساب الأجر على الله ﷻ ويكفر عنك من سيئاتك بسببه، صار خيرًا لك، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**عجبًا لأمر المؤمن إن**

أمره كله خير: إن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له وإن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له»[١]. فالمؤمن على كل حال هو في خير في ضراء أو في سراء[٢].

۞ **فائدة مهمة:** هذا وليُعلم أنه لا تعارض بين قوله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به...**» الحديث، وقوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه**».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه**»[٣].

قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله عليه السلام: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**». قال: وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأما قوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانك**»، فإنما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث فيه من المحن والبلاء والفتن، وقد أدركنا ذلك الزمان كما شاء الواحد المنان لا شريك له، عصمنا الله ووفقنا وغفر لنا آمين[٤].

مسألة: ينبغي للمريض أن يُحسن الظن بربه ﷻ

جاء في التاج والإكليل: (وندب تحسين ظن بالله) في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[٥]. قال عياض: يستحب

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «شرح رياض الصالحين» (حديث رقم ٤٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧١١٥) ومسلم (١٥٧).
(٤) «التمهيد» (١٨/ ١٤٦).
(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل، فإذا دنا الأجل وذهب الأمل وانقطع العمل استحب غلبة الرجاء. قال غيره: لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذٍ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينبغى أن يكون حَسَن الظن بالله تعالى لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى**»[٢].

«**الشرح**»: حديث جابر رواه مسلم، وفيه زيادة في مسلم أن النبي ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام، ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالي يرحمه ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الحديث الصحيح: «**أنا عند ظن عبدي بي**»[٣].

هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذى قاله جمهور العلماء.

وشذ الخطابي فذكر معه تأويلًا آخر أن معناه: احسِنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمَن حَسُن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه. وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يُغتر به.

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته - أن يكون حسن الظن بالله تعالى بالمعنى الذى ذكرناه راجيًا رحمته.

وأما في حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي وغيرهما: أحدها: يكون خوفه ورجاؤه سواء. والثانى: يكون خوفه أرجح. قال القاضى: هذا الثاني هو الصحيح، هذا قول القاضى، والأظهر أن الأول أصح، ودليله ظواهر القرآن العزيز فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:١٠٦]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ

---

(١) «التاج والإكليل»(٢/ ٢١٨).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾[الانفطار:١٣، ١٤]، ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[الانشقاق:٧]، ﴿وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾[الحاقة:٢٥]، ونظائره مشهورة وقال: ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف:٩٩] وقال: ﴿لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[يوسف:٨٧]. وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء وجمعتها في كتاب «رياض الصالحين» فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف مع ظهور الرجاء فيها، وبالله التوفيق[١].

قال محمد بن عمر الجاوي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمحبوب عند الموت من صورة المحتضر الهدوء والسكون، ومن لسانه النطق بالشهادتين، ومن قلبه أن يكون حسن الظن بالله تعالى، فالمطلوب منه في هذه الحالة قوة الرجاء، فيرجو من الله المغفرة والرحمة والتجاوز عما مضى، ويكون راضيًا منقادًا ممتثلًا طيب القلب بما يَرِد عليه من السكرات والنزعات، مستحضرًا أن عاقبة ذلك خير عظيم؛ لأنه لو ضاق صدره بذلك يُخشى عليه من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. ويكون مستبشرًا بالقدوم على الكريم الذي لا يخيب مَن قصده، كما نُقل مثل ذلك عن السلف الصالح، فقد فتح عبد الله بن المبارك عينيه عند الوفاة وضحك وقال: لمثل هذا فليعمل العاملون[٢].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُحسن ظنه بربه تعالى لما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله** ﷻ»[٣]. رواه مسلم بمعناه وأبو داود. وقال معتمر عن أبيه أنه قال عند موته: حدثني بالرخص[٤].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٨، ١٠٩).

(٢) «نهاية الزين في إرشاد المبتدئين» (ص: ١٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣).

مسألة: استحباب الصبر للمريض

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا[1].

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه فضيلة ما يترتب على الصبر على الصرع، وأن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها[2].

وقال ملا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء، بل ظاهره أن إدامة المرض مع الصبر أفضل من العافية. لكن بالنسبة إلي بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين، وأن ترك التداوي أفضل وإن كان يسن التداوي لخبر أبي داود[3].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن مَرِض استحب له أن يصبر لما رُوي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني. فقال: «**إن شئت دعوت الله فشفاك، وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك**». فقالت: أصبر ولا حساب عليَّ[4].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا وغيرهم: يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر، وقد جمعت جملة من ذلك في باب الصبر في أول كتاب «رياض

---

(١) البخاري (٥٦٥٢)، وهو عند مسلم (٢٥٧٦).

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢١/ ٢٢٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٩٦) وخبر التداوي سيأتي.

(٤) «المهذب» (١/ ١٢٦)، والحديث سبق تخريجه.

الصالحين» ويكفى في فضيلته قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠] (١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب له الصبر على المرض وترك الأنين ما أطاق (٢).

مسألة: حكم التداوي للمريض

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: التداوي مشروع من حيث الجملة، واختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن التداوي مباح.

وذهب الشافعية والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه.

ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته، أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

وجمهور الحنابلة على أن ترك التداوي أفضل؛ لأنه أقرب إلى التوكل (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟

والتحقيق: أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار (٤).

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٣٧١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٢).

وقال أيضًا: وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر؟ للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها فقال: «**إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك**» فقالت: بل أصبر ولكني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف. فدعا لها ألا تتكشف[1]، ولأن خلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأُبي بن كعب وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي[2].

❁ **وهذا بيان أقوال الفقهاء:**

✍ **الحنفية:**

قال الكاساني رحمه الله: ولا بأس بالحقنة؛ لأنها من باب التداوي وأنه أمر مندوب إليه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**تداووا فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم**»[3][4].

وقال ابن مودود الموصلي رحمه الله: ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم[5].

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: (والحقنة) يعني تجوز للتداوي، وجاز أن يظهر إلى ذلك الموضع للضرورة لقوله: «**لكل داء دواء وإذا أصبت دواء لداء برئ بإذن الله**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان (٦٠٦٤) وأحمد (١٨٤٥٥)، وفيه: «**إلا الموت والهرم**»، من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، به مرفوعًا.
وسيأتي تخريجه مطولًا دون لفظة «السام».

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٧٤).

تعالى»[١]، رواه مسلم وأحمد. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لكل داء دواء إلا الهرم فإنه لا دواء له**»[٢]، رواه الترمذي وصححه.

ومن الناس من كره التداوي لما روى ابن عباس أن النبي قال: «**يدخل من أمتي سبعون ألفًا الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يَسْترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»[٣]. رواه البخاري. ولنا ما قدمنا من الأحاديث.

ولا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وما ورد من النهي عن الدواء إذا كان يعتقد أن الشفاء من الدواء، وهو محل الكراهة.

قال الشارح: ونحن نقول: لا يجوز لمثل هذا التداوي، ولا فرق بين الرجل والمرأة.

وإنما يجوز التداوي بالأشياء الطاهرة، ولا يجوز بالنجس كالخمر وغيره كما قدمنا، والتداوي لا يمنع التوكل[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٥٧) والترمذي (٢٠٣٨) والنسائي (٧٥١١) وابن ماجه (٣٤٣٦) وأحمد (١٨٤٥٤) وابن حبان (٦٠٦١) والحاكم (٤/ ١٢٨) والحميدي (٨٢٤) والطيالسي (١٣٢٨) وابن أبي شيبة (٢٣٨٨٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٩ ح: ٤٦٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣) (١٤٦٧) والبيهقي (٣٩٥٩) وفي «الكبرى» (٩/ ٣٤٣) وفي «شعب الإيمان» (١٤٣٥) من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، مرفوعًا.

وزياد بن علاقة، ثقة، وأسامة بن شريك صحابي، وقال الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب» (ص:٩٨): تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح.

قلت: وهذا لا يضره إذا ثبتت صحبته، وقد ثبتت.

قال الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩): هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راوٍ غير زياد بن علاقة، وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢١٨).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٢٣٧).

وقال **فخر الدين الزيلعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: جازت الحقنة للتداوي، وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لكل داء دواء، وإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى**»(١). رواه مسلم، وأحمد.

ورُوي أن الأعراب قالت: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحدًا**» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهرم**»(٢). رواه الترمذي وصححه ورواه جماعة.

ومن الناس من كره التداوي لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، هم الذين لا يَسْترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**»(٣). رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وعن ابن عباس: «أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشف فادع الله لي. قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك**». فقالت: أصبر، فإني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف. فدعا لها»(٤). رواه أولئك الثلاثة.

ولنا ما روينا وروى البخاري وأحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ما أنزل الله تعالى داء إلا أنزل شفاء**»(٥). ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام تداوى واحتجم. وقال جابر: «إن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين»(٦). رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، به.

=

ولا جناح على من تداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله دون الدواء، وأن الدواء جعله سببًا لذلك والمعافي في الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك، وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدل على كراهية التداوي، فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء، ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم، ونحن نقول: لا يجوز لمثل هذا التداوي[(١)].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما التداوي والله أعلم إباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[الرعد:٣٨] لا أنه سنة ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف، بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق، وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء[(٢)].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (و) يجوز (التداوي) وقد يجب، وسواء كان التداوي (ظاهرًا) في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح (وباطنًا) كسفوف وشربة لوجع الباطن، ويكون (مما عُلم نفعه في) علم (الطب) وألا يحصل ضرر أكثر مما كان[(٣)].

وقال الحطاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذا بول كل ما يباح لحمه كما صرح به الجزولي وغيره[(٤)].

=

وأخرجه مسلم (٢٢٠٨) والطيالسي (١٨٥٢) والحاكم (٤/ ٤١٧) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «رُمي سعد بن معاذ في أكحله. قال: فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية».

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٨) وأحمد (١٤٩٠٥) والطيالسي (١٨٥١) وابن الجعد (٣٣٢٠) من طريق حماد عن أبى الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته».

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦/ ٣٢، ٣٣).

(٢) «التمهيد» (٥/ ٢٧٩).

(٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١١/ ٢٩٦).

(٤) «مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل» (١/ ١٧٢).

✍ الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يتداوى لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب التداوي، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلمًا(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة في التداوى، وإن ترك التداوى توكلًا فهو فضيلة(٣).

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُسن التداوي لخبر: «**إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم**»، قال في «المجموع»: فإنْ تَرَكَ التداوي توكلًا على الله فهو أفضل. ويُكره إكراه المريض عليه، وكذا إكراهه على الطعام(٤).

✍ الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تَرْك الدواء أفضل، ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره. واختار القاضي وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم فعله أفضل، وجزم به في الإفصاح، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه(٥).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: التداوي مباح، وتركه أفضل، نص عليه، واختار القاضي وجماعة فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه. ويحرم بمحرم مأكول وغيره(٦).

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٦) والحديث سيأتي تخريجه.

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٠٩).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥).

(٦) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٩٤).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويباح التداوي بمباح، وتَرْكه أفضل[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يؤمر المرضى بالتداوي؛ أو يؤمرون بعدم التداوي؟ أم في ذلك تفصيل؟

الجواب: قال بعض العلماء: تَرْك التداوي أفضل ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن النبي ﷺ لما مرض وَلَدُّوه أمر بأن يُلَدَّ جميع من كان حاضرًا إلا العباس بن عبد المطلب[(٢)] قالوا: وهذا دليل على أنه كره فعلهم. واللدود: ما يُلد به المريض وهو نوع من الدواء.

٢- أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما مرض، وقيل له: ألا ندعوا لك الطبيب؟ قال: «إن الطبيب قد رآني فقال: إني أفعل ما أريد»[(٣)]، وأبو بكر هو خير الأمة بعد نبيها وهو قدوة وإمام.

وقال بعض العلماء: بل يُسن التداوي لما يلي:

١- أمر النبي ﷺ بذلك.

٢- أنه من الأسباب النافعة.

---

(١) «الروض المربع» (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لددنا النبي ﷺ في مرضه فقال: «لا تلدوني». فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «لا يبقى أحد منكم إلا لُد غير العباس فإنه لم يشهدكم».

(٣) منقطع: أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١١٣) عن وكيع عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: مرض أبو بكر فعادوه فقالوا: ألا ندعوا لك الطبيب؟ فقال: قد رأني الطبيب. قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: قال: إني فعال لما أريد.
وأبو السفر لم يدرك أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال الحافظ عن سماعه من أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وما أظنه أدركه، فإن أبا الدرداء قديم الموت.
قلت: وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقدم موتًا منه.

٣- أن الإنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تنفعه.

٤- أن المريض يكون ضيق النَّفْس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذًا مرادًا لغيره فيسن.

وقال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما عُلم أو غلب على الظن نفعه بحسَب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل؛ لأنه إذا كان من باب المخاطرة فقد يحدث فيه ما يضره، فيكون الإنسان هو الذي تسبب لنفسه بما يضره، ولا سيما الأدوية الحاضرة (العقاقير) التي قد تفعل فعلًا مباشرًا شديدًا على الإنسان بسبب وصفة الطبيب الخاطئة.

وقال بعض العلماء: إنه يجب التداوي إذا ظن نفعه.

والصحيح: أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، فالسرطان الموضعي بإذن الله إذا قُطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا تُرك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يُقطع ويزول، وقد خرب الخضر السفينة بخرقها لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجبًا.

۞ وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلي:

١- أن ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.

٢- أن ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه، فهو أفضل.

٣- أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يُلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر[1].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٣٢-٢٣٤).

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (٧) إلى (١٢) ذو القعدة (١٤١٢هـ) الموافق (٩-١٤) مايو (١٩٩٢م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلاج الطبي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولًا: التداوي: الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يُخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[(١)].

مسألة: الأمر بالتداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى

قال ابن القيم رحمه الله: وفى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل، كما يقدح فى الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل

---

(١) نقلًا عن «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ١٧٣).

الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر، فالتداوى لا يفيد، وإن لم يكن قد قُدر، فكذلك. وأيضًا: فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يُدفع ولا يُرد. وهذا السؤال هو الذى أورده الأعراب على رسول الله ﷺ. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره. فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببًا من الأسباب التي تجلب بها منفعة، أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قُدرتا، لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تُقدر لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفى ذلك خراب الدين والدنيا، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق، معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه، كالمشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾[الأنعام:١٤٨]، و﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾[النحل:٣٥]، فهذا قالوه دفعًا لحجة الله عليهم بالرسل.

وجواب هذا السائل أن يقال: بقي قسم ثالث لم تذكره، وهو أن الله قَدَّر كذا وكذا بهذا السبب؛ فإن أتيت بالسبب حصل المسبب، وإلا فلا.

فإن قال: إن كان قُدر لي السبب، فعلته، وإن لم يقدره لي لم أتمكن من فعله.

قيل: فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك، وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك؟ فإن قبلته، فلا تلم من عصاك، وأخذ مالك، وقذف عرضك، وضيع حقوقك، وإن لم تقبله، فكيف يكون مقبولًا منك فى دفع حقوق الله عليك؟ وقد رُوي فى أثر إسرائيلي: «أن إبراهيم الخليل قال: يا رب، ممن

الداء؟ قال: مني. قال: فممن الدواء؟ قال: مني. قال: فما بال الطبيب؟ قال:رجل أرسل الدواء على يديه».

وفي قوله ﷺ: «**لكل داء دواء**»(١) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التى هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته. وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه.

وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضًا إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى(٢).

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقق التوكل على الله؟

فيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفًا بغير حساب**» ثم قال: «**هم الذين لا يتطيرون ولا يَسْترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**»(٣).

ومَن رجح التداوي قال: إنه حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان يداوم عليه وهو لا يفعل إلا الأفضل، وحمل الحديث على الرقى المكروهة التي يخشى منها الشرك، بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة وكلاهما مكروه(٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «زاد المعاد» (٤/ ١٥-١٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٤٣٨).

وقال **الشيخ عبد الله بن جبرين**: أيهما أفضل: التداوي أم تركه؟ هل ترك التداوي أفضل أم فعله؟

يقولون: من كان قوي القلب، وقوي الصبر، ويأمن ألا يضجر ولا يشتكي ولا يتضجر ولا يتأوه، بل يثق في نفسه بأنه يرضى بقضاء الله وبقدره؛ فإنَّ تَرْكَ الدواء توكلًا على الله تعالى أفضل في حقه، كما في حديث السبعين ألفًا: «**لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»[1]، ومع ذلك فإن الدواء جائز، ودليله قوله ﷺ: «**تداووا عباد الله، ولا تتداووا بحرام**»[2].

وقوله: «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، عَلِمه من عَلِمه، وجَهِله من جَهِله**»[3]. وفي حديث أنه ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم، وكية نار،**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٥٧٨) والحميدي (٩٠) والشاشي (٢/ ١٨٥) والحاكم (٤/ ٣٩٩) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٣) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به مرفوعًا.

وعطاء بن السائب اختلط، وسفيان وهو ابن عيينة سمع منه قبل الاختلاط. وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب الكوفي، اختلف في سماعه من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٦١): وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود ولا من عثمان ولكن سمع من علي.

قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٣): سمع عليًّا وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال نحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٣٠).

وقد صرح أبو عبد الرحمن السلمي بالسماع من ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث كما جاء في إسناد الإمام أحمد، وعليه فسماعه ثابت صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٥١٨٣) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن أبي وائل عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه، به مرفوعًا.

فزيد في الإسناد أبو وائل، ولعله من تخاليط عطاء فالراوي عنه جرير روى عنه بعد اختلاطه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٣٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، به مرفوعًا.

=

وشربة عسل»[١]. يعني: أن هذه أقرب لحصول الشفاء، ولا ينفي حصول الشفاء في غيرها، فهذا دليل على إباحة التداوي.

وإذا أراد الإنسان التداوي فإنه مع ذلك يتوكل على الله، ويعتقد أن ربه سبحانه هو الذي أنزل الداء، وهو الذي أنزل الدواء، وهو الذي أَمَر بالعلاج وأباحه، كما أمر بالغذاء والأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش وما أشبه ذلك، فعلى هذا يكون الدواء مباحًا، ولا ينافي التوكل إذا علم أن الله تعالى مسبب الأسباب[٢].

مسألة: أنواع التداوي

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: التداوي قد يكون بالفعل أو بالترك:

فالتداوي بالفعل: يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكي والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية.

=

هذا وقد رواه وهيب وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب موقوفًا، ورفعه صحيح، كما في «علل الدارقطني» (٥/ ٣٣٤).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٦٣ ح:١٠٣٣١) من طريق يزيد بن هارون، أنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود، بنحوه.

وهذا إسناد حسن إلا ما كان من عنعنة أبي إسحاق.

ورُوي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٤) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٤) والحاكم (٤/ ٤١٠) من طريق شبيب بن شيبة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، بنحوه مرفوعًا. و شبيب بن شيبة، الأكثرون على تضعيفه.

هذا وشطر الحديث الأول: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»، أخرجه البخاري (٥٦٧٨) مرفوعًا من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) البخاري (٥٦٨٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي»، رفع الحديث.

(٢) «شرح أخصر المختصرات» (١١/ ٣)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي**»[(١)]. وفي رواية: «**وما أحب أن أكتوي**»[(٢)]. وعن ابن عباس مرفوعًا: «**خير ما تداويتم به السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي**»[(٣)].

وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم؛ ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: «آخر الدواء الكي»، وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره[(٤)]، واكتوى غير واحد من الصحابة، فدل على أن المراد بالنهي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه.

قال ابن حجر في الفتح: ولم يُرِد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج.

وأما التداوي بالترك: فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض؛ لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يأكل من الدوالي: «**إنك ناقه**»[(٥)(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي**»، لفظ البخاري.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٢٠٤٧) والحاكم (٤/ ٢٠٩) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، به مرفوعًا.

وعباد بن منصور هو: الناجي أبو سلمة البصري القاضي، ضعيف، وفى روايته عن عكرمة ضعف، وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٦).

وقال أبو بكر البزار: روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه. «تهذيب التهذيب» (٥/ ٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ١١٧، ١١٨).

(٦) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٨٥٨) والترمذي (٢٠٣٧) وابن ماجه (٣٤٤٢) وأحمد (٢٧٠٥١) وإسحاق بن راهويه (٢٣٢٨) والحاكم (٤/ ٢٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٤) من طريق

مسألة: حكم التداوي بالمحرم

اختلف أهل العلم في حكم التداوي بالمحرم على قولين:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرم.

وهو قول: جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرم.

=

فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، ولفظه: قالت: دخل على رسول الله ﷺ ومعه علي عليه السلام، وعليّ ناقه ولنا دوالٍ معلقة فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام عليّ ليأكل فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: «**مه إنك ناقه**». حتى كف علي عليه السلام. قالت: وصنعت شعيرًا وسلقًا فجئت به فقال رسول الله ﷺ: «**يا عليّ أصب من هذا فهو أنفع لك**»، لفظ أبي داود.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٧) من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر، به.

قال الحافظ في الإصابة (٨/ ٣١١): قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح. وتعقب بأنه جاء من طريق ابن أبي فديك عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه عن يعقوب، نحوه. قلت: وفليح بن سليمان الأسلمي وكنيته أبو يحيى وابن محمد - من رجال البخاري وابن أبي فديك من أقرانه، فلعله حمله عنه ولم يفصح باسم ابنه لصغره، قال محمد بن إسحاق: فالتبس بمحمد بن أبي يحيى والد إبراهيم شيخ الشافعي، وليس هو به بل رجع الخبر إلى فليح كما قال الترمذي.

قلت: ويؤيد صحة كلام الإمام الترمذي ما جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠٢): وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعليّ ناقه من مرض، فأُتي بطعام، فقال لعلي: «**مهلًا فإنك ناقه**»، الحديث. فقال أبي: محمد بن أبي يحيى هو محمد بن فليح، وهذا الحديث معروف من رواية فليح، وكنت أظن أنه محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إبراهيم بن أبي يحيى، فألقيت على أبي زرعة فلم يعرفه من حديث محمد بن أبي يحيى، وجعل يعجب ويضطرب عليه الأمر، وكذلك كان يضطرب عليَّ حتى الآن، وقعت عليه، هو فليح، ويكنى أبا يحيى.

وهو قول: الشافعية والظاهرية، والمفتى به عند الحنفية، وقول بعض المالكية.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: التداوي بالنجس والمحرم: اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة؛ لقول النبي ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»(١).

---

(١) **صحيح موقوفًا:** وقد رُوي هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

وهذا بيان كل رواية:

١- **رواية أم سلمة رضي الله عنها المرفوعة:** أخرجها أبو يعلى (٦٩٦٦) ومن طريقه ابن حبان (١٣٩١)، وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩١٢) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٢٦ ح:٧٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن المخارق عن أم سلمة رضي الله عنها، به مرفوعًا.

قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (١/ ١٧٦-١٧٧): وأما حديث: «لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم»، فباطل لأن راويه سليمان الشيباني، وهو مجهول.

ورُدَّ على ابن حزم رحمه الله بأن سليمان الشيباني هذا من رجال الستة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

قلت: ولعل ابن حزم رحمه الله أراد حسان بن المخارق شيخ سليمان الشيباني، فالظاهر من حاله الجهالة، فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٣) وقال: أُراه الشيباني.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٥) وقال: روى عن أم سلمة وأبي عبد الله الجدلي وسعيد بن جبير، روى عنه الشيباني وجابر بن يزيد بن رفاعة. سمعت أبي يقول ذلك.

وذكره الدولابي في «الكنى» (٢/ ٧٩٠)، وقال: يحدث عنه سليمان الشيباني.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦٣)، وفَرَّق بينه وبين حسان بن مخارق الشيباني، فقال: حسان بن مخارق الكوفي يروي عن أم سلمة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني.

وكما هو بيِّن فإن مثل هذا الراوي يُحكم عليه بالجهالة.

قال النووي في «المجموع» (٩/ ٤١): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح الا رجلًا واحدًا فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور، ورواه البيهقي أيضًا.

=

ولقوله ﷺ: **«إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»**(١).

وعن عمر ﷺ أنه كتب إلى خالد بن الوليد: «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تُمسوها أجسادكم، فإنها نجس»(٢).

=

٢- **رواية عبد الله بن مسعود ﷺ الموقوفة**: أخرجها عبد الرزاق (١٧٠٩٧) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٥ ح:٩٧١٤)، وأخرجها ابن أبي شيبة (٢٣٩٥٨) و(٢٤٣٠٤) من طريق منصور عن أبي وائل عن عبد الله، به. وهذا إسناد صحيح. وأخرجها ابن أبي شيبة (٢٤٣٠٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨) من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، به. وهذا إسناد صحيح أيضًا. وأخرجها عبد الرزاق (١٧١٠٢) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٥ ح:٩٧١٧) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود، به.
ووقع عند الطبراني (حماد بن إبراهيم) وهو تصحيف في أداة التحديث.
وإبراهيم هو النخَعي لم يسمع ابن مسعود، إلا أن البعض صحح مراسيله عنه، وعلى كل فهو صحيح ثابت عن ابن مسعود ﷺ كما في الطرق السابقة.
وقد أخرجه أيضًا البخاري تعليقًا عقب حديث (٥٦١٣).

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٤ ح:٦٤٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبى عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، به مرفوعًا.
وثعلبة بن مسلم، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٦٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٥٧)، وقال الحافظ: مستور. وهو كما قال الحافظ.
وشيخه أبو عمران الأنصاري، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث.

(٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٦٤) من طريق شعيب بن إبراهيم نا سيف بن عمر عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة، به مطولًا.
وشعيب بن إبراهيم فيه جهالة، كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٥). وقال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤): وشعيب بن إبراهيم هذا له أحاديث وأخبار وهو ليس بذلك المعروف،
=

وقد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمرًا، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى، وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء كان صِرفًا أو مخلوطًا مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بها، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويُخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجسًا أو محرمًا، صِرفًا أو مختلطًا بدواء جائز.

وأضاف الحنابلة إلى المحرم والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، ورُجي نفعه، أبيح شربه لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية، كما أنه يجوز عندهم التداوي بالمحرم والنجس، بغير أكل وشرب.

وذهب الحنابلة أيضًا إلى حرمة التداوي بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم؛ لعموم قوله ﷺ: **«ولا تتداووا بالحرام»**[1].

وشرط الحنفية لجواز التداوي بالنجس والمحرم أن يعلم أن فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره، قالوا: وما قيل: (إن الاستشفاء بالحرام حرام) غير مجرى على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره، فيجوز.

ومعنى قول ابن مسعود ﷺ: «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[2]، يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال.

=

ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة وفيه بعض النكرة لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف. وسيف بن عمر إخباري لكنه ضعيف جدًّا في الحديث.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقَصَر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصِّرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفًا بالطب، حتى ولو كان فاسقًا في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر.

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللحنفية فيه قولان[١].

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: عدم جواز التداوي بالمحرم.

وهو قول: جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة.

الحنفية:

قال الإمام السرخسي رحمه الله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن إنسانًا أتاه وفي بطنه صفراء فقال: وُصف لي السُّكْر، فقال عبد الله: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٢].

وبه نأخذ فنقول: كل شراب محرم فلا يباح شربه للتداوي[٣].

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب[٤].

وقال ابن عابدين رحمه الله: المذهب أنه لا يجوز التداوي بالمحرم[٥].

وقال أيضًا: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع[٦].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١١/ ١١٨-١٢٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «المبسوط» (٢٤/ ١٧).
(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٣٩).
(٥) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٦/ ٤٥٠).
(٦) «الدر المختار» (١/ ٢١٠).

المالكية:

جاء في **حاشية العدوي**: ووقع خلاف في التداوي بالخمر، والمعتمد الحرمة... وهي نجسة العين ولا يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقًا لا ظاهرًا ولا باطنًا على المعروف من المذهب(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به لما ذكرنا من الخبر، ولأن النبي ﷺ ذُكر له النبيذ يُصنع للدواء فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»(٢).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: التداوي مباح، وتركه أفضل... ويحرم بمحرم مأكول وغيره(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة، كمالك وأحمد، وأبي حنيفة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تُصنع للدواء، فقال: «**إنها داء، وليست بدواء**»(٤)، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن الدواء الخبيث**»(٥)، والخمر أم الخبائث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «إن

---

(١) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٥٥٠).

(٢) «المغني» (١١/ ٨٣)، والحديث سبق تخريجه.

(٣) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٩٤).

(٤) مسلم (١٩٨٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٢) والترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩) وأحمد (٨٠٤٨) وابن أبي شيبة (٢٣٨٩٣) والحاكم (٤/ ٤١٠) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥) من طريق يونس ابن أبى إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة، به.
قال أبو عيسى الترمذي: يعني السم. وقال الحاكم: الدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه.

الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[١]، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن النوع الثالث - وهو التداوي بالأسباب المحرمة - التداوي بالخمر ولحوم السباع، وأشباه ذلك من الأطعمة والأشربة المحرمة، فهذه الأشياء لا يجوز التداوي بها ولو زعم بعض الناس أن فيها نفعًا ولو اعتقد أن الله هو الشافي وأنها أسباب، وما ذلك إلا للأدلة الدالة على تحريم التداوي بالنجاسات والمحرمات ولو قُدر أن فيها بعض النفع؛ لأن ضرره أكبر؛ ولأنه ليس كل ما فيه نفع يباح استعماله، بل لا بد من أمرين:

أحدهما: أن لا يَرِد فيه نهي خاص عن الشارع عليه الصلاة والسلام.

والأمر الثاني: أن لا تكون مضرته أكبر من نفعه، فإن كانت مضرته أكبر لم يجز استعماله وإن لم يرد فيه نهي؛ لأن الشرع الكامل ورد بتحريم ما يغلب ضرره، كالخمر ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**»[٣]، وفي لفط آخر: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٤]، وصح عنه ﷺ أن رجلًا سأله عن الخمر يصنعها للدواء فقال له النبي ﷺ: «**ليست بدواء ولكنها داء**»[٥].

ومما تقدم تعلمون أن المعيار في التحليل والتحريم ليس هو اعتقاد الإنسان، وإنما المعيار هو الأدلة الشرعية؛ لأن الإنسان قد يعتقد أن الشفاء من الله ويتعاطى أسبابًا محرمة، كأهل الشرك فإنهم يتعلقون بآلهتهم ويعبدونها من دون الله، ويقولون إنها تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم لديه، ولا يعتقدون أنها تتصرف بذاتها في شفائهم أو

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

رَدِّ غائبهم أو الدفاع عنهم[(١)].

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: التداوي بالمحرم لا يجوز لنهي النبي ﷺ عن ذلك حيث قال: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»[(٢)]، ولعموم الأدلة في تحريم المحرم، فهي عامة وليس فيها تفصيل، ولأنه لو كان فيه خير لم يمنع الله العباد منه، بل أحله لهم[(٣)].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: انتشر بين بعض الناس ظاهرة التداوي بلحوم وشحوم ودماء السباع وخاصة الذئب، فنرجوا من سماحتكم توضيح الحكم في ذلك والله يحفظكم.

فأجاب: بسم الله الرحمن الرحيم، يَحْرُم على الإنسان أن يتداوى بالحرام؛ لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حَرَّم على عباده، ولو كان في الحرام فائدة ما حرمه عليهم، وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»[(٤)]، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[(٥)]، فلا يحل أكل لحوم الذئاب والسباع، أو شحومها، أو شرب دمائها للتداوي، فمَن فَعَل ذلك فقد عصى الله ورسوله، وإذا قُدر أنه شُفي بتناولها فهو فتنة له، والشفاء ليس منها قطعًا، فليتقِ الله امرؤ آمن به وخاف يوم الحساب، أسأل الله أن يعصمنا وإخواننا من غضبه وعقابه[(٦)].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧].

---

(١) «مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ» (١/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١٧/ ٥٥).

فلفظة (الخبائث) عامة في التحريم، تشمل الأكل والشرب والتداوي وغيره، حيث لم يُستثنَ منها شيء.

٢- حديث أم سلمة وابن مسعود رضي الله عنهما: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»(١).

وتقدم أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، بل صح موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد نوقش هذا الحديث بما يلي:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يُحمل حديث: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، فهو حرام عند وجود غيره، وليس حرامًا إذا لم يجد غيره(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر(٣).

وقال ابن عابدين رحمه الله: ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عُرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يتسغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال(٤).

٣- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٥٠).
(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٣٩).
(٤) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ٢٢٨).
(٥) سبق تخريجه.

ويجاب عنه بما يلي:

أ- أن الحديث ضعيف.

ب- على فرض صحة الحديث، فيمكن أن يُحمل على حال الاختيار لا الضرورة، كما في الحديث السابق.

٤- حديث أبي هريرة ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[(١)].

ويجاب عنه بما يلي:

أ- أنه قد اختلف في المراد بالدواء الخبيث: فقال الترمذي: هو السم. وقال الحاكم: هو الخمر بعينه بلا شك. والقول بأنه السم أَوْلى.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: وحَمْل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أَوْلى وقد ورد في آخر الحديث متصلًا به: يعني السم. ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك[(٢)].

ب- أن الحديث محمول على حال الاختيار لا الضرورة، كما سبق.

قال البيهقي ﵀: وهذان الحديثان[(٣)] إن صحا فمحمولان على النهي عن التداوى بالمُسْكِر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعًا بينهما وبين حديث العرنيين، والله أعلم.

وتعقبه الشوكاني ﵀ فقال: ولا يخفى ما بين هذا الجمع من التعسف؛ فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حرامًا أو نجسًا، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٤٨).

(٣) أي هذا الحديث وما قبله.

الأصولي[١].

٥- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى خالد بن الوليد: «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حَرَّم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تُمسوها أجسادكم؛ فإنها نجس»[٢].

ويجاب عنه بما يلي:

أن هذا الأثر ضعيف جدًّا ولا يصح عنه.

٦- أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ابن عمر إذا دعا طبيبًا يعالج بعض أهله، اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل»[٣].

٧- المعقول:

أ- إن الله تبارك وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه حماية وصيانة لها عن تناوله؛ فلا يناسب هذا أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ فإنه إن أثر في إزالتها أعقب سقمًا أعظم منها في القلب، بقوة الخبث الذي فيه؛ فمَن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

ب - إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا يخالف مقصود الشارع.

ج - إن الدواء المحرم خبيث، ويُكسب نفس المتداوي به صفة الخبث؛ لأن النفس تتأثر بكيفية الدواء تأثرًا بينًا؛ فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت النفس منه خبثًا.

د - إن في إباحة التداوي بالمحرم ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، وكانت تميل إليه؛ فهذا أحب شيء لها،

---

(١) «نيل الأوطار» (٩/ ٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٥) من طريق عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد حدثه أنه سمع نافعًا يقول، به.

وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، وثَمة تعارض وتناقض بين سد الذريعة إلى تناوله وفتحها[(١)].

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرم.

وهو قول: الشافعية والظاهرية، والمفتى به عند الحنفية وقول بعض المالكية.

الشافعية:

المذهب عندهم جواز التداوى بجميع النجاسات سوى الخمر، وذلك إذا كان المتداوي عارفًا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا الدواء مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه أنه لا يجوز؛ لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب. ووجه ثالث أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة؛ لورود النص فيها ولا يجوز بغيرها، حكاهما الرافعي، وهما شاذان، والصواب الجواز مطلقًا... قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يُحمل حديث: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[(٢)]، فهو حرام عند وجود غيره وليس حرامًا إذا لم يجد غيره.

قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفًا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد، صرح به البغوي وغيره[(٣)].

---

(١) نقلًا عن «حكم التداوي بالمحرمات» بحث للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس، نشر في «مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة» العدد (٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٥٠).

وقال أيضًا: ذكرنا أن مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، وقال أحمد: لا يجوز[١].

قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا محمول على التداوي، وهو جائز بجميع النجاسات إلا بالخمر[٢].

وقال أيضًا: وأما التداوي بالخمر في علاج الأمراض فلا يجوز لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وقوله: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٣]. ولأن الشفاء به مظنون، بخلاف دفع العطش وإساغة اللقمة[٤].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب - غير مُسلَّم؛ فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح الأمر جائز كالسفر مثلًا. وأما قول غيره: لو كان نجسًا ما جاز التداوي به لقوله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[٥]... والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء. فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر، ولا يَرِد قوله ﷺ في الخمر: «**إنها ليست بدواء إنها داء**»[٦] في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم؛ فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكر.

والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يَثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم، قاله الطحاوي بمعناه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٥٣).
(٢) «الوسيط» (١/ ١٥٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «الوسيط» (٦/ ٥٠٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعًا أن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم - والذرب: فساد المعدة - فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، والله أعلم.

وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها(١).

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال، ونقول: نعم، إن الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذٍ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذٍ شفاء، وهذا ظاهر الخبر(٢).

المفتى به عند الحنفية:

واشترطوا أن يعلم أن فيه الشفاء ولا يعلم دواء آخر.

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية عن الذخيرة: الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر(٣).

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع... وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى(٤).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وما قيل: (إن الاستشفاء بالحرام حرام) غير مجرى على إطلاقه، وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز، ومعنى قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم**»

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٣٣٩).
(٢) «المحلى» (١/ ١٧٦، ١٧٧).
(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ١٢٢).
(٤) «الدر المختار» (١/ ٢١٠).

يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يتسغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال[١].

قول بعض المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين، وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف[٢].

وجاء في مجلة مجمع الفقه الاسلامي: وواضح أنه لا بد لإباحة التداوي بالنجاسات (ما عدا الخمر) من توافر الشروط التالية:

١- أن لا يوجد دواء آخر بديل يقوم مقامه.

٢- أن يصفه طبيب مسلم عدل.

٣- أن يتعين ذلك دواء. فإن كان يعجل الشفاء ففيه وجهان: أحدهما جواز ذلك، والآخر منعه[٣].

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

فكل محرم يباح عند الضرورة، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه استعمال المحرمات.

٢- حديث العرنيين: عن أنس ﷺ: «أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦١).

(٣) «مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة» العدد (٨).

واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»[١].

ويجاب عن هذا الحديث بما يلي:

إن أبوال الإبل غير مجمع على نجاستها، بل قال بطهارتها المالكية والحنابلة والظاهرية والبخاري وغيرهم من أهل العلم[٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده. قالوا: ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه، حاشا بول الإنسان ونجوه، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك[٣].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يدل على طهاره أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع، فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: (ذلك خاص)، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول.

واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في أسواقهم وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ومرابض الغنم يصلى فيها، والسنن الثابتة دليل على طهاره ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠١) ومسلم (١٦٧١).

(٢) انظر في ذلك رسالة: «إعلام أهل الإسلام بما جاء في الأبوال والأرواث من أحكام» لأخي في الله أحمد بن عبد الستار الصعيدي، فقد رجح فيها طهارة جميع الأبوال والأرواث خلا بول الأدمي وعذرته.

(٣) «المحلى» (١/ ١٦٩-١٧٠).

ولو كان بيع ذلك محرمًا لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة - بيان لما ذكرناه[١].

٣- حديث إباحة الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما.

عن أنس رضي الله عنه: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكَوَا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة»[٢].

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك. وقال مالك: لا يجوز. وهذا الحديث حجة عليه، وفى هذا الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: ولعله قد كان لبسه عبد الرحمن بن عوف والزبير على سبيل التداوي، على قول من رأى التداوي بالمحرم، ويحتمل أن يكونا لبساه في تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه فأرخص لهما في لبسه لذلك، وهذا مباح بإجماع، وحكى القاضي أبو محمد إن دعت ضرورة إلى لبس الحرير جاز[٣].

٤- القياس على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر.

وقد اعترض على هذا القياس بما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، **وهذا ضعيف لوجوه:**

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) «المنتقى» (٤/ ٣٠٦).

أكثر مَن يتداوى ولا يُشفى؛ ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش. فقد تنازعوا فيه فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان.

وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقًا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء. حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا. وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار.

وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي؟ أم الصبر؟ للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها، فقال: «**إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك**» فقالت: بل أصبر، ولكني أنكشف فادع الله لي أن لا أنكشف، فدعا لها أن لا تتكشف[1]. ولأن خلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي.

وإذا كان أكل الميتة واجبًا، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجبًا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في

---

(١) سبق تخريجه.

غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وَتَعمُّد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة، والله أعلم[١].

مسألة: حكم التداوي بالخمر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم التداوي بالخمر، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الروايتين.

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية.

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: تحريم التداوي بالخمر.

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الروايتين.

الحنفية:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن إنسانًا أتاه وفي بطنه صفراء فقال: وُصف لي السُّكْر. فقال عبد الله: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[٢]. وبه نأخذ فنقول: كل شراب محرم فلا يباح شربه للتداوي، حتى رُوي عن محمد أن رجلًا أتى يستأذنه في شرب الخمر للتداوي قال: إن كان في بطنك صفراء فعليك بماء السكر، وإن كان بك رطوبة فعليك بماء العسل فهو أنفع لك. ففي هذا إشارة إلى أنه لا تتحقق الضرورة في الإصابة من الحرام فإنه يوجد من جنسه ما يكون حلالًا والمقصود يحصل به[٣].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المبسوط» (٢٤/ ١٧).

المذهب[١].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: المذهب أنه لا يجوز التداوي بالمحرم[٢].

المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: ولا يجوز التداوي بالخمر ولو تعين. وفي التداوي بغيره من النجاسات إذا تعين خلاف، وأجازوه للغصة[٣].

وجاء في حاشية العدوي: ووقع خلاف في التداوي بالخمر، والمعتمد الحرمة... وهي نجسة العين، ولا يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقًا لا ظاهرًا ولا باطنًا على المعروف من المذهب[٤].

الشافعية:

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أهل العلم في التداوي بالخمر، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز. ورَخَّص فيه بعضهم كالتداوي بأبوال الإبل، والأول أولاهما؛ لأن الشرع فَرَّق بينهما، فرخص في التداوي بأبوال الإبل، ومنع من التداوي بالخمر، فإنه قد رُوي عن طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «**إنها ليست بدواء، ولكنها داء**»[٥].

وقال ابن مسعود في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٦].

والمعنى فيه: أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويبتغون لذتها، فلما حُرمت، شق عليهم تركها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها، وتحريم التداوي بها لئلا يستبيحوها بعلة التساقم، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لما في

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٣٩).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٦/ ٤٥٠).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٦٠).

(٤) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٥٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٦) سبق تخريجه.

الطباع من النفرة عنها، فلم يجز إلحاق أحدهما بالآخر[١].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء: قوله: أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهى أو كره أن يصنعها فقال: (إنما أصنعها للدواء) فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[٢].

هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذٍ مقطوع به بخلاف التداوي، والله أعلم[٣].

قال تقي الدين الحصني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج ونحوه والحشيش الذي يتعاطاه الأراذل والسفلة - حرام؛ لأن ذلك مسكر، وكل مسكر حرام، وفي رواية أيضًا: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»[٤]، وهذه الثانية نتيجتها الرواية الأولى وهي كل مسكر حرام لأنك إذا حذفت محمول الأولى وموضوع الثانية أنتج ما ذكرناه.

ولو احتيج في قطع يد متأكلة ونحوها إلى استعمال البنج ونحوه لزوال العقل، هل يجوز ذلك؟ قال الرافعي: يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر، والمذكور في التداوي بالخمر إذا لم يجد غيرها أنه حرام على الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه إمام المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه لعموم النصوص الناهية عن ذلك، لكن قال النووي هنا من زيادة الروضة: الأصح الجواز. يعني في البنج ونحوه بخلاف

---

(١) «شرح السنة» (١٠/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٥٢، ١٥٣).

(٤) سبق تخريجه.

التداوي فإنه لا يجوز، والله أعلم[١].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأُتُن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به؛ لما ذكرنا من الخبر ولأن النبي ﷺ ذُكر له النبيذ يُصنع للدواء فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التداوي بالخمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة، كمالك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تُصنع للدواء فقال: «**إنها داء وليست بدواء**»[٣]. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن الدواء الخبيث**»[٤]. والخمر أم الخبائث، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[٥]. ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٦].

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر.

وهو قول لبعض الحنفية والشافعية.

الحنفية:

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالًا وخرج عن قوله: «**لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم**»[٧] لأنه

---

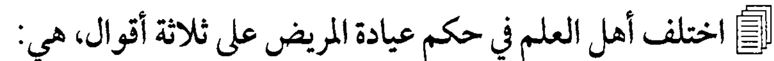
(١) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص:٤٨٣).
(٢) «المغني» (١١/ ٨٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٧-٢٦٩).
(٧) سبق تخريجه.

صار كالمضطر[١].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن اضطر إليها - أي الخمر - للتداوي جاز[٢].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والثاني: يجوز التداوي بها، أي بالقدر الذي لا يسكر كبقية النجاسات، ويجوز شربها لإساغة اللقمة بها، وقيل يجوز التداوي بها دون شربها للعطش، وقيل عكسه، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش[٣].



مسألة: حكم عيادة المريض

اختلف أهل العلم في حكم عيادة المريض على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن عيادة المريض سنة.

وهو قول: جمهور أهل العلم، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك.

القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة.

وهو قول: الظاهرية، والإمام البخاري، واختيار الشيرازي والآجري.

القول الثالث: أن عيادة المريض فرض كفاية.

وهو قول: الداودي وابن حمدان واخيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا بيان هذه الأقوال:

القول الأول: أن عيادة المريض سنة.

وهو قول: جمهور أهل العلم، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك.

(١) «البحر الرائق» (٨/ ٢٣٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤١).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ١٨٨).

✍ الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل(١).

✍ المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وعيادة المريض سنة مؤكدة، وأفضل العيادة أخفها(٢).

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: عيادة المريض مؤكد طلبها لقوله ﷺ: «**عائد المريض في غرفة الجنة**»(٣)، ولما فيها من التأنيس والخير والألفة.

✍ الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب عيادة المريض، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عائد المريض في مخرف من مخارف الخير إلى أن يعود**»(٤). ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عاد مريضًا شيعه سبعون ألف ملك إلى أن يعود**»(٥).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١١٤٢).

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**».

(٥) **صحيح موقوفًا**: أخرجه أحمد (٩٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨١) من طريق عبد الله بن يزيد، حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أعائدًا جئت أم زائرًا؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائدًا. فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من عاد مريضًا بكرًا شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة، وإن عاده مساء شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة**».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٠) من طريق ابن أبي عدي: ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع، به.

قلت: وعبد الله بن نافع ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٨٣)، وقال: روى عنه الحكم بن عتيبة. وقال عنه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٤): صدوق.

=

=

وأخرجه أبو داود (٣١٠١) وابن ماجه (١٤٤٢) والحاكم (١/ ٣٤٩، ٣٥٠) من طريق أبي معاوية: حدثنا الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ... بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه.

وقال أيضًا: هذا لا يعلل ذلك فإن أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش، والأعمش أعرف بحديث الحكم من غيره.

وأخرجه الترمذي (٩٦٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي ﷺ، بنحوه مرفوعًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه، وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة.

قلت: وثوير بن أبي فاختة، ضعيف.

وأخرجه موقوفًا على علي ﷺ: أبو داود (٣١٠٠) من طريق محمد بن كثير عن شعبة، وأحمد (٩٦٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٨٥١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن شعبة، جميعًا عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي ﷺ، به.

قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٦٩): ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا.

ورواه يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا أيضًا... ويشبه أن يكون القول قول شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا؛ لكثرة من رواه عن شعبة كذلك ولمتابعة أبي مريم عن الحكم، ولمتابعة يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع عن علي، والله أعلم.

وأخرج نحوه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٠) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن مالك بن يخامر عن لقيط بن عامر أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا رزين إن المسلم إذا زار أخاه المسلم، شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون: اللهم كما وصله فيك فصِلْه».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٠٨) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي رزين، بنحوه.

وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف، لاسيما في أبيه.

قال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه أحاديث منكرة.

وقد عاد رسول الله ﷺ سعدًا[١] وجابرًا[٢]، وعاد غلامًا يهوديًّا[٣].

ويُستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريبًا من بعيد، ولا صديقًا من عدو ليحرز بها ثواب جميعهم[٤].

وقال أبو اسحاق الشيرازي رحمه الله: وتستحب عيادة المريض[٥].

وقال النووي رحمه الله: عيادة المريض سنة متأكدة، والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك[٦].

وقال أيضًا رحمه الله: أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لايعرفه والقريب والأجنبى، واختلف العلماء فى الأوكد والأفضل منها[٧].

الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله: قوله: (ويستحب عيادة المريض). يعني من حين شروعه في المرض، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) من حديث عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء...» الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) من حديث محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا يقول: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وَضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «أسلِم». فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).

(٥) «المهذب» (١/ ١٢٦).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١١).

(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٣١).

(٨) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب عيادة المريض، قال البراء: «أَمَرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض»، رواه البخاري ومسلم[١]. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يعود مريضًا ممسيًا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصبحًا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة»[٢]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[٣].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُسن عيادة المريض والسؤال عن حاله؛ للأخبار[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تُسن عيادة المريض»، السنة عند الفقهاء: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه. فهي من الأمور المرغب فيها، وليست من الأمور الواجبة.

وقول المؤلف: «**عيادة المريض**» ولم يقل: زيارة؛ لأن الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تكرر؛ لأنها مأخوذة من العَود، وهو: الرجوع للشيء مرة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تَكرار العيادة.

وقول المؤلف: «عيادة المريض» (أل) هنا للجنس؛ أي: مَن أصابه جنس المرض، وهي أيضًا باعتبار المريض عامة، فهي باعتبار المرض للجنس، وباعتبار المريض

---

(١) البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ولفظه كما عند مسلم: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أَمَرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المغني» (٢/ ٣٠٣).

(٤) «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٣/ ١١، ١٢).

الذي أصابه المرض للعموم؛ لأنها اسم محلى بـ(أل)، والاسم المحلى بـ(أل) يفيد العموم، على أن بعض النحويين يقولون: إن (أل) اسم موصول؛ لأنه إذا كان اسم فاعل أو اسم مفعول مقرونًا بـ(أل) فإن (أل) عندهم بمعنى اسم الموصول.

إذًا عندنا عمومان:

الأول: المرض؛ لأن (أل) للجنس.

الثاني: المصاب بالمرض.

أما المرض فالمراد مَن مَرِض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا عُلم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة، ولم يصادفه حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة.

فالمرض بالزكام مرض لا شك، فإن حبس الإنسان دخل في هذا، وإن لم يحبسه كما هو الغالب الكثير فإنه لا يحتاج إلى عيادة، والمريض بوجع الضرس إن حُبس في بيته عدناه، وإن خرج وصار مع الناس لا نعوده، لكن لا مانع أن نسأل عن حاله إذا علمنا أنه مصاب بمرض الضرس، والمريض بوجع العين كذلك ينسحب عليه الحكم، إذا كان المرض قد حبسه فإنه يعاد، وإن كان يخرج مع الناس لا يعاد، لكن يُسأل عن حاله.

وأما المصاب بالمرض فإن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوبًا وإما استحبابًا، وقد ثبت أنه «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلِم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

وأما الفاجر من المسلمين - أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها - ففيه تفصيل أيضًا: فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إما وجوبًا وإما استحبابًا، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده، وقد يقال: بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس...**»[(١)].

وفي رواية: «**ست**»[(٢)]. وذكر منها عيادة المريض.

وتشمل عيادة المريض القريب والبعيد، أي: القريب لك بصلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصادقة، والبعيد للعموم؛ لأن هذا حق مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشد إلحاحًا وطلبًا، ومن المعلوم أنه إذا مرض أخوك الشقيق فليس كمرض ابن عمك البعيد، وكذلك إذا مرض مَن بينك وبينه مصاهرة - أي: صلة بالنكاح - فليس كمن ليس بينك وبينه مصاهرة، وكذلك الذي بينك وبينه مصادقة ليس كمن ليس بينك وبينه مصادقة، فالحقوق هذه تختلف باختلاف الناس.

وقوله: «تُسن» ظاهره أنه سنة في حق جميع الناس، ولكن ليس هذا على إطلاقه؛ فإن عيادة المريض إذا تعينت برًّا أو صلة رحم صارت واجبة، لا من أجل المرض ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه: (إن عيادة أبيك سنة)، بل واجبة؛ لأنها يتوقف عليها البر، وكذا عيادة الأخ؛ لأن الوجوب ليس

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**».

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**». قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسَمِّته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**».

لأجل المرض، ولكن من أجل الصلة في القرابة، أما من لا يُعَد ترك عيادته عقوقًا أو قطيعة فإن المؤلف يقول: إنه سنة(١).

۞ **القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة.**

وهو قول: الظاهرية، والإمام البخاري، واختيار الشيرازي والآجري.

الظاهرية:

قال ابن حزم رحمه الله: مسألة: وعيادة مرضى المسلمين فرض، ولو مرة على الجار الذي لا يشق عليه عيادته، ولا نخص مرضًا من مرض(٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: عيادة المريض عند الأكثرين مستحبة بالإطلاق، وقد تجب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده وإن لم يُعَدْ ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر(٣).

الإمام البخاري:

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب وجوب عيادة المريض.

وذكر حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني**»(٤).

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أَمَرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والإستبرق وعن القسي والميثرة، وأَمَرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام»(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز: «**حق المسلم**

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٣٦-٢٣٩).

(٢) «المحلى» (٥/ ١٧٢).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٤٨٦).

(٤) البخاري (٥٦٤٩).

(٥) البخاري (٥٦٥٠).

على المسلم **خمس...**»، فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم:«**خمس تجب للمسلم على المسلم...**»، فذكرها منها، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتُسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان[١].

الشيرازي والآجري:

قال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: وأوجب الشيرازي وجماعة عيادته لظاهر الأمر به، والمراد مرة، واختاره الآجري[٢].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: وقال في المبهج: تجب العيادة، واختاره الآجري[٣].

القول الثالث: أن عيادة المريض فرض كفاية.

وهو قول: الداودي وابن حمدان، واخيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ: وقال الداودي: هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض[٤].

وقال منصور السيوطي الرحيباني رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حمدان: عيادة المريض فرض كفاية[٥].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٢، ١١٣).
(٢) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٩٥).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).
(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣١/ ٢٤٩).
(٥) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (١/ ٨٢٩).

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرعاية: فرض كفاية كوجه في ابتداء السلام[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض، وتشميت العاطس، وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض العلماء: إنه واجب كفائي، أي: يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد، وكأنه مرض في برية، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يعوده أحد فإنه يجب على من علم بحاله وقدر أن يعوده.

وعيادة المريض مع كونها من أداء الحقوق على المسلم لأخيه، ففيها جلب مودة وألفة لا يتصورها إلا مَن مَرِض ثم عاده إخوانه، فإنه يجد من المحبة لهؤلاء الذين عادوه شيئًا كثيرًا، فتجده يتذوقها، ويتحدث بها كثيرًا، ففيها مع الأجر تثبيت الألفة بين المسلمين[٣].

مسألة: حكم عيادة المريض غير المسلم

اختلف أهل العلم في حكم عيادة المريض غير المسلم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز عيادة المريض غير المسلم.

وهو قول: الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، والظاهرية، والإمام البخاري وغيره من أهل العلم، لاسيما إذا كان ممن يرجى إسلامه.

القول الثاني: كراهية عيادة المريض غير المسلم.

---

(١) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ١٩٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٩).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٣٩).

ذكره ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وهو قول بعض الحنابلة.

القول الثالث: تحريم عيادة المريض غير المسلم.

وهو قول: الحنابلة.

هذا وقد حكى ابن القيم ثلاث روايات منصوصات عن الإمام أحمد: المنع، والإذن، والتفصيل.

وهذا بيان ذلك:

القول الأول: جواز عيادة المريض غير المسلم.

الحنفية:

قال محمد بن أبي بكر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بعيادة الذمي[(١)].

وقال شيخي زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بعيادته - أي عيادة الذمي - إذا مرض، بالإجماع؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام[(٢)].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث[(٣)] فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره، والله أعلم، وقد عاد رسول الله ﷺ كافرًا[(٤)].

(١) «تحفة الملوك» (ص: ٢٣٦).

(٢) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٤/ ٢٢٤).

(٣) يريد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عاد مريضًا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها، فإذا خرج من عنده خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته»**. وهو من بلاغات الموطأ، وقد وصله ابن عبد البر، وهو عند ابن حبان (٢٩٥٦) والحاكم (١/ ٣٥٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤٩) وغيرهم بسند حسن.

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٧٦).

✍ **الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر صاحب المستظهري قول صاحب الشامل ثم قال: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة. وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعين، وقد جزم به الرافعي(١).

وقال سليمان بن عمر البجيرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي، فاستحبها جماعة ومنعها جماعة. وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندي أن يقال: عيادة الكافر في الجملة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جواز أو قرابة. وهذا الذي ذكره الشاشي حسن.

وينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا تنفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا له بالهداية ونحوها(٢).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب للمكلف عيادة مريض مسلم، وكذا ذمي قريب للعائد أو جار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار(٣).

✍ **الحنابلة:**

قال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذمي (إن رُجي إسلامه فيعرضه عليه، واختاره الشيخ وغيره)(٤).

✍ **الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أنس: أن غلامًا من اليهود مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «**أَسْلِمْ!**»، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال: أطع أبا

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٢).
(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٥/ ١٨٢).
(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٩٥).
(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٣١).

القاسم! فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[١].

فعيادة الكافر فعل حسن[٢].

الإمام البخاري:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب عيادة المشرك:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: «أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «**أَسْلِم**» فأسلم.

وقال سعيد بن المسيب عن أبيه: لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ[٣].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي الإسلام، وكذلك عرض الإسلام على عمه أبي طالب، فلم يقض الله له به، فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إنابته فلا تنبغي عيادته[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مَرِض[٥].

وقال أيضًا: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلى» (٥/ ١٧٣).

(٣) البخاري (٥٦٥٧).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٨٠).

(٥) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٢١).

(٦) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٩).

وقال **بدر الدين العيني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه جواز عيادة أهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جارًا له؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام(١).

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هذا الحديث عدة فوائد، منها... جواز عيادة المريض اليهودي؛ لأن النبي ﷺ عاد هذا الغلام، ولكن يحتمل أن تكون عيادة النبي ﷺ له كانت من أجل خدمته إياه وأن هذا من باب المكافأة، وعلى هذا لا يكون الحكم لكل يهودي أن تعوده، ويحتمل أن الرسول ﷺ عاده ليعرض عليه الإسلام، فتكون عيادة المريض اليهودي أو غيره من الكفار مستحبة إذا كان الإنسان يريد أن يعرض عليهم الإسلام فينقذهم الله به من النار، وقد قال النبي ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمْر النَّعَم**»(٢)، يعني إذا هدى الله بك رجلًا من الكفر خير لك من الإبل الحمر التي هي أغلى أنواع الإبل عند العرب(٣).

۞ **القول الثاني: كراهية عيادة المريض غير المسلم.**

✍ **بعض أهل العلم:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أُمرنا أن لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أَوْلى(٤).

✍ **الحنابلة:**

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: تكره عيادة الذمي، وعنه تباح، قال في الرعاية: قلت: ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية(٥).

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «شرح رياض الصالحين» (حديث رقم ٩٠٠).

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٧٦).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٥).

❁ القول الثالث: تحريم عيادة المريض غير المسلم.

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتحرم عيادة الذمي[(١)].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحرم عيادة الذمي) كبداءته بالسلام لما فيه من تعظيمه[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في عيادة أهل الكتاب:

قال المروذي: بلغني أن أبا عبدالله سئل عن رجل له قرابة نصراني، يعوده؟ قال: نعم.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يُسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم. قيل له: نصراني. قال: أرجو ألا تضيق العيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى: يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي اليهودي ودعاه إلى الإسلام؟

وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني. قال: نعم.

وقال الفضل بن **زياد**: سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحدًا من المشركين؟ قال: إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليَعُدْه، كما عاد النبي الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون له الجار النصراني فإذا مرض يعوده؟ قال يحيى: فيقوم على الباب ويعذر إليه.

وقال مهنأ: سألت أبا عبدالله عن الرجل يعود الكافر؟ فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به ويعرض عليه الإسلام. قلت له: وترى إذا عاده يدعوه إلى الإسلام؟ قال: نعم.

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٠).

(٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٧٨).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يُسأل عن عيادة اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام، فنعم.

وقال جعفر بن محمد: سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديًّا أو نصرانيًّا؟ قال: لا ولا كرامة.

فهذه ثلاث روايات منصوصات عن أحمد: المنع والإذن والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسْلِم**» فنظر إلى أبيه وهو وعنده فقال له: أطع أبا القاسم. فخرج النبي وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»[1].

وفي الصحيحين: عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله لأبي طالب: «**أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله**». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله: «**أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**». فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣][2].

وثبت عن النبي أنه عاد عبد الله بن أُبي بن سلول رأس المنافقين[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠) ومسلم (٢٤).

(٣) **في إسناده مقال**: أخرجه أبو داود (٣٠٩٦) وأحمد (٢١٧٥٨) والبزار (٢٥٧١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٣حديث:٣٩٠) والحاكم (١/ ٣٤١) والضياء في «المختارة» (١٣٣٠) =

وقال الأثرم: حدثني مصرف بن عمرو الهمداني، ثنا يونس - يعني ابن بكير - ثنا سعيد بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله إذا عاد رجلًا على غير دين الإسلام لم يجلس عنده وقال: كيف أنت يا يهودي؟ يا نصراني؟»[(١)][(٢)].

مسألة: فيمن تشرع له عيادة المريض؟

قال الماوردي رحمه الله: ويستحب أن يعود لعيادته جميع المرضى، ولا يخص بها قريبًا من بعيد، ولا صديقًا من عدو؛ ليحرز بها ثواب جميعهم[(٣)].

=

والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٣١) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبي في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال: قد كنت أنهاك عن حب يهود. قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول الله إن عبد الله بن أُبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه. فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه»، لفظ أبي داود.

هذا ومحمد بن إسحاق يدلس وقد عنعن، إلا أنه صرح بالتحديث عند البيهقي، ولكن يظهر أن التصريح بالتحديث خطأ لأنها وردت من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق، ويونس يخطئ، وأيضًا رواية البزار من نفس الطريق وليس فيها تصريح بالتحديث، وخالف يونس محمد بن سلمة وهو أوثق منه فلم يأتِ التصريح بالتحديث في روايته عن ابن إسحاق.

(١) منكر: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٠٣) من طريق يونس بن بكير، حدثني سعيد بن ميسرة القيسي، سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلًا على غير الإسلام لم يجلس عنده، وقال: كيف أنت يا يهودي؟ كيف أنت يا نصراني؟ بدينه الذي هو عليه».

وسعيد بن ميسرة منكر الحديث، ويروي عن أنس المناكير كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٦٣) و«التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٦).

وقال فيه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣١٦): يقال إنه لم ير أنسًا، وكان يروي عنه الموضوعات التى لا تشبه أحاديثه، كأنه كان يروي عن أنس عن النبي ﷺ ما يسمع القصاص يذكرونها في القصص.

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٢٧-٤٣١).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).

وجاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: تشرع عيادة المريض للمسلمين كافة، يستوي في ذلك من يعرف المريض ومن لا يعرفه، ويستوي في ذلك القريب والأجنبي، إلا أنها للقريب ومن يعرفه آكد وأفضل لعموم الأحاديث، فالجار هو القريب من محله بحيث تقضي العادة بوده وتفقده ولو مرة. وأما العدو فإنه إن أراد العيادة وعلم أو ظن كراهة المريض لدخول محله وأنه يحصل له برؤيته ضرر لا يحتمل عادة، حرمت العيادة أو كرهت[1].

مسألة: وقت عيادة المريض

حكى الحافظ ابن حجر وغيره عن جمهور أهل العلم أن عيادة المريض لا تتقيد بزمن يمضي من ابتداء المرض.

وجزم الغزالي، وابن تميم من الحنابلة بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاثة أيام.

أما وقتها فقيل غِبًّا، وقيل بكرة وعشيًّا، وقيل غير ذلك، والصواب: أنها تكون في أي وقت ما لم يشق ذلك على المريض.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: تسن العيادة في كل وقت قابل لها بأن لا يشق على المريض الدخول عليه فيه، وهي غير مقيدة بوقت يمضي من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، ولأي مرض كان. وكراهتها في بعض الأيام لا أصل له، وتكون عقب العلم بالمرض وإن لم تطل مدة الانقطاع[2].

وهذا بيان ذلك:

القول الأول: أن عيادة المريض لا تتقيد بزمن.

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي أن تكون العيادة غِبًّا ولا يواصلها في جميع الأيام؛ لما

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٧٩).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٧٨، ٧٩).

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَغِبُّوا عيادة المريض أو أَرْبِعُوا إلا أن يكون مغلوبًا**»(١).

ويُكره إطالة العيادة للمريض وحكمها لما فيها من إضجار المريض(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تكره العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض، والله أعلم(٣).

وجاء في حاشية العدوي: وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن لم يشتد به المرض، وإلا فقد تجب في كل وقت(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ من إطلاقه أيضًا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور... ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله

---

(١) منكر: أخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢١٢) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عقبة المجدر السكوني، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أغبوا في العيادة وأربعوا إلا أن يكون مغلوبًا**».

وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٧٧٢): وسألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**غبوا في العيادة، وأربعوا إلا أن يكون مغلوبا**»... قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جدًّا، وأبوه: محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثًا واحدًا.

والحديث ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤١) وابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (١٢٤)، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٢٩): إسناده ضعيف.

وجاء في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٩٠): [أَغِبُّوا عِيادة المريض وأَرْبِعوا] أي: دَعُوه يومين بعد العِيادة وأْتُوه اليوم الرابع، وأصلُه من الرِّبْع في أوراد الإبِل، وهو أن تَرِدَ يومًا وتُتْرَكَ يومين لا تُسْقى ثم تَرِد اليومَ الرابع.

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٥٥٧).

والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه وانتعاش قوته.

وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، وترجمة البخاري في الأدب المفرد: العيادة في الليل. وساق عن خالد بن الربيع قال: لما ثقل حذيفة أتوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال: أي ساعة هذه؟ فأخبروه. فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار!! الحديث[(١)].

ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلانًا؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تُستحب في الشتاء ليلًا وفي الصيف نهارًا. وهو غريب[(٢)].

وقال محمد علي البكري الصديقي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويؤخذ من إطلاق الحديث أنها لا تتقيد بزمن يمضي من ابتداء المرض، وهو قول الجمهور[(٣)].

الحنابلة:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يعود المريض بكرة وعشيًّا[(٤)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويستحب عيادة المريض». يعني من حين شروعه في المرض، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٤٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٨٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٩١) وابن عساكر (١٢/ ٢٩٦) من طريق أبي وائل شقيق عن خالد بن الربيع، به.

وخالد بن الربيع، من كبار التابعين، وقال عنه أبو حاتم: شيخ. وقال عنه الحافظ: مقبول.

هذا وقد تابع خالد بن الربيع ربعي بن حراش، كما عند ابن أبي شيبة (١٠٩٨٢) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، بنحوه. وهذا إسناد صحيح.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٣).

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢/ ٢٩٥).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

(٥) المصدر السابق.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تُسن عيادة المريض». ولم يبين المؤلف في أي وقت يعاد المريض، ولم يبين هل يتحدث عنده، ويتأخر في المقام، أو لا يتحدث ويتعجل في الانصراف؟

فنقول: عدم ذكرها أحسن، أما بالنسبة للزمن المناسب فيختلف بحسب ما تقتضيه حالة المريض ومصلحته، ولا نقيدها بأنها بكرة أو عشيًّا، كما قيدها بعض العلماء، بل نقول: إن هذه ترجع إلى أحوال الناس، وهي تختلف بحسَب حال المريض، فإذا قدرنا أن المريض قد جعل له وقتًا يجلس فيه للناس فليس من المناسب أن نعوده في غير هذا الوقت؛ لأن تخصيصه لزمن يعوده فيه الناس يدل على أنه لا يرغب في غير هذا، وإلا لجعل الباب مفتوحًا[(١)].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: قوله: (تسن عيادة المريض) هذه السنية مطلقة، لا تتحدد بزمان ولا بمكان، والأمر يختلف باختلاف العوائد، ولا يحدد لها زمان لا بالليل ولا بالنهار، فتعود المريض بالليل وتعوده بالنهار، على حسَب ما يجري في العادة ويقتضيه العرف، وعلى حسَب استعداد المريض لتقبل هذه الزيارة وارتياحه لها وحصول المقصود[(٢)].

۞ القول الثاني: أن عيادة المريض لا تكون إلا بعد ثلاثة أيام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث. واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث»[(٣)]. وهذا حديث ضعيف جدًّا، تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل. ووجدت له شاهدًا من

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٠).

(٢) «شرح زاد المستقنع» (٧٧/ ٥) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧) والطبراني في «الأوسط» (٣٦٤٢) وفي «الصغير» (٤٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٨١) من طريق مسلمة بن علي، حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، به مرفوعًا. ومسلمة بن علي متروك الحديث.

حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفيه راوٍ متروك أيضًا[١].

وقال محمد علي البكري الصديقي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجزم الغزالي في «الإحياء» بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث[٢].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام، وجزم به ابن تميم[٣].

مسألة: هل يعاد كل مريض؟

جاء في حاشية العدوي: ويعاد كل مريض ولو أرمد وصاحب ضرس وصاحب دمل، وما ورد في ذلك من الخبر ضعيف[٤].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو المعالي ابن منجا: ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضًا: وجع الضرس والرمد والدمل. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثة لا تعاد...**»[٥]، فذكره. رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعًا واقتصر عليه في الفروع،

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٣).

(٢) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

(٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٥٥٧).

(٥) موضوع: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢) وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣١٣)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٥) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢١٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩) من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

ومسلمة بن علي متروك الحديث، ومع ذلك فقد خالفه هقل بن زياد وهو من أثبت الناس في الأوزاعي وأعلمهم به، فرواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قوله. كما عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٦).

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (١١/ ٢٣٢-٢٣٣): والصحيح عن يحيى قوله.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شعب الإيمان» (٦/ ٥٣٥): ورواه هقل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير من قوله لم يجاوز به، وهو الصحيح.

=

وقال في الآداب: وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا، وكذا ظاهر الأحاديث، والخبر المذكور لا تُعرف صحته بل هو ضعيف، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قوله. وعن زيد بن أرقم قال: «عادني النبي ﷺ من وجع عيني»[(١)]. انتهى[(٢)].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتشرع العيادة في كل مرض حتى الرمد ونحوه، وحديث «ثلاثة لا يعادون...» غير ثابت[(٣)].

مسألة: آداب عيادة المريض

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأفضل العيادة أخفها، ولا يطيل العائد الجلوس عند العليل إلا أن يكون صديقًا يأنس به ويسره ذلك منه، ومن عاد مريضًا أو زار صحيحًا فليجلس حيث يأمره فالمرء أعلم بعورة منزله[(٤)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكره إطالة العيادة للمريض وحكمها؛ لما فيها من إضجار المريض.

فإن رأى في المريض أمارات الصحة وعلامات البرء فما يقول له دعا له بتعجيل العافية؛ لتقوى بذلك نفسه، فقد عاد رسول الله ﷺ سعدًا، ووعده بالعافية والعمر

=

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموضوعات» (٣/ ٢٠٩): هذا حديث موضوع، والحمل فيه على مسلمة بن علي الخشني. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وإنما يروى هذا من كلام يحيى بن [أبي] كثير.

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٠٤) وأحمد (١٩٣٤٨) والحاكم (١/ ٣٤٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩٠- ح:٥٠٥٢) وفي «الأوسط» (٥٩٥١) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨١) وفي «شعب الإيمان» (٨٧٥٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم، به.

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٤).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٩).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١١٤٢).

وأن الله سيفتح على يديه[١].

وإن رأى فيه علامات الموت ذَكَّره الوصية وأمره بالتوبة، وحثه على الخروج من المظالم، بالرفق والكلام اللطيف، ثم يعجل الانصراف[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب للعائد أن يطيب نفس المريض ولا يطول القعود ولا يواصل العيادة بل تكون غِبًّا[٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر[٤].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة آداب العيادة عشرة أشياء: ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول: أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر ويقلل السؤال، وأن يُظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر[٥].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: آداب عيادة المريض: من آداب عيادة المريض: أن لا يطيل الجلوس إلا إذا علم أنه لا يشق عليه ويأنس به، وأن يدنو منه، ويضع يده على جسمه، ويسأله عن حاله، وينفس له في الأجل بأن يقول ما يُسر به، ويوصيه بالصبر على مرضه، ويذكر له فضله إن صبر عليه، ويسأل منه الدعاء

(١) سبق بيانه.

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٣).

(٥) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٢٦).

فدعاؤه مجاب كما ورد(١).

ومن الآداب: أن يستصحب معه ما يستروح به كريحان أو فاكهة. وأن يتصدق عليه إن كان محتاجًا لذلك، وأن يرغبه في التوبة والوصية إن لم يتأذَّ بذلك وإن لم تظهر عليه أمارات موت على الأوجه، وأن يتأمل حال المريض وكلماته، فإن رأى الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له(٢).

وقال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللهُ: ذكر العلماء في آداب عيادة المريض أن على الزائر أن يُغَلب عند المريض جانب البشرى، وآمال العافية، وأن يَرقيه، ويفسح له في الأجل.

وألا يُتْبع نظره أثاث البيت الذي هو فيه؛ فإنه ربما تكون الحال متوسطة أو دون ذلك، فيستضر صاحب البيت من أن تُتأمل حالته بأنها رديئة أو قليلة أو غير ذلك. وألا يطيل الجلوس عنده؛ فقد يكون في حاجة إلى خدمة أهله فتحجبهم عنه.

وقد جاء عن الرسول ﷺ أنه كان يعود المريض بعد ثلاثة أيام(٣)؛ لأنه في أول يوم يمكن أن تكون وعكة خفيفة وتذهب، فليس هناك حاجة في أن تثقل عليه أو

---

(١) **الخبر الوارد في ذلك لا يصح**، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٧٩) من طريق عبد الله ابن حمدان بن وهب الدنيوري: نا اليمان بن سعد، نا الوليد بن عبد الواحد، نا عمر بن موسى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم على مريض فليصافحه وليضع يده على جبهته وليسأله كيف هو ولينسئ له في الأجل، ويسأله أن يدعو له فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة**».

وعبد الله بن حمدان، قَبِله قوم وقال عنه الدارقطني: كان يضع الحديث. وانظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٢٠) و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠١).

وعمر بن موسى هو الوجيهي، ممن يضع الحديث.

قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٢): هو في عداد من يضع الحديث متنًا وإسنادًا.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٣٣): سألت أبي عن عمر بن موسى الوجيهي فقال: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٧٨).

(٣) الحديث الوارد في ذلك ضعيف جدًّا، وسبق بيانه.

تعطل نفسك، فتكون الزيارة بعد ثلاثة أيام[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بالنسبة لكونه يتأخر عند المريض ويتحدث إليه أو يعوده ثم ينصرف بسرعة، فهذه أيضًا ينبغي ألا تقيد، وإن كان بعض العلماء يقول: الأفضل ألا تتأخر وأن تبادر بالانصراف؛ لأن المريض قد يثقل عليه ذلك، وكذلك أهل المريض ربما يثقل عليهم البقاء عنده؛ لأنهم يحبون أن يأتوا إلى مريضهم.

ولكن الصحيح في ذلك أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة، فقد يكون هذا المريض يحب من يعوده سواء محبة عامة أو محبة خاصة لشخص معين، ويرغب أن يبقى عنده، ويتحدث إليه، ولا سيما إذا أنس بك المريض، ورأيت أنه يحب أن تتحدث إليه، مثل أن يسألك عن أحوال الناس مثلًا، أو عن أشياء يحب أن يطلع عليها، فهنا ينبغي لك أن تمكث عنده، أما إذا علمت من حاله أنه يرغب ألا تبقى كثيرًا، مثل: أن تراه يتململ، وأن صدره ضائق، فهنا تخرج ولا تبقى؛ لأنك تعلم أنه لا يريد أن تبقى عنده، والناس يختلفون، لا المرضى ولا العائدون.

ولهذا أنا أرى أن إطلاق المؤلف هذا الإطلاق بدون تقييد بزمن ولا ببقاء - من أحسن ما فعل رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: وإذا عاد المسلم أخاه المسلم، فإنه ينبغي عليه أن يحفظ الحقوق في هذه العيادة، فالسنة عن النبي ﷺ والهدي عنه كان أكمل الهدي وأكمل السنة، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا عاد مريضًا يتوخى أفضل الأمور وأحبها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا هو المقصود من العيادة.

ولذلك قرر العلماء كما نبه عليه جمعٌ، منهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه النفيس -الزاد- عند كلامه عن هدي رسول الله ﷺ في عيادة المريض، أن ذلك الهدي أكمل الهدي وأحسنه وأجمله وأفضله، فكان يندب أصحابه إلى إفساح الأجل للمريض.

---

(١) «شرح بلوغ المرام» (١١٢/ ٥) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].
(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٠-٢٤١).

فإذا عاد الإنسان المريض أفسح له في الأجل.

ومما يدل على مشروعية ذلك: أن النبي ﷺ لما عاد سعد بن أبي وقاص أفسح له في الأجل، وقال له - لما أخبره سعد أنه مريض وأنه يخشى الموت -: «**لعلك أن تُعَمَّر فينتفع بك أقوام ويستضر بك آخرون**»(١). وكان ما كان، فقد نفع الله به الإسلام بخروجه رضي الله عنه للجهاد في سبيل الله، وكَسَر الله به شوكة الكافرين، فهذا إفساح في الأجل منه عليه الصلاة والسلام، وهو يشهد لحديث ابن ماجه: «**من عاد مريضًا فليفسح له في الأجل**»(٢).

وإفساح الأجل فيه حسن ظن بالله، وفيه فأل حسن، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن؛ لأن الإنسان إذا أحسن ظنه بالله عز وجل قويت عقيدته وكمل يقينه، وكذلك - أيضًا - حينما تفسح له في الأجل فذلك أدعى إلى أن تطول حياته، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**خيركم من طال عمره وحَسُن عمله...**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) منكر: أخرجه الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨) وابن أبي شيبة (١٠٩٥٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٧٨) من طريق عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئًا ويطيب بنفسه**». لفظ الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.
وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، وأبوه لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٧٧٢): وسألت أبي عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر... قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جدًّا، وأبوه: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٣٣٠) وأحمد (٢٠٤١٥) والدارمي (٢٧٤٢) والطيالسي (٩٠٥) وابن أبي شيبة (٣٥٥٦٥) والبزار (٣٦٢٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٠٥) من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: «**مَن طال عمره وحسن عمله**» قال فأي الناس شر؟ قال: «**من طال عمره وساء عمله**».

=

وهناك حقوق لله ﷻ وحقوق للعباد ينبغي الإنسان أن يتوخاها عند قيامه بعيادة المريض، ولا يشق على المريض بطول الجلوس وكثرة الحديث وكثرة السؤال، وإنما ينظر إلى الأرفق والأحسن والأفضل بالنسبة لحال ذلك المريض(١).

مسألة: هل الاتصال بالهاتف يغني عن عيادة المريض؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الاتصال بالهاتف لا يغني عن العيادة؛ لا سيما مع القرابة، أما إن كان بعيدًا يحتاج لسفر فتغني(٢).

مسألة: لا تتوقف مشروعية العيادة على علم المريض بعائده؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد

=

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٠١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٠٥) من طريق حماد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة، به. وعند أحمد: ثابت ويونس

ورواية الحسن عن أبي بكرة غمزها الدارقطني في «التتبع» ولكن الراجح سماعه منه، وانظر: «الإلزامات والتتبع» (ص: ٣٥٥-٣٥٧) تحقيق شيخ شيوخنا العلامة مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللهُ.

ولشطر الحديث الأول شاهد أخرجه الترمذي (٢٣٢٩) وابن أبي شيبة (٣٥٥٦١) وعبد بن حميد (٥٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٢) من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبد الله بن بسر أن أعرابيًّا قال: يا رسول الله من خير الناس؟ قال: «**مَن طال عمره وحسن عمله**».

وهذا إسناد حسن لأجل معاوية بن صالح.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٠٥): فعقلنا بذلك أن ما في هذا الحديث مما عم به الناس بظاهره لم يرد به ما يدل عليه ظاهره، وإنما أريد به: من خير الناس؟ فعم بذلك ما المراد بعضه، والعرب تفعل هذا كثيرًا... فيكون قوله: خير الناس، أو أفضل الناس، بمعنى: مِن خير الناس، أو مِن أفضل الناس.

(١) «شرح زاد المستقنع» (٧٧/ ٥-٦) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤١).

ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ... إلى غير ذلك[١].

مسألة: إطعام المريض ما يشتهي ولا يُكره على طعام

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل فى هديه ﷺ فى معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يُكرهون على تناولهما.

روى الترمذى فى «جامعه»، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب؛ فإن الله** عَزَّ وَجَلَّ **يطعمهم ويسقيهم**»[٢].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٤).

(٢) **أسانيده ضعيفة: وقد رُوي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، وهم:**

١- **عقبة بن عامر** رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) وابن ماجه (٣٤٤٤) وأبو يعلى (١٧٢١) والروياني (٢٠٣) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩٣ح:٨٠٧) وفي «الأوسط» (٦٢٧٢) والحاكم (١/ ٣٥٠) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣١) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧) وفي «شعب الإيمان» (٨٧٩٣) من طريق بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر، به مرفوعًا.

ووقع عند الحاكم: يونس بن بكير، وهو خطأ، والصواب: بكر بن يونس بن بكير.

وبكر بن يونس بن بكير قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، حَدَّث عن موسى بن على بحديثين منكرين، لم أجد لهما أصلًا من حديث موسى. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢٩).

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٧٧٣): وسألت أبي عن حديث حدثنا به أحمد بن عثمان الأودي، قال: حدثنا بكر بن يونس بن بكير، قال: موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُكرهوا مرضاكم؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم**». قال أبي: هذا حديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث.

٢-**عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه: أخرجه البزار (١٠١٠) والحاكم (٤/ ٤١٠) والطبراني في «الأوسط» (٩٠٩٣) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٨١١) من طريق محمد بن العلاء
=

=

الثقفي عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده، به مرفوعًا.
ومحمد بن العلاء الثقفي وشيخه الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - لم أقف لهما على ترجمة.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٤١): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه الوليد بن عبد الرحمن بن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه، وبقية رجاله ثقات.
٣- جابر بن عبد الله ﷺ: أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٢١) وفي «تاريخ أصبهان» (٢/ ١١٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٣٤٠، ٣٤١) ويحيى بن الحسين الشجري في «الأمالي الشجرية» (١/ ٤٨٦) من طريق أبي تراب الزاهد عسكر بن الحصين، ثنا محمد بن نمير ثنا محمد بن ثابت عن شريك بن عبد الله عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به مرفوعًا.
وأبو تراب الزاهد لم أجد من وثقه، والغالب على أهل الزهد الغفلة في الحديث، بل جاء ما يدل على أنه ليس من أهل الحديث، فقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٨): جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي ﷺ فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ثقة. فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتب العلماء!! فالتفت أبي إليه وقال له: ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة.
ومحمد بن ثابت لم أهتد إليه، والأقرب أنه محمد بن ثابت الأنصاري.
قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٦): وهو أخو علي وعزرة ابني ثابت البصريين إخوة محدثين... سمعت أبي يقول: لا أعرفه.
وقال أبو نعيم في (تاريخ أصبهان» (٢/ ١١٢): كذا قال محمد بن ثابت، والصواب: ثابت بن محمد.
قلت: وثابت بن محمد في هذه الطبقة هو الزاهد، وهو صدوق. وشريك بن عبد الله سيئ الحفظ.
٤- عبد الله بن عمر ﷺ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٧) من طريق علي بن قتيبة قال: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، به مرفوعًا.
وعلي بن قتيبة الرفاعي منكر الحديث.
قال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حدث عن علي بن قتيبة غير أحمد بن داود بهذه الأحاديث عن مالك، وهذه الأحاديث باطلة عن مالك.
وقال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٤٧): ورواه على بن قتيبة الرفاعي ومحمد بن الوليد اليشكري عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا، وهو باطل لا أصل له من حديث مالك.
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٧٤) من طريق عبد الوهاب بن نافع الضامري قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، به مرفوعًا.

=

قال بعض فضلاء الأطباء: ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حِكم إلهية، لا سيما للأطباء، ولمن يعالج المرضى، وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته، أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذٍ إعطاء الغذاء في هذه الحالة.

واعلم أن الجوع إنما هو طلب الأعضاء للغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها، فتجذب الأعضاء القصوى من الأعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب إلى المعدة، فيحس الإنسان بالجوع، فيطلب الغذاء.

وإذا وُجد المرض، اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء، أو الشراب، فإذا أكره المريض على استعمال شيء من ذلك، تعطلت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سببًا لضرر المريض، ولا سيما في أوقات البحران، أو ضعف الحار الغريزي أو خموده، فيكون ذلك زيادة في البلية، وتعجيل النازلة المتوقعة.

ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال إلا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة ألبتة، وذلك يكون بما لطف قِوامه من الأشربة والأغذية، واعتدل مزاجه كشراب اللينوفر، والتفاح، والورد الطري، وما أشبه ذلك، ومن الأغذية مرق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط، وإنعاش قواه بالأراييح العطرة الموافقة، والأخبار السارة، فإن الطبيب خادم الطبيعة، ومُعينها لا معيقها.

=

وعبد الوهاب بن نافع الضامري منكر الحديث.

قال العقيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس له أصل من حديث مالك، ولا رواه ثقة عنه، وله رواية من غير هذا الوجه فيه لين أيضًا.

وكما هو بَيِّن فإن جميع طرق الحديث ضعيفة لا تصح، ولا أرى أن يُحسَّن بمجموعها لشدة ضعفها، فهي ما بين منكر أو فيه مجاهيل أو باطل لايصح.

واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن، وأن البلغم دم فج قد نضج بعض النضج، فإذا كان بعض المرضى فى بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء، عطفت الطبيعة عليه، وطبخته، وأنضجته، وصيرته دمًا، وغذت به الأعضاء، واكتفت به عما سواه، والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته.

واعلم أنه قد يحتاج في الندرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب، وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل، وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص، أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل، ومعنى الحديث: أن المريض قد يعيش بلا غذاء أيامًا لا يعيش الصحيح في مثلها.

وفى قوله ﷺ: «**فإن الله يطعمهم ويسقيهم**» معنى لطيف زائد على ما ذكره الأطباء لا يعرفه إلا من له عناية بأحكام القلوب والأرواح، وتأثيرها فى طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها، كما تنفعل هى كثيرًا عن الطبيعة، ونحن نشير إليه إشارة، فنقول:

النفس إذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف، اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب، فلا تحس بجوع ولا عطش، بل ولا حر ولا برد، بل تشتغل به عن الإحساس المؤلم الشديد الألم، فلا تحس به، وما من أحد إلا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيئًا منه، وإذا اشتغلت النفس بما دهمها، وورد عليها، لم تحس بألم الجوع.

فإن كان الوارد مفرحًا قويّ التفريح، قام لها مقام الغذاء، فشبعت به، وانتعشت قواها، وتضاعفت، وجرت الدموية فى الجسد حتى تظهر فى سطحه، فيشرق وجهه، وتظهر دمويته، فإن الفرح يوجب انبساط دم القلب، فينبعث في العروق، فتمتلئ به، فلا تطلب الأعضاء حظها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب إليها وإلى الطبيعة منه، والطبيعة إذا ظفرت بما تحب آثرته على ما هو دونه.

وإن كان الوارد مؤلمًا أو محزنًا أو مخوفًا، اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء، فهي في حال حربها فى شغل عن طلب الطعام والشراب. فإن

ظفرت في هذا الحرب، انتعشت قواها، وأخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب، وإن كانت مغلوبة مقهورة، انحطت قواها بحسَب ما حصل لها من ذلك، وإن كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالًا، فالقوة تظهر تارة وتختفي أخرى، وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقاتلين، والنصر للغالب، والمغلوب إما قتيل، وإما جريح، وإما أسير.

فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائدًا على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم، وهذا المدد بحسَب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه ﷻ، فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربًا من ربه، فإن العبد أقرب ما يكون من ربه إذا انكسر قلبه، ورحمة ربه عندئذٍ قريبة منه، فإن كان وليًّا له، حصل له من الأغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته، وتنتعش به قواه أعظم من قوتها، وانتعاشها بالأغذية البدنية، وكلما قوي إيمانه وحبه لربه، وأنسه به، وفرحه به، وقوي يقينه بربه، واشتد شوقه إليه ورضاه به وعنه؛ وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه، ولا يدركه وصف طبيب، ولا يناله علمه.

ومَن غلظ طبعه، وكثفت نفسه عن فَهم هذا والتصديق به، فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة، أو جاه، أو مال، أو علم، وقد شاهد الناس من هذا عجائب في أنفسهم وفي غيرهم.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال ويقول: «**لست كهيئتكم؛ إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»[1].

ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلا لم يكن مواصلًا ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائمًا، فإنه قال: «**أظل يطعمني ربي ويسقيني**». وأيضًا: فإنه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٤) من حديث عائشة ﵂، وأخرجه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة ﵁.

لا يقدرون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل: «**لست كهيئتكم**»، وإنما فَهِم هذا من الحديث مَن قل نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوة وإنعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني... والله الموفق(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: إذا اشتهى المريض شيئًا من الطعام فعلى العائد أطعمه إياه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عاد رجلًا فقال له: «**ما تشتهي؟**». فقال: أشتهي خبز بُر. فقال النبي ﷺ: «**من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه**»، ثم قال النبي ﷺ: «**إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا فليطعمه**»(٢).

وهذا إذا كان لا يضره، أما إذا كان فيه ضرر له فليسوفه عنه برفق ولا يؤسيه.

وليس للعائد أن يُكرهه على تناول شيء؛ لقوله ﷺ: «**لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم**»(٣)(٤).

مسألة: دعاء العائد للمريض ورقيته

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب دعاء العائد للمريض:

وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها: قال النبي ﷺ: «**اللهم اشفِ سعدًا**»(٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب: أن

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٩٠-٩٤).

(٢) منكر: أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) من طريق صفوان بن هبيرة، حدثنا أبو مكين عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وصفوان بن هبيرة لين الحديث. و أبو مكين اسمه نوح بن ربيعة، وثقه يحيى بن سعيد وأحمد.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٨٥٤): وسألت أبي عن حديث رواه أبو بدر عن صفوان عن هبيرة عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس... الحديث. قال أبي: هذا حديث منكر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٨٠).

(٥) «صحيح البخاري» عقب حديث (٥٦٧٤).

الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى[١].

قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: عيادة المريض مؤكد طلبها لقوله: «**عائد المريض في غرفة الجنة**»[٢]، ولما فيها من التأنيس والخير والألفة. وقال: «**من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال سبع مرات: أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك، عوفي من ذلك المرض**»[٣].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه بلفظه الصحيح.

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٠٨) والترمذي (٢٠٨٣) والنسائي (١٠٨١٧) وأحمد (٢١٣٧) والبزار (٥١٣٠) وابن حبان (٢٩٧٨) من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٨) ومن طريقه عبد بن حميد (٧١٨) وأبو يعلى (٢٤٨٣)، وأخرجه النسائي (١٠٨١٦) وأحمد (٢١٣٨) من طريق المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، به مرفوعًا. وأخرجه النسائي (١٠٨١٥) وابن حبان (٣٩٧٥) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٣٠) من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، به مرفوعًا.

جاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٧٣٢): وسألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الدالاني، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقول: «**من عاد مريضًا فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم**».

قلت: وروى هذا الحديث أحمد بن صالح، عن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث.وربما قال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. قال أبي: حديث سعيد أصح عندي.

وجاء فيها أيضًا (١/ ٧٣٧): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد ربه بن سعيد، قال: حدثني المنهال بن عمرو، قال: حدثني سعيد بن جبير، أو عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس... قال أبو زرعة: الحديث حديث سعيد بن جبير، رواه ميسرة، ويزيد أبو خالد.

والمنهال بن عمرو تكلم فيه شعبة، ويحيى القطان وابن معين، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان والدارقطني، وقال الحافظ: صدوق ربما وهم.

وربما وجده محتاجًا لشيء فيسد خَلته[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب الدعاء للمريض[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له، سواء رجا حياته أو كانت محتملة، وهذه العبارة أحسن من قول المصنف: (إن رجاه)، وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب «الأذكار» منها: الحديث المذكور في الكتاب، وعن أبي سعيد الخدري: «أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ نزلوا علي حي من أحياء العرب فلدغ سيدهم، فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل»، رواه البخاري ومسلم[٣].

وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذى توفي فيه بالمعوذات». وفي رواية: «قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس» رواه البخاري ومسلم[٤].

وعن أنس أنه قال لثابت: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: «اللهم رب الناس مُذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي الا أنت شفاء لا يغادر سقمًا» رواه البخاري[٥].

وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا الي رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده فقال له رسول الله ﷺ: «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»، رواه مسلم[٦].

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٣١٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٦٥١).

(٣) البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

(٤) البخاري (٤٤٣٩) ومسلم (٢١٩٢).

(٥) البخاري (٥٧٤٢).

(٦) مسلم (٢٢٠٢).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: عادني النبي ﷺ فقال: «**اللهم اشفِ سعدًا، اللهم اشفِ سعدًا اللهم اشفِ سعدًا**»، رواه مسلم[(١)].

وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوده قال: «**لا بأس طهور إن شاء الله**»، رواه البخاري[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «**يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله بشفيك، باسم الله أرقيك**»، رواه مسلم[(٣)(٤)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإذا دخل على مريض دعا له ورقاه. قال ثابت لأنس: يا أبا حمزة اشتكيت؟ قال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهم رب الناس مُذهب البأس اشفِ أنت الشافي شفاه لا يغادر سقمًا»[(٥)].

وروى أبو سعيد قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: «**يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسده الله يشفيك**»[(٦)]. وقال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح. ورُوي أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في الأجل فإنه لا يرد من قضاء الله شيئًا وإنه يطيب نفس المريض**»[(٧)]، رواه ابن ماجه[(٨)].

---

(١) مسلم (١٦٢٨).

(٢) البخاري (٣٦١٦).

(٣) مسلم (٢١٨٦).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٢-١١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٢).

(٦) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، ولفظه: «عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) «المغني» (٢/ ٣٠٣).

وجاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: كان ﷺ إذا عاد مريضًا يدعو له بالشفاء والعافية، فقد ورد عن سعد رضي الله عنه قال: تشكيت بمكة فجاءني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده على جبهتي، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: «**اللهم اشفِ سعدًا وأتِم له هجرته**». قال: فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إليَّ حتى الساعة(١).

وقد أمر ﷺ كل من يعود أخاه المسلم أن يدعو له ما لم يحضر أجله، فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم أن يشفيك إلا عوفي**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أتى مريضًا أو أُتي به إليه قال: «**أذهِب البأس رب الناس، اشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»(٣).

وقال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له، وَتَعَرُّف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسَب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويُسن إذا عاد مريضًا أن يرقيه، لا سيما إذا كان المريض يتشوف لذلك(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ٧٩-٨٠).

(٥) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٤).

مسألة: تكفير المرض للخطايا والثواب عليه

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣].

وذكر حديث عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كَفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**».

وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلمَ من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه**»[(١)].

وحديث عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة**»[(٢)].

وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تُكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء**»[(٣)].

وحديث سعيد بن يسار أبي الحباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَن يُرد الله به خيرًا يصب منه**»[(٤)].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يقتضي المصائب في المال وفي الجسم أيضًا، وكل ذلك أجر ومحطة للوزر، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، والحمد لله كثيرًا[(٥)].

---

(١) البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢).

(٢) البخاري (٥٦٤٣).

(٣) البخاري (٥٦٤٤).

(٤) البخاري (٥٦٤٥).

(٥) «الاستذكار» (٢٧/ ٢٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: قال نعم، شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضًا حتى لا يبقى منها شيء[(١)].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر البيان بأن تواتر البلايا على المسلم قد لا تبقي عليه سيئة يناقش عليها في العقبى.

وذكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله ونفسه حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة**»[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**مامن مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة**»، وفي رواية: «**إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة**»، وفي بعض النسخ: «**وحط عنه بها**»، وفي رواية: «**إلا كتب الله له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة**»[(٣)].

في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور.

وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصايب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها.

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١١٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٩١٣)، والحديث حسن، وقد أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) وأحمد (٧٨٥٩) وابن أبي شيبة (١٠٩١٦) وأبو يعلى (٥٩١٢) والبزار (٧٩٩٨) والحاكم (١/ ٣٤٦) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٤) وفي «شعب الإيمان» (٩٣٧٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة.

(٣) مسلم (٢٥٧٢).

وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء.

وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة.

قال: ورُوي نحوه عن ابن مسعود قال: «الوجع لا يُكتب به أجر لكن تكفر به الخطايا فقط»[(١)]، واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكَتْب الحسنات[(٢)].

وقد أجيب عن كلام ابن مسعود ﷺ بما يلي:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه أن الأمراض والأوجاع لا تكتب أجرًا كما قال ابن مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ ولكنها تُحط بها الخطايا ويُرفع بها في الدرجات، فيجمع الأمرين جميعًا لا ينفرد بأحدهما دون الآخر، وقد يحتمل أن يكون ابن مسعود ﷺ أراد بذلك اختلاف أحكام الناس فيها، فمنه من له خطايا تستغرق أجره عليها فيكون ثوابه عليها وأجره فيها حط خطاياه لا ما سواها، ويكون من سواه ممن لا خطايا له كالأنبياء صلوات الله عليهم أو كمن سواهم ممن يتجاوز أجره حطيطة خطاياه فيكتب له من الأجر ما لا يوجد له من الخطايا ما يكون ما يُكتب له كفارة لها، وقد كان ينبغي أن يكون لهذا الذي أنكر هذا ما أنكره مما في هذه الآثار أن لا ينكره إذ كان قد وجد المسلمين جميعًا يعزي بعضهم بعضًا على مصائبهم بأوليائهم بأن يعظم الله تعالى أجورهم على ذلك، وذلك مما لا فعل لهم فيه ولكن لهم فيه الصبر والاحتساب، فمثل ذلك لهم في الأمراض والأوجاع.

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٢٦) والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٨ح:٨٩٢٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٨٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٦٤) من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شرحبيل، به.

وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، ثقة، ووقع عند الطبراني: أبي عمار بدلًا منه، وهو عريب بن حميد، أبو عمار الهمداني الكوفي ثقة أيضًا.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٢٨، ١٢٩).

وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: «الوجع لا يُكتب به الأجر ولكن تُحط به الخطايا والأجر بالعمل»[١].

قال أبو جعفر: والكلام الذي في حديث عبد الله قبل هذا قد كفانا عن الكلام في هذا غير ما في هذا الحديث من قوله: «الأجر في العمل» فوجه ذلك عندنا والله أعلم على أن العمل لا تُحط به الخطايا ولكن يُكتب به الأجر كان لعامله خطايا أو لا خطايا له وأنه بخلاف الأمراض والأوجاع التي تحط بها الخطايا إن كانت هناك خطايا ويُكتب بها الأجر إن لم يكن هناك خطايا، والله أعلم وبالله التوفيق[٢].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا؟ الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كَفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**»، وفي رواية أخرى: «**ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّر الله بها من خطاياه**»[٣].

قال الشاطبي: إن كانت المصائب من فعل الغير، كُفر بها من سيئاته، وأُخذ بها من أجر غيره، وحمل غيره وزره، كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في المفلس يوم القيامة[٤]. وإن كانت المصائب من الله تعالى: فهي كفارات فقط، أو كفارات وأجور.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٤٦٤-٤٦٦).
(٣) سبق تخريجها.
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١).
ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا**» =

وقال القرافي والعز بن عبد السلام: المصائب كفارات للذنوب قطعًا، سواء أَسَخِط، أم رَضِي، غير أنه إن صبر ورضي اجتمع مع التكفير الثواب، فالمصائب لا ثواب فيها من جهة أنها مصيبة لأنها غير مكتسبة، والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب.

وقال ابن حجر: التحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عُوِّض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

وقالت الحنفية: ما ورد به السمع من وعد الرزق، ووعد الثواب على الطاعة، وعلى ألم المؤمن، وألم طفله، حتى الشوكة يشاكها - محض فضل وتَطَوُّل منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق[١].

مسألة: تذكير المريض بالتوبة

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن رأى العائد علامة البرء دعا له وانصرف، وإن رأى خلاف ذلك رَغَّبه في التوبة والوصية[٢].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستحب أن يرغبه في التوبة من المعاصي والخروج من المظالم، وفي الوصية[٣].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُسن تذكيره التوبة؛ لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره، والوصية[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتذكيره التوبة والوصية». أي: ويُسن أن يُذكره التوبة والوصية، فالتوبة من المعاصي والمظالم، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحق

=

من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار».

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٥٨-٥٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٦).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٤).

(٤) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص: ١٢١).

الله ﷻ، أو بحقوق العباد، ويؤكد على حقوق العباد، ويبين له أنه إن لم يقضها في الدنيا ويتب إلى الله منها في الدنيا، فسوف تؤخذ من حسناته يوم القيامة التي هو أحوج الناس إليها، وأيضًا: يذكره بأن الورثة كثير منهم لا يخافون الله ولا يرحمون الميت، فتجدهم يلعبون بالمال، والميت محبوس بدينه؛ من أجل أن يحرص على أداء المظالم قبل أن يموت(١).

وقال **الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي**: قوله: «وتذكيره التوبة» أي: ينبغي للمسلم إذا عاد أخاه المسلم أن يُذكره بالتوبة إلى الله ﷻ، وذلك أن المرض من مقدمة الموت، وقد يكون طريقًا إلى الموت، خاصةً إذا ظهرت أمارات المرض الذي لا يرجى له شفاء، فيُذكره بالتوبة إلى الله ﷻ.

والسبب في ذلك أن المرضى ربما انشغلوا بالعلاج وأخبار المرض، وما يفعلونه في مواجهة ما يعانونه من مشقة المرض، فينشغلون عما هو أهم وما هو مقصود من نزول المرض، فإن نزول المرض بالعبد إنما هو تخفيف للسيئات ورفعة للدرجات واستكثار للحسنات، فينبغي للمسلم إذا زار أخاه المسلم أن يُذكره التوبة والإنابة إلى الله ﷻ، والتحلل من مظالم الناس عامها وخاصها، ويُذكره بحقوق الناس.

وإذا كنت تعلم أنه ظلم إنسانًا ذكرته مظلمته، وقلت له: يا فلان، تب إلى الله من أذية فلان، يا فلان، إن لفلان عليك حقًّا فتحلل منه، إن النبي ﷺ يقول: **«من كانت له عند أخيه مظلمة فليتحلله منها قبل ألا يكون دينار ولا درهم»**(٢).

فهذا من أساليب الدعوة إلى التوبة من حقوق العباد.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه»**.

وأما بالنسبة لحقوق الله جل وعلا فيذكره التوبة من الذنوب كبيرها وصغيرها، وجليلها وحقيرها، ويُحسِّن ظنه بالله ﷻ أنه الغفور الرحيم، وأنه الجواد الكريم، وأنه اللطيف الحليم، ويقوي بهذا الأمر - حسن الظن بالله ﷻ- عزمه على التوبة، فإن الإنسان إذا ذَكَّرته بالتوبة وعطفت - مع تذكيرك بالتوبة - بذكر سَعة مغفرة الله وعفوه وحلمه؛ قويت نفسه على التوبة، وقويت نفسه على الرجوع إلى الله؛ لأن المذنب ربما يأتيه الشيطان فيُعظم له الذنب، وكلما فكر الإنسان في التوبة جاءه الشيطان من باب إعظام الذنب، فقال له: أنت فعلت وقلت، ولا يمكن لهذا الفعل أو القول أن يُغفر، فهو فعل عظيم وقول عظيم!! فلا يزال يتعاظم ذنبه على الله حتى يُحجب عن التوبة والعياذ بالله! وهذا من القنوط من رحمة الله واليأس من رَوْح الله، فلا ينبغي للمسلم ذلك.

فعلاج هذه الوساوس التي تكون في صدر الإنسان من الذنوب أن يحسن ظنه بالله ﷻ؛ ولذلك وردت الآيات والأحاديث التي ترغب في التوبة، مذيلة بصفات الله التي تدل على سَعة رحمته، وسعة حلمه وعفوه وكرمه وجوده، وأنه سبحانه وتعالى لا تضره معصية العاصين ولا تنفعه طاعة المطيعين.

فإذا كان الإنسان أثناء بيانه للتوبة أو دعوته للتوبة يعطف بذكر سعة رحمة الله؛ قويت النفوس على طلب هذه الرحمة، واشتاقت الأرواح إلى رحمة الله جل جلاله، وكان عندها مع هذا الشوق قوة اليقين بالله سبحانه وتعالى.

ولذلك كان النبي ﷺ يندب أمته إلى حسن الظن بالله ﷻ[1]، خاصة في هذا الموطن العظيم الذي تزل فيه القدم بعد ثبوتها، نسأل الله السلامة والعافية.

والإنسان إذا تاب إلى الله ﷻ توبة صادقة تاب الله عليه ولو أتى ربَّه بقراب الأرض خطايا، فإن الله سبحانه وتعالى إذا تاب العبد توبة نصوحًا تاب عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[طه:٨٢]، ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ**».

ٱلرَّحِيمُ﴾[الحجر:٤٩]، ﴿۞قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[الزُّمَر:٥٣]، وتتلى مثل هذه الآيات التي تقوي اليقين بالله تبارك وتعالى عند المريض.

فمن حق الله عز وجل الذي ينبغي عليك إذا عُدت المريض أن تذكره بهذا الحق.

والناس قد تساهلوا في هذه الأمور، فكثير منهم عندما يزور أخاه ويجلس عنده، ينهمك في الأحاديث عن فضول الدنيا، وقل أن يذكره بالتوبة والإنابة إلى الله، بل قد تجد من قرابة المريض من يتذمر ويتسخط إذا حدثت المريض بهذه الأمور، وكأنك إذا قلت للإنسان: تُبْ إلى الله، أو إن هذا المرض ينبغي على الإنسان أن يستحضر معه التوبة، وأن ينكسر فيه لله عز وجل؛ إذا قلت له ذلك كأنما جنيت عليه جناية -نسأل الله السلامة والعافية- فهو يظن أنك تسيء الظن به، وأن هذا البلاء نزل به بسبب ذنوبه ومعاصيه، والواقع كذلك؛ فإن الله لا يظلم الناس شيئًا ولكن الناس أنفسهم يظلمون، وما علينا إلا أن نقوم بالسنة.

والأفضل للزائر أن يُذِّكر المريض فيما بينه وبين الله بالتوبة، ولا يخاطبه أمام الناس إذا خشي إساءة الظن، فإذا دنوت إلى المريض ومسحت برأسه -إذا كان يحتمل ذلك ويحب ذلك- ثم همست في أذنه بالكلمات الطيبة مما يُذكِّر بالتوبة إلى الله والإنابة إليه، مثل (يا فلان! إنا نكثر الذنوب، فتب إلى الله، وهذه الحالة حالة طيبة تقرب الإنسان من الله، والعبد إذا نزل به الضر فإن الله يحب منه أن يقرع بابه: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟﴾[الأنعام:٤٣]) فيكلمه بهذه الكلمات الطيبة، وبهذا النصح الذي يكون بينه وبينه؛ حتى لا يسيء الناس الظن بالزائر ولا يكون مدعاة لسخط قرابة المريض.

والتوبة من الذنوب مشروعة في كل حال وزمان ومكان، والله جل وعلا أمر عباده أن يتوبوا إليه، ولم يقيد ذلك بحال، لكن العلماء رحمهم الله ذكروا ذلك في مثل هذه المواطن لأن الأمر أدعى، فقد يكون هذا البلاء أو المرض نزل بسبب دعوة مظلوم، أو لربما نزل بسبب أذيته لقريب، ولربما نزل بسبب ضره بالناس، فإذا ذكرته ربما تاب إلى الله عز وجل وغيَّر من حاله، فأصبح المرض نعمة عليه.

يقول بعض أهل العلم: إن الإنسان قد يلتبس عليه التفريق بين المرض إذا كان بلاء، أو رفعة درجة.

والواقع أن المرض يكون بسبب الذنب، وقد يكون بلاء يقصد منه رفع الدرجة، فيشكل على الإنسان أن يعرف هل هذا البلاء لرفعة درجة، أم بسبب ذنب.

قالوا: فينبغي على الإنسان إذا نزل به المرض أو نزل به البلاء أن يعتبر أنه بسبب الذنب؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء:٧٩]، فالأصل أن الله لا يظلم الناس شيئًا وأن الناس أنفسهم يظلمون، وأن ما نزل من الأسقام والآلام إنما هو بسبب قليل من الذنوب، وإلا لو أخذ الله الإنسان بذنبه لكان الأمر أشد، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[فاطر:٤٥]، فالإنسان إذا تفكر في هذا، دعاه ذلك إلى أن يُصلح حاله مع الله ﷻ، فإذا تاب وأناب وأحس أن هذا البلاء نزل بسبب الذنب، فأخذ يستغفر ويسترحم، ويعاهد الله على التوبة والإنابة إليه ﷻ؛ فإنه رفعة درجة.

ولذلك يقولون: قد ينزل البلاء بسبب الذنب؛ فيكون طريقًا إلى الرحمة والفوز بمغفرة الله ﷻ، وصلاح العبد في دنياه وآخرته[١].

مسألة: تذكير المريض بالوصية

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويُذكِّره أيضًا الوصية، وليس المراد بالوصية ما يفهمه كثير من العامة من أنها الوصية بالعشاء والضحية، كما هو عندنا في نجد، فأكثر الوصايا عندنا هي: أُوصي بثلث ماله أو بجزء منه يقدره بعشاء وأضحية، ويستدلون بالحديث الضعيف: «استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط»[٢]. أي: اتخذوا ضحايا فارهة، فإنها مطاياكم، فيقول: أنا أُحب أن يكون لي مطية يوم القيامة، فأوصي بالأضحية. وليس هذا هو مراد العلماء.

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٧٧/ ٧) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤١، ٣٤٢): قال ابن الصلاح: هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه. انتهى.

=

وأهم شيء أن يوصي بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق العباد، فقد يكون عليه زكاة لم يؤدها، وقد يكون عليه حج لم يؤده، وقد يكون عليه كفارة، وقد يكون عليه ديون للناس، فيُذكر بالوصية بهذا.

ويُذكر بوصية التطوع، فيقال: (لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به).

وأحسن ما يوصي به للأقارب غير الوارثين؛ لأن الذي يترجح عندي أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الله قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠]، وخص الوارث بآيات المواريث، ويبقى ما عداه على الأصل وهو الوجوب.

والصحيح: أن الآية محكمة لا منسوخة، وعلى هذا فيوصي بما شاء، بالخمس مثلًا، فيقول: أنا أوصيت بالخمس يعطي الوصي منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين، والباقي لأعمال الخير. وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحق بالخمس كله.

وظاهر كلام المؤلف يدل على أنه يُذكر بذلك، سواء كان المرض مخوفًا أو غير مخوف، وسواء كان المريض يرتاع بذلك أو لا؛ لأن بعض المرضى إذا قلت له: تب إلى الله، واستغفره وانظر إلى المظالم التي عليك فأوص، تدني إليه الموت وربما يموت؛ لأنه سيقول: هذا رأى فيَّ الموت.

وبعض الناس يكون عنده يقين ولا يهتم بهذا الشيء، ويعرف أن الوصية لا تقرب الأجل، وترك الوصية لا يبعد الأجل، وكذلك الأمر بالتوبة.

وقال بعض العلماء: لا يذكره بذلك إلا إذا كان مرضه مخوفًا.

=

وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله: «إنها مطايكم إلى الجنة».

قلت: أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «استفرِهوا ضحاياكم؛ فإنها مطاياكم على الصراط». ويحيى ضعيف جدًّا.

وفَصَّل بعضهم فقال: أما التوبة فيذكره بها مطلقًا، ولو كان المرض غير مخوف؛ لأن التوبة مطلوبة في كل حال، والوصية لا يُذكره بها إلا إذا كان المرض مخوفًا.

والذي يظهر لي أنه يُذكره مطلقًا ما لم يخف عليه؛ وذلك لأن التوبة مشروعة في كل وقت، والوصية كذلك، قال النبي ﷺ: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[١]، ولو كان صحيحًا ينبغي له إذا ذكَّره الوصية أن يبين له الوصية المشروعة، التي ليس لها آثار سيئة، بأن يقول: أوص بما أراد الله في الأقارب لغير الوارثين، على نظر الوصي، ولبناء مساجد، أو شراء كتب، أو ما شابه ذلك، وتكون وصية منجزة لا تتأخر، وكذا إذا عرف من حال المريض أنه متهاون بمظالم الناس وبما أوجب الله عليه، فينبغي أن يُذكره على وجه لا يزعجه؛ لأن المريض ضعفت نفسه.

مثلًا: إذا كان مدينًا يَحسُن أن يقال: كتابة الديون والإشهاد عليها حسن، والآجال بيد الله... وما أشبه.

ويبين له مسألة هامة يهملها كثير من كُتَّاب الوصايا، فيكتب «وهذه الوصية ناسخة لما قبلها، أو سبقها»؛ لأننا وجدنا أن بعض الموصين يوصي بوصيتين: وصية سابقة فيها أشياء يطلب تنفيذها، ووصية لاحقة فيها أشياء يطلب تنفيذها، غير الأشياء الأولى، فيحصل بذلك تضارب وارتباك عند الأوصياء؛ ولهذا ينبغي كلما كتب وصية أن يقول: «وهذه الوصية ناسخة لما سبقها»؛ حتى لا يرتبك الوصي، وحتى لا يحصل تضارب الوصايا ويرتاح الإنسان، وهذه كلمة لا تضر، وإن كان قد يقول قائل: (العبرة بالوصية الأخيرة؛ لأن المتأخر ناسخ) ولكن نقول: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وقد تكون الوصايا في الأولى كثيرة وفي الثانية كثيرة ولا يمكن الجمع بينهما[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤١-٢٤٤).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: قوله: «وتذكيره التوبة والوصية»: أي: تذكير المريض أن يوصي إذا كانت عليه حقوق، والوصية تكون واجبة، وتكون مندوبة مستحبة.

أما الوصية الواجبة: فإذا كان على الإنسان حقوق، كأن يكون عليه دين، أو يكون لإنسان عليه حق، فعليه أن يكتب هذه الحقوق كاملة لأصحابها، ويأمر بردها لأصحابها، ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في هذا.

وكل إنسان ابتلي بالدين قليلًا كان أو كثيرًا فالواجب عليه أحد أمرين:

إما أن يكتب هذا الدين ويُشهد عليه ويعطي الكتاب لصاحب الدين؛ لأمر الله ﷻ بذلك في كتابه المبين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فأمَر بكتابة الدين.

وإما أن يكتب الوصية المشتملة على حقوق الله وحقوق العباد، فإذا كتب الدين في وصيته فقد برئت ذمته إن شاء الله تعالى.

وإذا كانت عليك حقوق لله، مثل الحج إلى بيته الحرام، إذا كان الإنسان قد قدر على الحج ولكنه قصّر فلم يحج، فعليه أن يكتب أنه لم يحج، وإذا كانت هناك كفارات واجبة عليه كتب أن عليه كفارات من أيمان أو نحو ذلك، ويكتب عددها، وما هو واجب لله ﷻ في هذا، وهكذا بالنسبة لبقية الحقوق المالية لله ﷻ.

أما الوصية المندوبة، فهي أن توصي لقريب ضعيف، كأن يكون لك ابن عم، أو ابن خال، أو قريب فقير ليس عنده مال، وأنت ستترك لورثتك مالًا، فتأخذ من وصيتك في حدود الثلث فتوصي لأقاربك؛ إذا لم يكونوا من أهل الإرث، أما إذا كانوا وارثين فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال: «**لا وصيةَ لوارث**»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٢٢٢٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه.

=

وقد أعطى الله الحقوق لأصحابها في الميراث، فإذا كان القريب وارثًا فلا توصِ له، وإنما توصي للقريب الذي لا يرث، كابن عم محجوب، أو ابن أخت أو ابن خالة أو ابن عمة، وتعلم أنه محتاج فتوصي له، فهذه وصيةٌ مندوبة مستحبة.

وقد تصدق الله ﷻ على العباد بثلث أموالهم، وذلك هو الحد الذي يوصي الإنسان به؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**الثلث والثلثُ كثير**»[1]، حينما كان سعد يريد أن يوصي بكل ماله. فالثلث هو الذي يوصي به الإنسان، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن الناس غضوا من الثلث»[2]. يعني: إذا أردت أن توصي فلا تصل إلى الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال: «**والثلث كثير**».

والحاصل: أن من حقوق المريض أن تأمره بالتوبة وتأمره بالوصية، وتقول له: يا فلان! إذا كانت عليك حقوق أو ديون فاكتبها، فهذا المرض الذي نزل بك يوجب عليك أن تحتاط لنفسك، وتستبرئ لذمتك، فتكتب ما عليك من الحقوق للعباد ولله.

وإن كان على الإنسان صيام أيام كتبها، أو نحو ذلك من الحقوق والواجبات التي تقضى عنه بعد موته[3].

=

وقد رُوي هذا الحديث عن جمع من الصحابة، منهم: عمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأسماء بنت يزيد، وابن عمرو، وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، وغيرهم. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٩) ولفظه: عن ابن عباس قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث والثلث كثير**».

(٣) «شرح زاد المستقنع» (٨/٧٧) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

مسألة: تلقين المحتضر الشهادة

يُشرع تلقين المحتضر الشهادة، بل نقل الإمام النووي الإجماع على ذلك، ولكن اختلف العلماء في حكم هذا التلقين على قولين:

القوا الأول: أنه مستحب، وهو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه واجب، وهو قول الظاهرية وبعض أهل العلم.

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: أن تلقين المحتضر الشهادة مستحب.

وهو قول: الحنفية.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١)، والمراد من الميت المحتضرُ لأنه قرب موته فسُمي ميتًا لقربه من الموت(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ولقن الشهادة) بأن يقال عنده: لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولا يؤمر بها للحديث الصحيح: «**مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٣)، وهو تحريض على التلقين بها عند الموت فيفيد الاستحباب،

(١) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩).

(٣) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (٣١١٨) وأحمد (٢٢٠٣٤) والبزار (٢٦٢٦) والشاشي (١٣٧٢) والطبراني (٢٠/ ١١٢ ح: ٢٢١) والحاكم (١/ ٣٥١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٩٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر: حدثنى صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، به.

وصالح بن أبي عريب لم أعلم أحدًا من المتقدمين وثقه سوى أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٦/ ٤٥٧)، وقد روى عنه جماعة من الثقات، وقال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن حبان: (٣٠٠٤) والبزار (٨٢٩٢) من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يومًا من الدهر**

وحينئذٍ فلا حاجة إلى الاستدلال بالحديث الآخر: «**لَقِّنوا موتاكم قول لا إله إلا الله**»، فإن حقيقته التلقين بعد الموت وقد اختلفوا فيه. وقولهم: (إنه مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه) قول لا دليل عليه؛ لأن الأصل الحقيقة، وقد أطال المحقق في «فتح القدير» في رده، وفي «المجتبى».

وإذا قالها مرة كفاه ولا يُكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك، ولما أُكثِر على ابن المبارك عند الوفاة قال: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم[١].

لأن الغرض من التلقين أن يكون (لا إله إلا الله) آخر قوله. اهـ[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولقن الشهادتين، وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرًا وهو يسمع: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله). ولا يقال له: (قل) ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها مرة

=

وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». لكن اختلف في وقفه ورفعه ورجح البزار رواية الرفع، وانظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٣٨-٢٤٠).

وللحديث قصة لأبي زرعة الرازي، ذكرها ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، قال: باب ما ظهر لأبي زرعة من سيد عمله عند وفاته. حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: مات أبو زرعة مطعونًا مبطونًا يعرق جبينه في النزع فقلت لمحمد بن مسلم: ما تحفظ في تلقين الموتى لا اله الا الله؟ فقال محمد بن مسلم: يروى عن معاذ بن جبل... فمن قبل أن يستتم رفع أبو زرعة رأسه وهو في النزع فقال: روى عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ عن النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة**».
فصار البيت ضجة ببكاء من حضر.

(١) قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب حديث (٩٧٧): وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول: (لا إله إلا الله). وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا، ورُوي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وإنما معنى قول عبد الله إنما أراد ما رُوي عن النبي ﷺ: «**مَن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة**».

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٨٤).

لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها، كذا في «الجوهرة النيرة»، وهذا التلقين مستحب بالإجماع[١].

المالكية:

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: يوجه المحتضر إلى القبلة ويلقن الشهادتين[٣].

وجاء في الفواكه الدواني: (و) يستحب أن (يلقن) المحتضر بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمع: (لا إله إلا الله) محمد رسول الله، ولو لم يقل أشهد، ولا بد من جمع (محمد رسول الله) مع (لا إله إلا الله) إذ العبد لا يكون مسلمًا إلا بهما، ومحل ذلك (عند) ظهور علامات (الموت) ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٤]، فإن المراد به من حضره الموت ليكون ذلك آخر كلامه، ولأن ذكر الله يطرد الشيطان، وينبغي أن يلقنه غير وارثه ممن له به محبة وإلا فأرأفهم به، ولا يلح عليه ولا يقول له: (قل) لئلا يوافق ذلك قوله: (لا) لرد فتنة الفتانين أو إبليس؛ لأنهم يحضرون للمحتضر على صفة من تقدم موتًا من أحب الناس إليه من أقاربه فيقولون له: (مت على دين كذا فإنه خير الأديان)، ولا يشكل على هذا أنه عليه الصلاة والسلام قال لعمه أبي طالب عند احتضاره: «**قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**» لأن أبا طالب لم يكن سبق منه التلفظ بها. وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة.

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، فقيه مالكي، وقد سار في كتابه هذا على طريقة مالكية العراق، حيث إن لهم آراء في الفقه تخالف غيرهم من مالكية الأقطار الأخرى.

(٣) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (ص:٧٣).

(٤) سبق تخريجه.

ولا يضجر الملقن من عدم قبول المحتضر لما يلقنه؛ لأنه يشاهد من عظائم الموت في ذلك الوقت ما لا نطلع عليه.

ومَن خَرِس لسانه أو ذهب عقله فلم ينطق بالشهادتين حتى مات ولم يخطر الإيمان بقلبه مات مؤمنًا ولا يضره ذلك، كما أن الكافر إذا مات كذلك يُحكم له بالكفر؛ لأن المعتبر ما كان عليه الشخص قبل موته، حيث لم يصدر منه في حال كمال عقله ما ينافي ذلك كما قدمناه في صدر الكتاب من أن الميت المؤمن إيمانه باقٍ حكمًا بعد موته[(١)].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله)، ولا يقول له: «قل»، ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب، وربما كان الإلحاح عليه سببًا في تغيره والعياذ بالله تعالى أو زيادة الضيق عليه. (ولا يكرر) التلقين عليه (إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبي) من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما[(٢)].

الشافعية:

قال أبو اسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن رآه منزولًا به فالمستحب أن يلقنه قول (لا إله إلا الله)، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[(٣)]، وروى معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة**»[(٤)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٤).

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «المهذب» (١/ ١٢٦) والحديث سبق تخريجه.

ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه[١].

الحنابلة:

قال مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله: وتُسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته «لا إله إلا الله» مرة[٢].

وقال منصور بن يونس البهوتي رحمه الله: ويُسن تلقينه - أي المنزول به - قول (لا إله إلا الله)، لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٣]، وأطلق على المحتضر ميت لأنه واقع به لا محالة. وعن معاذ مرفوعًا: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٤]، رواه أحمد وصححه الحاكم، واقتصر عليها لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، مرة نصًّا واختار الأكثر ثلاثًا ولم يزد على الثلاث إلا أن يتكلم بعد الثلاث فيعيده - أي التلقين - ليكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)، ويكون برفق لأنه مطلوب في كل شيء وهذا أَوْلى به[٥].

هذا وقد ذكر الإمام الشوكاني أيضًا الإجماع على أن تلقين المحتضر مندوب إليه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه[٦].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢١٩).

(٢) «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص: ٦٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤١).

(٦) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٠٨).

❁ القول الثاني: أن تلقين المحتضر الشهادة واجب.

وهو قول: الظاهرية.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق أو غير منطلق شهادة الإسلام، وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

لما روينا من طريق مسلم، حدثنا عمرو الناقد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١). وصح هذا أيضًا عن أم المؤمنين، ورُوي عن عمر بن الخطاب.

وعن إبراهيم، عن علقمة قال: (لقنوني لا إله إلا الله وأسرعوا بي إلى حفرتي)(٢).

وأما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه لأنه لا يتلقن.

وأما مَن مُنع الكلام فيقولها في نفسه، نسأل الله خير ذلك المقام(٣).

بعض أهل العلم:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويلقن) ندبًا، وقيل وجوبًا (بذكر الشهادتين)(٤).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ثبت الأمر بتلقين من حضره الموت، فمن ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، ومثله من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وغيره، وهو مروي خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة، منهم عائشة، وعبد الله بن جعفر، وجابر، وعروة بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وابن مسعود.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٤٦) عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن علقمة قال: (لقنوني لا إله إلا الله عند موتي وأسرعوا بي إلى حفرتي، ولا تنعوني فإني أخاف أن أكون كنعي الجاهلية، فإذا خرج الرجال بجنازتي فأغلقوا الباب فإنه لا أرب لي بالنساء).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٥٧).

(٤) «الدر المختار» (٢/ ١٩٠).

قال **النووي**: والأمر بهذا التلقين أمر ندب. قال: وأجمع العلماء على هذا التلقين. انتهى.

وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك[١].

مسألة: هل يلقن المحتضر الشهادة كاملة؟

لا أعلم خلافًا في أن الكافر لابد أن يلقن الشهادتين؛ لأنه لايصير مسلمًا إلا بهما، أما المسلم فالجمهور على أنه يلقن (لا إله إلا الله)، وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أنه لابد أن يلقن الشهادتين.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الحنفية:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلقن) ندبًا، وقيل وجوبًا (بذكر الشهادتين)؛ لأن الأولى لا تُقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة[٢].

وقال أيضًا: وتعليله في «**الدرر**» بأن الأولى لا تُقبل بدون الثانية ليس على إطلاقه؛ لأن ذلك في غير المؤمن؛ ولهذا قال ابن حجر من الشافعية: وقول جمع: (يلقن محمد رسول الله أيضًا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلمًا إلا بهما)، مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بـ(لا إله إلا الله) ليحصل له ذلك الثواب، أما الكافر فيلقنهما قطعًا مع لفظ (أشهد) لوجوبه إذ لا يصير مسلمًا إلا بهما. انتهى[٣].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رآه منزولًا به قد أيس من حياته، استحب أن يلقن قول (لا إله إلا الله) للحديث المذكور في الكتاب، هكذا قال المصنف والجمهور يلقنه (لا

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٣٣٤).

(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٩٠).

(٣) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٩٠).

إله إلا الله)، وقال جماعات: (يلقنه الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله)، ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب «الحاوي» وسليم الرازي ونصر المقدسي في «الكافي» والجرجاني في «التحرير» والشاشي في «المعتمد» وغيرهم، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين، ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله: (لا إله إلا الله) الاعتراف بالشهادة الأخرى، فينبغي الاقتصار على (لا إله إلا الله) لظاهر الحديث(١).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فيذكر عنده الشهادة وهي (لا إله إلا الله) بأن يذكرها بين يديه ليتذكر، أو يقول: (ذِكْر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعًا، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) بلا زيادة عليها. فلا تُسن زيادة (محمد رسول الله) لظاهر الأخبار، وقيل: تُسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد. ورُد بأن هذا موحد. ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرًا لُقن الشهادتين وأُمر بهما لخبر اليهودي(٢).

وقال الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلقن) ندبًا (لا إله إلا الله) للأمر به في خبر مسلم، ولا يُسن زيادة (محمد رسول الله)؛ لأنه لم يرد مع أن هذا مسلم، ومِن ثَم يلقن الكافر الشهادتين ويؤمر بهما للاتباع(٣).

الحنابلة:

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يندي حلقه، وأن يلقن قول: «لا إله إلا الله» لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلقن الشهادتين؛ لأن الثانية تبع؛ فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «تلقينه لا إله إلا الله» ولم يقل: (محمدًا

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٤، ١١٥).
(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٩٦).
(٣) «المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية» (ص: ٤٢٥).
(٤) «الفروع» (٣/ ٢٧١).

رسول الله)؛ لأن هذا هو الذي ورد فيه الحديث: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[١]، وقال النبي ﷺ: «**من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة**»[٢]. فكلمة التوحيد مفتاح الإسلام، وما يأتي بعدها فهو من مكملاتها وفروعها.

ولو جمع بين الشهادتين؛ فقال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، لا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا «لا إله إلا الله»؛ لأن الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تابع لما قبلها ومتمم له؛ ولهذا جعلها النبي ﷺ مع الشهادة لله بالألوهية ركنًا واحدًا، فلا يعاد تلقينه، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المحتضر: (أشهد أن محمدًا رسول الله)، بل لا بد أن يقول: (لا إله إلا الله)[٣].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ولا يُسن زيادة «محمد رسول الله» عند الجمهور لظاهر الأخبار، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين بأن يقول الملقن: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله). ودليلهم: أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين[٤].

وقال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ: وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ «لا إله إلا الله» لظاهر الحديث، ويرى جماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).
(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٢٩٦).
(٥) «فقه السنة» (١/ ٥٠١).

مسألة: صفة تلقين المحتضر الشهادة

قال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكيفية التلقين أن تُذكر كلمة التوحيد عنده، ولا يؤمر بها[١].

وجاء في الجوهرة النيرة: وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع جهرًا وهو يسمع: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله)، سُميا شهادتين لأنهما شهادة بوحدانية الله وشهادة برسالة محمد ﷺ، ولا يقال له: (قل)، ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها[٢].

وجاء في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: والتلقين أن يذكره عنده ويقوله بحضرته ويتلفظ به عنده حتى يسمع ليتفطن فيقوله لا أن يأمره به ويقول: (قل لا إله إلا الله)، إلا أن يكون كافرًا فيقول له: (قل)، كما قال رسول الله ﷺ لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي[٣]. والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله) كما في الحديث: «**مَن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

ولذلك قالوا إذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وتلقينه لا إله إلا الله مرة»، أي: تعليمه إياها كما يلقن التلميذ.

وهل يقولها بلفظ الأمر، فيقول: قل: «لا إله إلا الله» أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر الله عنده حتى يسمعه؟

الجواب: ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض:

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٣٤).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٧١).

(٣) سبق تخريجهما.

(٤) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»(٥/ ٣٠٨) بتصرف يسير.

فإن كان المريض قويًّا يتحمل، أو كان كافرًا فإنه يؤمر فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختم حياتك بلا إله إلا الله... وما أشبه ذلك.

وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر، وإنما يُذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر.

وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر، والنظر.

أما الأثر فلأن النبي ﷺ أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول: لا إله إلا الله، قال: «**يا عم قل: لا إله إلا الله**»[1].

وأما النظر فلأنه إن قالها فهو خير، وإن لم يقلها فهو كافر، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باقٍ على حاله لم يؤثر عليه شيئًا، وكذا إذا كان مسلما وهو ممن يتحمل فإن أمرناه بها لا يؤثر عليه، وإن كان ضعيفًا فإن أمرناه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره ويغضب فينكر وهو في حال فراق الدنيا، فبعض الناس في حال الصحة إذا قلت له قل: لا إله إلا الله، قال: لن أقول: لا إله إلا الله، فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى، فيقول: لا أقول: لا إله إلا الله، فما بالك بهذه الحال؟[2].

مسألة: هل يلقن المحتضر غير البالغ الشهادة؟

جاء في حاشية العدوي: يلقن المحتضر ولو صبيًّا مميزًا[3].

وجاء في الفواكه الدواني: ظاهر كلامَ المصنف تلقين المحتضر ولو كان صبيًّا مميزًا، خلافًا للنووي حيث قال: لا يلقن إلا البالغ[4].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا التلقين [أي التلقين في القبر] إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبى فلا يلقن والله أعلم[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٣) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥١٤).

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٣، ٣٠٤).

وجاء في حاشية إعانة الطالبين: وعبارة شرح البهجة: وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما، وهو قريب في المميز[١].

وجاء في حاشية قليوبي: قول المتن: (ويلقن الشهادة... إلخ) قيل: عموم الكلام يشمل الصغير المميز، لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا، وفرق الزركشي بأنه هنا للمصلحة فيفعل، وهناك للفتنة وهو لا يفتن، بل بحث وجوبه على الولي كتعليم الشرائع[٢].

مسألة: تلقين الميت بعد دفنه

اختلف أهل العلم في مسألة تلقين الميت بعد دفنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحب تلقين الميت بعد دفنه.

وهو قول: الشافعية، وأكثر الحنابلة، وقال المرداوي: إن المذهب التلقين. وهو قول بعض المالكية أيضًا.

القول الثاني: أنه يباح تلقين الميت بعد دفنه.

وهو قول: الإمام أحمد وبعض الحنابلة.

القول الثالث: أنه لا يلقن الميت بعد دفنه.

وهو قول: الحنفية في ظاهر الرواية، وقول الإمام مالك، وبعض أهل العلم، واللجنة الدائمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وتلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه[٣].

وقال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في تلقينه بعد الموت: فقيل: يلقن لظاهر ما روينا.

---

(١) «حاشية إعانة الطالبين» (٢/ ١٥٧).

(٢) «حاشية قليوبي» (١/ ٣٧٥).

(٣) «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ١٤٧).

وقيل: لا يلقن، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه[1].

۞ القول الأول: أنه يستحب تلقين الميت بعد دفنه.

وهو قول: الشافعية، وأكثر الحنابلة، وقال المرداوي: إن المذهب التلقين، وهو قول بعض المالكية أيضًا.

✍ الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانًا» زاد الشيخ نصر: «ربي الله لا إله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم». فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم.

ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ عنه فقال: (التلقين هو الذي نختاره ونعمل به. قال: وروينا فيه حديثًا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديمًا) هذا كلام أبي عمرو.

قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: «شهدت أبا أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في النزع فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم علي رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدًا، ثم**

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٣٤).

يقول: يا فلان ابن فلانة فانه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند مَن لُقن حجته»، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: **«فينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»**[(١)].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩ ح: ٧٩٧٩) وفي الدعاء (١٢١٤) حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأزدي، به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦٣): (رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم).
قلت: محمد بن إبراهيم بن العلاء كذاب. قال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ١٥٤): محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي السائح عن إسماعيل بن عياش ونحوه، وعنه ابن ماجه وأبو يعلى وجماعة، كذبه الدارقطني. وقال في «المغني» (٢/ ٥٤٤): قال ابن حبان والدارقطني: كذاب.
وعبد الله بن محمد القرشي، لم أقف عليه.
وسعيد الأزدي، ويقال: الأودي، مجهول، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٧٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٤٥٤): هذا الحديث متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة فضلًا عن أن يعارض به ما هو أصح منه.
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٦٥): وضَعَّفه ابن الصلاح ثم النووي وابن القيم والعراقي وشيخنا في بعض تصانيفه وآخرون، وقواه الضياء في أحكامه ثم شيخنا بما له من الشواهد، وعزي الإمام أحمد العمل به لأهل الشام وابن العربي لأهل المدينة وغيرهما كقرطبة وغيرها، وأفردت للكلام عليه جزءًا.
قلت: والشواهد المذكورة كحديث: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»، إنما هو في الدعاء للميت لا تلقينه.
=

قلت: فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علي المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «**واسألوا له الثبيت**»[(١)]، ووصية عمرو بن العاص[(٢)] وهما صحيحان سبق بيانهما قريبًا، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن مَن يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلقن، والله أعلم[(٣)].

الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب... وقال المصنف لم نسمع في التلقين شيئًا عن أحمد ولا أعلم فيه للأئمة قولًا سوى ما رواه

=

ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنًّا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي». ليس فيها التلقين أيضًا، وهي موقوفة على عمرو بن العاص رضي الله عنه، فلعمري كيف تشهد لمثل هذا الحديث المرفوع؟! وعليه فلا يصح هذا الحديث بل هو ضعيف جدًّا، وأقرب ما يكون إلى الوضع.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٢٣) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبزار (٤٤٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٨) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٣٣) من طريق هشام عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»، لفظ أبي داود.

وعبد الله بن بحير وثقه ابن معين، وقال علي بن المديني عن هشام بن يوسف: كان يتقن ما سمع. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥).

وفَرَّق ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤، ٢٥) بين عبد الله بن بحير القاص، وعبد الله بن بحير ابن ريسان، فضعف الأول ووثق الثاني.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٢): قال الذهبي في التهذيب: وقرأته بخطه لم يفرق بينهما أحد قبل ابن حبان وهما واحد.

وهانئ مولى عثمان، قال عنه النسائي: ليس به بأس.

(٢) أخرجها مسلم (١٢١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٧٣-٢٧٥).

الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت يقف الرجل فيقول: يا فلان ابن فلانة... إلى آخره؟ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة.

وقال في «الكافي»: سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره، فقال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام. وقد روى الطبراني وابن شاهين وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثًا... فعلى هذا يكون المذهب التلقين والنفس تميل إلى عدمه والعمل عليه وأطلقهما ابن تميم في مختصره والحاويين[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: ورُوي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر لكن عَمِل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له؛ فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم[٣].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ **وقد سئل عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، هل صح فيه حديث عن النبي ﷺ. أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله؟ أم لا؟**

فأجاب: هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي وغيره، ورُوي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يُحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك؛ فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم. والذي في السنن عن النبي ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دُفن، ويقول: «**سلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[٤]، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص: ٣٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

«**لَقِّنوا أمواتكم لا إله إلا الله**»[1]. فتلقين المحتضر سنة، مأمور بها.

وقد ثبت أن المقبور يُسأل، ويُمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له؛ فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه ليسمع قرع نعالهم**»[2]، وأنه قال: «**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»[3]، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى فقال: «**ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله روحه حتى يرد عليه السلام**»[4]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٣).

(٤) **ضعيف**: وقد رُوي هذا الحديث من طريق الربيع بن سليمان المرادي: حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

ورواه عن الربيع بن سليمان كل من:

١- **أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم**: كما عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٨٠).

٢،٣- **الحسن بن حبيب، وأبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي**: كما عند تمام الرازي في فوائده (١٣٩) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٦٥).

والحسن بن حبيب هو أبو علي الحسن بن حبيب الحصائري، قال عبد العزيز الكتاني: هو ثقة نبيل حافظ لمذهب الشافعي. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٨٤).

وأحمد بن محمد بن فضالة، وثقه أبو سعيد بن يونس. «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٠٤).

٤- **عيسى بن موسى**: كما عند ابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» (٣٢٦).

٥- **محمد بن سهل أبو تراب**: كما عند ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٨).

وخالف الجميع فاطمة بنت الريان المستملي فروته عن الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، به مرفوعًا.

كما عند ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ١٨٥)، وفاطمة هذه لم أقف لها على ترجمة، فالظاهر أنها مجهولة، ومع ذلك فقد خالفت الرواة الأثبات عن الربيع بن سليمان، فجعلت الحديث من مسند ابن عباس، وخالفت في شيخ بشر بن بكر فمن فوقه.

=

بعض المالكية:

جاء في التاج والإكليل: قال أبو حامد: ويستحب تلقين الميت بعد الدفن. وقال ابن العربي في مسالكه: إذا أُدخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة الصالحين من الأخيار؛ لأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الذاريات:٥٥]. وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة[١].

وجاء في الفواكه الدواني: وقال ابن الطلاع من المالكية: هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا فيه حديثًا ليس بالقوي لكن اعتضد بالقواعد وبعمل أهل الشام، وممن وافق على ندبه صاحب المدخل والقرطبي والثعالبي وغير واحد، حتى قال الآبي: ولا يبعد حمل: «لَقِّنوا موتاكم» على التلقين بعد الدفن، ولعل وجه عدم البعد صريح لفظ الحديث حيث قال: «موتاكم» والأصل عدم التأويل، ووجه المشهور التعليل

=

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ في «أهوال القبور» (ص: ١٤١): خرجه ابن عبد البر وقال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح. يشير إلى أن رواته كلهم ثقات، وهو كذلك إلا أنه غريب بل منكر.

قلت: وطريق أبي هريرة فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد خولف من هشام بن سعد، وهو أوثق منه فرواه عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة موقوفًا.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٧) من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا: نا محمد بن قدامة الجوهري نا معن بن عيسى القزاز أنا هشام بن سعد نا زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال: «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام». وذكر هذا الطريق الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ في «أهوال القبور» (ص: ١٤١).

وقال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ في «الصارم المنكي» (ص: ٢٢٥): رُوي مرفوعًا وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف.

قلت: ومحمد بن قدامة الجوهري قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء، وضعفه أبو داود. وعلى هذا فالموقوف أيضًا ضعيف، وعليه فالحديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا وإن كان الموقوف هو المحفوظ.

(١) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٨).

بصيرورتها آخر كلامه، فافهم[١].

﴿ **القول الثاني: أنه يباح تلقين الميت بعد دفنه.**

وهو قول: الإمام أحمد وبعض الحنابلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: تلقينه بعد موته ليس واجبًا بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة؛ كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع.

فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة.

فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال، فأما المستحب الذي أُمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت[٢].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا، وقال: الإباحة أعدل الأقوال ولا يُكره[٣].

﴿ **القول الثالث: أنه لا يلقن الميت بعد دفنه.**

وهو قول: الحنفية في ظاهر الرواية، وقول الإمام مالك، وبعض أهل العلم، وفتوى اللجنة الدائمة.

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية: وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية[٤].

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٤، ٦٦٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٤، ٢٥).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٨٤).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

الإمام مالك:

جاء في الفواكه الدواني: قال العز بن عبد السلام: وليس العمل عند مالك على التلقين بعد الدفن[١].

وجاء في الثمر الداني: وكذا يُكره عنده [أي مالك] تلقينه بعد وضعه في قبره[٢].

بعض أهل العلم:

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: لم يصح في التلقين شيء وهو بدعة، وقوله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[٣] محمول على من دنا موته ويئس من حياته[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وتلقين الميت بعد دفنه، قيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه، وفَعَله واثلة بن الأسقع وأبو أمامة.

والأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله الرسول ﷺ، بل المستحب الدعاء له كما في سنن أبي داود أنه كان إذا مات رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقوم النبي ﷺ على قبره فيقول: «**اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[٥].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأَمَرهم أن يسألوا له التثبيت.

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم.

وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ: «**إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: (أرشدنا يرحمك الله) ولكن لا**

---

(١) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٤، ٦٦٥).

(٢) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٢٦٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص:٤٢٧).

(٥) «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ١٤٧) والحديث سبق تخريجه.

تشعرون، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لُقن حجته. فيكون الله حجيجه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: **«فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء»**(١). فهذا حديث لا يصح رفعه(٢).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فعلى هذا يكون المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تلقين الميت بعد الدفن لم يصح الحديث فيه فيكون من البدع(٤).

فتوى اللجنة الدائمة:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلقين الميت بعد دفنه - ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ: **«مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(٥).

وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ في إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودًا.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٢، ٥٢٣).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٨٥).
(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: (لا إله إلا الله) ليقولها وراء من لقنه إياها - فمشروع؛ ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: إنه على دين عبد المطلب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

مسألة: حكم توجيه المحتضر للقبلة، وصفة هذا التوجيه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب توجيه المحتضر جهة القبلة.

وهو قول: جمهور أهل العلم.

القول الثاني: كراهية توجيه المحتضر جهة القبلة.

وهو قول: سعيد بن المسيب، وحكى ابن مفلح عن ابن القاسم أنه رُوي عن مالك كراهته.

وتوجيه المحتضر جهة القبلة يكون على صفتين، هما:

الصفة الأولى: أن يضجع على شقه الأيمن مستقبلًا بوجهه القبلة.

الصفة الثانية: أنه يلقى على ظهره وتكون رجلاه جهة القبلة، ويُرفع رأسه قليلًا ليكون وجهه جهة القبلة لا السماء.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

❁ **القول الأول: استحباب توجيه المحتضر جهة القبلة.**

وهو قول: جمهور أهل العلم.

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: إذا احتضر الإنسان فالمستحب أن يوجه إلى القبلة على شقه

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٢٨، ٣٢٩).

الأيمن كما يوجه في القبر؛ لأنه قَرُب موته فيضجع كما يضجع الميت في اللحد[١].

وقال علاء الدين السمرقندي: والسنة فيه أيضًا أن يضجع على شقه الأيمن عرضًا وجهه إلى القبلة، إلا أن العرف قد جرى بين الناس أن يضجع مستلقيًا على قفاه نحو القبلة كما في حالة الصلاة بالإيماء؛ لما قيل: إن هذا أيسر لخروج الروح[٢].

وقال أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي رَحِمَهُ اللهُ: يُسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلاً[٣].

المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ: ويستحب استقبال القبلة للمحتضر[٤].

وقال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللهُ: وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح، وكذلك قراءة شيء من القرآن عنده، وكيفية التوجيه كالقولين في صلاة المريض[٥].

وقال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر».

ظاهر كلام المؤلف في التوضيح أن ذلك جارٍ على القولين في صلاة المريض، وإذا كان كذلك فالذي شهره هناك أنه أولًا على الأيمن ثم على الأيسر ثم على الظهر، ولم يفعل ذلك هنا بل أسقط الأيسر، وقال سند: ويكون في توجيهه على شقه الأيمن إن أمكن، وإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة، قاله في المختصر، وهو قول الجمهور، اعتبارًا بحال صلاته وبحال قبره وبحالة النائم. انتهى[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩).
(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٩١).
(٣) «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» (ص: ٩٠).
(٤) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٥٢).
(٥) «جامع الأمهات» (ص: ١٣٧).
(٦) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٣/ ٢٢).

وجاء في **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: (و) نُدب (استقباله) للقبلة (عند شخوصه) ببصره (على شقه الأيمن ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهره) ورجلاه للقبلة[١].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يوجهه نحو القبلة المحتضر، وفي كيفية توجهه وجهان: أحدهما: أنه يلقى على ظهره، وتكون رجلاه في القبلة. والثاني: أن يضجع على شقه الأيمن مستقبلًا بوجهه القبلة.

وقال أبو أسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها: «ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة» ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابًا جددًا ثم قالت: «تعلمين أني مقبوضة الآن؟» ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها»[٢][٣].

---

(١) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٣/ ٢).

(٢) «المهذب» (١/ ١٢٦).

(٣) منكر: أخرجه أحمد (٢٧٦١٥) ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٥٠٧) وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٤٤٣) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٧) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٠٨، ١٠٩) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦٤٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٩) من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى، به.

ووقع عند ابن سعد: علي بن فلان بن أبي رافع.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧)، وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (ص:٤٤): الحكم بكونه موضوعًا غير مُسلَّم، والله أعلم.

وقد ظن البعض أن عبيد الله هذا هو ابن أبي رافع الثقة، والصواب أنه حفيده عبيد الله بن علي بن أبي رافع، كما في مصادر التخريج، وهو لين الحديث.

قال الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٩٢): يرويه محمد بن إسحاق، واختلف عنه: فرواه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدته سلمى.

=

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه، وفى كيفيته المستحبة وجهان:

أحدهما: على قفاه وأخمصاه إلي القبلة ويرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إلى القبلة، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى والمستظهري من العراقيين وقطع به الشيخ أبو محمد الجويني والغزالي وغيرهما، قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس.

والوجه الثاني: - وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير العراقيين وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة -

---

=

وخالفه إبراهيم بن سعد، فرواه عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أمه سلمى. وقول إبراهيم بن سعد أصح.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٨): سألت أبي عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال: هو ابن اخي عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه، روى عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق، لا بأس بحديثه، ليس منكر الحديث.

قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا هو يحدث بشيء يسير، وهو شيخ.

قلت: وأيضًا في الإسناد محمد بن إسحاق، يدلس وقد عنعن، وعلي بن أبي رافع والد عبيد الله مجهول، وانظر: «من له رواية في مسند أحمد» (ص: ٣٠٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٨٣): رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

وقال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي» (١/ ٢٢٦): وروى الإمام أحمد بسند فيه من لا يُعرف... وساق الخبر.

هذا وقد ضعف الخبر غير واحد من الأئمة:

قال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٦٢٦): هذا الحديث منكر جدًّا، أنكره الإمام أحمد وغيره، وإن كان قد رواه في مسنده عن أبي النضر عن إبراهيم بن سعد، قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله أنكر حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق: أن فاطمة غسلت نفسها وكفنتها.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥:٣٥٠): وهو غريب جدًّا.

وقال الحافظ الذهبي في «تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي» (١/ ٣٦٠): وهذا باطل لا يليق أن ينسب إلى فاطمة وعلي فإن الغسل لوجود الموت لا بد منه.

يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه، والله أعلم[١].

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: التوجيه إلى القبلة عند الموت مستحب. وهو قول عطاء والنخَعي ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحاق، وأنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لما أرأدوا أن يحولوه إلى القبلة قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟! والأول أَوْلى؛ لأن حذيفة قال: وَجِّهوني. وقد رُوي عن النبي ﷺ: «**خير المجالس ما استقبل به القبلة**»[٢]، ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على أنه كان مشهورًا بينهم يفعله المسلمون بموتاهم.

وصفة توجيهه إلى القبلة أن يوضع على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد إن كان المكان واسعًا، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن هكذا استقبل المصلى على جنبه، وإن كان المكان ضيقًا جُعل على ظهره ويُجعل رأسه على موضع مرتفع ليتوجه نحو القبلة، هكذا ذكره القاضي. ويحتمل أن يجعل على ظهره، بكل حال، ويحتمله كلام الخرقي؛ لقوله: وجعل على بطنه مرآة أو غيرها. وإنما يمكن ذلك إذا كان على ظهره[٣].

وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يوجه المحتضر على جنبه الأيمن أو مستلقيًا على ظهره[٤].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يوجه المحتضر... إلى آخره» هذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وخالف فيه سعيد بن المسيب، وروى ابن القاسم عن مالك كراهته.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٦).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٤) «المحرر في الفقه» (١/ ١٨١).

وقال **الخرقي**: إذا تيقن الموت وُجِّه إلى القبلة. قال في «المغني»: ويحتمل أنه أراد حضور الموت، ويحتمل أنه أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ما ذكر إنما يُفعل بعد الموت وهو تغميض العين وغيره، وكلام ابن عقيل وغيره مثل كلام الخرقي.

وهذا التوجيه قبل الدفن مستحب، صرح به جماعة من الأصحاب، ولم أجد خلافه صريحًا، وهو المحكي عن مذاهب الأئمة الثلاثة.

وقوله: (على جنبه الأيمن أو مستلقيًا على ظهره) يعني يجوز هذا ويجوز هذا، فيكون تعرض لجواز الأمرين ولم يتعرض للأفضلية، ويحتمل أن يكون مراده التخيير وأنه الأولى، ومنصوص الإمام أن توجيهه على جنبه الأيمن أفضل، وذكر المصنف في شرح الهداية أنه المشهور عنه وأنه قول الأئمة الثلاثة، قال: وهو أصح وهذا اختيار ابن عقيل وغيره. وعن الإمام أحمد: (مستلقيًا على ظهره أفضل) وهو الذي فعله عند موته واختاره أكثر الأصحاب وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب. وعنه التسوية بينهما ولم أجد أحدًا اختارها[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويوجهه إلى القبلة» أي: مَن حضر الميت يوجه الميت إلى القبلة، أي: يجعل وجهه نحو القبلة، وذلك أن المحتضر إما أن يستدبر القبلة، أو يكون رأسه نحو القبلة أو بالعكس، أو يستقبلها، والأخيرة أفضل الأحوال. وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن، أو الأيسر حسب ما هو متيسر؛ لأن المجلس الذي يستقبل فيه الإنسان القبلة هو أفضل المجالس، كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة**»[2]؛ ولأن النبي ﷺ قال:

---

(١) «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/١٨١) وهو مطبوع مع المحرر في الفقه.

(٢) **ضعيف**: رُوي هذا الحديث من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل مجلس شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل القبلة**» ورُوي أيضًا مطولًا.

ورواه عن محمد بن كعب القرظي كل من:

١- **مصادف بن زياد المديني**: أخرجه الحاكم (٤/٢٦٨، ٢٦٩) مطولًا، ومصادف هذا مجهول، وانظر: «الجرح والتعديل» (٨/٤٤١).

=

«البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا»[1]، وهذا يشمل الميت المحتضر والميت بعد دفنه في القبر، وكلا الحديثين ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي

=

٢- **أبو المقدام هشام بن زياد**: أخرجه عبد بن حميد (٦٧٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤٠، ٣٤١) مطولًا، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٣٢٠ ح:١٠٧٨١)، والشهاب القضاعي في مسنده (١٠٢٠).

وأبو المقدام هشام بن زياد متروك الحديث.

٣- **صالح بن حسان**: أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٧٥).

وصالح بن حسان متروك.

٤- **تمام بن بزيع السعدي**: أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣١٩).

وتمام بن بزيع قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء.كما في «الجرح والتعديل» (٢٤٤٥)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٧): يتكلمون فيه.

٥- **عمرو بن مهاجر**: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٣٢) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٣٤٤)من طريق عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي عن عمرو بن مهاجر، به مطولًا.

وعمرو بن مهاجر ثقة إلا أن الراوي عنه عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي، لم أجد من وثقه.

٦- **القاسم بن عروة**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي: حدثنا أبي حدثني عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي، به مطولًا.

وأحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف، والقاسم بن عروة لم أقف له على ترجمة.

قال البيهقي: ورُوي ذلك أيضًا عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب، ورُوي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٤١): وليس لهذا الحديث طريق يثبت.

(١) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه أبو داود (٢٨٧٧) ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٣٧٨)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٧ ح:١٠١) والحاكم (١/ ٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كُتبت عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، يرى أنه عليه حق**

قتادة رضي الله عنه أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يُستقبل به القبلة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أصاب الفطرة**»(١). فهذا يشهد للحديثين السابقين، وإلا فإن الذي يظهر

=

ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها». ثم إن رجلًا سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «**هي تسع: الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا**». ثم قال: لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب. لفظ الحاكم.

وعبد الحميد بن سنان لم أعلم من روى عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال عنه البخاري كما في «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٥): في حديثه نظر. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/ ٣٦٩): تابعي يجهل لكنه وثق.

قلت: يشير إلى توثيق ابن حبان له، فقد ذكره في «الثقات» (٧/ ١٢٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٣١٤) موقوفًا من طريق أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه. قال: قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع. قال: قلت: ما هن؟ قال: الإشراك بالله وقذف المحصنة. قال: قلت: قبل القتل؟ قال: نعم ورغمًا، وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٩) من نفس الطريق مرفوعًا.

وأيوب بن عتبة ضعيف، وطيسلة بن علي وثقه ابن معين، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. ولا أدري ما وجهته في ذلك.

هذا ولبعض فقرات الحديث غير محل الشاهد «قبلتكم أحياء وأمواتًا» شواهد في الصحيح.

(١) **معلول**: أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣، ٣٥٤) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٤) من طريق نعيم بن حماد: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه فقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت».

=

من عمل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة أنهم لا يتقصدون أن يوجه المحتضر إلى القبلة، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته حيث مات في حجرة عائشة، ولم يُذكر أنها استقبلت به القبلة، وإنما هذه الأحاديث، وإن كانت ضعيفة فربما تصل إلى درجة الحسن فتكون مقبولة(١).

=

قال الحاكم: هذا حديث صحيح... ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

وهذا إسناد مرسل فعبد الله بن أبي قتادة تابعي ثقة.

وأخرجه موصولًا ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٧) من طريق ابراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه، به.

ولعل لفظة [عن أبيه] الثانية سقطت من الإسناد الأول، فقد وصل الحديث بعض من خرجه من هذا الطريق فجعله من مسند أبي قتادة، كالحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٢) والحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤/ ١٣٣)، ولكنها ليست في المطبوع من المستدرك أو السنن الكبرى للبيهقي، فهل سقطت منهما جميعًا؟ فإن قلنا بالسقط فيكون الحديث مما اختلف في وصله وإرساله.

وعلى كل حال فللحديث علة أخرى وهي:

يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، فقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٨٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٠-١٦١) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٩٤)، وقد روى عنه جمع.

وأيضًا نعيم بن حماد إذ الكلام فيه مشهور، ولكنه قد توبع من إبراهيم بن حمزة، وهو صدوق كما عند ابن المنذر.

وقد تكلم الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواء» (٣/ ١٥٣، ١٥٤) عمن وصل الحديث عن الحاكم والبيهقي ووهمهم جميعًا رحمهم الله، وقال: وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام. وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، والله تعالى هو الموفق والمعين لا إله إلا هو ولا معبود غيره.

قلت: وهذا كلام سديد من عالم مثله رَحِمَهُ اللهُ، ولكنه لو وقف على طريق ابن المنذر الموصوله لما اتجه إلى توهيمهم.

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٠، ٢٥١).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يُجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه ذلك فإنه يستلقي على ظهره، ويرفع رأسه حتى يكون وجهه إلى القبلة، وتكون رجله إلى جهة القبلة؛ لتكون القبلة مقابل وجهه، واختلف في حكم ذلك: فأنكره بعضهم كسعيد ابن المسيب، واستحبه بعضهم كحذيفة حيث قال: (وَجِّهوني)، واستدلوا بحديث: «**قبلتكم أحياء وأمواتًا**»، فهو مستحب[1].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: وللسلف رحمهم الله في توجه المحتضر قولان:

قال جمهور العلماء بمشروعيته، وأنه يستحب أن يوجه عند الاحتضار.

وقال بعضهم بأنه لا يوجه، وهو المأثور عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنكره على ابن أخيه.

والصحيح أنه يشرع، وكونهم فعلوه بسعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ دل على أنه كان معروفًا في زمانه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في القبلة: «**قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»[2]. وأفضل ما يوجه إليه هو القبلة، ومن هنا: لا حرج في تقبيل الميت وتوجيهه إلى القبلة.

وهذا التوجيه يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يرفع صدره قليلًا، وتكون رجلاه إلى جهة القبلة، فيكون مستقبلًا للقبلة بصدره وبوجهه.

والصورة الثانية: أن يكون مستقبلًا للقبلة كحال من أُلحد في القبر، بأن يضجع على شقه الأيمن على جهة القبلة.

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» (١١/ ٧)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) سبق تخريجه.

والأرفق به الصورة الأولى: وهي أن يرفع صدره قليلًا، ثم يكون وجهه إلى جهة القبلة، على خلاف ما يفعله بعض العوام من وضع رأسه جهة القبلة، فإن هذا على عكس القبلة، وإنما التقبيل أن توضع قدماه أو رجلاه جهة القبلة، ويُرفع صدره قليلًا، والدليل على ذلك أن الإنسان إذا صلى وهو مضطجع، يصلي على هذه الحالة؛ ولذلك يكون التقبيل بهذا الوجه[١].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتوجيه الميت إلى القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج[٢].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يوجه المحتضر للقبلة عند شخوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك؛ لئلا يفزعه، ويوجه إليها مضطجعًا على شقه الأيمن اعتبارًا بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرفَ عليه. وفي توجيه المحتضر إلى القبلة ورد أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر. فقال النبي ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده**»، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «**اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت**»[٣]. قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن قيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم، فعن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك**...إلى أن قال: **فإن مت مت على الفطرة**»[٤]. وليس فيه ذكر القبلة.

ولم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر عن إبراهيم النخعي قال: «**يستقبل بالميت القبلة**»، وزاد عطاء بن أبي رباح: «**على شقه الأيمن**. ما

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٧٨/ ٤)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «المحلى» (٥/ ١٧٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١١) ومسلم (٢٧١٠).

علمت أحدًا تركه من ميت»[١]، ولأنه قريب من الوضع في القبر، ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيهما ذلك، فكذلك فيما قرب منهما. ويستدل عليه أيضًا بما روى أحمد أن فاطمة رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها[٢].

ويصح أن يوجه المحتضر إلى القبلة مستلقيًا على ظهره، فذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه، ثم إذا أُلقي على القفا يُرفع رأسه قليلًا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء[٣].

❑ **أدلة هذا القول:**

ومما سبق يتبين أن من قال باستحباب توجيه المحتضر جهة القبلة استدل بما يلي:

أولًا: من السنة:

١- حديث البراء بن معرور رضي الله عنه.

وفيه أنه أوصى أن يوجه إلي القبلة إذا احتضر فقال ﷺ: «**أصاب الفطرة**».

قال الشوكاني رحمه الله: وقد استدل على ذلك بما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلي القبلة إذا احتضر، فقال ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[٤]، فإن صح هذا كان دليلًا على مشروعية ذلك، وقد ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه.

قلت: وهذا أقوى وأصرح دليل في المسألة، لكنه حديث معلول كما سبق بيانه.

٢- حديث فاطمة بنت النبي ﷺ و رضي الله عنها .

وفيه أنها عند موتها «استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها».

قلت: وهو حديث منكر كما سبق بيانه.

---

(١) سيأتي بيان هذه الآثار.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

٣- حديث: «**إن لكل مجلس شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل القبلة**».

قلت: وهو حديث ضعيف كما سبق بيانه.

٤- حديث: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**».

قلت: وهذا الحديث أسانيده ضعيفة كما سبق بيانه، وعلى فرض صحته فقد أجيب عنه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا لايدل على المطلوب لأن المراد بقوله: «أحياء» عند الصلاة، وقوله: «أمواتًا» في اللحد، والكلام في توجيه الحي المحتضر.

٥- حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولفظه: قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول**». فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت، قال: «**لا، وبنبيك الذي أرسلت**».

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل على أنه إنما أرشد إلى ذلك لأن النائم إذا مات مات على الفطرة، فينبغي أن يكون المريض عند حضور الموت على شقه الأيمن(١).

قلت: ليس في هذا الحديث دليل على استقبال القبلة حتى في النوم، إذ لا يلزم من نوم الإنسان على شقه الأيمن كونه مسقبل القبلة، وغاية ما فيه أن الاستلقاء على الشق الأيمن أَوْلى من الاستلقاء على الظهر.

ثانيًا: من الأثر:

❑ أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن يحيى بن أبي راشد البصري، قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: «إذا

(١) «السيل الجرار» (١/ ٣٣٥).

حضرت الوفاة فاحرفني»[١].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن إبراهيم، قال: «كانوا يستحبون أن يوجه الميت إلى القبلة إذا حضر»[٢].

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الحسن، قال: «كان يستحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت»[٣].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أرأيت حروف الميت إلى القبلة حين يحين فوضه على شقه الأيمن أسنة ذلك؟ قال: سبحان الله ما علمت من أحد يعقل ترك ذلك من ميته، والله إن الرجل ليحمل فراشه حتى يحرف به إذا لم يستطع ذلك»[٤].

---

(١) **معلول**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٦) حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري، به.

وأبو أسامة قيل: إنه لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم.

قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهمًا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو لم يلق ابن جابر وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. «تهذيب الكمال» (١٨/ ٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٧)، وبنحوه عبد الرزاق (٦٠٦٠) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به. ومغيرة هو: ابن مقسم الضبي، يدلس لاسيما عن إبراهيم، ولم يصرح بالسماع.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٨) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، به. وأشعث هو ابن سوار، ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٩) عن ابن جريج عن عطاء، به.

و أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٧٩) حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «قلت: كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه إلى القبلة؟ قال: نعم».

وعمر بن هارون، متروك، وقال الحاكم: روى عن ابن جريج مناكير.

❑ **أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عامر، قال: «إن شئت فوجِّه الميت وإن شئت فلا توجهه»[١].

ثالثًا: الإجماع:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يستقبل به القبلة، وهذا مجمع عليه[٢].

قلت: وهذا الإجماع منخرم بمخالفة سعيد بن المسيب، وأيضًا ما حُكي عن مالك، أو لعله يريد إجماع علماء المذهب.

القول الثاني: كراهية توجيه المحتضر جهة القبلة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وحُكى عن مالك.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «يوجه المحتضر... إلى آخره» هذا المذهب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وخالف فيه سعيد بن المسيب، وروى ابن القاسم عن مالك كراهته[٣].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ويقول بعض الفقهاء: إنه لم يصح حديث في توجيه المحتضر إلى القبلة، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. فقد ورد عن زرعة ابن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه، وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ قالوا: نعم. فنظر إلى أبي سلمة فقال: أُراه بعلمك! فقال: أنا أمرتهم. فأمر سعيد أن يعاد فراشه[٤].

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٠) وعبد الرزاق (٦٠٦١) من طريق سفيان، عن جابر، عن عامر، به. وجابر هو الجعفي، متهم بالكذب.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٦).

(٣) «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ١٨١) وهو مطبوع مع المحرر في الفقه.

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨٠، ٨١).

❑ أدلة هذا القول:

أولًا: من السنة:

لا أعلم حديثًا في النهي عن توجيه الميت للقبلة.

ثانيًا: من الأثر:

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد بن المسيب، أنه كرهه، وقال: «أليس الميت امرأً مسلمًا؟!»[١].

❑ أثر آخر عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن زرعة بن عبد الرحمن، أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه، وعنده أبو سلمة ابن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم. فنظر إلى أبي سلمة، فقال: أُراه عملك!! فقال أجل: أنا أمرتهم. فقال فأمر سعيد أن يعاد فراشه[٢].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨١) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٦٣) من طريق معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية، بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٢)، وبنحوه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٣) من طريق محمد بن قيس الزيات عن زرعة بن عبد الرحمن، به.

ومحمد بن قيس الزيات قال عنه أبو حاتم الرازي: مجهول.«الجرح والتعديل» (٨/ ٦٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٦٢) عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية: «أن إنسانًا حين حضر ابن المسيب الموت وهو مستلقٍ قال: احرفوه. قال: أو لست عليها؟! يعني أنه على القبلة وإن لم يكن مستقبلها لأنه مسلم» وهذا إسناد صحيح.

ورُوي أن الذي حَوَّل فراشه نافع بن جبير.

فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: «اشتكى سعيد بن المسيب فاشتد وجعه، فدخل عليه نافع بن جبير بن مطعم يعوده فأغمي عليه فقال نافع بن جبير بن مطعم: وجِّهوا فراشه إلى القبلة. ففعلوا فأفاق فقال: من أمركم أن تحولوا فراشي إلى القبلة؟ أنافع

ثالثًا: من المعقول:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: والحاصل أنه لم يرد في التوجه عند الموت إلي القبلة ما يدل على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله ﷺ: «**إن البراء بن معرور أصاب الفطرة**»[(١)]، حيث أوصى بأن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، ولو كان مشروعًا لأرشد إليه ﷺ من مات في حياته ولم يُسمع منه ﷺ في ذلك شيء مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه[(٢)].

وسئل شيخنا مصطفى بن العدوي - حفظه الله - عن هذه المسألة، فقال: أما توجيه المحتضر إلى القبلة فجمهور الفقهاء على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة،

=

ابن جبير أمركم؟ فقال نافع: نعم. فقال له سعيد: لئن لم أكن على القبلة والملة ولا ينفعني توجيهكم فراشي». وهذا إسناد يحسن.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢) أيضًا من طريق خالد بن إلياس عن نافع بن جبير بن مطعم، بنحوه.

وخالد بن إلياس متروك الحديث.

ومن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن محمد بن سعيد، بنحوه.

وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢، ١٤٣) أيضًا من طريق وكيع بن الجراح والفضل بن دكين قالا: حدثنا ابن أبي ذئب عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنه دخل مع أبيه على سعيد بن المسيب وقد أغمي عليه فوُجِّه إلى القبلة فلما أفاق قال: «من صنع هذا بي؟! ألست امرأ مسلمًا وجهي إلى الله حيثما كنت؟!».

والمغيرة بن عبد الرحمن بن أبي ذئب لم يوثقه سوى ابن حبان حيث ذكره في «الثقات» (٧/ ٤٦٣)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٢٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

والأثر صحيح، وإن كان هناك خلاف فيمن أمر بتوجيهه للقبلة، ويمكن أن يجاب عنه بأنه اشترك في ذلك أكثر من واحد، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٣٣٥).

وبعض أهل العلم الأفاضل كالشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعُد هذا من بدع الجنائز في كتابه أحكام الجنائز، فكأن الأخ السائل سأل السؤال من أجل هذا، فالشيخ ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل بأثر -على ما يحضرني- لسعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه جيء به كيما يوجه إلى القبلة أثناء احتضاره، فقال: أو كنت على غير القبلة قبل ذلك؟! فكأن سعيدًا ما أقر على أن يُوجَّه إلى القبلة، فاعتبر الشيخ ناصر التوجيه إلى القبلة بدعة.

أما الجمهور الذين ذهبوا إلى مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة، بل نقل بعضهم الإجماع على مشروعية ذلك واستحبابه كالنووي، إلا أنه استثنى سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فمن حججهم أحاديث يرى البعض أنها حسنة بمجموع الطرق، كما في قصة البراء بن معرور أنه أوصى أن يوجه إلى القبلة عند موته، فقال الرسول ﷺ: «**أصاب الفطرة**»[(١)]، وهو حديث قابل للأخذ والرد من ناحية الصحة والضعف، فالأمر فيه محتمل إذ له شاهد يجعله عند بعض العلماء يُحسَّن، ومن العلماء من يبقيه في حيز الضعف.

لكن ورد أيضًا عن عطاء: (أنه سُئل عن توجيه المحتضر إلى القبلة، فقال: سبحان الله! وهل يترك ذلك أحد من المسلمين؟ قد كنا نأتي بالميت نوجهه إلى القبلة، فإذا لم نستطع توجيهه إلى القبلة أدرنا السرير كله إلى القبلة)[(٢)]، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في المصنف، وأسانيده صحيحة.

فالأمر في المسألة واسع؛ لكن رأي الجمهور هو التوجيه إلى القبلة، ولا ينبغي أن المسائل التي حدث فيها اختلاف بين أهل العلم نتيجة اختلافهم في تحسين حديث أو تضعيفه أن يُحكم على الرأي الآخر بالتبديع، والله ﷻ أعلم[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «سلسلة التفسير» (٦٧/ ١٤) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

مسألة: حكم قراءة سورة يس عند المحتضر؟

اختلف أهل العلم في حكم قراءة سورة يس عند المحتضر على قولين:

القول الأول: استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر.

وهو قول: جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأيضًا قول بعض المالكية.

القول الثاني: كراهية قراءة سورة يس عند المحتضر.

وهو قول: الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا بيان كل قول:

القول الأول: استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر.

وهو قول: جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأيضًا قول بعض المالكية.

الحنفية:

قال القاضي أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحضور فهو أن يبلغ العبد إلى النزع وأزف إلى الخروج من الدنيا، فإن على من حضره أن يصنع به عشرة أشياء... والرابع أن يقرأ عند رأسه سورة يس[١].

وقال شيخي زاده رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب لآبائه وجيرانه أن يدخلوا عليه ويتلوا سورة يس[٢].

وقال أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس، واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد[٣].

---

(١) «النتف في الفتاوى» (١/ ١١٦).

(٢) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٢٦٣).

(٣) «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» (ص: ٩٠).

وجاء في **الفتاوى الهندية**: ويستحب قراءة سورة يس عنده[١].

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرءوا على موتا كم**» يعني يس[٢].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله: ويستحب أن يلقن كلمتي الشهادة برفق من غير إضجار، وأن تتلى بين يديه سورة يس[٣].

وقال النووي رحمه الله: يُستحب أن يُقرأ عند المحتضر سورة يس، هكذا قاله أصحابنا، واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضًا[٤].

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله: (ويقرأ عنده سورة يس) لما روى معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا يس على موتاكم**»[٥]. رواه أبو داود.

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٢) «المهذب» (١/ ١٢٦) وسيأتي تخريج الحديث.

(٣) «الوسيط» (٢/ ٣٦٢).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٥، ١١٦).

(٥) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٣١٢٣) وابن ماجه (١٤٤٨) وأحمد (٢٠٣٠١) وابن أبي شيبة (١٠٩٥٨) والحاكم (١/ ٥٦٥) والبيهقي (١٠٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٩ ح: ٥١٠) من طريق ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦) من نفس الطريق دون قوله: [عن أبيه].

قال الحاكم رحمه الله: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

وأخرجه الطيالسي (٩٢٣) من طريق ابن المبارك عن سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار، به.

=

وقال أحمد: ويقرءون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن، يقرأ يس وأمر بقراءة فاتحة الكتاب.

وروى الإمام أحمد: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرءوها على مرضاكم»[1].

قال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقرأ عنده سورة يس لقوله ﷺ: «**اقرءوا على موتاكم سورة يس**»[2]. رواه أبو داود، ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده

=

وأخرجه أحمد (٢٠٣٠٠) من طريق معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار، مطولًا، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**البقرة سنام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملكًا واستخرجت** ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾[البقرة:٢٥٥] **من تحت العرش فوصلت بها – أو: فوصلت بسورة البقرة – ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غُفر له، واقرءوها على موتاكم**».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٧) من نفس الطريق، بلفظ: «ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل... إلخ».

وأخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) من طريق يحيى القطان قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا أبو عثمان عن معقل بن يسار، به.

وقال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله: «اقرؤوا على موتاكم يس»: أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأ عليه.

وأبو عثمان هذا وأبوه مجهولان.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٠): أبو عثمان، يقال اسمه سعد. عن أبيه، عن معقل بن يسار بحديث: «اقرءوا يس على موتاكم». لا يُعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي.

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٥/ ١٩٤): وأُعل هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب... وقال ابن القطان في «علله»: إنه حديث لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا نعرفه ولا من روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا فأبوه أبعد من أن يُعرف.

وقال أيضًا (٥/ ١٩٥): وعن ابن العربي عن الدارقطني: إنه حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٥)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أيضًا الفاتحة[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ويقرأ عنده يس»، أي: يقرأ القارئ عند المحتضر سورة «يس» لقول النبي ﷺ: «**اقرءوا على موتاكم يس**»[(٢)]، هذا الحديث مختلف فيه، وفيه مقال، ومن كان عنده هذا الحديث حسنًا أخذ به. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقرءوا على موتاكم**»، أي: من كان في سياق الموت[(٣)]، وسُمي ميتًا باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية، ومنه قول الرائي ليوسف: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف:٣٦]، وهو لا يعصر خمرًا، وإنما يعصر عنبًا يكون خمرًا...

ولكن هل يقرؤها سرًّا أو جهرًا، أو في ذلك تفصيل؟

الجواب: قوله: «**اقرءوا على موتاكم**»، يقتضي أن تكون قراءتها جهرًا، ولا سيما إذا قلنا: إن العلة تشويق الميت لما يسمعه في هذه السورة، ولكن إذا كان يخشى على المريض من الانزعاج، وأنه إذا سمع القارئ يقرأ سورة «يس»، أو كان في شك في كون الإنسان في النزع فلا يرفع صوته بها، وإن كان جازمًا، فالإنسان الذي يُكثر حضور المحتضرين يعرف أنه احتضر أو لا، فإذا عرف أنه في سياق الموت فإنه يقرؤها بصوت مرتفع، ولا حرج في هذا؛ لأن الرجل يحتضر.

وهذه القراءة لا يكون معها نفث على المحتضر لأنه لم يرد[(٤)].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: قوله: (وقراءة الفاتحة ويس عنده) أما سورة «يس» فقد ورد فيها حديث مذكور في السنن: «**اقرءوا على موتاكم يس**»[(٥)]، واستحب بعضهم قراءة الفاتحة، ذكر ذلك في سبل السلام، واستحب

---

(١) «الروض المربع» (١/ ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر كلام ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ السالف على الحديث.

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٨-٢٥٠).

(٥) سبق تخريجه.

بعضهم قراءة سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، واستحب بعضهم قراءة البقرة، ولكن لعل هذه وقائع دون أن يكون فيها نص، وكأنه وقع أن بعض الصحابة أو بعض العلماء قال: اقرءوا عليه سورة البقرة. وآخر قال: اقرءوا الفاتحة. وآخر قال: اقرءوا المُلك. ولكن النص ما ورد إلا في سورة يس.

ولعل السر في اختيار يس ما فيها من البشارة، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾[يس:٢٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾ [يس:٥٥]، فإن في هذا ما يقوي قلبه[١].

بعض المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرًا معمولًا به[٢].

وجاء في الفواكه الدواني: (وأرخص) بالبناء للفاعل، أي استحب (بعض العلماء) وهو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه، والضمير للمحتضر (بسورة يس) لخبر: «**إذا قرئت، عليه سورة يس بعث الله ملكًا لملك الموت أن هَوِّن على عبدي الموت**»[٣]. وحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تُقرأ عنده سورة يس إلا هَوَّن الله عليه**»[٤].

---

(١) «شرح أخصر المختصرات» (١١/ ٧)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٥٢).

(٣) **لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ،** وتقدم كلام الدارقطني بأنه لا يصح في الباب حديث.

(٤) منكر: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٥): وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يموت فيُقرأ عنده يس إلا هون الله عليه**».

وقال البوصيري رحمه الله في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٤٣١): رواه الحارث بسند ضعيف؛ لضعف مروان بن سالم الجزري.

قلت: قال عنه أحمد بن حنبل والعقيلي والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري ومسلم والبغوي: منكر الحديث. وقال الساجي: كذاب، يضع الحديث. وقال البغوي: منكر الحديث، لا يُحتج

وقال أيضا: «اقرءوا على موتاكم يس»[١].

وقال ابن حبيب: أراد به بعض من حضره الموت لا أن الميتُ يقرأ عليه. (ولم يكن ذلك) أي المذكور من القراءة عند المحتضر (عند مالك أمرًا معمولًا به) بل تُكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره.

قال ابن عرفة وغيره من العلماء: ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فُعلت على وجه السنية، وأما لو فُعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا، وأقول: هذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان، وتصح الإجارة عليها[٢].

وقال صالح بن عبد السميع الآبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأرخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة يس)، لما رُوي أنه ﷺ قال: **«ما من ميت يُقرأ عند رأسه سورة يس إلا هَوَّن الله عليه»**[٣].

❑ **أدلة هذا القول:**

وكما سبق بيانه فإن أصحاب هذا القول استدلوا بما يلي:

أولًا: من السنة:

١- حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«اقرءوا يس على موتاكم»**.

وهو حديث ضعيف جدًّا.

=

بروايته، ولا يكتب أهل العلم حديثه إلا للمعرفة. وقال النسائي أيضًا والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عن مروان بن سالم فقال: منكر الحديث جدًّا، ضعيف الحديث، ليس له حديث قائم، قلت يُترك حديثه؟ قال: لا، بل يُكتب حديثه. «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٥). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٩٣، ٣٩٤) و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٨٤، ٨٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٦٥).

(٣) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٦٥).

٢- حديث أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعًا: «**ما من ميت يموت فيُقرأ عنده يس إلا هون الله عليه**».

وهو حديث منكر لا يصح.

ثانيًا: من المعقول:

قالوا: إن قراءة سورة يس تسهل خروج الروح؛ لما فيها من التشويق للجنة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة يس تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقًا، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [يس:٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح؛ ولهذا إذا بُشِّر - نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن تبشر روحه بالجنة - إذا بُشِّر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. وفيها: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ۝ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾[يس:٥٥، ٥٦]، وفي آخرها **إثبات** قدرة الله عَزَّوَجَلَّ على إحياء الموتى[1].

القول الثاني: كراهية قراءة سورة يس عند المحتضر.

وهو **قول**: الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن قال بعدم القراءة أيضًا اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز، وعدها الشيخ الألباني من البدع[2].

وتقدم كلام ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ عن مالك.

وقال صالح بن عبد السميع الآبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يكن ذلك) أي ما ذُكر من القراءة عند المحتضر (عند مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما هو مكروه عنده لا خصوصية يس، بل يُكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره[3].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٤٩).

(٢) «أحكام الجنائز وبدعها» (ص: ٢٤٣).

(٣) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٢٦٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

س١: ما حكم قراءة سورة (يس) للأموات بنية إيصال الثواب إليهم، وهل ذلك مشروع، وإذا كان مشروعًا فما الدليل على ذلك؟

ج١: قراءة القرآن بنية وصول ثوابها للأموات بدعة؛ لأنه لا دليل عليها، وقد ورد في قراءة سورة (يس) عند المحتضر حديث ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يجوز فعل ذلك[(١)].

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

س: هل قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جائزة؟

فأجاب: قراءة سورة (يس) عند الاحتضار جاءت في حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «**اقرءوا على موتاكم يس**» صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد، وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضَعَّفه آخرون، وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي، ولكنه شخص آخر مجهول، فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان، فلا يستحب قراءتها على الموتى، والذي استحبها ظن أن الحديث صحيح فاستحبها، لكن قراءة القرآن عند المريض أمر طيب، ولعل الله ينفعه بذلك، أما تخصيص سورة (يس) فالأصل أن الحديث ضعيف فتخصيصها ليس له وجه.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قراءة سورة (يس) عنده، وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث[(٢)].

❑ أدلة هذا القول:

١- عدم صحة ما ورد في المسألة من أحاديث.

٢- أنه هذا الأمر لم يكن عليه عمل السلف.

---

(١) «مجموع فتاوى اللجنة الدائمة» (٢/ ١٨٧).

(٢) «أحكام الجنائز وبدعها» (ص: ١١).

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمرًا معمولًا به(١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: وقالت المالكية: يُكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف(٢).

مسألة: بل حلق المحتضر بالماء وتندية شفتيه

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجرع الماء ندبًا بل وجوبًا فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له، كأن يهش إذا فُعل به ذلك؛ لأن العطش يغلب حينئذٍ لشدة النزع(٣).

وقال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونقل الإسنوي عن الجيلي أنه يستحب تجريعه ماء فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان، إذ ورد أنه يأتي بماء زلال ويقول: قل: لا إله غيري حتى أسقيك. وأقره الأذرعي، وقال: إنه غريب حكمًا وتعليلًا(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى؛ ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية، وإذا رآه منزولًا به تعهد بَلَّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندي شفتيه بقطنة(٥).

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) أن (يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفتيه بقطنة) لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق

---

(١) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٥٢).
(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨٠).
(٣) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢٧١).
(٤) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/ ٤٣٨)، وهذا الخبر لم أقف عليه مسندًا، ومتنه غريب جدًّا ما أظنه يصح، والله أعلم.
(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٥١).

بالشهادة[١].

مسألة: علامات الاحتضار

قال الشيخ أسامة الغامدي: علامات الاحتضار: في الغالب تظهر على كثير من المحتضرين ومن نزل بهم الموت هذه العلامات، وقد عُرفت بدليل الحس والمشاهدة وتتبع لكثير من المحتضرين:

١- **برودة الأطراف والقدمين**: لأن الروح أول ما تخرج من القدمين. وهذا عُرف بالنظر وتتبع أحوال المحتضرين، فيضع الجالس يده على قدمي المحتضر فيجدها باردة، ثم يضع يده على الساق فيجده حارًّا، وبعد فترة من الزمن يجد أن القدمين والساقين قد بردتا، فيضع يده على الفخذ فيجده حارًّا؛ فيعرف أن الروح وصلت هنا، وبعد فترة يجد أن النصف السفلي من الجسد بارد والعلوي حار، فيتتبع الروح ويعرف أين وصلت من الجسد.

٢- **عرق الجبين**: وهو عبارة عن عرق أصفر مائل إلى السواد يخرج من الجبين.

٣- **الهذيان والهلع**: عند نزول ملك الموت، فإن بعض المحتضرين لما يراه تصيبه حالة غريبة؛ بحيث قد يتكلم بكلام لا يعيه ولا يُفهم، ويغمى عليه تارة ويفيق تارة؛ وهذا من شدة ما يرى.

٤- **الحشرجة**: وهي في الصدر، يُسمع صوت حشرجة الروح في صدره ويضيق نَفَسه بحيث يتنفس بصعوبة.

٥- **الغرغرة**: وهي في الحلق.

٦- **النشاط والخفة**: فبعض المحتضرين يجد قبل موته خفة ونشاطًا لم يُعهد عليه من قبل، كأن يكون مريضًا ومغمى عليه فترة طويلة، ثم قبل وفاته يستيقظ من إغمائه، وكأنه صحيح معافى، ويجد هذا النشاط، وهذا ليس على الإطلاق[٢].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٨٢).

(٢) «كيف تغسل ميتًا؟» (ص: ٢٥) بتصرف.

مسألة: علامات الموت

۞ علامات الموت هي العلامات التي تدل على مفارقة الروح البدن، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله عدة علامات، منها:

١- انقطاع النفس.

٢- حدة البصر.

٣- ميل الأنف واعوجاجه.

٤- انخساف الصدغين.

٥- امتداد جلدة الوجه فلا يُرى فيها تعطف.

٦- انفراج الشفتين فلا ينطبقان.

٧- استرخاء القدمين.

٨- انفصال الكفين عن الذراعين.

٩- تقلص الخصيتين إلى الأعلى مع تدلي الجلدة.

١٠- برودة البدن.

١١- تغير الرائحة، وهي من الأمور اليقينية على الموت.

وحديثًا يُعرف الموت بعلامات أخرى، كتوقف التنفس والقلب مع توقف الدماغ وتحلله.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الحنفية:

قال فخر الدين الزيلعي رحمه الله: وعلامات احتضاره[١] أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية لأن الخصية تتعلق

---

(١) يريد بها الموت.

بالموت وتتدلى جلدتها[١].

وجاء في الجوهرة النيرة: وعلامة الاحتضار أن تسترخي قدماه، وينعوج أنفه، وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة وجهه فلا يُرى فيها تعطف[٢].

المالكية:

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلامات الموت أربع: انقطاع نَفَسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان.

ومن علامات البشرى للميت أن يصفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعًا.

ومن علامات السوء أن تحمر عيناه، وتربد شفتاه، ويغط كغطيط البَكْر. اهـ.

وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة، قال في القاموس: الربدة بالضم: لون إلى الغبرة[٣].

وجاء في الفواكه الدواني: ومن علامات تحقق الموت: انقطاع نَفَسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتيه، وسقوط قدميه[٤].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأُحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات - حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه، وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان، وأن تنفرج زندا يديه، والعلامات التي يعرفون بها الموت فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه[٥].

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٣٤).
(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٢٢).
(٣) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٢٢).
(٤) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٣).
(٥) «الأم» (٢/ ٦٢٣).

وقال **عبد الكريم الرافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت، وذلك بأن يكون به علة وتظهر أمارات الموت، مثل أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفه من ذراعه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلى الجلدة، وعند الشك يتأنى إلى حصول اليقين، وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت أمارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك، فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره[1].

وقال **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وتظهر أمارات الموت بأن يسترخي قدماه ولا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة، فإن شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو أظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه[3].

وقال أيضًا: وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت؛ من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلده وجهه، وانخساف صدغيه، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفًا من حرب أو سبع أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته.

قال الحسن في المصعوق: يُنتظر به ثلاثًا. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة. قيل: فكيف تقول؟ قال: يُترك بقدر ما يُعلم أنه ميت. قيل له: من

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٨).

(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥١).

غدوة إلى الليل؟ قال: نعم[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال في الروض: «يُعرف موته بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه»، **فهذه أربع علامات:**

الأولى: انخساف الصدغ؛ لأن اللحيين ينطلقان، فإذا انطلقا صار الصدغ منخسفا.

الثانية: ميل أنفه، فإذا مات يميل الأنف؛ لأن الأنف مستقيم ما دامت الحياة بالإنسان، ثم إذا مات ارتخى ولان ومال.

الثالثة: انفصال كفيه، أي: عن ذراعه، فتنطلق الكف عن الذراع، وتجدها مرتخية.

الرابعة: استرخاء رجليه، فتنفصل الرجل عن الكعب، فترتخي وتميل.

فهذه أربع علامات يُعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات[٢].

قال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللهُ: للموت علامات عند الفقهاء تدل عليه، حيث لم يكن عندهم موت الدماغ ولا موت القلب، إنما إذا توقف النَّفَس علموا أن الموت قد حصل، إلا موت الفجأة، فينتظرون له ست ساعات أو أكثر أو أقل، وأحيانًا يأتون بالمرآة ويضعونها عند فم الميت، فإذا كان هناك نَفَس فإن البخار يتكاثف على المرآة في شكل الماء، فيعلمون أن النَّفَس ما زال موجودًا، وأحيانًا يضعون آذانهم على القلب لعلهم يسمعون شيئًا، وهو بدل السماعة وأحيانًا تميل أرنبة الأنف إلى جانب، أو تظهر زرقة في الأنف، أو زرقة في القدمين، أو تميل القدمان... إلى غير ذلك من العلامات التي يعرفونها بالعادة، وهذا كله راجع إلى التجارب[٣].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٠٧).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٨/ ٢٥٣).

(٣) «شرح بلوغ المرام» (١١٣/ ١٨)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

✍ قرار مجمع الفقه الإسلامي:

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من (٨) إلى (١٣) صفر، الموافق: من (١١) إلى (١٦) أكتوبر (١٩٨٦م). ما يلي:

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامًّا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل[1].

مسألة: من السنة تغميض عيني الميت إذا قضي

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**». فضج ناس من أهله فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون**»، ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره وَنَوِّر له فيه**»[2].

---

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثالث: (٢/ ٨٠٩).

(٢) مسلم (٩٢٠).

❑ استدل بهذا الحديث على مشروعية تغميض عيني الميت، وهذا بيان أقوال الأئمة:

✍ الحنفية:

قال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن مات شُد لحياه وغُمض عيناه). بذلك جرى التوارث، ولأن فيه تحسينه إذ لو تُرِكَ على حاله لبقي فظيع المنظر، ولا يُؤمَن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله، ويقول مغمضه: باسم الله وعلى ملة رسول الله[1].

اللهم يَسِّر عليه أمره وسَهِّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه[2].

وجاء في الفتاوى الهندية: فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه، ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل ما يقدر عليه.

✍ المالكية:

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى[3].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يستحب أيضا تغميضه؛ لأن فتح عينيه يحصل به قبح منظره[4].

✍ الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا مات الميت غُمض[5].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يُفعل بالمحتضر إذا مات: أولها: إغماض عينيه؛ لما رُوي

---

(١) هذا الكلام لم أجد عليه دليلًا من السنة، وقد رُوي عن بكر بن عبد الله المزني، وسيأتي.

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٥٢).

(٤) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٢٢).

(٥) «الأم» (٢/ ٦٢٣).

أن النبي ﷺ أغمض عين [أبي][١] سلمة بن عبد الأسد، وقال: «إن البصر يتبع الروح»[٢]. ولأن ذلك أحسن في كرامته وأبلغ في جمال عشرته؛ ولأن لا يسرع إليها الفساد، فقد قيل: إنها آخر ما يخرج منه الروح وأول ما يسرع إليه الفساد[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: فإذا مات أغمض عينيه لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح**»[٤]. من المسند، ولأنه إذا لم يغمض عيناه بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره[٥].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فإذا مات سُن تغميضه» **كل ما تقدم من الكلام محله قبل الموت، فإذا مات فإنه تشرع في حق الميت أمور:**

أولها: تغميض الميت، أي: إذا تحققنا موته، والإنسان إذا مات شخص بصره - أي: انفتح - يتبع روحه أين تذهب، فإذا مات فإنه سوف يشخص بصره، فيسن تغميضه.

(١) في المطبوع من الحاوي: [ابن] وهو خطأ.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤).
(٤) **حسن بشواهده**: أخرجه ابن ماجه (١٤٥٥) وأحمد (١٧١٣٦) والبزار (٣٤٧٨) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩١ح:٧١٦٨) وفي «الأوسط» (١٠١٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧١) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢١٦) من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس، به.
قال الطبراني في «الأوسط» (٦/ ١١٨): لا يروى هذا الحديث عن شداد بن أوس إلا بهذا الإسناد، تفرد به قزعة بن سويد.
قلت: وقزعة بن سويد أكثر أهل العلم على ضعفه، ولكن للحديث شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها في صحيح مسلم (٩٢٠).
(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٥١).

ولذلك دليلان: أثري، ونظري:

أما الأثري: ففعل النبي ﷺ بأبي سلمة، «فإنه لما دخل على أبي سلمة ورأى بصره قد شخص قال: «**إن الروح إذا قُبض اتبعه البصر**» فسمعه من في البيت فضجوا، أي: علموا أن الرجل قد مات، فقال النبي ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[١].

وأما النظري: فهو لدفع تشويه الميت؛ لأنه إذا كان البصر شاخصًا ففيه تشويه، فالذي ينظر إليه يجده مشوهًا، ففي تغميضه إزالة لهذا التشويه.

قال العلماء: وفيه أيضًا حجب الهوام أن تصل إلى حدقة العين، ولكن هذا تعليل بعيد؛ لأن الميت لن يبقى حتى تتسلط عليه الهوام، ولأنه سيأتي أنه يغطى، فالذباب وشبهه لن يصل إليه، لكن التعليل الأول الذي ذكرناه هو الأَوْلى، وهو درء التشويه؛ لأن الميت سوف يغسل، وسوف يُكشف فإذا كُشف وقد حصل له هذا يكون مشوهًا، وربما يتوجه ما قاله بعض العلماء في منع الهوام من الوصول إلى الحدقة فيما إذا دُفن في القبر؛ لأنه إذا بقي البصر منفتحًا ثم برد الميت لا يمكن أن ينضم بعد هذا، فيبقى منفتحًا إلى أن يشاء الله.

وينبغي عند التغميض أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة فيقول: «**اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه، واخلفه في عقبه**» كما فعل النبي ﷺ، فيكون هنا سنة فعلية وسنة قولية: الفعلية هي: تغميض العينين. والقولية هي هذا الدعاء[٢].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب تغميض عيني الميت إذا قضى؛ لما روينا من طريق مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة أم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥١-٢٥٣).

المؤمنين قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه»[١].
وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتغميض أعين الموتى[٢][٣].

مسألة: شد لحيي الميت وتليين مفاصله ووضع شيء على بطنه

قال أهل العلم: ومما ينبغي أن يُفعل بالميت شد لحييه حتى لا يقبح منظره ويؤمن دخول الهوام والماء فيه وقت غسله، وأيضًا تليين مفاصله حتى يسهل غسله وتكفينه، ووضع شيء على بطنه حتى لا ينتفخ، وكل هذا إنما هو لمصلحة الميت، إذ لا يوجد دليل من السنة على هذه الأمور بعينها.

❑ **وهذا بيان أقوال أهل العلم:**

الحنفية:

قال أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي رحمه الله: فإذا مات شُد لحياه وغُمض عيناه، ويقول مغمضه: باسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله ﷺ اللهم يَسِّر عليه أمره وسَهِّل عليه ما بعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج اليه خيرًا مما خرج عنه. وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ، وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٨٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء، أو غيره، قال: قال عمر: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا».
وهو ضعيف؛ لأن عطاء وهو ابن أبي رباح لم يدرك عمر رضي الله عنه، وإن كان غيره فهو لا يُعرف.
وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٩٨٦) حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن يحيى بن أبي راشد البصري، قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: «إذا قُبضت فأغمضني».
ويحيى بن أبي راشد لم يسمع عمر رضي الله عنه، كما جاء في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٤٣).
وأبو أسامة قيل: إنه لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم. وعليه فالأثر ضعيف أيضًا.

(٣) «المحلى» (٥/ ١٥٧).

(٤) «نور الإيضاح ونجاة الأرواح» (ص: ٩٠).

وجاء في **الجوهرة النيرة**: (قوله: فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه) لأن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قُبض أتبعه البصر**»[١]. ولأنه إذا لم يغمض ولم يشد لحياه يصير كريه المنظر وربما تدخل الهوام عينيه وفاه إذا لم يُفعل به ذلك، وصورته أن يتولى أرفق أهله به إما ولده أو والده إغماضه بأسهل ما يقدر عليه، ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها من لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه، ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما[٢].

وجاء في **الفتاوى الهندية**: ويُجعل على بطنه حديدة أو طين رطب لئلا ينتفخ[٣].

المالكية:

قال **الخرشي** رحمه الله: ومما يستحب أيضًا أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه ؛ لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره[٤].

وجاء في **حاشية العدوي**: ويُندب أن يشد لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة، ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخي لحياه فيفتح فاه فيدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره، وهذا أيضًا بعد تحقق الموت.

قوله: (وتليين مفاصله برفق) أي عقب موته، فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما ورجليه إلى فخذيه ثم يمدهما[٥].

الشافعية:

قال **الإمام الشافعي** رحمه الله: ويطبق فوه، وإن خيف استرخاء لحييه شُد بعصابة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ١٢٣).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٤) «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ١٢٢).

(٥) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥١٣).

قال: ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو، ورأيت الناس يضعون الحديدة - السيف أو غيره - على بطن الميت والشيء من الطين المبلول كأنهم يذودون أن تربو بطنه، فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله تعالى[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والثاني: أن يطبق فاه ويشد لحيه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يفتح فاه فيقبح في عين الناظر إليه، ولئلا يلج فيه شيء من الهوام، والثالث: أن يلين مفاصله من يديه وعضديه ورجليه وفخذيه، فيمدها ويردها من له رفق وسهولة؛ لئلا تجسو فتقبح، ولأن تبقى لينة على غاسله[٢].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب شد لحييه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه، لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحًا فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله، وقال بكر بن عبد الله المزني: ويقول الذي يغمضه: باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ[٣].

ويُجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه، فإن لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وشد لحييه»، هذا هو الأمر الثاني مما يُفعل بالميت، وهو: شد لحييه، أي: ربطهما، واللحيان: هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان، فليشدهما بحبل،أو بخيط، أو بلفافة؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم،

---

(١) «الأم» (٢/ ٦٢٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤، ٥).

(٣) **صحيح**: أخرج ابن أبي شيبة (١٠٩٨٤) حدثنا معاذ بن معاذ، عن التيمي، عن بكر، قال: «إذا أغمضت الميت فقل: باسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ». وهذا إسناد صحيح موقوفًا على بكر.

(٤) «المغني» (٢/ ٣٠٧).

فإذا شدهما وبرد الميت بقي مشدودًا.

وهذا ليس فيه دليل أثري فيما أعلم، لكن فيه دليلًا نظريًّا: وهو درء تشويه الميت من وجه. والوجه الثاني: حفظ باطنه من دخول الهوام عليه، ولو في القبر.

قوله: «وتليين مفاصله»، هذا هو الأمر الثالث، وهو: تليين مفاصل الميت، أي: أن يحاول تليينها، والمراد مفاصل اليدين والرجلين، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد، ثم العضد إلى الجنب ثم يردهما. وكذلك مفاصل الرجلين، بأن يرد الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم يردهما قبل أن يبرد؛ لأنه إذا برد بقي على ما هو عليه وصعب تغسيله، فيكون مشتدًّا لكن إذا لُينت المفاصل صارت لينة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن، فسهل على الغاسل والمكفن التغسيل والتكفين، وهذا أيضًا لا أعلم فيه سنة، لكن دليله نظري. وهو ما فيه من تليين مفاصل الميت وهذه مصلحة، ولكن يجب أن تلين برفق، وليس بشدة؛ لأن الميت محل الرفق والرحمة...

قوله: «ووضع حديدة على بطنه» هذا هو الأمر السادس، وهو وضع حديدة على بطن الميت، أي: يُسن أيضًا أن يوضع على بطنه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة.

واستدلوا على هذا بأثر فيه نظر، وبنظر فيه علة.

أما الأثر: فذكروا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «ضعوا على بطنه شيئًا من حديد»[1]، وهذا الأثر فيه نظر، ولا أظنه يثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والذي يظهر من حال الصحابة أنهم لا يفعلون ذلك.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٥) من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عقبة حدثنا أبو المنيب، حدثنا أبو خالد المدني عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة». وعبد الله بن آدم لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٨) من طريق محمد بن حمير عن أيوب بن سليمان قال: مات مولى أنس بن مالك فبيتوه فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة لا ينتفخ». وأيوب بن سليمان، مجهول.

=

وأما النظر الذي فيه علة فإنهم قالوا: لئلا ينتفخ البطن إذا وضع عليه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة. ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل لا يغني وضع الحديدة شيئًا إلا إن كان سيوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثانٍ، أما إذا كانت حديدة مألوفة فإنه إذا انتفخ فإنها سوف ترتفع، ثم إن الزمن ليس طويلًا؛ لأن السنة هي الإسراع بتجهيز الميت، وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا، وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه، وإذا وُضع في الثلاجة فإنه لا ينتفخ؛ لأنه يبقى باردًا فلا يحصل الانتفاخ في بطنه[1].

مسألة: خلع ثياب الميت وستره بثوب

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب خلع ثياب الميت وأن يسجى بثوب يستر جميع بدنه.

وهو قول: الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- أن الثياب لو بقيت لحمي الجسم وأسرع إليه الفساد.

٢- أن ذلك أبلغ في كرامته.

٣- لئلا يخرج من بدنه شيء يفسد به الثياب ويلوث بها إذا نُزعت عنه.

القول الثاني: أن يستر الميت بثوب زيادة على ثياب موته.

وهو قول: المالكية.

=

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠٤)، ترجمة أيوب بن سليمان الشامي: قال أبو حاتم: مجهول. وذكر ابن حبان في «الثقات»: أيوب بن سليمان، روى عن أنس، وعنه محمد بن حمير. فعندي أنه هذا.

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٣-٢٥٦).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أنه يستحب خلع ثياب الميت وأن يسجى بثوب يستر جميع بدنه.

وهو قول:

الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية: ويستحب أن يُنزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب، ويُترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير لئلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه[(١)].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسادس: أن يسجى بثوب يغطى به جميع بدنه؛ لأن رسول الله ﷺ سُجي بثوب حبرة[(٢)]، ولأن ذلك أصون لجسده، وأبلغ في كرامته، وينبغي أن يعطف ما فضل من طرفيه تحت رأسه ورجليه؛ لكيلا ينكشف عنه إن هبت ريح[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويخلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يُرى بدنه ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف[(٤)].

وقال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُنزع عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يُرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده، ويستره بثوب خفيف لا أكثر؛ لذلك، ولخبر الصحيحين أنه ﷺ سُجي حين مات بثوب حبرة[(٥)].

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤-٥).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٣).

(٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٩٧)، والحديث سبق تخريجه.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب خلع ثياب الميت لئلا يخرج منه شيء يفسد به ويلوث بها إذا نُزعت عنه، ويسجى بثوب يستر جميعه، قالت عائشة: «سُجي رسول الله ﷺ بثوب حبرة»، متفق عليه[١][٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وخلع ثيابه»، هذا هو الأمر الرابع؛ وهو: خلع ثياب الميت، ودليل هذا أثري ونظري أيضًا:

أما الأثري: فهو قول الصحابة حين مات النبي ﷺ: «هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا»[٣]، فينبغي أن تخلع ثيابه.

أما النظري: فلأن الثياب لو بقيت لحمي الجسم، وأسرع إليه الفساد، أما إذا جُرد من ثيابه صار أبرد له، ويسجى كما سيأتي بثوب.

ويجب أن يكون الخلع برفق خلافًا لما رأيناه من بعض الناس، تجده ينزع الثياب بشدة، لا سيما في ثياب الشتاء إذا كانت على الميت، فهذا خلاف الرحمة والرفق[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٢/ ٣١٣).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣١٤٣) وأحمد (٢٦٣٠٦) وإسحاق بن راهويه (٩١٤) وابن حبان (٦٦٢٧) والحاكم (٣/ ٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه». لفظ أبي داود.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث.

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦).

۞ **القول الثاني: أن يستر الميت بثوب زيادة على ثياب موته.**

وهو قول: المالكية:

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت. وقال بعضهم: إنما أُمر بتغطية وجه الميت لأنه ربما يتغير تغيرًا وحشًا من المرض فيظن به من لا معرفة له ما لا يجوز(١).

وجاء في حاشية العدوي: قوله: (وستره بثوب) أي وندب ستره بثوب زيادة على ما فيه حال الموت؛ لأنه ربما يتغير تغيرًا قويًّا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز(٢).

مسألة: ينبغي أن يقال خيرًا عند حضور الميت

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات!! قال: «**قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة**» قالت: فقلت فأعقبني الله من هو خير لي منه محمدًا ﷺ(٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع**

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٢٢).

(٢) «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥١٣).

(٣) مسلم (٩١٩).

درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونَوِّر له فيه»[١].

قال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب لكل مكلف أن يذكر الميت بخير لخبر مسلم[٢].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يستحب للصالحين ممن يحضرون عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى، وأن يُكثروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه، وأن يدعوا للحاضرين إذ هو من مواطن الإجابة؛ لأن الملائكة يؤمنون على قولهم، قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون**»[٣].

وقال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يحضر الصالحون مَن أشرف على الموت فيذكروا الله[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: دخل النبي ﷺ على أبي سلمة - وكان من عادة النبي ﷺ أنه يعود المرضى - فدخل عليه وقد شق بصره - يعني اتسع وانفتح - فعرف النبي ﷺ أنه مات فقال: «**إن الروح إذا قُبض أتبعه البصر**» فضج ناس من أهله - أي من أهل الميت - عندما سمعوا النبي ﷺ يقول هذا الكلام، فعرفوا أن الرجل قد مات فضجوا كعادة الناس فقال ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**»، وكانوا في الجاهلية إذا حصل مثل هذا يدعون على أنفسهم بالويل والثبور والعياذ بالله، يقولون: يا ويلاه يا ثبوراه وما أشبه ذلك، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**».

---

(١) مسلم (٩٢٠).

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٩٨).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٨١)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) «فقه السنة» (١/ ٥٠٠).

ففي هذه الحالة ينبغي للإنسان أن يدعو لنفسه بالخير ويقول ما أرشد إليه النبي ﷺ...

المهم أن الرسول ﷺ أغمض عيني أبي سلمة ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وَنَوِّر له في قبره وافسح له فيه واخلفه في عقبه**»، خمس كلمات تساوي الدنيا كلها: «اللهم اغفر لأبي سلمة» يعني اغفر له ذنوبه فلا تعاقبه عليها وسامحه واعف عنه، «ارفع درجته في المهديين» في الجنة؛ لأن أصحاب الجنة مهديون كلهم، «افسح له في قبره» يعني وَسِّع له فيه فإن القبر بالنسبة لمنازل الدنيا ضيق بحسَب الحس لكنه يفسح للمؤمن حتى يكون كمد البصر ويكون روضة من رياض الجنة. «نَوِّر له فيه» والقبر مظلم بحسب الحس لا فيه نور النهار ولا نور السراج وغيره. «اخلفه في عقبه» يعني كن خليفة له في ذريته.

فهذه الدعوات الخمس منها شيء علمناه ومنها شيء رجوناه، الذي علمناه أن الله ﷻ خلفه في عقبه؛ لأن زوجته تزوجها النبي ﷺ، وأولاده صاروا ربائب للنبي ﷺ وتربوا في بيته، وأما الأربعة الباقية فإننا نرجو الله أن يكون قد قبل دعوة نبيه في هذا الرجل الصالح.

وفي هذا الحديث دليل على مسائل:

١ - أنه ينبغي للإنسان إذا أصيب بمصيبة ألا يدعو لنفسه إلا بالخير.

٢ - أنه ينبغي لمن حضر الميت إذا خرجت روحه وانفتح بصره أن يغمضه ما دام حارًّا؛ لأنه إذا برد وعيناه شاخصتان بقيتا شاخصتين، قال العلماء وينبغي أيضًا أن يلين مفاصلة قبل أن تبرد وتشكل، وذلك بأن يرد ذراعه إلى عضده وعضده إلى صدره ثم يمد يده ويرد الساق إلى الفخذ والفخذ إلى البطن ثم يمدها عدة مرات حتى تلين ليسهل تغسيله وتكفينه.

٣ - الدلالة على أن الروح شيء يُرى لأنها جسم ولكنه ليس كأجسامنا هذه، فأجسامنا غليظة لكن الروح جسم ليس بالغليظ بل هو جسم لطيف يجري من ابن آدم مجرى الدم، وليس مخلوقًا من طين بل من مادة الله أعلم بها؛ ولهذا قال الله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥].

٤ - ينبغي لمن حضر الميت وأغمضه أن يدعو له، وإذا دعا بهذه الدعوات العظيمة التي دعا بها الرسول ﷺ لأبي سلمة كان خيرًا، وإن لم يعرفها دعا بما شاء.

٥ - الملائكة يُؤمِّنون على الدعاء في هذه الحالة، فينبغي لأهل الميت أن يدعوا بالخير[١].

مسألة: ما يقال عند المصيبة

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح قال: سمعت ابن سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها. إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها**». قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرًا منه رسول الله ﷺ[٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يقول المصاب: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها»[٣].

وقال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**»، كلمة اعتراف بالملك لمستحقه، وتسليم له فيما يُجريه في ملكه، وتهوين للمصائب بتوقع ما هو أعظم منها، وبالثواب المرتب عليها، وتذكير للمرجع والمآل الذي حَكَم به ذو العزة والجلال.

وقوله: «**اللهم أجُرْنِي في مصيبتي**»، هو من الأجر، وهو الثواب[٤].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (حديث: ٩١٩).

(٢) مسلم (٩١٨).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٥٧).

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٨/ ٤٨).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ففي هذه الحالة ينبغي للإنسان أن يدعو لنفسه بالخير ويقول ما أرشد إليه النبي ﷺ: «**اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها**»[١]، بعد قوله: (إنا لله وإنا إليه راجعون)؛ لأن كل مصيبة تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. وفي مصيبة الموت: «اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها»، وكذلك غيرها.

وقد حَدَّث النبي ﷺ بهذا الحديث فسمعته أم سلمة زوج أبي سلمة، فلما مات زوجها وكان من أحب الناس إليها دعت بهذا الدعاء وقالت في نفسها: مَن خير من أبي سلمة؟! لأنها مؤمنة بهذا الكلام فلما انقضت عدتها خطبها النبي ﷺ فكان خيرًا من أبي سلمة ولا شك[٢].

مسألة: استحباب طلب الموت في بلد شريف

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم ارزقنى شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. فقلت: أنى يكون هذا؟ فقال: يأتيني به الله إذا شاء». رواه البخاري[٣][٤].

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب جمع الأقارب، والبقاع الشريفة، وما كثر فيه الصالحون، وقد سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة[٥]، وقال عمر: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»، وهما في الصحيح[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لله وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦] اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا أخلف الله له خيرًا منها...الحديث».

(٢) «شرح رياض الصالحين» (حديث: ٩١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «الفروع» (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وقال **منصور بن يونس البهوتي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب الدفن في البقاع الشريفة لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أن موسى** ﷺ **لما حضره الموت سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر**. قال النبي ﷺ: **لو كنت ثَم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر**». وقال عمر: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك»[1].

متفق عليهما، ويستحب ما كثر فيه الصالحون لتناله بركتهم[2].

مسألة: من ماتت وفي بطنها جنين حي

اتفق أهل العلم على أن من ماتت وفي بطنها جنين حي أنها لا تُدفن ما دام الجنين حيًّا في بطنها، وقالوا: إن استطاعوا إخراجه من مخرجه المعتاد فعل، وإن لم يمكن إخراجه فهل يشق بطنها ويخرج الجنين أم لا؟

❑ **قولان لأهل العلم:**

القول الأول: يشق بطنها ويخرج الجنين إن رُجي حياته.

وهو قول: الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا يُشق بطنها ويُترك الجنين.

وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الحنابلة، وإسحاق بن راهويه.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

❁ **القول الأول: يشق بطنها ويخرج الجنين إن رُجي حياته.**

وهو قول: الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة.

✍ **الحنفية:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها لأنا ابتلينا ببليتين، فنختار أهونهما وشق بطن الأم الميتة أهون من

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٧٦).

إهلاك الولد الحي[١].

وقال محمد بن أبي بكر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج[٢].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولما كانت الحركة دليل الحياة قالوا: الحبلى إذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يُشق بطنها ويخرج الولد، لا يسع إلا ذلك[٣].

وقال أيضًا: امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها، فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أَوْلى ويشق بطنها من الجانب الأيسر[٤].

وجاء في الفتاوى الهندية: امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها، قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: يشق بطنها ويخرج الولد، لا يسع إلا ذلك[٥].

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شُق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت[٦].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وذكر صاحب الحاوي أنه ليس للشافعي فيها نص، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب: قال ابن سريج: إذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حي، شُق جوفها وأُخرج. فأطلق ابن سريج المسألة،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٠).

(٢) «تحفة الملوك» (ص: ٢٣٩).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٠٣).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٢٣٣).

(٥) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٧).

(٦) «المهذب» (١/ ١٣٨).

قال أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ: وقال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج، بل يعرض علي القوابل، فإن قلن: (هذا الولد إذا أُخرج يرجى حياته) وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدًا شق جوفها وأخرج، وإن قلن: (لا يرجي) بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

قال الماوردى: وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

قلت: وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري في الكفاية، وذكر القاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوى وغيرهم في الذي لا يرجى حياته وجهين:

أحدهما: يشق. **والثانى**: لا يشق، قال البغوي: وهو الأصح، قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا: لا تشق، لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ويُعلم أنه قد مات. هكذا صرح به الأصحاب في جميع الطرق، ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي حسين وآخرون، وهو موجود كذلك في كتبهم إلا ما انفرد به المحاملي في المقنع والقاضي حسين في موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين والمصنف في التنبيه فقالوا: ترك عليه شيء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة، وهذا غلط فاحش، وقد أنكره الأصحاب أشد إنكار، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميئوسًا من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل؟!

ومختصر المسألة: إن رُجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه، وإلا فثلاثة أوجه: **أصحها**: لا تشق ولا تدفن حتى يموت. **والثاني**: تشق ويخرج. **والثالث**: يثقل بطنها بشيء ليموت وهو غلط.

وإذا قلنا: يشق جوفها شُق في الوقت الذي يقال إنه أمكن له، هكذا قاله الشيخ أبو حامد، وقال البندنيجي: ينبغي أن تشق في القبر فإنه أستر لها[1].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: وإن رجيت حياة جنين ميتة شُق جوفها وجوبًا في القبر ندبًا فيما يظهر وأُخرج منه ذلك؛ لأن مصلحة إخراجه أعظم من

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠١، ٣٠٢).

مفسدة انتهاك حرمتها، والتقييد بالقبر من زيادته، ونقله ابن الأستاذ عن الأصحاب ووجهه أن الشق فيه أستر وأكثر احترامًا وأقل كلفة، قال الروياني: وعندي أنه يشق قبله، أي وجوبًا؛ لأنه ربما يموت بضيق النفس، وإن لم تُرج حياته لم تدفن هي حتى يموت هو[1].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، نبشت وشُق جوفها وأخرج تداركًا للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن، وإن لم ترج حياته لم تنبش، فإن لم تكن دفنت تُركت حتى يموت ثم تدفن.

وقول «التنبيه»: (تُرك عليه شيء حتى يموت)، وجه ضعيف نبهت عليه في شرحه[2].

وجاء في فتح المعين: (ولا تدفن امرأة) ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) أي: الجنين. ويجب شق جوفها والنبش له إن رُجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فإن لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر، وما قيل: (إنه يوضع على بطنها شيء ليموت) غلط فاحش[3].

وقال أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا رُجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر، فيجب شق جوفها قبل الدفن، ولا يؤخر الدفن ويُترك في بطن أمه حتى يموت فإن دفنت قبل الشق وجب النبش والشق.

وقال أيضًا: (قوله: ويجب شق جوفها... إلخ) أي لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها[4].

---

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١/ ٣٦٧).

(٣) «فتح المعين بشرح قرة العين» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٤) «حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

بعض المالكية:

جاء في التاج والإكليل: قال مالك: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها. وقال سحنون: إن كملت حياته ورُجي خلاصه بقر. وقال ابن عبد الحكم: رأيت رجلًا مبقورًا على ناقة مبقورة. قال سند: وإذا بقر فمن خاصرتها اليسرى، ابن يونس: الصواب عندي البقر لأن الميت لا يألمه. وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته، إن ترك الواقع في البئر قد يحيا، فكان البقر أَوْلى، ويُحمل قول عائشة: «كسر عظام الميت ككسرها حيًّا»[1] إذا

(١) رُوي هذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من طريقين:
الطريق الأول: طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها: حيث رُوي مرفوعًا وموقوفًا.
أولًا: الطريق المرفوع: أخرجه أبو داود (٣٢٠٩) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٢٤٣٠٨) وعبد الرزاق (٦٢٥٦) وإسحاق بن راهويه (١٠٠٦) وابن الجارود (٥٥١) والدارقطني (٣/ ١٨٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٨) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٨) من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة، به مرفوعًا. وزاد الدارقطني: «في الإثم».
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٨٤): وقوله: «يعني في الإثم» تفسير حسن؛ لأنهم مجمعون على رفع القود في ذلك والدية، فلم يبق إلا الإثم.
وسعد بن سعيد اختلف فيه حيث وثقه ابن سعد والعجلي وابن عمار، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه. وهو من رجال مسلم.
وَضَّعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان يخطئ.
وقال الحافظ في«تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠٨): قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد الأنصاري مودي.
قال أبو الحسن بن القطان الفاسي: اختلف في ضبط هذه اللفظة: فمنهم من يخففها، أي هالك، ومنهم من يشددها، أي حسن الأداء.
قلت: والذي في «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٤): عن عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سعد بن سعيد صالح. حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي [قال أبو محمد: يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع]. =

=

وعلى هذا يكون قد وقع سقط في نسخة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ من الجرح والتعديل.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٠): رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلًا واحدًا وهو سعد ابن سعيد الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهو كافٍ في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها.

وتابع سعد بن سعيد على الرفع كل من:

١- **حارثة بن أبي الرجال**: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١١٩) من طريق الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، به مرفوعًا.

وحارثة بن أبي الرجال منكر الحديث.

ورُوي من طريق أبي الرجال والد حارثة:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٥) من طريق أبي صالح الفراء ثنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، به مرفوعًا.

وقال: غريب من حديث الثوري تفرد به الفراء عن الفزاري.

وبنحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٠٦) من طريق علي بن مجاهد الرازي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الرجال، به.

وعلى بن مجاهد الرازي، متروك.

وأبو الرجال ثقة إلا أن الرواية عنه لا تصح.

٢- **محمد بن عمارة**: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٠٨) من طريقه عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به مرفوعًا.

ومحمد بن عمارة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بذاك القوي. «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٦٨)، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ.

٣- **يحيى بن سعيد**: أخرجه ابن حبان (٣١٦٧) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٣٥) من طريق أبي أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، به مرفوعًا.

وأبو أحمد الزبيري ثقة ثبت إلا أنه كان كثير الخطأ في حديث سفيان، كما قال الإمام أحمد بن حنبل.

وأيضًا قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ في «العلل» (١٤/ ٤١٠): ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بَيَّن ذلك يعلى بن عبيد في روايته.

=

=

ثانيًا: **الطريق الموقوف**: أخرجه أحمد (٢٤٦٨٦) وإسحاق بن راهويه (١١٧١) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٨٠) من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: قالت لي عمرة: «أعطني قطعة من أرضك أُدفن فيها فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي»، قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ.

وبنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٠)، وقال: وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها.

ورُوي من طريق سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة، موقوفًا. كما في «العلل» للدارقطني (١٤/ ٤١٠).

الطريق الثاني: طريق القاسم عن عائشة ؓ: حيث رُوي مرفوعًا وموقوفًا أيضًا.

أولًا: **الطريق المرفوع**: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٨) من طريق الحنيني نا أبو حذيفة نا زهير بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عن عائشة، به مرفوعًا.

والحنيني هو: إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ضعيف. وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيئ الحفظ.

ثانيًا: **الطريق الموقوف**: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٠)، حيث قال: ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها. ولم أقف عليه.

وأخرجه مالك بلاغًا في «الموطأ» (٨١٤) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٨) أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي»، تعني في الإثم.

ورُوي الحديث أيضًا عن أم سلمة ؓ، ولا يصح: أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) من طريق عبدالله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».

وجاء في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين.

وصحح رواية الرفع الدارقطني حيث قال: والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة، وليس بالقوي، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وانظر: «العلل» (١٤/ ٤٠٨-٤١١).

والحديث حسنه ابن القطان، وذكر ابن دقيق العيد أنه على شرط مسلم، وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٦٩).

=

فعل ذلك عبثًا، وأما لأمر هو واجب فلا، ألا ترى الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يكن آثمًا في فعل ذلك بنفسه أو بولده أو عبده، مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت؟!

قال اللخمي: إن كان الجنين في وقت لو أسقطته وهي حية لم يعش لم يبقر، وإن كان في شهر يعيش فيه الولد إذا وضعته كالتي دخلت في السابع أو التاسع أو العاشر وكان متى بُقر عليه رُجيت حياته فقال مالك: لا يبقر عليه. وقال أشهب وسحنون: يبقر عليه. وهو أحسن وإحياء نفس أَوْلى من صيانة ميت (وتؤولت أيضًا على البقر إن رُجي) أما اللخمي وابن يونس فقد اختارا البقر كما تقدم مصرحين بأنه خلاف قول مالك، وذكر ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال (وإن قدر على إخراجه من محله فعل) قال مالك: إن قدر على أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل.

وجاء في الفواكه الدواني: لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها، فإن أمكن إخراجه من محله فعل اتفاقًا، وإن لم يمكن فلا تدفن ما دام حيًّا، واختلف هل تبقر بطنها لإخراجه حيث رُجي خروجه حيًّا؟ وهو قول سحنون وعزي لأشهب أيضًا، وقيل: لا تبقر. وهو قول ابن القاسم، ووقعت في زمنهما وسئلا عنها فأفتى أشهب بالبقر، وأفتى ابن القاسم بعدمه، فعملوا فيها بكلام أشهب فخرج الجنين حيًّا وكَبِر وصار عالمًا يُعلم العلم ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم[١].

✍ **بعض الحنابلة:**

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيا).

وهو وجه في ابن تميم وغيره... واختار ابن هبيرة أنه يشق ويخرج الولد.

=

قلت: والحديث أميل إلى تحسين روايات رفعه بمجموع طرقها، وقد صححها الإمام الدارقطني وزدت عليها طرقًا أخرى، ولكن يعكر عليَّ كلام الإمام البخاري: «وغير مرفوع أكثر» ففيه إشارة إلى ميله لروايات الوقف.

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٩٧).

قلت: وهو أَوْلى[(١)].

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: وتقدير الحمل بستة أشهر تتفرع عليه مسائل مهمة جدًّا منها: مسألة شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها جنين، فلا يجوز إلا إذا تمت له ستة أشهر وحَكَم الأطباء بوجوده حيًّا، فحينئذٍ يشق بطنها ويستخرج، أما إذا كان دون ستة أشهر فلا يشق[(٢)].

وقال أيضًا: الأمر الثالث: مسألة دفن المرأة وفي بطنها جنين، فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله:

من أهل العلم من قال: إن المرأة إذا لم تخرج جنينها وتمت للجنين ستة أشهر ووُجد الدليل على حياته فإنه يُشق بطن المرأة ويستخرج الجنين منها.

القول الثاني: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين أو ماتت أثناء الوضع، ولا يمكن إخراج الجنين إلا بشق البطن، فإنه لا تشق بطن المرأة.

القول الأول هو الصحيح إن شاء الله تعالى، من أنه يشق بطن المرأة لعدة أدلة:

أولًا: أن الله أوجب علينا إنقاذ الأنفس من التهلكة، فإذا ثبت بدليل أو بشهادة أهل الخبرة، كما في زماننا من وجود الصور الإشعاعية التي تبين حال الجنين في بطن أمه؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتسبب في هلاك هذه النفس؛ لأن الله أوجب علينا إنقاذ النفس المحرمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلما توقف إنقاذه على شق البطن صار شق البطن واجبًا.

ثانيًا: فقه المسألة من حيث القواعد أنه تعارضت عندنا مفسدة موت الجنين ومفسدة شق البطن، فوجدنا أن مفسدة موت الجنين أعظم من مفسدة شق البطن؛ لأن مفسدة شق البطن أهون من عدة وجوه:

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٩٠).

(٢) «شرح زاد المستقنع» (٣١٠/ ٢) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

أولًا: أن الروح أعظم من إتلاف الجسم، ولذلك لو أن شخصًا وقعت الأكلة في يده مثل ما هو موجود الآن في مرض السكري أو نحوه، إذا سرت (الغرغرينة) في قدمه وقال الأطباء: (إذا لم تُقطع رجله يموت)، وجب قطعها؛ لأن مفسدة العضو أهون من مفسدة النفس كلها، **فهذا الوجه الأول**.

الوجه الثاني: أن مفسدة شق البطن يمكن تداركها بالخياطة، وأما مفسدة موت الجنين فلا يمكن تداركها أبدًا.

وحينئذٍ القاعدة (أنه إذا تعارضت المفسدة التي يمكن تداركها مع المفسدة التي لا يمكن تداركها، قُدمت المفسدة التي لا يمكن تداركها على المفسدة التي يمكن تداركها)، فوجب شق البطن.

ولذلك كان الذي تطمئن إليه النفس أنه يشق البطن ويستخرج الجنين، وفي هذه الحالة ينزع الجنين إذا أمكن نزعه، وإذا لم يمكن فإنه يجوز الشق ولو توسع في شق الموضع الذي يخرج منه الجنين ثم يخاط بعد إخراج الجنين؛ إبقاءً لهذه النفس المحرمة.

وأما بالنسبة لكم في هذه الحال فينظر في المسألة على التفصيل الذي ذكرناه، إذا كانت هناك أدلة تدل على حياة الجنين، مثل أنها قبل الطلق بيوم أو يومين أو مدة صُورت وثبت أن الجنين حي أو بالحركة التي كان يعرفها القدماء يعرفون بها حياة الجنين من حركته وانقلابه، ونحو ذلك مما يدل على وجود الروح فيه، مما أشار إليه العلماء رحمهم الله في هذه المسألة. فالأصل أنه حي ويكون قبر المرأة على هذا الوجه فيه شبهة بقتل الجنين.

والقاعدة أن قتل الجنين بإلقائه حتى يموت أو تعاطي أسباب موته على هذا الوجه الذي ذُكر، خاصة وأنه لم تكن هناك شبهة الفتوى، بحيث أنكم ما سألتم أحدًا يرى عدم جواز الشق. فالأشبه في هذا أنه صورة قتل بالسببية، والقتل بالسببية موجب للضمان؛ لأنكم لم تقتلوه مباشرة وإنما قتلتموه تسببًا، وذلك أنه كان يجب إنقاذه[1].

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٣١٠/ ١٠) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

القول الثاني: لا يُشق بطنها ويُترك الجنين.

وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الحنابلة، وإسحاق بن راهويه.

المالكية:

جاء في تهذيب المدونة: ولا يبقر على الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها[(١)].

وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله: قال ابن القاسم: ولا يبقر على جنين الميتة وإن اضطرب، وأجازه سحنون إن طمع في حياته، فقيل: هو تفسير وقيل: هو خلاف. وكذلك الدنانير في بطن الميت، وقال مالك: إن استطاع النساء علاجه من مخرجه فعلن، ولم يبلغني البقر عن أحد.

قال ابن عبد الحكم: رأيت بمصر رجلًا مبقورًا على رمكة مبقورة. قال سند: وإذا أُبقرت فمن خاصرتها اليسرى؛ لأنها أقرب للولد، ويلي ذلك أخص أقاربها والزوج أحسن[(٢)].

وقال محمد عرفة الدسوقي رحمه الله: قوله: (لا يبقر عن جنين) أي ولو رُجي خروجه حيًّا، وهذا قول ابن القاسم، وهو المعتمد، وذلك لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله[(٣)].

وقال الخرشي رحمه الله: لا يبقر بطن أم الجنين عنه لأجل إخراجه عند ابن القاسم، خلافًا لسحنون[(٤)].

وقال أحمد الصاوي رحمه الله: ولا يُشق بطن المرأة عن جنين ولو رُجي حياته على المعتمد؛ لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت. وأما جنين غير الآدمي فإنه يُبقر عنه إذا رُجي حياته قولًا واحدًا.

---

(١) «تهذيب المدونة» (١/ ١٣٠).
(٢) «الذخيرة» (٢/ ٤٧٩).
(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٢٩).
(٤) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٤٥).

وهناك قول ضعيف يقول بالبقر في جنين الآدمي أيضًا. وعليه: يشق عليه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى، ومن اليمنى إن كان الحمل ذكرًا، واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب. قال بعضهم: إنه مما لا يستطاع لأنه لابد لإخراجه من القوة الدافعة، وشرط وجودها الحياة إلا لخرق العادة[١].

وجاء في فتاوى ابن عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما قولكم) في امرأة ماتت، وفي بطنها جنين حي فهل يبقر عليه؟

جوابه: ابن عرفة فيها لا يبقر عن جنين يضطرب في بطن أمه، الشيخ عن سحنون: إن كملت حياته ورُجي خلاصه بُقر، وقيده اللخمي بكونه في السابع أو التاسع أو العاشر، وعزاه أيضًا لأشهب، وروى إسماعيل يخرج من محل الولادة إن أمكن. وأحاله اللخمي على البقر، قال سند: من خاصرتها؛ لأنه أقرب للولد، ويليه أخص أقاربها، والزوج أحسن. اهـ. واقتصر خليل في مختصره على الأول فأفاد أيضًا أنه المعتمد، والله أعلم[٢].

✍ **الحنابلة:**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه.

معنى (يسطو القوابل) أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسطُ الرجال عليه وتُترك أمه حتى يتيقن موته ثم تُدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز، كما لو خرج بعضه حيًّا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أَوْلى.

---

(١) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٣٧٦).

(٢) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (١/ ٣٨٢، ٣٨٣).

ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة، ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد قال ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»[(١)] رواه أبو داود. وفيه مُثْلة وقد نهى النبي ﷺ عن المُثْلة[(٢)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله:(وإن ماتت حامل لم يشق بطنها). وهذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المنصوص وعليه الأصحاب[(٣)].

مذهب إسحاق بن راهويه:

جاء في مسائله: سئل إسحاق: عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي، كيف تدفن؟

قال: دَفْنها كدفن من لا ولد في بطنها، وما يدريه أحي في بطنها الولد أم لا؟ عسى أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها، فمن هاهنا غلط هؤلاء فقالوا: يُشق بطن المرأة إذا ارتكض في بطنها ولد. وكيف يجوز ذلك، وليس أحد يستيقن بأنه ولد حي؟ وقال هؤلاء: قد فُعل ذلك بامرأة فخرج منها ولد فعاش. وعسى أن يكونوا أحيوا موؤدة، وقتلوا نفسًا مسلمة؛ لأنه لا يدرى موتها إذا كان منها تحرك، ألا ترى أن المصعوق والغريق ومن يموت تحت البيوت لا يتحرك منه شيء، فرأى أهل العلم التربص بدفنه أيامًا، خشية أن يكون حيًّا.

ولقد قال النضر بن شميل: سألت الرعاء فقالوا: ما من دابة تموت وفي بطنها جنين إلا خرج روحه لروح أمه[(٤)].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: موت الحامل وفي بطنها جنين حي: صرح الحنفية والشافعية - وهو قول سحنون وابن يونس من المالكية - بأن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي شُق بطنها ويُخرج ولدها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٢/ ٤١٣).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٩٠).

(٤) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٧٤٣، ٣٧٤٤).

من الميت، فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وإحياء نفس أَوْلى من صيانة ميت، ولأنه يجوز شق بطن الميت لإخراج مال الغير منه، فلإبقاء الحي أَوْلى.

والمذهب عند الحنابلة وهو المعتمد عند المالكية أنه لا يُبقر بطن حامل عن جنين، ولو رُجي خروجه حيًّا؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أن يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»(١).

وفَصَّل النووي في المجموع فقال: إن رُجي حياة الجنين وجب شق بطنها وإخراجه، وذلك بأن يكون له ستة أشهر فأكثر، فإن لم تُرجَ حياته فثلاثة أوجه: أصحها لا تشق لكنها لا تدفن حتى يموت الجنين.

واتفق الفقهاء على أنه إن قدر على إخراجه بحيلة غير شق البطن، كأن يسطو عليه القوابل فيخرجنه فُعل.

أما إن مات الولد في بطنها وهي حية جاز قطع الجنين لإنقاذ حياة الأم بلا خلاف(٢).

قال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي، وجب شق بطنها لاخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويُعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات(٣).

قال الشيخ وهبة الزحيلي: إذا ماتت الحبلى وفي بطنها جنين حي يضطرب، شُق جوفها عند أكثر الفقهاء؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل الميت.

والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) «فقه السنة» (١/ ٥٥٧).

ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة(١).

مسألة: يستحب المسارعة في تجهيز الميت إن تيقن موته

يرى جمهور أهل العلم استحباب المسارعة في تجهيز الميت، وذلك عند تيقن موته، فإن كان موته فجاءة فإنهم قالوا يُترك حتى يُتيقن موته.

❑ وهذا بيان أقوالهم:

الحنفية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت(٢).

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله (ويسرع في جهازه) لما رواه أبو داود عنه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال: «**ما أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإذا مات فآذِنوني حتى أصلي عليه وعَجِّلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**»(٣). والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء.

وقد قال الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرًا يُدفنون أحياء لأن يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٦٧٠).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٠٦).

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه أبو داود (٣١٦١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٦) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧٢) من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة – ويقال عروة- بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض... الحديث.

وسعيد بن عثمان البلوي لم يرو عنه سوى عيسى بن يونس، وانفرد ابن حبان بذكره في ثقاته.

وعزرة بن سعيد الأنصاري وأبوه مجهولان كما قال الحافظ في التقريب.

قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٤٣٢): عروة – ويقال عزرة – بن سعيد مجهول الحال، يُعد في صغار التابعين.

اليقين بنحو التغير[١].

وجاء في **الجوهرة النيرة**: ويبادر إلى تجهيزه ولا يؤخر لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عَجِّلوا بموتاكم، فإن يك خيرًا قدمتموه إليه، وإن يك شرًّا فبعدًا لأهل النار**»[٢]. فإن مات فجاءة تُرك حتى يتيقن موته[٣].

المالكية:

قال العلامة خليل بن إسحاق الجندي رحمه الله: مندوبات الجنائز... وإسراع تجهيزه إلا الغرق[٤].

وقال أبو البركات الدردير رحمه الله: (وإسراع تجهيزه) ودفنه خيفة تغيره (إلا الغرق) ونحوه كالصعق، ومن مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة، فلا يندب الاسراع بل يجب تأخيرهم حتى يُتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم[٥].

وقال محمد عليش رحمه الله: ونُدب إسراع تجهيزه - أي الميت - ودفنه خوف تغيره إلا الميت الغَرِق -بفتح الغين المعجمة وكسر الراء- ونحوه كالصعق والذي مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة، فيجب تأخيره حتى يُتحقق موته لاحتمال

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٩٣).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٨٦) وأحمد (٣٧٣٤) وابن أبي شيبة في مسنده (٣٥٦) وأبو يعلى (٥٠٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٩) من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود، بلفظ: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرًا تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»، لفظ أبي داود.

قال البيهقي رحمه الله: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجدة - وقيل: أبو ماجد - مجهول.

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٩٩).

(٤) «مختصر خليل» (ص: ٤٩).

(٥) «الشرح الكبير» (١/ ٤١٥).

حياته[١].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر؛ فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة[٢].

وقال أيضًا: أُحب المبادرة في جميع أمور الجنازة، فإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل يُترك حتى يُتحقق موته[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويبادر إلى تجهيزه لما روى علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنازة والأيم إذا وجدت كفؤًا**»[٤].

فإن مات فجأة تُرك حتى يُتيقن موته[٥].

وقال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت، وذلك بأن يكون به علة وتظهر أمارات الموت، مثل: أن تسترخي قدماه فلا ينتصبا، أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه أو ينخلع كفه من

---

(١) «شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (١/ ٤٩٢).

(٢) «الأم» (١/ ٢٧٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٤-١٢٥) وعزاه للأم.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٧١) وقال: هذا حديث غريب حسن. وأخرجه أيضًا (١٠٧٥) وقال: هذا حديث غريب وما أُرى إسناده بمتصل. وأخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٦٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٧) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٧٠) من طريق عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، به مرفوعًا.

وسعيد بن عبد الله الجهني، قال عنه أبو حاتم الرازي: مجهول. كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٧). وقال العجلي في «معرفة الثقات» (١/ ٤٠١): مصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٦٢). والعجلي وابن حبان كلاهما متساهل في توثيق المجاهيل، فإنه لم يرو عنه سوى عبد الله بن وهب.

(٥) «المهذب» (١/ ١٢٧).

ذراعه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة، وعند الشك يتأنى إلى حصول اليقين وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت أمارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض؛ لذلك فيتوقف إلى حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره[١].

الحنابلة:

قال **ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسارع في تجهيزه لأن النبي ﷺ قال: «**إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعَجِّلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**»[٢]، رواه أبو داود. وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته[٣].

وقال أيضًا: ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معافاته، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله. وفيما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعَجِّلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**»[٤].

ولا بأس أن يُنتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ما لم يُخف عليه أو يشق على الناس، نص عليه أحمد، وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه. وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفًا من حرب أو سبع أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يُتيقن موته[٥].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن موته تارة يكون فجأة وتارة يكون غير فجأة: فإن كان غير فجأة بأن يكون عن مرض ونحوه فيستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١١٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٥١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) «المغني» (٢/ ٣٠٧).

موته... وإن كان موته فجأة كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك فينتظر به حتى يُعلم موته[١].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة لقوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**»[٢]، رواه أبو داود. ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبًا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين، فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يُعلم موته[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة». هذا هو الأمر الثامن، وهو: الإسراع في تجهيز الميت؛ لقول النبي ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[٤].

لكن ظاهره فيما لو كانت محمولة؛ لأن قوله: «**فشر تضعونه عن رقابكم**» ظاهر في أن المراد بذلك الإسراع بها حين تشييعها. لكن نقول: إذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أَوْلى.

أما حديث: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله**»، فهو ضعيف.

وقوله: «إن مات غير فجأة»، فإن مات فجأة فإنه لا يُسن الإسراع بتجهيزه؛ لاحتمال أن تكون غشية لا موتًا، والمسألة خطيرة؛ لأنه لو كانت غشية ثم جهزناه ودفناه، ولم تكن موتًا صار في ذلك قتل لنفس، فالواجب إن مات فجأة أن ننتظر به.

وهذا الذي ذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ قبل أن يتقدم الطب، أما الآن فإنه يمكن أن يُحكم عليه أنه مات بسرعة؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض. لكن

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الروض المربع» (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا لم يكن هناك وسائل فإن الواجب الانتظار إلى أن نتيقن موته[١].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: يُسن الإسراع في تجهيز الميت، وقد ورد في ذلك قوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**»[٢]. يعني: أن إبقاءه عندهم بدون تجهيز وهو ميت لا فائدة فيه، فليس له إلا أن يجهز ويُدفن قبل أن يتغير وينتن، فإنه عادة يسرع إليه التغير، فيبادرون بتجهيزه، ويستثنى من ذلك إذا مات فجأة؛ مخافة أنها غشية غلبت عليه وأنه سوف يصحو ويُفيق، أما إذا تُحقق أنه مات وخرجت روحه فالإسراع في تجهيزه أَوْلى[٣].

النعي ومسائله

۞ النعي لغة:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: والنَّعْيُ: خَبَرَ الموت، وكذلك النَّعِيُّ. قال ابن سِيده والنَّعْيُ والنَّعِيُّ بوزن فَعيل نِداء الداعي. وقيل: هو الدُّعاء بموت الميت والإِشْعارُ به... وقال أَبو زيد: النَّعِيُّ: الرَّجل الميِّت. والنَّعْيُ: الفِعْل[٤].

وقال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: النون والعين والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إشاعةِ شيء. منه النَّعِيُّ: خبَرُ الموت، وكذا الآتي بخَبرِ المَوْت يقال له نَعِيٌّ أيضًا[٥].

۞ النعي اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنعي عن معناه اللغوي، بل قد يزيد عليه بذكر مآثر الميت ومفاخره.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح أخصر المختصرات» (١١/ ٨٨) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٤) «لسان العرب» (١٥/ ٣٣٣).

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٤٧).

قال ابن الأثير[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: نَعَى المَيِّتَ يَنْعاه نَعْيًا ونَعِيًّا: إذا أذاعَ موته وأَخْبَرَ به وإذا ندَبَه[٢].

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته[٣].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: النعي هو الإخبار بالموت[٤].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: نعي الجاهلية، وهو النداء بموت الشخص وذِكر مآثره ومفاخره[٥].

---

(١) جاء في «تاج العروس» (١٠/ ٢٤): وأَبناءُ الأَثِيرِ: الأَئِمَّةُ المَشَاهِيرُ، الأَخوةُ الثلاثةُ:
عِزُّ الدِّين عليُّ بنُ محمّدِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ عبد الواحدِ الشَّيْبَانِيُّ الجَزَرِيُّ، اللُّغَوِيُّ، المحدِّثُ، له التاريخُ والأَنسابُ، ومعرفةُ الصَّحابةِ، وغيرُها.
وأَخُوه مَجْدُ الدِّينِ أَبو السَّعَاداتِ، له جامعُ الأُصولِ، والنِّهَايَةُ، وغيرُهما، ذَكَرهما الذَّهَبِيُّ في التَّذْكرة.
وأَخُوهما الثّالثُ ضِياءُ الدِّين أَبو الفَتْحِ نَصْرُ اللهِ، له المَثَلُ السّائرُ وغيرُه، ذَكَره مع أَخَوَيْه ابنُ خلِّكانَ في الوَفَيَات.
قال شيخُنا: ومِن لَطائفِ ما قِيلَ فيهم:

وبَنُو الأَثِيرِ ثلاثةٌ قد حازَ كلٌّ مُفْتَخَرْ
فمُؤَرِّخٌ جَمَع العُلُوم وآخَرٌ وَلِيَ الوَزَرْ
ومُحَدِّثٌ كَتَب الحَدِيثَ له النِّهَايَةُ في الأَثَرْ

قال: والوَزِيرُ هو صاحبُ (المَثَلِ السّائرِ). وما أَلْطَفَ التَّوْرِيَةَ في النِّهَاية.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٨٥).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (حديث: ٩٨٥).

(٤) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٣/ ٧٢)، وكذا جاء في «حاشية عميرة» (١/ ٤٠٣).

(٥) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٠١).

مسألة: حكم النعي

يحرم نعي الجاهلية، وهو الذي يكون مصحوبًا بذكر مآثر الميت ومفاخره أو مصحوبًا بالضجيج والبكاء والعويل، بل نقل الزيلعي وابن نجيم الإجماع على كراهته، ومرادهم كراهة التحريم.

 **واختلفوا في غيره من النعي على قولين:**

القول الأول: كراهية النعي.

القول الثاني: جواز النعي.

قال فخر الدين الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية وهو مكروه، والأصح أنه لا يُكره لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له، وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعي الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع[(١)].

وقال **ابن نجيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس ذلك نعي أهل الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع. وهي كراهة تحريم للحديث المتفق عليه: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[(٢)].

وقال **ابن العربي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم[(٣)].

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٤٠).

(٢) «البحر الرائق» (٢/ ١٩٥)، والحديث أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١١٧).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: كراهية النعي.

وهو مروي عن حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وبعض التابعين[١]، وهو قول الحنابلة، وبعض الشافعية.

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويُكره النعي وهو أن يبعث مناديًا ينادي في الناس: إن فلانًا قد مات ليشهدوا جنازته؛ لما روى حذيفة قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي». قال الترمذي: هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم، منهم عبد الله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل. قال علقمة: (لا تؤذنوا بي أحدًا). وقال عمرو بن شرحبيل: (إذا أنا مت فلا أُنعى إلى أحد)[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: «**هو من عمل الجاهلية**»[٣]، وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس إذا مات وقال: أخاف أن يكون من النعي[٤].

بعض الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: ويُكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة، لما رُوي عن حذيفة أنه قال: (إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا فإني أخاف أن يكون نعيًا). وقال عبد الله: (الإيذان بالميت نعي الجاهلية)[٥].

---

(١) سيأتي بيان أقوالهم في أدلة هذا القول.

(٢) «المغني» (٢/ ٤٣١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٥٢٨).

(٥) «المهذب» (١/ ١٣٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا: يُكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها[(١)].

❑ **أدلة هذا القول:**

✍ **أولًا: من السنة:**

١- حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ **ينهى عن النعي**»[(٢)].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي، وحمل النهي على مطلق النعي[(٣)].

٢- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية**».

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٥).

(٢) منقطع: أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٤٧٦) وأحمد (٢٣٤٥٥) وابن أبي شيبة (١١٣١٧) مختصرًا، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٤) جميعًا من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان، به مرفوعًا.
وحبيب بن سليم العبسي لم أجد أحدًا وثقه سوى ابن حبان حيث ذكره في «الثقات» (٦/ ١٨٢)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول.
وبلال بن يحيى العبسي روايته عن حذيفة مرسلة.
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٣): وقال الدوري عن ابن معين: روايته عن حذيفة مرسلة، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجدته يقول: بلغني عن حذيفة. وقال ابن القطان الفاسي: صحح الترمذي حديثه. فمعتقده أنه سمع من حذيفة.
والحديث حَسَّن إسناده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٣/ ١١٧) حيث قال: أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.
ولعله غاب عنه رَحِمَهُ اللَّهُ ما نقله في التهذيب عن ابن معين من أن رواية بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة مرسلة، أو أنه اعتمد تحسين الترمذي للحديث.

(٣) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٤/ ٥١).

قال عبد الله: والنعي أذان بالميت[(١)].

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال: جاء رجل يؤذن بجنازة الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس سلوا إلى الله موتاكم ولا تؤذنوا بهم الناس**»[(٢)].

ثانيًا: من الأثر:

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر: «أنه كان إذا مات له ميت تَحَيَّن غفلة الناس»[(٣)].

---

(١) **ضعيف**: رُوي هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أرجح، ومع ذلك فكلاهما لا يصح:
أولًا: رواية الرفع: أخرجها الترمذي (٩٨٤) قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، به مرفوعًا.
ومحمد بن حميد الرازي ضعيف، وخولف عنبسة من سفيان الثوري وهو أوثق منه.
ثانيًا: رواية الوقف: أخرجها الترمذي (٩٨٥) وابن أبي شيبة (١١٣١٨) والبزار (١٥٧٥) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٠ ح: ٩٩٧٨) و«الأوسط» (٣٠٦١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، به موقوفًا، دون تفسير معنى النعي.
وذكر الدارقطني في«العلل» (٥/ ١٦٥، ١٦٦) أن إسرائيل تابع سفيان الثوري، كما تابع عنبسة أبا خالد أو غيره. وصحح رواية الوقف كل من الإمامين الترمذي والدارقطني.
قال الإمام الترمذي: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.
وقال الإمام الدارقطني: والصحيح من قول عبد الله.
قلت: ومدار الحديث في كلتا الروايتين على أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف.

(٢) **منكر**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٨١ ح: ١١١١١) عن عبدان بن أحمد ثنا زيد ثنا عبدالله عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس، به مرفوعًا.
وزيد هو: ابن الحريش الأهوازي، قال عنه ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥١) وقال: ربما أخطأ.
وشيخه عبد الله بن خراش بن حوشب منكر الحديث، واتهمه الساجي بالوضع.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٥) قال: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن محمد عن أبيه، =

❑ **أثر عبد الله بن مسعود ﷺ:**

عن عبد الله بن مسعود قال: «النعي من أمر الجاهلية»[١].

❑ **أثر آخر عنه:**

عن عبد الله بن مسعود قال: «لاتؤذنوا بي أحدًا، حسبي من يحملني إلى حفرتي»[٢].

❑ **أثر علقمة بن قيس النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن علقمة: «أنه أوصى أن لا تؤذنوا بي أحدًا؛ فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية»[٣].

❑ **أثر أبي وائل شقيق بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الزبرقان قال: «سمعت أبا وائل عند موته يقول: إذا أنا مت فلا تُؤْذِنوا بي أحدًا»[٤].

=

عن ابن عمر، به.

وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥٦) لعبد الرزاق، قال: وأخبرنا الثوري عن عاصم بن محمد عن أبيه، به. ولم أقف عليه في المصنف.

وانظر جواب أخي في الله الشيخ أبي أويس الكردي – حفظه الله- عن هذا الأثر في رسالته «النعي وما يتعلق به» (ص: ٢٢) ط/ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، وحاصله أنه إما أن يحمل على الجنائز خاملة الذكر، أو أن ذلك كان قبل أن يبلغه فضيلة أجر من تبع الجنائز.

(١) انظر حديثه السابق.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٥٥) عن الثوري عن عاصم بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ﷺ، به. وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، والأكثرون على أنه لم يسمع منه. وعاصم بن أبي كثير لم أقف عليه، ووقع عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥٦): يحيى بن أبي كثير.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٩٢) مطولًا، عن وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن علقمة، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٠) عن عبدة بن سليمان عن الزبرقان، به.

=

❑ **أثر مطرف بن عبد الله بن الشخير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف أخيه أنه قال: «لا تؤذنوا لجنازتي أحدًا»[(١)].

❑ **أثر أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي إسحاق قال: «أوصى أبو ميسرة أخاه أن لا تؤذن لي أحدًا»[(٢)].

❑ **أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: «إذا كنتم أربعة فلا تؤذنوا أحدًا»[(٣)].

=

والزبرقان هو: أبو بكر السراج، وثقه يحيى القطان ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس. «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٠).

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٧) حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف أخيه، به.

وأبو التياح هو: يزيد بن حميد الضبعي البصري، ثقة ثبت.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢١) حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٠٨) قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق، بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٠٧) من طريق الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل قال: «أوصى أبو ميسرة لا تؤذنوا بجنازتي أحدًا كدعاء الجاهلية، ولا تطيلوا جدثي، واجعلوا على لحدي طن قصب فإني رأيت المهاجرين يحبون ذلك». «لا تطيلوا جدثي» يعني القبر.

وشريك سيئ الحفظ، وشيخه عاصم بن أبي النجود له أوهام.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٣) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٨٤) حدثنا وكيع عن أُمَيٍّ عن أبي الهيثم، به.

وأُمَيٌّ هو: ابن ربيعة الصيرفي، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم الرازي: ما به بأس. «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٧).

وأبو الهيثم هو: المرادي الكوفي، صاحب القصب، صدوق.

❑ **أثر سويد بن غفلة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سويد بن غفلة، قال: «إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا»[١].

❑ **أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي حازم قال: قال سعيد بن المسيب في مرضه الذي مات فيه: «إذا مت فلا تضربوا على قبري فسطاطًا، ولا تحملوني على قطيفة حمراء، ولا تتبعوني بنار، ولا تؤذنوا بي أحدًا، حسبي من يبلغني ربي، ولا يتبعني راجزهم هذا»[٢].

❑ **أثر الربيع بن خثيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي حيان عن أبيه، قال: «أوصى الربيع بن خثيم أن لا تُشعروا بي أحدًا، وسُلوني إلى ربي سَلًّا»[٣].

❑ **أثر علي بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي جعفر: «أن علي بن حسين أوصى أن لا تُعْلِموا بي أحدًا»[٤].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٦) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٦٩) مطولًا، عن المحاربي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة، به.
وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٤٢) من طريق الوليد بن عطاء بن الأغر المكي قال: أخبرنا عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم، به.
وعبد الحميد بن سليمان ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣١٩) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٩٢) من طريق أبي حيان عن أبيه، به.
ووالد أبي حيان هو: سعيد بن حيان التيمي، وثقه العجلي كما في «معرفة الثقات» (ص: ٣٩٦)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٨٠)، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣٢): لا يكاد يُعرف.

(٤) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٢٤) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٢١) من طريق إسرائيل عن ثوير عن أبي جعفر، به.
وثوير بن أبي فاختة واهٍ.

❁ القول الثاني: جواز النعي.

الحنفية:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأصح أنه لا يُكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم، بل يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني، فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[1].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكَبَّر أربع تكبيرات...» وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها ليجتمع إلى الصلاة عليها، وفي ذلك رد قول من تأول نهى رسول الله ﷺ عن النعي أنه الإعلام بموت الميت للاجتماع إلى جنازته... وفي قول رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا**»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مئة فيشفعون له إلا شُفعوا فيه**»، وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما من مسلم يصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**». دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة في الصلاة عليها.

وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير.

وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول: «إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته».

فإن قيل: إن ابن عمر كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته.

قيل: قد رُوِي عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج لما نُعي له قال: «كيف تريدون أن تصنعوا له؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة

---

(١) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٣٩).

ليشهدوا جنازته. قال: نِعم ما رأيتم»[١].

وقال أيضًا: وفيه جواز الإذن بالجنازة لقوله: «**ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟!**»، وذلك يرد قول من كره الإذن بالجنازة فاستحب أن لا يُؤذَن به أحد ولا يشعر بجنازته جار ولا غيره، وقد ذكرنا في «التمهيد» جماعة ذهبوا إلى ذلك من السلف، والحجة في السنة لا فيما خالفها[٢].

وقال أبو الوليد محمد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل مالك عن الجنائز يُؤْذَن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك وكره أن يصاح خلفه: استغفروا له، يغفر الله لكم. وابتدأ ما هو فيه بالكراهية. قال ابن القاسم: وسألت مالكًا عن الجنازة يؤذن بها في المسجد يصاح بها، قال: لا خير فيه. وكرهه؛ وقال: لا أرى بأسًا أن يدار في الحِلق يُؤْذَن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته[٣].

✍ **الشافعية**:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حكم المسألة فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا: يُكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها. وذكر الصيدلاني وجهًا أنه لا يُكره. وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له. وقال بعضهم: لا يستحب ذلك. وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس. وقال صاحب التتمة: يُكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأَوْلى الاستغفار له. وقال غيره: يُكره نعيه والنداء عليه للصلاة، فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به.

وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز: قال أصحابنا: يُكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه. وبه قال أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا بأس به. ونقل

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٣٧٣-١٣٧٥).

(٢) «الاستذكار» (١/ ١٣٨٢).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢١٧).

العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعي. هذا ما ذكره الأصحاب، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «نعي النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلي المصلى وصلى بهم عليه»، وأنه ﷺ: «نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم»، وأنه ﷺ قال في إنسان كان يقم المسجد -أي يكنسه- فمات فدفن ليلًا: «**أفلا كنتم آذنتموني به؟**» وفى رواية: «**ما منعكم أن تُعْلموني؟**». فهذه النصوص في الإباحة، وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه، قال البيهقي: ويروى ذلك - يعني النهي - عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم.

ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا، وإنما كان مجرد إخبار بموته فسُمي نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا.

والجواب لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب التتمة، ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل إن الاعلام بمجرده نعي، وإنما قال: «أخاف أن يكون نعيًا»، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية.

والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وإنما يُكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالأعلام، فلا يجوز إلغاؤها.

وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين، والله أعلم[1].

قال ابن حجر رحمه الله: قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرابط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٥-٢١٦).

بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام[(١)].

❑ **أدلة هذا القول:**

✍ **أولًا: من السنة:**

١- حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصف بهم وكَبَّر أربعًا»[(٢)].

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: وهذا الحديث احتج به أئمتنا على جواز الإعلام بموت الميت، ولم يره من النعي المنهي عنه في قوله ﷺ: «**إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية**»[(٣)].

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: واعترض بأن حديث النجاشي لم يكن نعيًا، إنما كان مجرد إخبار بموته فسُمي نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا، وكذا القول في جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ورُد بأن الأصل الحقيقة، على أن حديث النجاشي أصح من حديث حذيفة وعبد الله.

فإن قلت: قال ابن بطال: إنما نعي النبي النجاشي وصلى عليه لأنه كان عند بعض الناس على غير الإسلام، فأراد إعلامهم بصحة إسلامه. قلت: نعيه جعفرًا وأصحابه يرد ذلك. وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها[(٤)].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١١٦، ١١٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٦١٠) والحديث سبق تخريجه.
(٤) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/ ٢٨)

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له**»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت، ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه[(٢)].

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلًا فقال: «**متى دُفن هذا؟**» قالوا: البارحة. قال: «**أفلا آذنتموني؟**». قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه»[(٣)].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلًا أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره** - أو قال: **قبرها** - فأتى قبرها فصلى عليها»[(٤)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفيه إجازة الإذن بالجنازة، وذلك رد على من قال: لا تُشعروا بي أحدًا. وقد كان جماعة يكرهون ذلك ورخص فيه آخرون، ودلائل السنة تدل على جواز ذلك والحمد لله[(٥)].

وقال النووي رحمه الله: وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت[(٦)].

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٦) ومسلم (٩٥١).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٧/ ٥١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

(٥) «التمهيد» (٦/ ٢٥٥).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٢٦).

«مثل الجبلين العظيمين»(١).

٦- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له، إلا شُفعوا فيه**»(٢).

٧- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه مات ابن له بقديد أو بعُسْفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: [فيها] دليل على إباحة الإنذار والإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك للدعاء وإقامة السنة في الصلاة عليها.

وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر، وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير(٤).

ثانيًا: من الأثر:

□ **أثر أبي بكر الصديق** رضي الله عنه:

وفيه: «فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدًا ﷺ فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزُّمَر: ٣٠] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[آل عمران: ١٤٤] قال: فنشج الناس يبكون...»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٣٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

❏ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن إياس بن معاوية، قال: «جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر»[(١)].

❏ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن يحيى بن عبد الحميد بن رافع عن جدته: «أن رافع بن خديج مات بعد العصر، فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له: ما ترى أيخرج بجنازته الساعة؟ فقال: إن مثل رافع لا يُخرَج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى. فأصبحوا فأخرجوا بجنازته»[(٢)].

❏ أثر نعي حُجْر لابن عمر رضي الله عنه:

عن نافع، قال: «كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر، فأطلق حبوته وقام، وغلبه النحيب»[(٣)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦١٠) وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٩)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨) من طريق شعبة عن إياس بن معاوية، به.
قلت: وقد اختلف أهل العلم في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه: فأنكره الإمام مالك، ويحيى بن معين، وصححه جماعة، منهم: علي بن المديني، والإمام أحمد، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، وذكر تصريحه بالسماع من عمر رضي الله عنه. وهو الراجح عندي، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٣٩ ح: ٤٢٤٢) مطولًا، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٤)، واللفظ له، من طريق عمرو بن مرزوق الواشحي حدثنا يحيى بن عبد الحميد عن جدته، به.
ويحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٨).
وجدته هي أم عبد الحميد امرأة رافع بن خديج، ذكرها ابن الأثير في الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢٥٤): ذكرها الباوردي في الصحابة.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٠٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع، به.

❑ أثر أبي هريرة رضي الله عنه:

عن عبد الله بن عروة قال: «توفي رجل، قال: فجعل أبو هريرة يمر بالمجالس ويقول: إن أخاكم فلانًا توفي فاشهدوا جنازته»(١).

❑ أثر محمد بن سيرين رحمه الله:

عن ابن عون عن محمد: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذن الرجل حميمه وصديقه بالجنازة»(٢).

---

(١) معلول: أخرجه نعيم بن حماد في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٥٨) قال: نا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣١) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة: «أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دعي فأجاب، أو أمة الله دعيت فأجابت ، فلا يقوم معها إلا القليل منهم».
والإسناد الأول فيه نعيم بن حماد، والكلام فيه مشهور، والإسناد الثاني علته سماع عبد الله بن عروة من أبي هريرة رضي الله عنه، وإن كان صرح بالسماع في الإسناد الأول لكنه ضعيف.
وجاء في «التاريخ الأوسط» للبخاري (٣/ ١٤٥): عن هشام عن عبد الله بن عروة شهدت أبا هريرة وهو أمير، يقال: مات فضالة بن عبيد الأنصاري.
وهذا يدل على أنه شهده وسمع ما قيل عنده، أما سماعه منه فما أعلم أحدًا من أهل العلم نفاه ولا أثبته، وإن كان سماعه ممكنًا.
قال الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٥): سمع عمه أبا بكر عبد الله بن الزبير الأسدي، وأبا ليلى النابغة بن عبد الله الجعدي، وشهد أبا هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي.
فذكر أنه شهد أبا هريرة ولم يذكر سماعه منه كمن قبله.
وجاء في «تحفة التحصيل» (ص:١٨٢): عبد الله بن عروة بن الزبير عن الحسن بن علي، قال في «التهذيب»: وهو مرسل لم يدركه ولا أمثاله.
قلت: لم أر ذلك في «التهذيب»، بل ذكر روايته عن الحسن بن علي وحكيم بن حزام وابن الزبير وابن عمر وأبي هريرة وجدته أسماء ساكتًا عليها، انتهى.
وهذا الكلام يُشعر بأنه يرى سماعه منه.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣٠) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون، به.

أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن حماد عن إبراهيم: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذن بالميت صديقه، وقال: إنما كانوا يكرهون نعيًا كنعي الجاهلية، أنعي فلانًا»(١).

أثر أبي عثمان النهدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن علي بن زيد عن أبي عثمان، قال: «أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن، فوضع يده على رأسه، وجعل يبكي»(٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الحكم التكليفي للنعي: اختلفت أقوال الفقهاء في حكم النعي، حتى في المذهب الواحد، ما بين الاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم؛ ولذا اختار بعض المحققين أن أقوالهم ليست من قبيل الخلاف في الأمر إذ لم تتوارد على الصورة المطلقة للنعي...

النعي المستحب: النعي المستحب أو المندوب إليه على حَسَب تعبير بعض الفقهاء - هو على ما صرح الحنفية به وبعض الشافعية وهو المتجه عند الحنابلة وهو قول النخعي وابن سيرين - ما كان فيه إعلام الجيران والأصدقاء.

قال في الفتاوى الهندية: يستحب أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له.

روى سعيد بن منصور عن النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما يُكره أن يطاف في المجلس فيقال: أنعى فلانًا لأن ذلك من فعل أهل الجاهلية، ورُوي نحوه باختصار عن ابن سيرين(٣).

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣٣) حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم، به.

وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٠٨) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن علي بن زيد، به.

وعلي بن زيد هو: ابن جدعان، ضعيف.

(٣) سبق تخريجها.

قال النووي، في شرح حديث: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات، فيه فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات[١]. فيه استحباب الإعلام بالميت، لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.

وقال ابن مفلح: ويتوجه استحبابه، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي، وقوله عن الذي يقم المسجد - أي يكنسه -: «**أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره**»[٢]، أي: أعلمتوني، قال ابن سيرين: لا أعلم بأسًا أن يؤذن الرجل بالموت صديقه وحميمه.

وحديث الذي يقم المسجد الذي أشار إليه ابن مفلح وغيره في إيذان أصحاب المنعي وأقاربه هو ما رواه أبو هريرة ﷺ: «أن أسود رجلًا أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولمْ يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان؟**» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته (قال الراوي): فحقروا شأنه قال: «**فدلوني على قبره**» فأتى قبره فصلى عليه»[٣]. ونقل النووي عن الحاوي للماوردي أن بعض الشافعية استحب النعي للغريب الذي إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس.

والوجه في الاستحباب عند ابن قدامة أن في كثرة المصلين على الميت أجرًا لهم ونفعًا للميت، فإنه يحصل لكل مُصلٍّ منهم قيراط من الأجر، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له، إلا شُفعوا فيه**»[٤]. وقال ﷺ كذلك: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»[(١)].

ويشمل حكم الاستحباب: النداء في الأسواق على ما نقل ابن عابدين عن النهاية قوله: إن كان المنعي عالمًا أو زاهدًا، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح، ولكن لا يكون على هيئة التفخيم.

النعي المباح: النعي المباح هو ما اقتصر فيه على الإعلام بالموت بصورة خالية من عمل محرم، قال الحافظ ابن حجر: محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا.

وقال ابن عابدين: لا بأس بإعلام بعضهم بعضًا بموته ليقضوا حقه، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه يشبه نعي الجاهلية، والأصح أنه لا يُكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان الفلاني... فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[(٢)]، كما في شرح المنية.

وجاء في الفتاوى الهندية: وكره بعضهم النداء في الأسواق، والأصح أنه لا بأس به، كما في محيط السرخسي.

وحصر الحنابلة النعي المباح فيما ليس فيه نداء، قال الرحيباني: لا بأس بإعلام أقاربه وإخوانه من غير نداء؛ لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه، وفيه كثرة المصلين عليه فيحصل لهم ثواب ونفع للميت.

قال ابن المرابط - من شراح البخاري - مبينًا الحكمة في الإباحة: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام.

وقد استدل النووي للإباحة بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالاستحباب ثم قال: الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بموته لمن يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يُكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها.

النعي المكروه: للنعي المكروه عند الحنابلة صورتان:

الأولى: أنه ما كان لغير قريب أو صديق أو جار أو من يرجى إجابة دعائه.

الثانية: أنه ما كان بنداء، وعليه مذهب المالكية أيضًا.

قال في الشرح الصغير: كره صياح بمسجد، أو ببابه، بأن يقال: (فلان قد مات فاسعوا إلى جنازته) مثلًا، إلا الإعلام بصوت خفي - أي من غير صياح - فلا يُكره.

وقال ابن مفلح: ولا يستحب النعي - وهو النداء بموته - بل يُكره، نص عليه أحمد وقال: لا يعجبني. وفي رواية عن أحمد: يُكره إعلام غير قريب أو صديق. ونقل حنبل عنه: أو جار، وعنه: أو أهل دين.

ونقل النووي الكراهة في نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها عن جماعة من الشافعية، منهم أبو إسحاق الشيرازي والبغوي.

النعي المحرم: النعي المحرم - على ما ذكره الحنابلة - هو ما اشتمل على النحيب والبكاء بصوت عالٍ، وتعداد محاسنِ الميت ومزاياه على سبيل المباهاة وإظهار الجزع.

قال ابن القيم: من هديه ﷺ ترك النعي، وقد نهى عنه، وهو من عمل الجاهلية، فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بي؛ إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإني

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[١].

وقال الرحيباني من الحنابلة: النعي المعروف الذي تفعله النساء بدعة، أي ما كان بالنحيب والندب والجزع.

وقد أورد القائلون بالتحريم الحكمة في ذلك بأن السخط على موت المنعي يشبه التظلم من الظالم، وحكم الموت على العباد عدل من الله تعالى لأن له أن يتصرف في خلقه بما شاء؛ لأنهم ملكه.

ومما نصوا على أنه محرم ما كان على صورة النعي في الجاهلية.

وفي صفته أورد الحافظ ابن حجر ما رواه سعيد بن منصور، أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال: «قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعى فلانًا»[٢].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي: النعي: قال الجمهور غير الحنابلة: لا بأس بإعلام الناس بموت إنسان للصلاة وغيرها؛ لما روى الشيخان: أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وأنه نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة. واستحسن بعض متأخري الحنفية - وهو الأصح - النداء في الأسواق لجنازة الشخص إن كان عالمًا أو زاهدًا، أو ممن يُتبرك به.

وهذا هو الأَوْلى لا سيما في عصرنا لتعلق حقوق معينة بالميت، والتزامه بالواجبات.

ويُكره نعي الجاهلية: وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره، للنهي عنه، كما صححه الترمذي. وهو أمر يخالف مجرد الإعلام بالموت.

وقال الحنابلة: يُكره النعي: وهو أن يبعث مناديًا ينادي في الناس: إن فلانًا قد مات؛ ليشهدوا جنازته؛ لما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي.

وقال حذيفة: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيًا. وقال ابن عمر: «الإيذان بالميت نعي الجاهلية». وقد قرر صاحب المهذب عند الشافعية كراهة نعي الميت، إلا أن المعتمد هو ما ذكره النووي أولًا[1].

القول الراجح: بعد عرض كل قول وأدلته يتبين أن الأحاديث المرفوعة الواردة في النهي عن النعي لا تصح، بينما الأحاديث التي تثبت جوازه مروية كلها في الصحيح.

وأيضًا لم يصح أثر عن الصحابة ﭫ في النهي عن النعي، بل صح عن بعضهم ما يدل على الجواز، اللهم إلا أثر عبد الله بن عمر ﭭ، وقد أجيب عنه مع ما صح عنه أيضًا من القول بجواز النعي.

وما صح من آثار عن التابعين رحمهم الله وغيرهم في النهي عن النعي فإنما تحمل على ما كان منه كنعي الجاهلية، كما صرح بذلك إبراهيم النخعي ﬗ، وإلا فالحجة فيما صح من أحاديث عن النبي ﷺ لا فيما خالفها من أقوال.

وأيضًا ما في نعي الميت من فوائد للميت من تكثير المصلين والمسغفرين له، مع عظيم الأجر للمشيعين، فإن فيه أيضًا الإعلام بالحقوق سواء التي للميت على الناس أو للناس عليه.

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٦٠٠، ٦٠١).

مسألة: حكم النعي في المسجد

مما سبق ترجيحه من جواز النعي فإنه لا فرق فيه بين النعي في المسجد وغيره، إلا أنه ينبغي ألا يكون ذلك مصحوبًا بالتشويش على المصلين ونحوهم، فيمنع في هذه الحالة، وقال بعض المالكية بالمنع مطلقًا.

وقد وردت أدلة تفيد جواز النعي في المسجد عن بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب وأبي هريرة ﭫ، وهي:

❑ **أثر عمر بن الخطاب ﭬ:**

عن إياس بن معاوية، قال: «جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر»[(١)].

❑ **أثر أبي هريرة ﭬ:**

عن عبد الله بن عروة: «أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دُعي فأجاب، أو أمة الله دُعيت فأجابت، فلا يقوم معها إلا القليل منهم»[(٢)].

قال أبو الوليد محمد بن رشد ﭭ: أما النداء بالجنازة في داخل المسجد فلا ينبغي، ولا يجوز باتفاق[(٣)] لكراهة رفع الصوت في المسجد، فقد كره ذلك حتى في العلم، وأما النداء بها على أبواب المساجد، فكرهه مالك ههنا ورآه من النعي المنهي عنه[(٤)].

وقال النووي ﭭ: قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يُكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قوله: (باتفاق) محل نظر.

(٤) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢١٧).

من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه[١].

قلت: وممن يرى جواز النعي في المساجد شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله تعالى، بل سمعته يقول ما حاصله: إنه لا مانع من الثناء اليسير على الميت حين النداء، كقولنا: توفي الأستاذ - أو المهندس - فلان الفلاني.

مسألة: صيغة النعي

جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**: لم يذكر الفقهاء صيغة محددة للنعي، بعد استبعاد ما كان مباهاة ومفاخرة، ولكنهم نصوا على اختيار ما فيه تذلل واسترحام.

قال ابن عابدين نقلًا عن الفتاوى الهندية: وينبغي أن يكون بنحو: مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان.

ثم **قال ابن عابدين**: ويشهد له أن أبا هريرة ﷺ كان يؤذن بالجنازة، فيمر بالمسجد فيقول: عبد الله دُعي فأجاب، أو أمة الله دُعيت فأجابت[٢].

مسألة: جواز البكاء على الميت وتحريم النياحة

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، أما مع الندب والنياحة ولطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، فيحرم، وحكى ابن عبد البر والنووي الإجماع على ذلك.

وذهب بعض الحنابلة إلى كراهية الندب والنوح، واختار الخلال وصاحبه الجواز، وجزم المجد وابن تميم أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح، والمذهب التحريم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٠/ ٣٧٦)، والأثر سبق تخريجه.

□ وهذا بيان أقوالهم:

الحنفية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس بإرسال الدمع والبكاء من غير نياحة[(١)].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا شك أن النياحة ولو في مصيبة نفسها معصية[(٢)].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تحل النياحة، وأجرة النائحة وكسبها حرام[(٣)].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: تحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب، بخلاف البكاء للرحمة[(٤)].

وقال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتحرم النياحة وإظهار الجزع واللطم والشق[(٥)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد... وأرخص في البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن إلا خيرًا[(٦)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئًا**» ثم ذرفت عيناه. فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «**لا، ولكن نُهيت عن النوح**»[(٧)].

---

(١) «البحر الرائق» (٢/ ١٩٥)، والحديث أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٢) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٧/ ١٤٠).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (ص: ٢٨٣).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص: ٦٦).

(٥) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (١/ ٥٦).

(٦) «الأم» (١/ ٢٧٩).

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٥١) والبزار (١٠٠١) وعبد بن حميد (١٠٠٦) =

ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب؛ لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا**[١] **مَن لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٢].

وقال النووي رحمه الله: أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور - فكلها محرمة باتفاق الأصحاب، وصرح

=

والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦٩) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٣٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، به.

ولفظه كما عند عبد بن حميد: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى به النخل، فإذا ابنه إبراهيم في حجر أمه وهو يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ ووضعه في حجره ثم قال: «إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئًا ثم تنه عن البكاء قال له عبد الرحمن بن عوف: يا رسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «لا ولكن نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان، وهذه رحمة ومن لا يَرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل مأتى وأن أخرانا ستلحق أولانا لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل».

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًّا، وضَعَّفه الإمام أحمد لا سيما في عطاء.

هذا والحديث مخرج في الصحيحين بلفظ مغاير كما سيأتي.

(١) قال سليمان البجيرمي رحمه الله في «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٢/ ٥٧٦): قوله: (ليس منا) محمول على الزجر والتغليظ أو على المستحل. وقال وليّ الله الكبير الشعراني: (ليس منا) أي على طريقتنا، وعبارته في الميزان: قال سفيان الثوري: من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أُولت خرجت عن مراد الشارع، كحديث: «**مَنْ غَشَّنَا فليس مِنَّا**» وحديث: «**ليس مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ**» وحديث: «**ليس مِنَّا من لَطَمَ الْخُدُودَ وشَقَّ الجيوب ودعا بدَعْوَى الجاهلية**» فإن العالِم إذا أولها بأن المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط، أي وهو منا في غيرها، هان على الفاسق الوقوع فيها؛ وقال: المخالفة في خصلة واحدة أمر سهل. فكان أدب السلف بعدم التأويل أَوْلى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة تشهد أيضًا بذلك التأويل.

(٢) «المهذب» (١/ ١٣٩).

الجمهور بالتحريم[١].

وقال **أيضًا**: وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، فليس بحرام[٢].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والبكاء غير مكروه إذا لم يكن مع ندب ولا نياحة؛ لما رُوي أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية، فبكى وبكى أصحابه وقال: «**ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم**»[٣]. متفق عليه.

ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية؛ لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٤]. وعن أبي موسى: «أن النبي ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»[٥]. متفق عليهما.

ويُكره الندب والنوح، ونَقَل حرب عن أحمد كلامًا يحتمل إباحتها واختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان، وظاهر الأخبار التحريم[٦].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك، الندب هو تَعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة، كقولهم: (وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه)، فهذا وأشباهه من النوح، وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بالويل والثبور ونحوه لا يجوز، وقال بعض

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٧).

(٢) «الأذكار» (ص: ١٤٧).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٧٤).

أصحابنا: هو مكروه. ونقل حرب عن أحمد كلامًا يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان، وقال أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حُكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعني لا بأس به، ورُوي عن فاطمة أنها قالت: يا أبتاه، مِن ربه ما أدناه، إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه، أجاب ربًّا دعاه[1].

ورُوي عن علي عن فاطمة ﵄ أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت:

ماذا على مشتم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليَّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا(٢)

ووجه الأولى أن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر الذي ذكرناه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة:١٢]. قال أحمد: هو النوح. ولعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة[3]، وقالت أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[4]. متفق عليه، وعن أبي موسى: «أن النبي ﷺ برئ من الحالقة والصالقة والشاقة»[5]. الصالقة التي ترفع صوتها، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[6]. متفق

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦٢) عن أنس قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: وا كرب أباه. فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم». فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. فلما دُفن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!».

(٢) قال الإمام الذهبي ﵀ في «السير» (٢/ ١٣٤): ومما ينسب إلى فاطمة ولا يصح... وذكر الأبيات.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) سيأتي تخريجه.

عليهما.

ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله، ولأن شق الجيوب إفساد المال بغير الحاجة[١].

وقال برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: وجزم المجد وابن تميم أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه. نص عليه؛ لفعل أبي بكر وفاطمة[٢].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز البكاء على الميت لقول أنس: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان، وقال: إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»[٣]. متفق عليه[٤].

وقال أيضًا: ويحرم الندب، أي تَعداد محاسن الميت كقول: (واسيداه وانقطاع ظهراه)، والنياحة وهي رفع الصوت بالندب، وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه[٥].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحرم الندب، والنياحة، وشق الثوب، ولطم الخد، ونحوه».

قوله: «ويحرم الندب»، الندب: هو تَعداد محاسن الميت بحرف الندبة وهو «وا» فيقول: واسيداه، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب، وامن يخرج بنا إلى النزهة، وامن يفعل كذا وكذا.

وسُمي ندبًا؛ كأن هذا المصاب ندبه ليحضر بحرف موضوع للندبة.

كما قال ابن مالك في الألفية: ووا لمن نُدب.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «المبدع شرح المقنع» (٢/ ٢٦١).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «الروض المربع» (١/ ١٣٥).

(٥) «الروض المربع» (١/ ١٣٥) والحديث سيأتي تخريجه.

قوله: «والنياحة» وهي: أن يبكي، ويندب برنة تشبه نوح الحمام؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء الله وقدره.

فلهذا ورد الوعيد الشديد على من فعل ذلك حيث قال النبي ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**».

وإنما خص النائحة لأن النياحة غالبًا في النساء لضعفهن، وإلا فالرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت.

قوله: «وشق الثوب»، فيحرم شق الثوب، كما يجري من بعض المصابين، فيشقون ثيابهم إما من أسفل وإما من فوق؛ إشارة إلى أنه عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة.

قوله: «ولطم الخد»، أي يحرم لطم الخد، وهو أن يلطم المصاب خد نفسه؛ لأن بعض المصابين من شدة إصابته يأخذ بلطم نفسه، فيضرب الخد الأيمن، ثم الأيسر، ثم الأيمن، ثم الأيسر، وهكذا.

وكذلك أيضًا لو لطم غير الخد، بأن لطم الرأس، أو ضرب برأسه الجدار، وما أشبه ذلك، فكل هذا من المحرم.

قوله: «ونحوه» مثل: نتف الشعر، فيأخذ بشعر رأسه وينتفه؛ لأن هذا كله يدل على تسخطه من المصيبة، وقد تبرأ النبي ﷺ من أمثال هؤلاء فقال: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**».

ومثل أن يقول: يا ويلاه، يا ثبوراه، وما أشبهه؛ لأنه ينبئ عن التسخط.

وليعلم أن الناس إزاء المصيبة على درجات:

الأولى: الشاكر.

الثانية: الراضي.

الثالثة: الصابر.

الرابعة: الجازع.

أما الجازع: فقد فعل محرمًا، وتسخط من قضاء رب العالمين الذي بيده ملكوت السماوات والأرض، له الملك يفعل ما يشاء.

وأما الصابر: فقد قام بالواجب، والصابر: هو الذي يتحمل المصيبة، أي يرى أنها مُرة وشاقة، وصعبة، ويكره وقوعها، ولكنه يتحمل، ويحبس نفسه عن الشيء المحرم، وهذا واجب.

وأما الراضي: فهو الذي لا يهتم بهذه المصيبة، ويرى أنها من عند الله فيرضى رضا تامًّا، ولا يكون في قلبه تحسر، أو ندم عليها؛ لأنه رضي رضا تامًّا، وحاله أعلى من حال الصابر.

ولهذا كان الرضا مستحبًّا، وليس بواجب.

والشاكر: هو أن يشكر الله على هذه المصيبة.

ولكن كيف يشكر الله على هذه المصيبة وهي مصيبة؟

والجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن ينظر إلى من أصيب بما هو أعظم، فيشكر الله على أنه لم يصب مثله، وعلى هذا جاء الحديث: «**لا تنظروا إلى من هو فوقكم، وانظروا إلى من هو أسفل منكم؛ فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**».

الوجه الثاني: أن يعلم أنه يحصل له بهذه المصيبة تكفير السيئات، ورفعة الدرجات إذا صبر، فما في الآخرة خير مما في الدنيا، فيشكر الله، وأيضًا: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، فيرجو أن يكون بها صالحًا، فيشكر الله ﷻ على هذه النعمة.

ويُذكر أن رابعة العدوية أصيبت في أصبعها، ولم تحرك شيئًا، فقيل لها في ذلك، فقالت: إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها.

والشكر على المصيبة مستحب؛ لأنه فوق الرضا؛ لأن الشكر رضا وزيادة[1].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٩٣-٣٩٧).

هذا وقد عد النياحة وشق الثوب ونحوه من الكبائر.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الكبيرة التاسعة والأربعون: اللطم والنياحة وشق الثوب وحلق الرأس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة... واعلم أن النياحة: رفع صوت بالندب: تعديد النائحة بصوتها محاسن الميت وقيل: هو البكاء عليه مع ذكر محاسنه.

قال العلماء: ويحرم رفع الصوت بإفراط بالبكاء، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام[١].

❑ **أدلة ذلك:**

أولًا: من السنة:

١- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: «**أقد قضى؟**» قالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «**ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم**»[٢].

٢- حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منا مَن ضَرَب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[٣].

٣- حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن أبي بردة بن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وجع أبو موسى وجعًا، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: «أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ

---

(١) «الكبائر» (ص: ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

بريئ من الصالقة والحالقة والشاقة»[١].

٤- حديث أنس بن مالك ﵁، قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئرًا لإبراهيم ﵇، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقَبَّله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف ﵁: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «**يا بن عوف إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «**إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[٢].

٥- حديث أسامة بن زيد ﵄، قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قُبض فأتنا! فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**» فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها!! فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع – قال: حسبته أنه قال: كأنها شن – ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟! فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٣].

٦- حديث أبي مالك الأشعري ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦) معلقًا، ومسلم (١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) بنحوه.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (٩٣٤)، والبخاري (٣٨٥٠) من حديث سفيان عن عبيد الله سمع ابن عباس ﵄ قال: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة...» ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

٧- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما جاء النبيَّ ﷺ قَتْل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر... وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال: «انههن» فأتاه الثالثة قال والله لقد غلبننا يا رسول الله. فزعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء»[١].

٨- حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى»[٢].

٩- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٣١٣٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٣) وأخرجه أحمد (١١٦٢٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٦٦) من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري، به.

ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٠٩): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة.

قال أبي: هذا حديث منكر ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه، وجده ضعفاء الحديث.

قلت: وله شواهد كلها لا تصح، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٤٥ ح:١١٣٠٩) من طريق أبي عبد الله الفراء عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. وقال: ليس للنساء في الجنازة نصيب».

وأبو عبد الله الفراء مجهول. وجابر هو الجعفي ضعيف.

=

هذا وثمة أحاديث أخرى كثيرة تركتها خشية الإطالة.

ثانيًا: الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا للنساء. ورخص الجمهور في بكاء العين في كل وقت[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على تحريم النياحة على الميت، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة[٢].

وقال عبد الرحمن الجزيري رَحِمَهُ اللَّهُ: أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق[٣].

ثالثًا من المعقول:

وذلك لأن الندب والنياحة لا تردان شيئًا من قدر الله تعالى، بل تزيد الإنسان غمًّا وحزنًا، كما أن شق الملابس وتقطيعها فيه إفساد للمال.

=

٢- ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٨) من طريق عفير بن معدان عن عن عطاء عن ابن عمر: «أن النبي عليه الصلاة والسلام لعن النائحة والمستمعة والحالقة والدالقة والواشمة والمستوشمة وقال: ليس على النساء أجر في اتباع الجنائز».

وعفير بن معدان ليس بشيء. وقال عنه ابن حبان: ممن يروي المناكير عن أقوام مشاهير، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره.

٣- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩) من طريق عمر قال: سمعت الحسن ابن أبي الحسن البصري حدث عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغني والمغنى له».

وعمر هو: ابن يزيد الأزدي المدائني، منكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣١٩) عن طرق هذا الحديث: وكلها ضعيفة.

(١) «الاستذكار» (١/ ١٤١٧).

(٢) «الأذكار» (ص: ١٤٦).

(٣) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٨٣٥).

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله، ولأن شق الجيوب إفساد المال بغير الحاجة(١).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: يجوز البكاء على الميت ولا يجوز النحيب، ولا يجوز الزفير الشديد... ودعوى الجاهلية: أنهم إذا مات فيهم الميت أخذوا يندبونه بنداء كنداء الغائب، إما باسمه كأن يقولوا: وا سعداه، وا راشداه، وا زيداه، وا عمراه، وإما بقرابته كأن يقولوا: وا ولداه، وا أخواه، وا أبواه، وا عماه، وإما بصفة تصل إليهم منه، كأن يقولوا: وا مطعماه، وا كاسياه، وا كافلاه، وا حافظاه، وما أشبه ذلك، فكل هذا من الندب الذي نهى عنه النبي ﷺ؛ لأنه تسخط لقدر الله تعالى وقضائه، ولأن ذلك لا يرد فائتًا. والله أعلم، وصلى الله على محمد(٢).

مسألة: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة وجوه:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن قال بقولها كالشافعي وغيره.

وذهب البعض الآخر إلى أن الميت يعذب في قبره بسبب نياحة أهله عليه؛ وذلك لحديث: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»(٣). وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

هذا وقد انعقد الإجماع على أن البكاء في الحديث محمول على ما كان بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٠).

(٢) «شرح أخصر المختصرات» (١٢/ ١١) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٦) ومسلم (٩٢٧).

كما ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا أوصى بذلك، أو علم أنه من طبيعة أهله وعادتهم ولم يكن منه إنكار أو وصية بعدم فعل ذلك، وذلك جمعًا بين الآية والحديث.

هذا وقد اختلفوا في معنى التعذيب الوارد في الحديث على عدة وجوه.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الحنفية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الظهيرية: وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

فقال بعضهم يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**»[1].

وقال عامة العلماء: لا يعذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم، فقال عليه الصلاة والسلام ذلك[2].

وجاء في حاشية الطحطاوي: وأما ما ورد أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة ولا بمجرد الدمع، وحمله عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك، وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل، وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه، وقيل: المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك إذ لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح.

قال في «شرح المشكاة»: والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره، وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته، ويستوي فيه الكافر والمؤمن، وبهذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٠٧).

يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى[١].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء في قوله ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٢]:

فقال منهم قائلون: معناه أن يوصي بذلك الميت، فيعذب حينئذٍ بفعل نفسه لا بفعل غيره.

وقال آخرون: معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية أو نحوه من الفتكات والغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب، فهم يبكونه لفقدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها.

وقال آخرون: في هذا الحديث وفي مثله النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونوع هذا من أنواع النياحة، وأما بكاء العين فلا.

وذهبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أن أحدًا لا يعذب بفعل غيره.

وهو الأمر المجتمع عليه لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. وقال رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «**إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك**»[٣]. وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والمغيرة

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) وأحمد (٧١٠٦) والدارمي (٢٣٨٨) والحاكم (٢/ ٤٢٥) وابن حبان (٥٩٩٥) وابن أبي شيبة في مسنده (٨٠٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٨٠ ح: ٧١٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤٣) والبيهقي (٣٥١٣) وفي «الكبرى» (٨/ ٢٧) من طريق إياد بن لقيط عن أبي رمثة، به مرفوعًا.

ابن شعبة وغيرهم أنه قال: «**يعذب الميت بما نيح عليه**»(١). وقد ذكرنا الآثار بذلك من طرق شتى في التمهيد(٢).

وقال أيضًا: فواجب على كل مسلم أن يُعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم ويأمرهم به، وواجب عليه أن ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ويوقفهم عليه ويمنعهم منه، ويعلمهم ذلك كله، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:٦]. قالوا: فإذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله ﷺ في النياحة على الميت والنهي عنها والتشديد فيها، ولم ينه عن ذلك أهله ونيح عليه بعد ذلك، فإنما يعذب بما نيح عليه؛ لأنه لم يفعل ما أُمر به من نهي أهله عن ذلك وأمره إياهم بالكف عنه، وإذا كان ذلك كذلك فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره، وليس في ذلك ما يعارض قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. وكان ما رواه عمر وابن عمر والمغيرة وغيرهم صحيح المعنى غير مدفوع، وبالله التوفيق. وقال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما، وهي معصية، ومَن أمر بها فعُملت بعده كانت له ذنبًا فيجوز أن يزاد بذنبه عذابًا كما قال الشافعي لا بذنب غيره(٣).

وقال أيضًا: وهذه الأحاديث كلها تدل على أن البكاء غير النياحة، وأن النهي إنما جاء في النياحة لا في بكاء العين(٤).

وجاء في شرح منح الجليل: ولا يُعذَّب (بضم المثناة تحت وفتح الذال المعجمة) أي الميت - ببكاء عليه حرام لم يوص به، فإن أوصى به عذب به كتركه الوصية بتركه

---

(١) حديث عمر ﷺ أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر ابن الخطاب ﷺ، ولفظه: «عن النبي ﷺ قال: الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».
وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه».
(٢) «الاستذكار» (٣/ ٧٠).
(٣) «التمهيد» (١٧/ ٢٨٣).
(٤) «التمهيد» (١٧/ ٢٨٥).

مع علمه امتثالهم وصيته.

في الحديث الصحيح: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»[١]، وتأوله المازري بثلاثة تأويلات:

أولها: بأنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره، وهم يبكون عليه.

ثانيها: أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه، فيعذب إن نفذت وصيته.

ثالثها: أن معناه أنه يتعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا نحا الطبري وغيره، وهو أَوْلى ما يقال فيه[٢].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأُرخص في البكاء بلا ندب ولا نياحة؛ لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم. ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**». وذكر ذلك ابن عباس لعائشة فقالت: «رحم الله عمر، والله ما حَدَّث رسول الله ﷺ: «**إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه**»، ولكن قال: «**إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**». قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ، وقال ابن عباس عند ذلك: «الله أضحك وأبكى»[٣].

قال الشافعي: ما روت عائشة عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنة، قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾[طه:١٥]، وقال عليه السلام لرجل في ابنه: «**إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه**»[٤]. وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا بذنب غيره.

(١) سبق تخريجه.
(٢) «شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل» (١/ ٥٢٤) بتصرف يسير.
(٣) أخرجه مسلم (٩٢٩) وبنحوه البخاري (١٢٨٨).
(٤) سبق تخريجه.

قال المزني: بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية، ومَن أمر بها فعُملت بعده كانت له ذنبًا، فيجوز أن يزاد بذنبه عذابًا - كما قال الشافعي - لا بذنب غيره. قال الماوردي: وهو صحيح[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء:

فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طَرَفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله   وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

قالوا: فخرج الحديث مطلقًا حملًا على ما كان معتادًا لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوصِ بتركهما، فمن أوصي بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لاصنع له فيهما ولا تفريط. وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما، فمن أهملها عُذب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها، كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان، ومؤتم الولدان، ومخرب العمران، ومفرق الأخدان... ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرًا، وهو حرام شرعًا.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد ابن جرير وغيره. قال القاضي عياض: وهو أَوْلى الأقوال.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦٧).

واحتجوا بحديث فيه: أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: «**إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم**»[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم.

والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين، والله اعلم[٢].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: ولا يعذب به - أي بشيء من ذلك - ميت لم يوص به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. **بخلاف** ما إذا أوصى به، كقول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» وفي رواية: «**الميت يعذب بما نيح عليه**» وفي رواية: «**ما نيح عليه**»[٣]، قال الرافعي: ولك أن تقول ذنب الميت الأمر بذلك، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه. وأجيب بأن

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/٢٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣١٧-٣٢٠) من طريق عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة أن قيلة بنت مخرمة... الحديث مطولًا في قصة هجرتها للنبي ﷺ.

وعبد الله بن حسان قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول»، وكذا صفية ودحيبة ابنتا عليبة.

قلت: الظاهر أنهما مجهولتان فإنهما لا تُعرفان إلا برواية عبد الله بن حسان عنهما، ولم يوثقهما معتبر.

وانظر «ميزان الاعتدال» (٤/٦٠٨)، (٢/ ٢٤).

هذا وقد حَسَّن إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٥٥). ولا أدري وجه تحسينه له رحمه الله إلا إذا كان على قول من يقبل رواية مجهول الحال، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٣٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) سبق تخريجهم.

الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده خبر «**من سن سنة سيئة**»[(١)]، ومنهم من حمله على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات، فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرًا، وقال القاضي: يجوز أن يكون الله قَدَّر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإن بكوا وندبوا عُذب بذنبه لفوات الشرط، وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه:

فمنهم من حمله على ظاهره، وهو بَيِّن من قصة عمر مع صهيب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرًا على النهي ولم يقع منه؛ فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم.

ومن أخذ بظاهره أيضًا عبد الله بن عمر، فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: «**إن رافعًا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رؤي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلًا من الأنصار جاء بصُرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**».

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٧٨) عن معمر قال: سمعت شيخًا يقال له أبو عمر قال: سمعت ابن عمر يقول... به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٤٠ح:٤٢٤٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩) من طريق خالد بن يزيد أبي حمزة الهدادي ثنا بشر بن حرب أبو عمرو الندبي عن ابن عمر، به.

=

ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] وممن رُوي عنه الإنكار مطلقًا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهًا وجهلًا فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة»[(١)].

وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره.

ومنهم مَن أَوَّل قوله: (ببكاء أهله عليه) على أن الباء للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالبًا إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة

=

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٥١) وفي «المتفق والمفترق» (١٢٥٠) من طريق عقبة بن خالد الشني حدثني أبو عمرو الندبي عن ابن عمر، بنحوه.

وعقبة بن خالد الشني لم أجد من وثقه سوى ابن حبان حيث ذكره في «الثقات» (٧/ ٢٤٨).

ومدار الأثر على بشر بن حرب أبي عمرو المدني، ولعله شيخ معمر في الإسناد الأول، والأكثرون على ضعفه. ولكن قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» مخرج في الصحيحين كما سبق.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو يعلى (١٥٩٢) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٥٤) حدثنا زحمويه حدثنا صالح حدثنا حاجب - يعني ابن عمر - قال: «دخلت مع الحكم الأعرج على بكر بن عبد الله فتذكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي، فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ وكان أبو هريرة خالفه في ذلك فقال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل محاربًا في سبيل الله ثم قُتل في قُطر من أقطار الأرض شهيدًا، فعمدت امرأة سفهًا أو جهلًا فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه. فقال رجل: صدق رسول الله وكذب أبو هريرة، صدق رسول الله وكذب أبو هريرة».

و(كذب) هنا بمعنى (أخطأ)، قال ابن حبان: أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ). كما أن كلام أبي هريرة إنما قاله اجتهادًا منه والمجتهد لا يقال: (إنه كذب) إنما يقال: (إنه أخطأ). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٧).

وزحمويه هو زكريا بن يحيى بن صبيح، ثقة، وشيخه هو صالح بن عمر الواسطي، ثقة أيضًا، وكذا باقي رجال الإسناد.

بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببًا لتعذيبه، حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف.

ومنهم مَن أَوَّله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، وزاد في أوله ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية... فذكرت الحديث.

ومنهم مَن أَوَّله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلًا، وهو بَيِّن من رواية ابن عباس عن عائشة، وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم تَرُد الحديث بحديث آخر، بل بما استشعرته من معارضة القرآن...

وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا - بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح.

وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع:

أولها: طريقة البخاري كما تقدم توجيهها.

ثانيها: - وهو أخص من الذي قبله - ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم، حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور. قالوا: وكان معروفًا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلًا.

ثالثها: يقع ذلك أيضًا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك. قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعَرَف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عُذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده.

رابعها: معنى قوله: (يعذب ببكاء أهله) أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبًا تكون من الأمور المنهية، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك، وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة.

وقال الإسماعيلي: كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهدًا على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يُغيِرون ويَسْبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة. فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذُكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به... وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا!! فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا الا قيل لي: أنت كذلك؟![1].

سادسها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة[2].

---

(١) البخاري (٤٢٦٧).

(٢) حديث: «إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم». وسبق تخريجه.

قال ابن المرابط: حديث قيلة نص في المسألة فلا يُعدل عنه. واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصًّا، وإنما هو محتمل فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصًّا في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي وأن الميت يعذب حينئذٍ ببكاء الجماعة عليه.

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلًا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك، عُذب بصنعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عُذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضيًا بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومَن سَلِم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

وحكى الكرماني تفصيلًا آخر وحَسَّنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة: فيحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] على يوم القيامة وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم[١].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه**»، وفي لفظ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٢]. ورُوي ذلك عن عمر وابنه والمغيرة وهي أحاديث متفق عليها، واختلف أهل العلم في معناها: فحملها قوم على ظواهرها وقالوا: يتصرف في خلقه بما شاء. وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه**

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٥٣-١٥٦) بتصرف.
(٢) سبق تخريجها.

ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه: أهكذا كنت؟»[١]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى النعمان بن بشير قال: «أُغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا! تعدد عليه فقال حين أفاق: ما قلتِ لي شيئًا إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه»[٢]. أخرجه البخاري.

وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملها على ظاهرها ووافقها ابن عباس، قال ابن عباس: «ذكرت لعائشة فقالت: يرحم الله ما حدث رسول الله ﷺ: «**إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]. قال ابن عباس عند ذلك: «والله أضحك وأبكى»[٣]. وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئًا. رواه مسلم.

وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[التحريم:٦].

وقول النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**»[٤].

وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشُقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٠٠٣) وابن ماجه (١٥٩٤) وأحمد (١٩٧١٦) والحاكم (٢/ ٤٧٠) من طريق أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه، به مرفوعًا.
وموسى بن أبي موسى الأشعري قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول، والصواب أنه ثقة فقد وثقه ابن معين كما في «تاريخه» (٣/ ١٩٣) رواية الدوري حيث قال: موسى بن أبي موسى ثقة. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٠٣).
وأسيد بن أبي أسيد، صدوق. والحديث يشهد له حديث النعمان بن بشير عند البخاري.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وقال آخر:

من كان من أمهاتي باكيًا أبدًا	فاليوم أبي أراني اليوم مقبوضا
سمعتنيه فإني غير سامعه	إذا جُعلت على الأعناق معروضا(١)

ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع، وهو الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟

فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء.

والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»، وفي لفظ: «**مَن يُنَح عليه يعذب بما نيح عليه**»[٣]. وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب وتقول: واعضداه واناصراه! فلما أفاق قال: ما قلتِ لي شيئًا إلا قيل لي: أكذلك أنت؟[٤].

وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة:

فمنهم من غَلَّط الرواة لها كعمر بن الخطاب وغيره، وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما. ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه،

---

(١) هذه الأبيات تنسب لعروة بن حزام العذري، وانظر: «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (٢٤/ ١٣٥).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وهو قول طائفة كالمزني وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر. وهو اختيار طائفة: منهم جدي أبو البركات.

وكل هذه الأقوال ضعيفة جدًّا. والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي موسى الأشعري وغيرهم لا تُرد بمثل هذا.

وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك.

ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئًا. وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين - وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي ﷺ قوله: «**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**»[1]. وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز أن يزيده عذابًا ببكاء أهله جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرًا إلى المعنى، وقال: الأشبه روايتها الأخرى: «**إنهم يبكون عليه وإنه ليعذب في قبره**»[2].

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه ظن بعضهم أن هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، واعتقد هؤلاء أن الله يعاقب الإنسان بذنب غيره فجوزوا أن يُدخلوا أولاد الكفار النار بذنوب آبائهم، وهذا وإن كان قد قاله طوائف منتسبة إلى السنة فالذي دل عليه الكتاب والسنة أن الله لا يُدخل النار إلا من عصاه كما قال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[ص:٨٥]. فلا بد أن يملأ جهنم من أتباع إبليس، فإذا امتلأت لم يكن لغيرهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٩) ومسلم (٩٣٢)، ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها».

فيها موضع، فمن لم يتبع إبليس لم يدخل النار...

والمقصود هاهنا أن الله لا يعذب أحدًا في الآخرة إلا بذنبه وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى. وقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» ليس فيه أن النائحة لا تعاقب بل النائحة تعاقب على النياحة كما في الحديث الصحيح: «**أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسربالًا من قطران**»[1]. فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت: فهو لم يقل: (إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه)، بل قال: «**يعذب**»، والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب فإن النبي ﷺ قال: «**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه**»[2]. فسمى السفر عذابًا وليس هو عقابًا على ذنب. والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملًا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملًا له يعاقب عليه؟.

والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه؛ ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى بأن الموتى إذا عُمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم، ثم النياحة سبب العذاب.

وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح والصور القبيحة. وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب، وقد يتخلف

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «**السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله**».

موجبه لموانع تدفع ذلك: إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم سلكوا في ذلك طرقًا:

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جاريا على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشُقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

وهو كثير في شعرهم.

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أن اللفظ عام. الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوص به. ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا. والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان ذلك رضًا منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال: «**إذا كان النوح من سننه**» وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة، والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقوله: خرج زيد بسلاحه. قال تعالى: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾[المائدة:٦١].

وهذا المسلك باطل قطعًا؛ فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس فهمًا؛ ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية؛ لأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يُبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٩-٣٧٥).

بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به، من بكاء الحي عليه. وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»[1]. وليس هذا عقابًا على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وُبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه واكذا، واكذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئًا إلا قيل لي: أأنت كذلك؟»[2]. وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت: «**فإذا وجب فلا تبكين باكية**»[3]. **وهذا أصح ما قيل في الحديث.**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٥٥٤) ومن طريقه أبو داود (٣١١٣) والنسائي (١٨٤٦) وابن حبان (٣١٨٩) والحاكم (١/ ٣٥١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩١) والبيهقي مختصرًا في «الكبرى» (٤/ ٦٩) عن عبدالله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه، أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «**غُلبنا عليك يا أبا الربيع**». فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية**». قالوا: يا رسول الله وما الوجوب؟ قال: «**إذا مات**». فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا فإنك كنت قد قضيت جهازك!! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره علي قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد**».

وعتيك بن الحارث، قال عنه الحافظ: مقبول، لكنه قد توبع.

=

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتُعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوءهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] بوجه ما[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما البكاء المتكلف فأخشى أن يكون من النياحة التي يُحمل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام: **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»**[(٢)]. «يعذب»: أي: في القبر.

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، إذ كيف يعذب الإنسان على عمل غيره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]؛ ولأن تعذيب الإنسان بعمل غيره ظلم له؛ فإنه عقوبة لغير الظالم بفعل الظالم، وهذا ينافي عدل الله وحكمته ﷻ؟!

=

وأخرجه النسائي (٣١٩٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٥٥٥) من طريق داود -يعني الطائي- عن عبد الملك بن عمير عن جبر أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميت فبكى النساء فقال جبر: أتبكين ما دام رسول الله ﷺ جالسًا؟! قال: **«دعهن يبكين ما دام بينهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية»**. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٤٩) حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عيسى، عن جبر بن عتيك، عن عمه، به مختصرًا. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أخبرت خبرًا رفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله ﷺ، به مطولًا. وهذا إسناد ضعيف.

هذا وقد فرق البعض بين جابر بن عتيك، وجبر بن عتيك، وجعلهما البعض الآخر شخصًا واحدًا، وأن اسمه جبر بن عتيك، وتصحفت إلى جابر. فقد جاء في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي (ص: ٩٧): عن عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، قال: قال إسماعيل بن يحيى المزني: سمعت الشافعي يقول: صحف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك، وإنما هو جبر بن عتيك، وفي عبد الملك بن قرير، وإنما هو عبد العزيز بن قرير. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي فقال: صدق الشافعي، هو كما قال.

(١) «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته» (٢/ ٨٣-٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

فقال بعض العلماء: إن هذا في حق من أوصى به، أي: قال لأهله: إذا مت فابكوني.

وقيل: هذا في حق من كانت عادتهم، أي في قوم عادتهم البكاء، ولم ينه أهله عنه، فيكون كأنه أقرهم على ما اعتاده الناس من هذا الأمر.

وقيل: إن هذا في الكافر يعذب ببكاء أهله عليه.

وقيل: إن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب ملل وشبهه، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة.

ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»(١)، مع أن المسافر لا يعاقب، لكنه يهتم للشيء ويتألم به، فهكذا الميت يعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة.

وهذا الجواب هو أحسن الأجوبة.

ولكن البكاء الذي تمليه الطبيعة، ويحصل للإنسان بدون اختيار، فإن مثل هذا لا يؤلم أحدًا؛ لأنه مما جرت به العادة، حتى الإنسان لا يتألم إذا رأى المصاب يبكي هذا البكاء المعتاد، وإنما يتألم ويرحم إذا بكى بكاء متكلفًا أو زائدًا على العادة(٢).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: سؤال: كيف نجمع بين الحديث الذي في صحيح مسلم: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**»(٣)، وبين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]؟

فأجاب: حديث الصحيح: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» **للعلماء فيه أوجه**:

الوجه الأول: أن المراد بقوله: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» إذا وصى بذلك، فإذا وصى بذلك فإنه يعتبر من كسبه وسعيه، فتكون الآية مستقيمة على هذا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٣) سبق تخريجه.

المعنى؛ لأنه تسبب في البكاء عليه بالوصية، وكان هذا البكاء من وزره وسعيه، ولا تعارض بين الآية والحديث من هذا الوجه.

الوجه الثاني: أن يكون الشخص عالمًا أن أهله سيبكون عليه ويبالغون في هذا البكاء، فيقرهم على ذلك ويحفزهم عليه، ولا يوصي بامتناعهم عن ذلك، قالوا: فحينئذٍ يكون قَصَّر وأُلزم بعاقبة تقصيره.

الوجه الثالث: ليس المراد عذاب العقوبة، وإنما المراد به عذاب الحزن والوجد، بمعنى: أن الله يُسمعه بكاء أهله عليه فيتألم لذلك ويكون له نوع من العذاب، وليس العذاب الحقيقي، والنبي ﷺ قد سمى العذاب الذي ليس مشتملًا على العقوبة بعذاب، وهو الألم النفسي كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «**السفر قطعة من العذاب**»[1]. مع أنه ليس بعذاب عقوبة، وإنما هو عذاب في النفس كما فسره بقوله: «**يمنع أحدكم طعامه وشرابه وراحته، فإذا قضى نهمته فليرجع**»، فدل على أن قوله: «**السفر قطعة من العذاب**» أي: عذاب النفس وعنائها، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»، أي: أنه يجد الحزن والألم حينما يُسمعه الله بكاء أهله عليه، وقد جاء في بعض الآثار عن بعض الصحابة ما يشهد لذلك: (أنه لما احتضر جعلت امرأته تثني عليه وتزكيه، فلما أفاق قال: إنه لكزني -أي: الملَك- وقال: أأنت كذلك؟ أأنت كذلك؟ ما قلتِ شيئًا إلا لكزت عليه)[2]، وقالوا: إن هذا إنما هو الألم النفسي.

وهذا الجواب الأخير هو أقوى الأجوبة؛ أن المراد به أنه يسمعه الله بكاء أهله عليه فيتألم ويحصل له من الحزن والوجد ما يكون نوع عذاب نفسي، لا أنه عذاب عقوبة وألم جسد.

ثم يليه في القوة: إذا وصى بذلك وأقر عليه؛ فإنه يقوى حينئذٍ أن يكون متحملًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه بلفظه الصحيح.

لوزره، ولا تعارض بين الآية والحديث، والله تعالى أعلم[١].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

اختلف الفقهاء في تعذيب الميت بالنياحة عليه:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميت لا يعذب بشيء من النياحة عليه إلا إذا وصى بذلك فنفذت وصيته؛ لأن النياحة أو البكاء المحرمين بسببه ومنسوبان إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤].

وحمل جمهور الفقهاء خبر: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٢]. على ما إذا وصى بذلك ونفذت وصيته.

وقال الرملي من الشافعية: إذا لم تنفذ وصية الميت بالنياحة أو البكاء عليه، فليس عليه سوى إثم الوصية بذلك.

وقال بعض الفقهاء: تجب الوصية بترك النياحة والبكاء المحرمين، فمن أهمل الوصية بتركهما عُذب بهما.

وفَصَّل الحنابلة: فقال بعضهم: يعذب بترك الوصية إذا كان عادة أهله النياحة والبكاء المحرمين. **وقال آخرون:** إن الميت يتأذى بالنياحة إن لم يوصِ بتركها ولو لم تكن عادة أهله.

الرأي الثاني: أن الميت يعذب في قبره بسبب نياحة أهله عليه.

وقد صح هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وعمران بن الحصين ﷺ؛ لما رواه عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٣].

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (٨٨/ ١٢) [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ولبعض العلماء رأي في معنى التعذيب الوارد في الحديث:

فمنهم من رأى أنه بمعنى تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة عليه وغيرها. وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

ورأى بعضهم أنه توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله.

ورأى البعض أن المراد بالتعذيب هو التعذيب في البرزخ وليس يوم القيامة. وهو قول الكرماني.

ومنهم من يرى أن التعذيب خاص بالكافر دون المؤمن. وهو قول عائشة وابن عباس، رضي الله عنهم[(١)].

غسل الميت ومسائله

مسألة: حكم غسل الميت

اختلف أهل العلم في حكم غسل الميت على قولين:

القول الأول: أن غسل الميت واجب.

وهو قول جمهور أهل العلم، وحكى الإجماع على ذلك النووي وغيره.

القول الثاني: أن غسل الميت سنة. وهو قول عند المالكية.

❏ **وهذا بيان كل قول:**

❁ **القول الأول: أن غسل الميت واجب.**

وهو قول: جمهور أهل العلم والظاهرية.

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله: اعلم بأن غسل الميت واجب، وهو من حق المسلم على

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٥٥-٥٦).

المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «**للمسلم على المسلم ستة حقوق...**»[١]، وفي جملته أن يغسله بعد موته، ولكن إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين لحصول المقصود[٢].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فصل: والكلام في الغسل يقع في مواضع: في بيان أنه واجب** وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كيفية الغسل وفي بيان شرائط وجوبه وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل.

أما الأول فالدليل على وجوبه النص والإجماع والمعقول.

أما النص: فما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**للمسلم على المسلم ستة حقوق...**»[٣]، وذكر من جملتها أن يغسله بعد موته و«على» كلمة إيجاب.

ورُوي أنه «لما تُوفي آدم صلوات الله عليه غسلته الملائكة ثم قالت لولده: هذه سنة موتاكم»[٤]. والسنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم ﷺ إلى يومنا هذا، فكان تاركه مسيئًا لتركه السنة المتوارثة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسَلِّم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**». هكذا، ولم أقف على الحديث بلفظ: «أن يغسله بعد موته».

(٢) «المبسوط» (٢/ ٥٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إسناده يحسن: أخرجه الحاكم (٢/ ١٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن الحسن عن عُتَي بن ضمرة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وترًا وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده**».

وهذا إسناد رجاله على شرط مسلم سوى عُتَي بن ضمرة، وسيأتي الكلام فيه.

وأخرجه الحاكم أيضًا (١/ ٣٤٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن عتي عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ، به مطولًا. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي ابن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندي أن الشيخين علّلاه بعلة أخرى وهو أنه =

والإجماع منعقد على وجوبه.

وأما المعقول: فقد اختلفت فيه عبارات مشايخنا:

ذكر محمد بن شجاع البلخي أن الآدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حُكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حُكم بنجاستها بالموت والآدمي يطهر بالغسل، حتى رُوي عن محمد أن الميت لو

=

روى عن الحسن عن أُبي دون ذكر عُتي. أخبرناه أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن مالك المعافري عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن الحسن عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال:...الحديث. وقال: هذا لا يعلل حديث يونس بن عبيد فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر، والله أعلم.

وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٤٠) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عتي قال: رأيت شيخًا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا: هذا أُبي بن كعب... الحديث بطوله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦١) من طريق روح بن أسلم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن البناني عن الحسن عن عُتي عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ، به.

وروح بن أسلم ضعيف متروك.

وأخرجه الطبراني أيضًا في «الأوسط» (٩٢٥٩) من طريق الحسين بن أبي السري نا محمد بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن عُتي عن أُبي بن كعب، به مرفوعًا.

والحسين بن أبي السري ومحمد بن ذكوان ضعيفان.

هذا وعُتَي بن ضمرة الذي عليه مدار الحديث قال عنه ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال: روى عنه الحسن ستة أحاديث، ولم يرو عنه غيره. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩٦). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٨٦)، ووثقه الحافظ ابن حجر.

وجاء في «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (١٣٨): قلت ليحيى بن معين: عُتي بن ضمرة الذي يحدث عن الحسين روى عنه أحد غير الحسن؟ فقال: يحدث قرة بن خالد عن عبد الله بن عتي بن ضمرة عن أبيه.

قلت: وعبد الله بن عتي هذا لم أجد له ترجمة. وقال علي بن المديني: عُتي بن ضمرة السعدي مجهول، سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن وحديثه يشبه حديث أهل الصدق وإن كان لا يُعرف. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩٦).

وقع في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر، ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه، فعُلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله، إلا أنا اكتفينا بغسل هذه الأعضاء الظاهرة حالة الحياة دفعًا للحرج لغلبة وجود الحدث في كل وقت، حتى إن خروج المني عن شهوة لما كان لا يكثر وجوده لم يُكتفَ فيه إلا بالغسل ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل.

وعامة مشايخنا قالوا إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة، وعند البلخي الكرامة في امتناع حلول النجاسة وحكمها، وقول العامة أظهر لأن فيه عملًا بالدليلين: إثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة، والحكم بالطهارة عند وجود ما له أثر في التطهير في الجملة، ولا شك أن هذا في الجملة أقرب إلى القياس من منع ثبوت الحكم أصلًا مع وجود السبب[(١)].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية، والأصل فيه ما رُوي «أن آدم صلوات الله عليه لما قُبض نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالملائكة وغسلوه، وقالوا: هذه سنّة موتاكم يا بن آدم»[(٢)]. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**للمسلم على المسلم ستة حقوق...**»[(٣)]، وذكر من جملة ذلك أن يغسله بعد موته.

ونوع من المعنى يدل عليه، وهو أن الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الإمام للقوم، إنه لا تجوز الصلاة بدونه، وشرط تقديمه على القوم كالإمام، وطهارة الإمام شرط لجواز صلاة القوم، فكذا طهارة الميت؛ لأنه بمعنى الإمام؛ ولهذا قال ابن مسعود

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩، ٣٠٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

ﷺ: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة»[(١)]. ولأن ما بعد الموت حالة عَرْضٍ على الله تعالى، ورجوع إليه فوجب تطهيره بالغسل تعظيمًا لله تعالى[(٢)].

وجاء في **الفتاوى الهندية**: غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة[(٣)].

المالكية (في قول):

قال عبد الوهاب الثعلبي البغدادي رحمه الله: وغسل الميت المسلم واجب، وصفته كصفة غسل الجنابة[(٤)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: إغماض الميت سنة، وغسله واجب مثل مواراته والصلاة عليه، ويَحمل ذلك من قام به[(٥)].

وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله: وحكمته التأهب للقاء الملكين، وهو واجب، وقيل: سنة[(٦)].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٥٤) من طريق يحيى الجابر، عن أبي ماجد، قال: سألت ابن مسعود، عن السير بالجنازة، قال: «السير ما دون الخبب، الجنازة متبوعة، ولا تُتبع ، ليس معها من يقدمها». هكذا موقوفًا، وأخرجه مرفوعًا: الترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (٣٧٣٤) وأبو يعلى (٥٠٨٨) والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢) من نفس الطريق. ويحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجد - ويقال: أبو ماجدة - مجهول.
قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. وقال الإمام البيهقي: يحيى بن عبدالله الجابر ضعيف وأبو ماجدة - وقيل: أبو ماجد - مجهول.

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٠).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).

(٤) «التلقين» (١/ ٥٥).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٠).

(٦) «الذخيرة» (٢/ ٤٤٨).

✍ الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما غسل الميت فواجب[٢].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغسل الميت فرض على الكفاية؛ لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين[٤].

✍ الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهًا إلى القبلة وحمله - فرض كفاية[٥].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**»[٦]. متفق عليه عن ابن عباس[٧].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه - فرض كفاية».

---

(١) «الأم» (١/ ٢٧٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (١/ ٣٧٦).

(٣) «المهذب» (١/ ١٢٧)، والحديث أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٨).

(٥) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «الروض المربع شرح زاد المستنقع» (١/ ١٢٣).

هذه أربع مسائل:

الأولى: قوله: «غسل الميت».

ودليل ذلك:

١- قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «**اغسلوه بماء وسدر**»[١]، والأمر في الأصل للوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت، إنما يوجه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى.

٢- قول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٢]، والأصل في الأمر الوجوب.

وهذان دليلان أثريان.

أما الدليل النظري: فلأن هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة[٣].

الظاهرية:

قال ابن حزم رحمه الله: غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسنًا على قدر الطاقة، وكذلك الصلاة عليه.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا إسماعيل - هو ابن أبي أويس - حدثنا مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك...**»،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، ولفظه بتمامه: «قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**» فلما فرغنا آذناه».

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٦٣).

وذكر الحديث[١].

فأمَر عليه السلام بغسلها، وأَمْره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر. ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وإيجاب الغسل هو قول الشافعي، وداود.

والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضًا، وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الإسلام مذ أوله إلى الآن[٢].

❑ **مما سبق يتبين أن أصحاب هذا القول استدلوا بما يلي:**

✍ **من السنة:**

١- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه.

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**».

قالوا: إنه ﷺ أمر بغسل الميت، والأصل في الأمر الوجوب.

٣- حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**لما تُوفي آدم غسلته الملائكة بالماء وترًا وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم في ولده**».

قالوا: والسنة المطلقة في معنى الواجب.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**... وفيه: **أن يغسله بعد موته**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المحلى» (٥/ ١١٣).

ولم أقف على هذه اللفظة في جميع ما وقفت عليه من روايات الحديث.

✍ **من الإجماع:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين(١).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: والإجماع منعقد على وجوبه(٢).

قلت: وهذا الإجماع منخرم بخلاف المالكية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة(٣).

✍ **من المعقول:**

١- أن هذا من حقوق المسلم على أخيه للتأهب للقاء ربه والملكين على أكمل ما يكون من الطهارة.

٢- أنه يجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل.

وهذ التعليل مردود بما يلي:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يُشترط فيه ما يُشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة، وقيل: شُرع احتياطًا لاحتمال أن يكون عليه جنابة. وفيه نظر لأن لازمه أن لا يُشرع غسل من هو دون البلوغ، وهو خلاف الإجماع(٤).

٣- أنه بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٩).

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٢٥).

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٢٦).

التي لها دم سائل بالموت، إلا أنه إذا غُسل يحكم بطهارته كرامة له.

وهذا التعليل مردود بما يلي:

قوله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن المسلم لا ينجس**»[١]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»[٢].

٤- أن الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الإمام للقوم، لا تجوز الصلاة بدونه، وشرط تقديمه على القوم كالإمام، وطهارة الإمام شرط لجواز صلاة القوم، فكذا طهارة الميت لأنه بمعنى الإمام.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من تكلف ظاهر.

۞ القول الثاني: أن غسل الميت سنة.

وهو قول: عند المالكية.

قال ابن رشد رحمه الله: فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه: إنه فرض على الكفاية. وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب. والسبب في ذلك أنه نقل ومعناه لا بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة**» قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «**سبحان الله إن المسلم لا ينجس**».

وأخرجه مسلم أيضًا (٣٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) **صحيح موقوفًا**: أخرجه البخاري معلقًا عقب حديث (١٢٥٢)، وبنحوه موصولًا البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٦) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، به موقوفًا.

وأخرجه مرفوعًا الحاكم (١/ ٣٨٥) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**».

قال البيهقي: وهكذا روى من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف.

وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله عليه الصلاة والسلام في ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**» وبقوله في المحرم: «**اغسلوه**» فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة أنه يتضمن الأمر والصفة قال بوجوبه(١).

وجاء في التاج والإكليل: أما الخلاف في غسل الميت فقال ابن عرفة: غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر: سنة. قال القاضي مع البغداديين: فرض كفاية(٢).

وجاء فيه أيضًا: وأما وجوب دفنه وكفنه فقال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة، وأما دفنه ففرض على الكفاية وقد قيل في الجميع: إنه من الفروض(٣).

وجاء في حاشية الدسوقي: قوله: (في وجوب غسل الميت... إلخ). أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون، وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب، وشهره ابن بزيزة(٤).

مسألة: غسل الميت على سرير

يرى جمهور أهل العلم أن الميت يغسل على سرير، ومنهم من استحبه؛ وذلك لئلا يعتري الميت نداوة الأرض، ولينحدر عنه ماء الغسل بما يخرج منه.

❑ **وهذا بيان أقوالهم:**

الحنفية:

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ووضع على سرير مجمر وترًا) لئلا يعتريه نداوة الأرض ولينْصَبّ عنه الماء عند غسله(٥).

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٦).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٨).

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٧).

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ١٨٥).

وجاء في الفتاوى الهندية: ويوضع على سرير مجمر وترًا قبل وضع الميت عليه، وكيفيته أن تدار المجمرة حوالي السرير إما مرة أو ثلاثًا أو خمسًا ولا يزاد عليها، هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز، وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولًا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء، ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر، والأصح أنه يوضع كما تيسر[(١)].

المالكية:

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يؤخذ في غسله فيُرفع على سرير ويُجرد الرجل وتُستر عورته[(٢)].

وجاء في التاج والإكليل: الأكمل في كيفية غسل الميت أن يُحمل إلى موضع خالٍ ويوضع على سرير[(٣)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي أُحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص[(٤)].

وقال أيضًا: ويُجعل السرير الذي يغسله عليه كالمنحدر قليلًا، وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فإنه أحرز له أن ينضح فيه شيء انصب عليه، ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس[(٥)].

وجاء في شرح البهجة الوردية: (وأكمل الغسل) يحصل (بأن يغسلا على سرير) أو نحوه من مرتفع؛ لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).

(٢) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (ص:٥٤).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٣).

(٤) «الأم» (١/ ٢٦٥).

(٥) «الأم» (١/ ٢٨٠).

ورجلاه إلى القبلة ليكون متوجهًا إليها إذا رُفع رأسه(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير يُترك عليه متوجهًا إلى القبلة منحدرًا نحو رجليه؛ لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه(٢).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ووضعه على سرير غسله متوجهًا منحدرًا نحو رجليه» هذا هو الأمر السابع، وهو: وضع الميت على سرير الغسل، أي: ينبغي أن يبادر في رفعه عن الأرض لئلا تأتيه الهوام، ولعل ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لذلك لكثرة الهوام في البيوت في زمانهم فلهذا قالوا: ينبغي أن يبادر فيرفع على سرير الغسل.

والسرير معروف، ويختلف سرير الغسل عند الناس: فمنهم من يكون السرير مختومًا – أي: كله ألواح – ومنهم من يكون السرير غير مختوم – أي: عبارة عن قطع من الخشب مصفوف بعضها إلى بعض مع الفتحات – كما هو موجود عندنا الآن.

وقوله: «متوجهًا»، أي: إلى القبلة لأن هذا أفضل، ولا أعلم في هذا دليلًا من السنة.

وقوله: «منحدرًا نحو رجليه» أي: يكون رأسه أعلى من رجليه لسببين:

الأول: لئلا يبقى الماء في السرير؛ وهذا لأن الأَسِرة كانت عندهم فيما سبق ألواحًا مختومة، أما السرير الموجود الآن فليس كذلك.

الثاني: من أجل أن يسهل خروج ما كان مستعدًّا للخروج من بطنه؛ لأنه إذا كان مرتفعًا نازلًا نحو رجليه، فالذي يكون متهيئًا للخروج يخرج.

---

(١) «شرح البهجة الوردية» (٥/ ٤٣٠).

(٢) «المغني» (٢/ ٣١٤).

وقوله: «متوجهًا، منحدرًا نحو رجليه» هذه صفة للوضع على السرير، فلا نعدها أمورًا مستقلة[١].

مسألة: صفة ستر الميت عند غسله

لم يختلف أهل العلم في أنه تستر عورة الميت عند غسله[٢]، ولكن اختلفوا هل يُستر منه عند غسله غير عورته؟

❑ **قولان لأهل العلم:**

القول الأول: أنه يُستر من الميت عورته فقط.

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ورواية الأثرم عن أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يغسل الميت في قميص أو يوضع عليه ثوب.

وهو مذهب الشافعي، ورواية المروزي عن أحمد، واستحسنه ابن عبد البر من المالكية.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

❁ **القول الأول: أنه يُستر من الميت عورته فقط.**

وهو مذهب الحنيفة والمالكية، ورواية الأثرم عن أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة.

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) قال ابن عبد البر: في «الاستذكار» (٣/ ٨): أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين للرجل، إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق بهم.
وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣١٤): وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا، فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به.

الحنفية:

جاء في الدر المختار: (وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقًا) الغليظة والخفيفة (وصحح) صححه الزيلعي وغيره[١].

المالكية:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله[٢].

وجاء في الفواكه الدواني: (و) يجب أن (تُستر) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل (عورته) قال خليل: وستر الغاسل من سرته لركبته عنه وعن غيره من الأجانب عند تجريده للتغسيل، ومحل الوجوب إذا كان الغاسل غير سيد وغير زوج، وإلا ندب فقط، والأصل في ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا ينظر لفخذ حي ولا ميت**»[٣].

---

(١) «الدر المختار» (٢/ ١٩٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠).

(٣) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (١٤٦٠)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند (١٢٤٩)، وأبو يعلى (٣٣١)، والبزار (٦٩٤)، والحاكم (٤/ ١٨٠، ١٨١) والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٨)، وفي «شعب الإيمان» (٧٣٦٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٧٠) من طرق عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**». وأخرجه أبو داود (٣١٤٢، ٤٠١٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه، به مرفوعًا. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث من حبيب بن أبي ثابت عند أبي يعلى وعبد الله بن أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان»، وهو وهم كما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٦٤) حديث: (٤٣٨).

قلت: وهذا الحديث له عدة علل، وهي:

١ - الكلام في عاصم بن ضمرة.

قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢٤): وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن

=

علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٥-١٢٦): كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يرفع عن عليّ قوله كثيرًا، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالًا من الحارث.

هذا وقد وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

٢- الإنقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت.

وأن بينهما اثنين: الحسن بن ذكوان، وقد ضعفه غير واحد، وعمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك.

قال الأثرم كما في«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٧٦): قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان؟ فقال: أحاديثه أباطيل، يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي.

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في «البدر المنير» (٤/ ١٤٢، ١٤٣): وأعل هذا الحديث بالطعن في عاصم والانقطاع... وأما الانقطاع ففي موضوعين: أحدهما: بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت كما هو ظاهر رواية أبي داود الأولى؛ حيث قال: أخبرت. وثانيهما: بين حبيب وعاصم فإنه لم يسمعه منه.

وجاء في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠١، ٨٠٢): وسألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة، عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**».

قال أبي: رواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ.

قال أبي: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث.

٣- الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة.

حيث قيل: إنه لم يسمعه من عاصم، وإن بينهما رجلًا ليس بثقة.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ في «البدر المنير» (٤/ ١٤٢-١٤٣): وقال ابن القطان كتاب «أحكام النظر»: كل رجاله ثقات، ولكن الانقطاع فيه بين ابن جريج وحبيب في قوله: أخبرت، وزعم ابن معين أيضًا أنه منقطع في موضع آخر، وهو ما بين حبيب وعاصم بن ضمرة، وأن حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلًا ليس بثقة.

وصفة سترها أن تلف خرقة ويضعها على قبله، ثم يجعل ثوبًا آخر بدبره، وأما غسل المرأة للمرأة فإنها تستر من سرتها إلى ركبتها، ولا يطلع على المغسول غير غاسله والمُعِين له[١].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ: صفة الغسل وهو كغسل الجنابة، ويجرد خلافًا للشافعي، ولكن تُستر عورته[٢].

الحنابلة:

قال أبو القاسم الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويُستر عورته بمئزر، هذا ظاهر قول الخرقي، ورواه الأثرم عن أحمد فقال: يغطي ما بين سرته وركبتيه وهذا اختيار أبي الخطاب، وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة[٤].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وإذا أخذ في غسله ستر عورته، على ما تقدم في حدها). بلا نزاع إلا أن يكون صبيًّا صغيرًا دون سبع، فإنه يغسل مجردًا بغير سترة ويجوز مس عورته.

قوله: (وجرده). هذا الصحيح من المذهب، نص عليه وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والمنور وغيرهم[٥].

واستدل لهذا القول بما يلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به.

---

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠).
(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ٦٣).
(٣) «مختصر الخرقي» (ص: ٣٦).
(٤) «المغني» (٢/ ٣١٤).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٠).

❁ **القول الثاني: أن يغسل الميت في قميص أو يوضع عليه ثوب.**

وهو مذهب الشافعي، ورواية المروزي عن أحمد، والقول الآخر للحنابلة، واستحسنه ابن عبد البر من المالكية.

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: والذي أُحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص... فإن لم يغسل في قميص أُلقيت على عورته خرقة لطيفة تواريها ويُستر بثوب[١].

وقال أيضًا: وإن غسله في قميص فهو أحب إليَّ وأن يكون القميص سخيفًا رقيقًا أحب إليَّ، وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يواري ما بين سرته إلى ركبته؛ لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة، ويستر البيت الذي يغسله فيه بستر، ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقلبه أو يصب عليه[٢].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: وروى المروذي عن أحمد أنه قال: يعجبني أن يُغسل الميت وعليه ثوب ويُدخل يده من تحت الثوب. قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتًا جلله بثوب، قال القاضي: السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل بدنه ويُدخل يده في كم فيمرها على بدنه والماء يصب، فإن كان القميص ضيقًا فتق رأس الدخاريص[٣] وأدخل يده منه، وهذا مذهب الشافعي[٤].

قال المرداوي رحمه الله: وقال القاضي: يغسل في قميص واسع الكمين، جزم به في الجامع الصغير والتعليق والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وابن البنا وغيرهم.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٦٥).

(٢) «الأم» (١/ ٢٨٠).

(٣) جاء في «لسان العرب» (٧/ ٣٥): الدَّخارِيص وهو ما يُوصَل به البدَنُ ليُوَسِّعَه.

(٤) «المغني» (٢/ ٣١٤).

قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي وسائر أصحابه والمجد في شرحه وابن الجوزي. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد.

وقال الإمام أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب، فإن كان القميص ضيق الكمين فتق الدخاريص، فإن تعذر جرده.

قال في الفروع: اختاره جماعة وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين، قال في البلغة: ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن فيفتق الكم أو رأس الدخاريص أو يجرده ويستر عورته، وأطلقهما في المذهب[(١)].

واستدل لهذا القول بما يلي:

أن النبي ﷺ غُسِّل في قميصه[(٢)].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

قال ابن قدامة رحمه الله: فأما النبي ﷺ فذاك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا؟! كذلك روت عائشة.

قال ابن عبد البر: رُوي ذلك عنها من وجه صحيح، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورًا عندهم ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ، بل الظاهر أنه

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤٣) وأحمد (٢٦٣٠٦) وإسحاق بن راهويه (٩١٤) وابن حبان (٦٦٢٧) والحاكم (٣/ ٥٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، ولفظه كما عند أبي داود: قال: سمعت عائشة تقول: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه!! فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم». وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث.

كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أَوْلى من اتباع غيره، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونًا في حق النبي ﷺ لأنه طيب حيًّا وميتًا بخلاف غيره... وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا، فإن ذلك عورة وستر العورة مأمور به، وقد قال النبي ﷺ لعلي: «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[1].

كلام ابن عبد البر المالكي.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة في الحي والميت تحريم النظر إلى عورتهما، وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره، فإن غسل في قميصه فحسن، وإن ستر وجرد عنه قميصه وسجي بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تُستر عورته[2].

مسألة: هل يغسل الصغير مجردًا؟

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الصغير يغسل مجردًا بغير ستر محل العورة، إذ إنه لا عورة له.

واختلفوا في تحديد حد الصغر هذا: فقال الحنفية: هو الذي لم يبلغ حد الشهوة. وذهب المالكية إلى أنه ابن ست أو سبع أوثمان سنين. وذهب الحنابلة إلى أنه ما دون سبع سنين.

هذا وعند الشافعية أنه يباح النظر إلى عورة الصغير والصغيرة، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغ سن التمييز على الصحيح عندهم[3].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣١٤)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) «التمهيد» (٢/ ١٦٠).

(٣) جاء في «كفاية الأخيار» (ص: ٣٥١): قال النووي: جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا. وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع به في الصغير المروزي. وذكر المتولي فيه وجهين،

وعليه فيقال: إنه لو غُسل مجردًا فلا شيء في ذلك عندهم لإباحة النظر.

❏ **وهذا بيان أقوالهم:**

✍ **الحنفية:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة إذا مات مع النساء، فلا بأس بأن يغسلنه، وكذلك الصغيرة مع الرجال؛ لما بينا أنه ليس لعورته حكم العورة في الحياة حتى لا يجب ستره ويباح النظر إليه فكذلك بعد الموت[١].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو مات الصبي الذي لا يشتهى لا بأس أن تغسله النساء، وكذلك الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة[٢].

✍ **المالكية:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يحرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين ومِلك اليمين للرجل، إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق بهم[٣].

وقال صالح بن عبد السميع الآبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس أن يغسل النساء) الأجانب أي: يباح ذلك (الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع) سنين وثمان سنين، ولا يغسلنه إذا زاد على ذلك، ولا يسترن عورته أي: لا يُكلّفن بستر عورته؛ لأنه يجوز لهن النظر إلى بدنه[٤].

=

والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديمًا وحديثًا، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس، والله أعلم.

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٣٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٦).

(٣) «الاستذكار» (٣/ ٨).

(٤) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص: ٢٩٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو داود: قلت لأحمد: الصبي يُستر كما يستر الكبير - أعني الصبي الميت في الغسل-؟ قال: أي شيء يُستر منه وليست عورته بعورة؟ ويغسله النساء[١].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وإذا أخذ في غسله ستر عورته على ما تقدم في حدها) بلا نزاع، إلا أن يكون صبيًّا صغيرًا دون سبع فإنه يغسل مجردًا بغير سترة، ويجوز مس عورته[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده؛ ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة[٣].

مسألة: صفة غسل الميت

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**» فلما فرغنا آذناه[٤].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث هو أصل السنة في غسل الموتى، ليس يروى عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في غسل الميت حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عول العلماء في ذلك

---

(١) «المغني» (٢/ ٣١٤).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٠).

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٧٥).

(٤) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا رُوي من عدة طرق، وفي بعضها زيادات على بعض.

وهو أصلهم في هذا الباب[١].

❑ وهذه أقوال الفقهاء في صفة غسل الميت:

الحنفية:

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في غسل الميت: يجرد من ثيابه ويطرح على عورته خرقة، ويوضع على تخت ويوضأ وضوءه للصلاة، ولا يمضمض ولا يستنشق، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي[٢] ولا يسرح، ويبدأ في ذلك كله بميامنه ثم يغسل عورته من تحت الخرقة ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن بالماء القُرَاح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، ثم تضجعه على شقه الأيمن وقد أمرت قبل ذلك بماء فأغلي بسدر[٣] فإن لم يكن سدر فحرض[٤].

وإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح أجزأ، فتغسل شقه الأيسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم تسنده إلى صدرك فتمسح بطنه مسحًا رقيقًا، فإن خرج منه شيء مسحته، ثم تضجعه على شقه الأيسر فتغسل شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه.

ثم تنشفه في ثوب وقد أمرت بسريره قبل ذلك فأجمر، وأمرت بأكفانه فأجمرت

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣٧٣).

(٢) الخطمي: شجرة من الفصيلة الخبازية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابسًا، ويجعل غسلًا للرأس، فينقيه. «القاموس الفقهي» (ص:١١٨).

(٣) السدر: شجر النبق، يؤخذ ورقه ويستعمل في الغسل.

جاء في «لسان العرب» (٤/ ٣٥٤):السدر اسم للجنس، والواحدة سدرة، والسدر من الشجر سِدْرانِ: أَحدهما: بَرِّيّ لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغَسُولِ... والسدر الثاني: ينبت على الماء وثمره النبق، وورقه غسول يشبه شجر العُنَّاب له سُلاَّءٌ كَسُلاَّئه وورقه كورقه غير أَن ثمر العناب أَحمر حلو وثمر السدر أَصفر مُزٌّ يُتَفَكَّه به.

(٤) الحَرْضُ: هو شجر الأُشْنان، وهو شجر ينبت في الأرض الرملية يُستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. «القاموس الفقهي» (ص:٢٠).

وترًا، ثم تبسط أكفانه بسطًا وهو الرداء ثم الإزار فوقها ثم تلبسه قميصه، ثم تضع الحنوط في لحيته ورأسه، وتضع الكافور إن كان على مساجده، ثم تعطف الإزار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قِبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارًا إلى قبره فإن ذلك يُكره[(١)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: (ويوضع على تخت). ولم يبين كيفية وضع التخت إلى القبلة طولًا أو عرضًا، ومن أصحابنا من اختار الوضع طولًا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء. ومنهم من اختار الوضع عرضًا كما يوضع في قبره، والأصح أنه يوضع كما تيسر فذلك يختلف باختلاف المواضع. ويطرح على عورته خرقة لأن ستر العورة واجب على كل حال والآدمي محترم حيًّا وميتًا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يؤزر بإزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال. وفي ظاهر الرواية قال: يشق عليهم غسل ما تحت الإزار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة، ثم يوضأ وضوءه للصلاة، ويبدأ بميامن الميت؛ لأنه في حال حياته إذا أراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بعد الموت إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق؛ لأنه يتعذر عليهم إخراج الماء من فيه فيكون سقيًا لا مضمضة، ولو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء. وتغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الاغتسال في حق الحي فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين؛ لأنهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا.

ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح؛ لأن ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت، ولو فعل ربما يتناثر شعره، والسنة دفنه على ما مات عليه ولهذا لا تقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته، ورأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قومًا يسرحون ميتًا فقالت: «علام تنصون ميتكم؟!»[(٢)].

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٤٨-٣٥٠).

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٢) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: «علام تنصون ميتكم؟».

=

ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه؛ لأن البداءة بالشق الأيمن مندوب إليه فإن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[1] فيغسل هذا الشق حتى يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، وقد أمر قبل ذلك بالماء فأغلي بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض، فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح. ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، ثم يقعده فيمسح بطنه مسحًا رفيقًا حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تتلوث أكفانه، فقد فعل ذلك العباس رضي الله عنه برسول الله ﷺ، فلم يجد شيئًا فقال: «**طبت حيًّا وميتًا**». وفي رواية: «**فاح ريح المسك في البيت لما مسح بطنه**»[2]، فإن سال

=

وأخرجه أبو يوسف القاضي في «الآثار» (٣٧٦) ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٢٢٥) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به.

وإبراهيم بن يزيد النخعي، قال أبو حاتم عنه: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها. «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٥).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٠): علام تنصون ميتكم: أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

(٢) الذي وقفت عليه ما أخرجه عبد الرزاق (٦٠٩٤) وابن أبي شيبة (٣٨١٨٨) وأبو داود في «المراسيل» (٣٩٠) وابن الأبار في معجمه (٣٠٧) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٠) من طرق عن معمر عن عن الزهري عن سعيد بن المسيب؛ أن عليًّا التمس من النبي ﷺ ما يلتمس من الميت، فلم يجد شيئًا، فقال: «بأبي وأمي، طبت حيًّا وطبت ميتًا».

حيث رواه عن معمر ابن مبارك وعبد الأعلى وعبد الرزاق ومحمد بن عمر هكذا مرسلًا.

وخالفهم صفوان بن عيسى فوصله كما عند ابن ماجه (١٤٦٧) عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن علي بن أبي طالب، قال: «لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال: بأبي الطيب، طبت حيًّا وطبت ميتًا».

قلت: ورواة المرسل أكثر وأثبت وأوثق من صفوان بن عيسى، وقد رواه صالح بن كيسان عن الزهري مرسلًا أيضًا متابعًا لمن رووه عن معمر عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٠).

وقد يكون الخطأ هنا من معمر بن راشد نفسه، فقد وقع في حديثه بالبصرة أغاليط، وصفوان بن =

منه شيء مسحه ثم أضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه لأن السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت، ثم ينشفه في ثوب كيلا تبتل أكفانه، وقد أمر قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمرت وترًا، والأصل فيه ما رُوي أن النبي ﷺ قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**ابدأن بالميامن واغسلنها وترًا**»[١]، وأمر بإجمار أكفانها وترًا؛ وهذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه[٢].

المالكية:

جاء في المدونة: وقال مالك: ليس في غسل الميت حد، يغسلون وينقون.

وقال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه، وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعًا.

قلت: هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله؟

قال: لم يحد لنا مالك في ذلك حدًّا، وإن وُضيء فحسن وإن غُسل فحسن.

قلت: هل تحفظ من مالك أنه يغسل رأس الميت بالكافور؟

قال: لا إلا ما جاء في الحديث. قال ابن القاسم: قال مالك: يعصر بطن الميت عصرًا خفيفًا. قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: إذا غسل الميت فطهر فذلك له غسل وطهور. قال: والناس يغسلون الميت ثلاث مرات، كل ذلك يجزئ عند الغسلة الواحدة، وما فوق ذلك مما تيسر من غسل فهو يكفي ويجزئ.

قال مالك: وأحب إليَّ أن يغسل ثلاثًا كما قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثًا وخمسًا بماء**

=

عيسى بصري، ولكن عبد الأعلى بصري أيضًا ورواه كالجماعة، فالحمل هنا يكون على صفوان بن عيسى، والله أعلم.

(١) جزء من حديث أم عطية رضي الله عنها، وسبق تخريجه.

(٢) «المبسوط» (٢/ ٥٤، ٥٥).

وسدر، **ويجعل في الآخرة كافورًا إن تيسر ذلك»**[١]. هذه رواية ابن وهب[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة في غسله أن يغسل وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ولا يزاد على السبع إلا أن يحتاج إلى ذلك، ولا ينقص عن ثلاث في الاستحباب، والغسلة الواحدة تجزئ.

يبدأ الغاسل بغسل يديه ثم ينظفه من الأذى ثم يوضئه كوضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه يحثي عليه ثلاث حثيات، ثم يفيض عليه الماء، ويقلبه ظهرًا لبطن، ويستر عورته ولا يفضي بيده إليها إلا وعليها خرقة أو من فوق الثوب، ويستحب أن تبدل الخرقة لكل غسلة، ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا إن احتاج إلى ذلك، فإن كان مجدورًا أو ذا جراح أو قروح أخذ عفوه، والأولى من الغسلات بالماء والسدر والخطمي والأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ما تحته من النجاسات، يغسل كما ذكرنا، ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء باردًا وإن شاء سخنًا، ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورًا إن أمكن، وأقل ما يجزئ من غسله أن يغسل كما يغسل الحي من الجنابة وليس في ذلك حد[٣].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مستحسن عند جماعة العلماء أن يأخذ الغاسل خرقة فيلفها على يده إذا أراد غسل فرج الميت لئلا يباشر فرجه بيده، بل يُدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذي يستر عورته قميصًا كان أو غيره فيغسل فرجه ويأمر من يوالي بالصب عليه حتى ينقي ما هنالك من قبل ودبر... وإن لم يلف على يده خرقة ودلكه بالقميص أجزأه إذا أنقى ولا يباشر شيئًا من عورته بيده[٤].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: جمهور العلماء على أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور، وروى قتادة عن ابن سيرين أنه كان

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠).
(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٤) «التمهيد» (٢/ ١٦١).

يأخذ الغسل من أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بماء فيه كافور[(١)].
ومنهم من يذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر على ظاهر قوله ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر**»، وهو قول أحمد[(٢)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدئ بسفلته ينقيها كما يستنجي الحي، ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفله، فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفلته، وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت، ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء فينقى شيئًا إن كان هنالك، ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر. فإن كان ملبدًا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى، ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه، ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، ويقلبه على أحد شقيه إلى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر، ثم يصنع به ذلك ثلاثًا أو خمسًا، ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك في كل غسله حتى ينقيه، ويمسح بطنه فيها مسحًا رفيقًا، والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه.

(**قال**): وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل[(٣)].

وجاء في *مختصر المزني* رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال الشافعي**: ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالمنحدر قليلًا، ثم يعاد تليين مفاصله ويطرح عليه ما يواري ما بين ركبتيه إلى سرته،

---

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستذكار» (٣/ ٨): يقال: إن أعلم التابعين بغسل الميت ابن سيرين ثم أيوب بعده، وكلاهما كان غاسلًا للموتى يتولى ذلك بنفسه.
(٢) «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٠)، وانظر: «التمهيد» (١/ ٣٥٧).
(٣) «الأم» (١/ ٢٦٥).

ويستر موضعه الذي يغسل فيه، فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه، ويغضون أبصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي، ويتخذ إناءين: إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر، وغير المسخن من الماء أحب إليَّ إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المسخن فيغسل به.

ويغسل في قميص ولا يمس عورة الميت بيده، ويعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله، ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلاسًا رفيقًا ويُمر يده على بطنه إمرارًا بليغًا والماء يصب عليه ليخفى شيء إن خرج منه، وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقي ما هنالك. ثم يلقها لتغسل ثم يأخذ الأخرى، ثم يبدأ فيُدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل طرف أصبعيه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيئًا إن كان هناك، ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحًا رفيقًا، ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكنًا، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك، ويغسل ما تحت قدميه وما بين فخذيه وأليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك، ثم يصب على جميعه الماء القراح وأُحب أن يكون فيه كافور.

قال: وأقل غسل الميت فيما أُحب ثلاثًا، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسًا لأن النبي ﷺ قال لمن غسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»(١).

قال: ويجعل في كل ماء قراح كافورًا، وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزأه.

ويتتبع ما بين أظافره بعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ، وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلًا واحدًا، ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة

---

(١) سبق تخريجه.

ويقعده عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسله، ثم ينشف في ثوب، ثم يصير في أكفانه، وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه(١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يجلسه إجلاسًا رفيقًا، ويمسح بطنه مسحًا بليغًا؛ لما روى القاسم بن محمد قال: «تُوفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر، فنفضه نفضًا شديدًا وعصره عصرًا شديدًا ثم غسله»(٢). ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن، وكلما أَمَرَّ اليد على البطن صب عليه ماء كثيرًا حتى إن خرج منه شيء لم تظهر رائحته، ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل، ثم يوضأ كما يتوضأ الحي؛ لما روت أم عطية قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: «**ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء**»(٣). ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل، ويُدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه، ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قلم أظفاره ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه، ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلًا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثًا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله، فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره.

ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله، ثم، يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر**»(٤). ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور لما روت

(١) «مختصر المزني» (ص: ٣٥، ٣٦).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

أم سليم أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور**»(١). ولأن الكافور يقويه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يعتد به؛ لأنه غسل بما لم يخالطه شيء. ومن أصحابنا من قال: لا يعتد به؛ لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أُخر بالماء القراح. والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء، ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف. والسنة أن يجعله وترًا خمسًا أو سبعًا لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال: «**اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن**»(٢).

والفرض مما ذكرنا النية وغسل مرة واحدة، وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه، وينشف بثوب لأنه إذا كُفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيًا رفيقًا لا يبلغ به قريبًا من الجلوس لأن في الجلوس أذية له، ثم يُمر يده على بطنه يعصره عصرًا رفيقًا ليخرج ما معه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك، ويصب عليه الماء حين يُمر يده صبًّا كثيرًا ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء، ويستحب أن يكون بقربه مجمر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح.

وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية. وقال في موضع آخر: يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحًا رفيقًا مرة واحدة. وقال أيضًا: عصر بطن الميت في الثانية أمكن؛ لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء. ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها لئلا يمس عورته؛ لأن النظر إلى العورة حرام فاللمس أَوْلى، ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة.

---

(١) سيأتي تخريجه، وقد صح من حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المهذب» (١/ ١٢٨، ١٢٩).

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة، قال القاضي: يعد الغاسل خرقتين يغسل بإحداهما السبيلين والأخرى سائر بدنه.

فإن كان الميت امرأة حاملًا لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد، وقد جاء في حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها، فليبدأ ببطنها فليمسح مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا يحركها**»[1].

---

(١) منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٤ح:٣٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٤) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس ابن مالك، مرفوعًا به مطولًا.

وأخرجه الطبراني أيضًا من طريق جنيد بن أبي دهرة التيمي عن عبد الملك بن أبي بشر عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم، مرفوعًا، ولفظه: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها فليمسح بطنها مسحًا رفيقًا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركنها، فإن أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقي على عورتها ثوبًا ستيرًا ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئًا غيره حتى تنقي بالسدر وأنت تغسلين وليلِ غسلها أَوْلى النساء بها وإلا فامرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة ورعة مسلمة.

فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًّا بماء وسدر فلتوضئها وضوء الصلاة. فهذا بيان وضوئها ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر، فابدئي برأسها قبل كل شيء فأنقي غسله من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسًا فإن حدث في الخامسة فاجعليها سبعًا وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر فإن كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيه شيئًا من كافور وشيئًا من سدر ثم اجعلي ذلك في جر جديد ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها.

فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوبًا نظيفًا ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشي سفلتها كرسفًا ما استطعت واحشي كرسفها من طيبها ثم خذي سبية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم ألقي طرف السبية من عجزها إلى قريب من ركبتيها، فهذا شأن سفلتها ثم طيبيها وكفنيها واطوي شعرها ثلاثة

وجملة ذلك أنه إذا أنجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه، ويتمم وضوءه؛ لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي وقد قال رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[1]. متفق عليه. ولا يُدخل الماء فاه ولا منخريه في قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة، وقال الشافعي: يمضمضه وينشقه كما يفعل الحي، ولنا أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه... ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسمه.

وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته، نص عليه أحمد، فيضرب السدر فيغسلهما برغوته، ويغسل وجهه ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين

=

أقرب قصة وقرنين ولا تشهبيها بالرجال، وليكن كفنها في خمسة أثواب أحدها الإزار تلفي به فخذيها ولا تنقضي من شعرها شيئًا بنورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه في شعر رأسها وطيبي شعر رأسها فأحسني تطييبه ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها وما تكفينها به بسبع نبذات إن شئت واجعلي كل شيء منها وترًا وإن بدا لك أن تخمريها في نعشها فاجعليه وترًا، هذا شأن كفنها ورأسها.

وإن كانت محدورة أو مخصونة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واحدة واغمسيها في الماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ولا تحركيها فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا يستطاع رده».

وليث بن أبي سليم ضعيف، وجنيد بن أبي دهرة (وذكرها البعض: وهرة) هو جنيد بن العلاء، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٢٨): صالح الحديث. وقال الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٥٦): ما أرى به بأسًا. وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١١): كان يدلس عن محمد بن أبي قيس المصلوب، ويروي ما سمع منه عن شيوخه فاستحق مجانبة حديثه على الأحوال كلها، لأن ابن أبي القيس كان يضع الحديث. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٥): له حديث في غسل الميت طويل منكر.

وهذا الحديث على نكارته إلا أن لبعض فقراته شواهد.

(١) سبق تخريجه.

وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبيه وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلقٍ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك، هكذا ذكره إبراهيم النخعي والقاضي، وهو أقرب إلى موافقة قوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»[١]، وهو أشبه بغسل الحي[٢].

وقال أيضًا: الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب عن غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثًا كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا، ويجعل في الماء كافورًا في الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيبه... ولا يُجعل في الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السدر إنما أُمر به للتنظيف والمعد للتنظيف إنما هو المطحون ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك، قال أبو داود: قلت لأحمد: إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة، فأنكر ذلك ولم يعجبه.

وإذا فرغ من الغسلة الثالثة لم يُمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء ويقع في أكفانه. قال أحمد: ويوضأ الميت مرة واحدة في الغسلة الأولى وما سمعنا إلا أنه يوضأ أول مرة، وهذا والله أعلم ما لم يخرج منه شيء، ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه؛ لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي ويوجبه[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وجرده»، أي: جرده من ثيابه فيستر عورته أولًا، ويلف عليها لفافة، ثم يجرده من ثيابه.

قوله: «وستره عن العيون»، أي: ينبغي أن يستره عن العيون، وهذا غير ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا مستحب، أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة، أو في خيمة إن كان في بر وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المغني» (٢/ ٣١٤).

(٣) المصدر السابق.

عن العيون أَوْلى من كشفه، فإن الميت قد يكون على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعًا من الشماتة به، وأيضًا ربما يكون مُفزعًا لمن يشاهده مروعًا له، لا سيما عند بعض الناس؛ لأن بعض الناس يرتاع جدًّا إذا شاهد الميت، فستره عن العيون أَوْلى وأحفظ.

قوله: «ويُكره لغير معين في غسله حضوره». «حضوره» نائب الفاعل، أي: يُكره أن يحضره شخص إلا من احتيج إليه لمعونته؛ وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس، كالجروح، أو أن فيه عيبًا من برص أو نحوه لا يحب أن يطلع عليه الناس.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه، مثل أن يكون أباه أو ابنه، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا حاجة إليه... وسبق أنه من حين أن يموت يوضع على سرير تغسيله.

قوله: «ثم يُرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويُكثر صب الماء حينئذٍ»، أي: بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، أي: رفعًا بينًا، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئًا للخروج؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه، فإذا رفع رأسه على هذا النحو وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القذر متهيئًا للخروج فيخرج، وربما لو تركنا هذا العمل فمع رج الميت عند حمله، وتقليبه في غسله، وتكفينه ربما يخرج هذا الشيء المتهيئ للخروج؛ فلهذا قال الفقهاء - رحمهم الله -: ينبغي أن يُرفع رأسه إلى قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق، كما قال المؤلف. أما الحامل فإنها لا يعصر بطنها لئلا يسقط الجنين.

وقوله: «ويكثر صب الماء حينئذٍ»، أي: حين يعصر البطن؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذٍ.

قوله: «ثم يلف على يده خرقة فينجيه»، أي: أنه إذا فعل ما ذُكر من رفع رأسه وعصر بطنه، وخرج ما كان مستعدًّا للخروج، يلف على يده خرقة، وإذا كان هناك

قفازان كما هو الآن متوفر - ولله الحمد - فإنه يلبس قفازين، ثم ينجيه، أي: ينجي الميت فيغسل فرجه مما خرج منه ومما كان قد خرج قبل وفاته ولكنه لم يستنج منه، فينجيه بها.

قوله: «ولا يحل مس عورة من له سبع سنين»، أي: يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده؛ ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة.

قوله: «ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة»، هذه غير الخرقة الأولى، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر؛ لئلا يمس عورته، وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده، فيستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنه مكشوف إلا العورة.

قوله: «ثم يوضئه ندبًا». ودليل ذلك قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[1]. وليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال: «**اغسلوه بماء وسدر**»[2]، ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

ولو قال قائل: ألا يدل قوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**» على استحباب الوضوء؛ لأنه قرنه بالبدء بالميامن وهو مستحب؟

فنقول: لا يتم الاستدلال به على ذلك؛ لأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة، بل الذي يصح دليلًا على الاستحباب: حديث الذي وقصته ناقته، وقد ذكرنا وجهه.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

قوله: «ولا يُدخل الماء في فيه ولا في أنفه»، أي: لا يُدخل الماء في فيه بدل المضمضة، ولا في أنفه بدلًا عن الاستنشاق؛ لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكنًا، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذٍ نقول: لا تُدخل الماء في فمه ولا أنفه.

قوله: «ويُدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما»، وهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

وقوله: «يُدخل إصبعيه»، أي: ملفوفًا عليهما خرقة، وهي الخرقة التي كان يمس بشرته بها فيُدخل إصبعيه في فمه ويمسح أسنانه، ويكون ذلك برفق، وكذلك يُدخلهما في منخريه فينظفهما برفق أيضًا.

قوله: «ولا يُدخلهما الماء»، لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه، ولو أدخله إلى منخريه كذلك نزل إلى بطنه فيحرك ما كان ساكنًا، ويغني عن ذلك ما ذكره المؤلف أن يجعل خرقة مبلولة فينظف بها أنفه وأسنانه وبقية فمه.

قوله: «ثم ينوي غسله» (ثم) للترتيب، والنية بمعنى القصد. وظاهر كلام المؤلف أن النية تكون بعد عمل ما سبق من الاستنجاء والتوضئة، ولكن هذا فيه نظر، بل النية تتقدم الفعل؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]، ولعل هذه نية أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لا بد أن يكون بنية.

قوله: «ويسمي» أي: يقول باسم الله، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن التسمية تكون بعد الاستنجاء قبل أن يوضئه، كما هي الحال في طهارة الحي.

قوله: «ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط». أفادنا المؤلف رحمه الله أنه لا بد أن يُعِد الغاسل سدرًا يدقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته، وأما الثفل الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد.

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإنما خص الرأس واللحية بالرغوة؛ لأننا لو غسلناهما بالثفل لبقي الثفل متفرقًا في الشعور وصعب إخراجه منها، أما الرغوة فليس فيها ثفل.

وقوله: «ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته».

إذا قال قائل: ما الدليل على استحباب السدر في تغسيل الميت؟

فالجواب: أن الدليل قوله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر**»(١)، مع أنه محرم.

قوله: «ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر» لقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»(٢)، فيغسل الشق الأيمن، ثم الأيسر.

قوله: «ثم كله ثلاثًا» لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا**»(٣).

قوله: «يُمر في كل مرة يده على بطنه»، من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرات: المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، وثلاث مرات عند غسله.

قوله: «فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى»، أي: إن لم ينق الميت بثلاث، فإنه يزيد حتى ينقى؛ لأن المقصود بذلك تطهيره، وعدم النقاء يكون في الغالب إذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس، وما أشبه ذلك، أو كان مريضًا مرضًا طويلًا فإن الأوساخ تتراكم عليه، فإذا غسلوه ثلاث مرات ولم ينق فإنه يزاد حتى ينقى.

ودليل ذلك قوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»(٤). وهذا يرجع إلى رأي الغاسل، ولكن ليس مجرد رأي وتَشَهٍّ، وإنما هو الرأي الذي تقتضيه المصلحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قوله: «ولو جاوز السبع» أي: زاد عليها، وتعداها؛ لقول النبي ﷺ: «**أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[١].

ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقى بسبع مرات، فيزاد حتى ينقى.

لكن ينبغي قطع الغسل على وتر، فلو نقى بأربع زاد خامسة؛ لأن هذا هو الذي ورد به الحديث.

قوله: «ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا» لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»[٢]، والكافور: طيب معروف أبيض يشبه الشب، يُدق، ويُجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

قال العلماء: وإنما اختير الكافور من بين سائر الأطياب لفائدتين:

١- أنه بارد.

٢- أن من خصائصه أنه يطرد الهوام عن الميت؛ لأن الميت في القبر تأتيه الهوام، فرائحته تطرد الهوام عنه[٣].

مسألة: هل يُستعمل الصابون في غسل الميت؟

الأصل أن استعمال السدر في غسل الميت إنما جعل لمعنى معقول وهو التنظيف؛ ولذا فإن هذا المعنى يتعدى إلى غيره من المنظفات كالصابون وغيره.

❑ **وهذا بيان أقوال الفقهاء في المسألة:**

الحنفية:

قال الكاساني رحمه الله: فالحاصل أنه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ليبتل الدرن والنجاسة، ثم في المرة الثانية بماء السدر أو ما يجري مجراه في التنظيف؛ لأن ذلك أبلغ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٧٣-٢٨٠) بتصرف.

في التطهير وإزالة الدرن[١].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) لأنه أبلغ في استخلاص الوسخ، وإن لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله[٢].

المالكية:

جاء في الفواكه الدواني: ولذلك لو لم يوجد السدر فالصابون ونحوه[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وُجد فيه المعنى[٤].

وقال أيضًا: فإن أَعْوَزَ السدر جعل مكانه ما يقوم مقامه، كالخطمي والصابون ونحوه مما ينقي[٥].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف؛ لأنه قد يكون على الجلد أوساخ أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الأشنان، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله.

وهل مثل ذلك الصابون؟

الجواب: نعم، الصابون مثل الأشنان، بل هو أقوى منه تنظيفًا، فإذا استعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ، فلا حرج فيه[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١).
(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٨٦).
(٣) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٩).
(٤) «المغني» (٢/ ٣١٤).
(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٩).
(٦) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٨١).

مسألة: حكم تسخين ماء الغسل

اختلف أهل العلم في صفة ماء الغسل هل يكون باردًا أما ساخنًا؟ على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أن الماء الساخن أفضل على كل حال.

وعللوا ذلك بأنه أبلغ في النظافة.

وهو قول: الحنفية.

القول الثاني: أن الماء البارد أفضل، إلا إذا احتيج للماء الساخن.

مثل شدة برد أو وسخ ونحوه لا يزول إلا بالماء الحار، فحينئذٍ يغسل بالماء الحار.

وعللوا ذلك بأن الماء الحار يؤدي إلى زيادة الاسترخاء، فيصير سببًا لخروج ما في بطن الميت من النجاسات مما يؤدي إلى تنجيس الأكفان وكذا تنجيس الميت ثانيًا بعد الغسل، فكان الغسل بالماء البارد أفضل لأنه يشد البدن.

وهو قول: الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: التخيير بين الماء البارد والساخن.

فإن شاء الغاسل استعمل الماء باردًا أو ساخنًا.

وهو قول المالكية.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **القول الأول: أن الماء الساخن أفضل على كل حال.**

الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر عبد الله بن الحارث ﷺ:**

عن عبد الله بن الحارث: أنه كان يغسل الموتى بالحميم[1].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله ابن الحارث، به.

❏ أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم، قال: يغلى للميت الماء[١].

وهو قول الحنفية.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض[٢].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن يغسل بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ ودرن أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار، فحينئذٍ يغسل بالماء الحار.

حجته: أن الميت يسترخي، فلو غسل بماء حار ازداد الاسترخاء، فيصير سببًا لخروج ما في بطنه من النجاسات، فيؤدي إلى تنجيس الأكفان وتنجيسه ثانيًا بعد الغسل، فكان الغسل بماء بارد أفضل.

وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: إن غسل الميت شُرع للتنظيف، والماء الحار أبلغ في التنظيف، فيكون أفضل قياسًا على حالة الحياة، قوله: يزيد في الاسترخاء، قلنا: لهذا سنّ بالماء الحار ليزيد الاسترخاء، فيخرج جميع ما في بطنه كيلا تنجس الأكفان[٣].

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فعندنا الماء الحار أفضل على كل حال[٤].

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٣) حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، به.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

وجاء في جاء في «فتح القدير» (١١/ ١٢١): وأما قوله: (السنة وردت بغسل الميت بالماء الذي أغلي فيه السدر). فالله أعلم به، والذي في الصحيحين قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته **«اغسلوه بماء وسدر»**...الحديث، ليس فيه غلي.

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٦).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٨٦).

وقال **كمال الدين ابن الهمام** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر**»[١]، وفي ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»[٢] يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كافٍ فيه، ولا شك أن تسخينه كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوبًا شرعًا، وحقيقة هذا الوجه إلحاق التسخين بخلطه بالسدر في حكم هو الاستحباب بجامع المبالغة في التنظيف، وما يخال مانعًا وهو كون سخونته توجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج هو عندنا داعٍ لا مانع، لأن المقصود يتم إذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والأمان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين[٣].

۞ **القول الثاني: أن الماء البارد أفضل، إلا إذا احتيج للماء الساخن.**

وهو قول: الشافعية.

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني: أن يحضر ماء باردًا كيلا يتسارع إليه الفساد، وليكن طاهرًا طهورًا[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحضر ماء باردًا في إناء كبير ليغسل به، وهو أَوْلى من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو لوسخ أو غيره[٥].

وقال أيضًا: قال أصحابنا: وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن، إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك، فيغسل بالمسخن[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٩).

(٤) «الوسيط» (٢/ ٣٦٤).

(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٩٩).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٦٣).

وجاء في **شرح البهجة الوردية**: وأما ندب كونه بالماء البارد فلأنه يشد البدن فهو أَوْلى من المسخن الذي يحله إلا أن يحتاج إليه لشدة برد، أو غيره[١].

الحنابلة:

قال أبو القاسم الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والماء الحار والأشنان والخلال يُستعمل إن احتيج إليه[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **(شارحًا ما سبق)**: هذه الثلاثة تُستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد، أو لوسخ لا يزول إلا به، وكذا الأشنان يُستعمل إذا كان على الميت وسخ.

قال أحمد: إذا طال ضنى المريض غُسل بالأشنان. يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيله، والخلال: يحتاج إليه لإخراج شيء، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه، مما ينقي ولا يجرح، وإن لف على رأسه قطنًا فحسن، ويتتبع ما تحت أظفاره حتى ينقيه، فإن لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: المسخن أَوْلى بكل حال؛ لأنه ينقي ما لا ينقي البارد.

ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه؛ ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثر وسخه، فإن كثر أو لم يزل إلا بالحار صار مستحبًّا[٣].

وقال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وغسله بالماء البارد أفضل، ولا بأس بغسله بماء حار وخلال[٤].

---

(١) «شرح البهجة الوردية» (٥/ ٤٤٢).

(٢) «مختصر الخرقي» (ص: ٣٦).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٧٨).

(٤) «الإقناع» (١/ ٢١٧).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأفضل أن نغسل الميت بماء بارد، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار، مثل أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة، ولكنه حار ليكون أنقى من البارد، ويسخن بأي وقود سواء بالكهرباء، أو بالغاز، أو بالحطب، أو بغير ذلك، وعند عوامنا يقولون: إنه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت إلا بسعف النخل فقط، وغير ذلك لا يسخن به. وهذا لا أصل له، بل يسخن بما تحصل به السخونة.

القول الثالث: التخيير بين الماء البارد والساخن.

وهو قول المالكية.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يغسل كما ذكرنا، ثم بعد ذلك يغسل بالماء القراح إن شاء باردًا وإن شاء سخنًا، ثم يغسل الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافورًا إن أمكن[١].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما المسخن فكرهه الشافعية لإرخائه، واستحبه (ح)[٢] لإنقائه، وفي «الجواهر»[٣] مخير بينهما[٤].

مسألة: هل يجزئ غسل الميت مرة واحدة؟

الواجب في غسل الميت مرة واحدة، وما زاد على ذلك فمستحب وليس بواجب، خلافًا لابن حزم حيث يرى أن أقل الغسل ثلاث مرات.

الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ابن جريج عن عطاء قال: يغسل الميت وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، كلهن بماء وسدر، في كل غسلة يغسل رأسه مع سائر جسده. قال: قلت: وتجزئ واحدة؟ قال:

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص: ٨٢).

(٢) (ح) اختصار لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) هو كتاب «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لعبد الله بن شاس المصري.

(٤) «الذخيرة» (٢/ ٢٤٩).

نعم إن أنقوه[١].

❑ أثر إبراهيم بن يزيد النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأعمش عن إبراهيم قال: ذكروا عنده غسل الميت فقال: كاغتسال الرجل من الجنابة[٢].

❑ أثر قتادة بن دعامة السدوسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة قال: يجزئ الميت في الغسل ما يجزئ الجنب[٣].

❑ أثر بكر بن عبد الله المزني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن بكر قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه[٤].

❑ أقوال الفقهاء:

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه[٥].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والفرض مما ذكرنا النية وغسل مرة واحدة[٦].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب عن غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧٥) عن ابن جريج، به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٣) حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، به.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٤) حدثنا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة، به.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر، به.
وحميد هو: الطويل، ثقة يدلس، ولكن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الأم» (١/ ٢٦٤).

(٦) «المهذب» (١/ ١٢٩).

ثلاثًا[١].

الظاهرية:

قال ابن حزم رحمه الله: مسألة: وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رُمي فيه شيء من سدر، ولا بد، إن وُجد، فإن لم يوجد فبالماء وحده ثلاث مرات، ولا بد[٢].

مسألة: هل يزاد على غسل الميت ثلاثًا؟

حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها يفيد الزيادة على الثلاث في غسل الميت عند الحاجة إلى ذلك.

وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري أنه لايزاد على الثلاث. وقال: وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك.

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ **حديث أم عطية الأنصارية** رضي الله عنها.

عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**». قالت: فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**»[٣].

❑ **أقوال الفقهاء:**

المالكية:

قال ابن عبد البر رحمه الله: واختلف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات: فقال منهم قائلون: أقصى ما يغسل الميت ثلاث غسلات، فإن خرج منه شيء بعد

---

(١) «المغني» (٢/ ٣١٤).

(٢) «المحلى» (٥/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٣٩).

الغسلة الثالثة غسل ذلك الموضع وحده ولم يعد غسله. وممن قال بهذا أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وإليه ذهب المزني وأكثر أصحاب مالك.

ومنهم من قال: يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة ولا يعاد غسله؛ لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل ثم أحدث بعد الغسل. قالوا: ويغسل مخرجه من ذلك الحدث بالماء ثم يوضأ، وتجزئ الأحجار في ذلك. وقال ابن القاسم: إن وضئ من الحدث فحسن وإنما هو الغسل.

قال أبو عمر: لأنها عبادة عن الحي فقد أداها وليس على الميت عبادة، فتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله أعيد وضوءه للصلاة ولم يعد غسله.

وقال الشافعي: إذا خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله.

وقال أحمد بن حنبل: يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى سبع غسلات، ولا يزاد على سبع، فإن خرج منه شيء بعد السابعة غسل الموضع وحده، فإن خرج منه شيء بعد ما كُفن دُفع ولم يُلتفت إلى ذلك، وهو قول إسحاق[1].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الجواهر»: فإن حصل الإنقاء وإلا فخمس أو سبع، ثم ينشف[2].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك، غسله خمسًا أو سبعًا ولم يقطع إلا على وتر. قال أحمد: ولا يزاد على سبع. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**» لم يزد على ذلك وجعل جميع ما أمر به وترًا، وقال أيضًا: «**اغسلنها وترًا**». وإن لم ينق بسبع فالأَوْلى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وتر لقوله عليه السلام: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٧).

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٢٤٩).

أو أكثر من ذلك إن رأيتن»، ولأن الزيادة على الثلاث إنما كان للإنقاء أو للحاجة إليها وكذلك فيما بعد السبع، ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

وقال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم ينق بالثلاث غسله إلى سبع(١).

مسألة: هل يزاد على غسل الميت سبعًا؟

نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يزاد على سبع في غسل الميت. وهو قول من قال بعدم الزيادة على ثلاث في المسألة السالفة، وحكى ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أنه لا يزاد على سبع في غسل الميت. ولكن هذا الإجماع منخرم، وحديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يفيد الزيادة على السبع.

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ **حديث أم عطية الأنصارية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه أنه ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن**»(٢).

❑ **أقوال الفقهاء:**

المالكية:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أنه لا يزاد على السبع شيء(٣).

الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم ينق بسبع فالأَوْلى غسله حتى ينقى ويقطع على وتر، من غير إعادة وضوء(٤).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فظاهر كلام المصنف أنه لا يزاد على سبع، ونقله الجماعة

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣١).

(٤) «الإقناع» (١/ ٢١٦).

عن الإمام أحمد. قال في «الفروع»: وجزم به جماعة.

قال الزركشي: نص عليه أحمد والأصحاب، ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة، ونقل ابن واصل: يزاد إلى خمس. والصحيح من المذهب: أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى ويقطع على وتر. قدمه في «الفروع» وجزم به في «مجمع البحرين» وقال: إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالبًا؛ ولذلك لم يُسَمّ عليه أفضل الصلاة والسلام فوقها عددان وقول أحمد: (لا يزاد على سبع) محمول على ذلك أو على ما إذا غسل غسلًا منقيًا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة. انتهى.

قلت: قد ثبت في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[1].

مسألة: إذا خرج من الميت نجاسة بعد تمام غسله وقبل تكفينه

لم يختلف أهل العلم في أنه إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل وقبل التكفين أنه يجب غسل ما أصابه منها، واختلفوا في إعادة طهارته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب إعادة طهارته.

وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي وحماد بن أبي سليمان، وقول الحنفية وبعض المالكية، والأصح عند الشافعية.

القول الثاني: أنه يجب إعادة وضوئه.

وهو قول المالكية وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، وقول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة، ولكن فيما لو خرج منه نجاسة بعد الغسلة الثالثة، وقال الحجاوي: الغسلة السابعة.

القول الثالث: أنه يجب إعادة غسله.

وهو مروي عن ابن سيرين ويونس بن عبيد، وقول الحنابلة، ووجه عند الشافعية.

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٥).

الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الحسن قال: إن خرج منه شيء أُجري عليه الماء، ولم يعد وضوءه(١).

❑ **أثر آخر عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن منصور عن الحسن، قال: كان يقول في الميت إذا خرج منه الشيء بعد غسله، قال: يغسل ما خرج منه. قال: وكان ابن سيرين يقول: يعاد عليه الغسل(٢).

❑ **أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن سيرين، قال: يغسل مرتين(٣).

❑ **أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الشعبي مثل قول الحسن(٤).

❑ **أثر حماد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن شعبة، قال: قلت لحماد: الميت إذا خرج منه الشيء بعد ما يفرغ منه؟ قال: يغسل ذلك المكان(٥).

❑ **أثر يونس بن عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن التيمي عن يونس في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل، قال: يعاد عليه

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٤٠) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٦) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن، به.
ورجاله ثقات إلا أن هشيمًا يدلس وقد عنعن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٧) حدثنا هشيم عن سليمان التيمي عن ابن سيرين، به.
ورجاله ثقات إلا أن هشيمًا يدلس وقد عنعن. وانظر أثر الحسن السابق.
ومعنى قوله: (يغسل مرتين) أي إذا خرج منه شيء.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٨) حدثنا هشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبي، به.
وشيخ هشيم لا يُعرف.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٣٩) حدثنا غندر عن شعبة، به.

الغسل مرتين، فإن خرج منه شيء أعيد عليه الغسل مرتين، إلى سبع مرات إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم[١].

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو خرج شيء من الميت بعد ما غسل فإنه يغسل ذلك عنه على سبيل إماطة الأذى، ولا يعاد غسله؛ لأن الميت لا يحدث ولا يجنب[٢].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا غسل الميت، ثم خرج منه شيء؛ فإنه لا يعاد الغسل، ولا الوضوء عندنا[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: فإن خرج منه شيء غَسَلَه ولا يُعيد غسله ولا وضوءه، ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه[٤].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدث بعد كمال غسله، أعيد وضوؤه للصلاة ولم يعد غسله[٥].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت ولم يعد الغسل. قال المازري: وقال أشهب: يعاد الوضوء[٦].

وقال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا إذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله أم لا؟ فقيل: لا يعاد، وبه قال مالك. وقيل: يعاد[٧].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٤١) حدثنا يزيد عن التيمي عن يونس، به.
(٢) «المبسوط» (٢/ ١١٧).
(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٩).
(٤) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).
(٥) «الاستذكار» (٣/ ٧).
(٦) «الذخيرة» (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠).
(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣١).

وقال **أبو الحسن المالكي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزيلت، ولا يعاد غسله ولا وضوءه، بل يغسل المحل فقط[(١)].

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن غُسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه:

أحدهما: يكفيه غسل الموضع كما لو غُسل ثم أصابته نجاسة من غيره.

والثاني: يجب منه الوضوء؛ لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي.

والثالث: يجب الغسل منه؛ لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة، وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يُمم؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة[(٢)].

وقال **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة، وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة:

أصحها: لا يجب شيء، لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، وقياسًا على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها بلا خلاف.

والثاني: يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي.

والثالث: يجب إعادة الغسل؛ لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه، هذه العلة المشهورة، وعلله المصنف وصاحب «الشامل» بأنه خاتمة أمره... وإيجاب الوضوء هو قول أبي إسحاق المروزي، والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة، صححه المحاملي في «التجريد» والرافعي وآخرون، وهو قول المزني وغيره من متقدمي أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري[(٣)].

---

(١) «كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني» (١/ ٥٢٠).

(٢) «المهذب» (١/ ١٢٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٦).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو خرج من الميت بعد الغسل نجاسة ولو من السبيلين وقبل التكفين، كفاه غسلها من غير إعادة غسل أو غيره؛ لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج، كما لو أصابته نجاسة من غيره، ولأنه غير مكلف فلا ينتقض طهره، وغسل النجاسة فيما ذكر واجب(١).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل: فقالت طائفة: يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار، لا يزاد عليه، كذلك قال محمد بن سيرين، وقال الشافعي: يعاد عليه واحدة. وقال أحمد كقول ابن سيرين، وقال إسحاق نحوًا منه، وكان الحسن يقول: إذا غسل ثلاثًا ثم خرج منه شيء يغسل ما خرج منه، ولا يزاد على الثالثة. وقالت طائفة: لا يعاد الغسل. كذلك قال مالك، والثوري، والنعمان، وقال الثوري والنعمان: يغسل ما خرج منه.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي، فلو خرج من حي شيء بعدما اغتسل لم ينقض ذلك غسله، وإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة(٢).

الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خرج منه شيء بعد الثلاث فالصحيح من المذهب أنه يغسل إلى خمس، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع، نص عليه، قال المجد وصاحب مجمع البحرين والفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وعليه الجمهور وقدمه في مجمع البحرين... وقال أبو الخطاب وابن عقيل: لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث بل تغسل النجاسة ويوضأ. وقدمه في الفروع(٣).

وقال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه شيء من السبيلين أو غيرهما

---

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠١).
(٢) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٥/ ٣٤٣).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٥).

بعد السبع، غسلت النجاسة ووضئ ولا غسل[١].

مسألة: إذا خرج من الميت شيء بعد تكفينه

لم يختلف أهل العلم في أن الميت إذا خرج منه شيء يسير بعد تكفينه أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء دفعًا للمشقة، وفي الشيء الكثير خلاف عند الحنابلة، والصواب أنه كاليسير أيضًا.

قال عبد الرحمن الجزيري رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علقت ببدنه أو بكفنه فإنها تجب إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى باتفاق المالكية والشافعية، أما الحنفية فقالوا: النجاسة الخارجة من الميت لا تضر سواء أصابت بدنه أو كفنه، إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفًا لا شرطًا في صحة الصلاة عليه، أما بعد التكفين فإنها لا تغسل لأن في غسلها مشقة وحرج[٢].

❑ **وهذا بيان أقوال الفقهاء:**

✍ **الحنفية:**

جاء في حاشية ابن عابدين: إذا سال قبل أن يكفن غُسل، وبعده لا[٣].

وجاء فيها أيضًا: وإذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعًا للحرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداء. وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه، إن كان قبل أن يكفن غسل، وبعده لا[٤].

✍ **المالكية:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه شيء بعد ما كُفن رُفع ولم يُلتفت إلى ذلك، وهو قول إسحاق[٥].

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢١٦).
(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٨٠١) بتصرف.
(٣) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ١٩٧).
(٤) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٢٠٨).
(٥) «التمهيد» (١/ ٣٧٤).

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف... واحتج له السرخسي بأنه لو أُمر بإعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله في المستقبل فيؤدي إلى ما لا نهاية له، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده بل أرسلوا الخلاف(١).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحُمل. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا، والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة، فسقط لذلك، ولا يحتاج أيضًا إلى إعادة وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعًا لهذه المشقة، ويُحمل بحاله، ويروى عن الشعبي أن ابنة له لما لُفت في أكفانها بدا منها شيء فقال الشعبي: «ارفعوا».

فأما إن كان الخارج كثيرًا فاحشًا فمفهوم كلام الخرقي هاهنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة؛ لأن الكثير يتفاحش ويؤمن مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه. ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد، قال الخلال: وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال. قال: والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه، ويحتمل أن تُحمل الروايتان على حالتين: فالموضع الذي قال: (لا يعاد غسله) إذا كان يسيرًا ويخفى على المشيعين، والموضع الذي أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش(٢).

وقال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه شيء بعد وضعه في

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٧).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٣١).

أكفانه ولفها عليه، حُمل ولم يعد غسل ولا وضوء، سواء كان في السابعة أو قبلها[١].

وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل. وفي الكثير روايتان[٢].

وقال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج منه شيء بُعد تكفينه لم يعد الغسل دفعًا للمشقة[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل»، أي: إن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل؛ لأن في ذلك مشقة؛ إذ إننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه، ثم كفناه مرة أخرى ربما يخرج شيء، وحينئذٍ يكون فيه مشقة، فإذا خرج بعد التكفين تركناه.

قال الفقهاء - رحمهم الله - وهو من اجتهادهم -: «إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء»، فله ثلاثة أحوال[٤].

مسألة: إذا غسل الميت وبقي منه عضو لم يصبه الماء

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن غسل ميت وبقي منه عضو لم يصبه الماء فكفن، فإنه يُخرَج من الكفن فيغسل ذلك الموضع ثم يكفن؛ لأن بقاء العضو الكامل في حكم الاغتسال كبقاء جميع البدن حتى لا تنقطع الرجعة. إذا اغتسلت المرأة وبقي منها عضو فيكون هذا وما لو كفن قبل أن يغسل سواء، وهناك يخرج من الكفن ويغسل؛ لأنه في أيديهم على حاله بعد ما كفن فلا يسقط فرض غسله، بخلاف ما بعد الدفن فإنه خرج من أيديهم حين أهالوا التراب عليه فيسقط فرض الغسل عنه.

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢١٧).

(٢) «المحرر في الفقه» (١/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) «الروض المربع» (١/ ١٢٥).

(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٨٤).

وإن كان بقي موضع أصبع أو نحو ذلك فإنه لا يُخرَج من الكفن لأجل ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وفي قول محمد رحمه الله تعالى يخرج فيغسل ذلك الموضع؛ لأن بقاء اللمعة كبقاء جميع البدن في حكم الصلاة في اغتسال الحي فكذلك في غسل الميت، وهذا لأن البدن في حكم الطهارة كشيء واحد. فكما لا يتجزأ حكم الغسل في البدن وجوبًا فكذلك لا يتجزأ سقوطًا، وما بقي شيء منه قل أو كثر كانوا مخاطبين بغسله، وقيام الخطاب بغسله عذر لهم في الإخراج من الكفن[(١)].

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كفنوه وقد بقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل[(٢)].

مسألة: إذا دُفن الميت ولم يُغسل

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن الميت إذا دُفن ولم يُغسل ولم يهل عليه التراب أنه يخرج ويغسل.

 **وأما بعد أن يسوى عليه التراب فقولان لأهل العلم:**

القول الأول: لا ينبش قبر الميت لأجل تغسيله.

وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والحنابلة، وحكي عن الشافعي. وعللوا ذلك بأن فيه هتكًا لحرمة الميت.

القول الثاني: ينبش قبر الميت لأجل تغسيله ما لم يتغير.

وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقال به أيضًا ابن حزم الظاهري إلا أنه يراه أبدًا وإن تغير الميت، وهو وجه ضعيف عند الشافعية.

وعللوا ذلك بأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله.

---

(١) «المبسوط» (٢/ ١١٦، ١١٧).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١١٢).

❑ وهذا بيان كل قول:

❁ **القول الأول: لا ينبش قبر الميت لأجل تغسيله.**

وهو قول: الحنفية.

قال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن دفنوه ثم تذكروا أنهم لم يغسلوه، فإن لم يهل التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج(١).

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن هذا قلنا: إذا دُفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط هذا الشرط وصُلي على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج فيغسل(٢).

وقال أيضًا: ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به(٣).

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو دُفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش صُلي على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل(٤).

✍ **المالكية في قول.**

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: الميت إذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه ولم يطل ذلك - بأن لم يسو عليه التراب - فإنه يتدارك استحبابًا، ويُحول عن تلك الحالة كما إذا وُضعت رجلاه موضع رأسه.

ومثله ما إذا دُفن من غير غسل أو صلاة فإن سُوي عليه التراب فات التدارك(٥).

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٥٥).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ١١٢).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ١٤١).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٩٣).

(٥) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٣٠).

الشافعي في قول.

قال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: وعن صاحب «التقريب» حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يُكره؛ لما فيه من هتك الميت[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب «التقريب» أنه حكى قولًا للشافعي أنه لا يجب النبش للغسل وإن لم يتغير، بل يُكره نبشه ولا يحرم[٢].

قلت: هذا والمنصوص عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ خلاف ذلك كما سيأتي في القول الثاني.

الحنابلة في قول.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: فلو دُفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب... وقيل: يحرم نبشه مطلقًا[٣].

وقال أيضًا: ويجوز نبشه لغرض صحيح على الصحيح من المذهب، نص عليه وهو من المفردات، كتحسين كفنه، ودفنه في بقعة خير من بقعته، ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط، وكإفراده، لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه. وقيل: لا يجوز[٤].

القول الثاني: يُنبش قبر الميت لأجل تغسيله ما لم يتغير.

وهو قول المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي: قوله (وكترك الغسل) أي فإنه يتدارك بأن يخرج من القبر ويغسل ويصلى عليه ما لم يخش تغيره، وكذا إذا دُفن بغير صلاة، قال ابن رشد: ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط في الحكم سواء، وأن الفوات

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ٢٥٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٨).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٠).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٣١).

الذي يمنع من إخراج الميت من قبره للصلاة عليه هو أن يُخشى عليه التغير[١].

قال أحمد بن غنيم النفراوي رحمه الله: وقولنا: بعد الغسل؛ للاحتراز عما لو دفن قبل غسله فإنه لا يصلى على قبره، ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقطان لتلازمهما.

قال العلامة الأجهوري في شرح خليل: المفهوم من كلام ابن رشد أن المدفون من غير غسل أو من غير صلاة يخرج ما لم يخف تغيره[٢].

الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله: قال الشافعي: إن دُفن الميت ولم يغسل ولم يُصلَّ عليه، فلا بأس أن يماط عنه التراب ويغسل ويكفن ويصلى عليه، وذلك واجب ما لم يتغير، فإن تغير وراح لم يُنبش وتُرِك، ومن أصحابنا من قال: يُنبش وإن تغير. وليس بصحيح[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: وإن دُفن من غير غسل أو وُجه إلى غير القبلة، ولم يُخشَ عليه الفساد في نبشه، نُبش وغُسل ووُجه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم يُنبش؛ لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر[٤].

وقال عبد الكريم الرافعي رحمه الله: (ومنها) أن يُدفن من يجب غسله من غير غسل، فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يجب النبش تداركًا لواجب الغسل.

وعن صاحب «التقريب» حكاية قول أنه لا يجب ذلك بل يُكره؛ لما فيه من هتك الميت.

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤١٩).

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٩٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦٢).

(٤) «المهذب» (١/ ١٣٨).

وعلى الأول متى يخرج للغسل؟ فيه وجهان مذكوران في العدة، أظهرهما - وهو المذكور في «النهاية» و«التهذيب» - ما لم يتغير الميت. والثاني: ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا دُفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله وكان ممن يجب غسله، فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته، وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه؛ لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله... وحكى صاحب «الحاوي» وآخرون وجهًا أنه يجب نبشه للغسل وإن تغير وفسد.

قال الرافعي: ما دام منه جزء من عظم وغيره. واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده[(٢)].

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن دُفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نُبش وغُسل ووُجه إلا أن يُخاف عليه أن يتفسخ فيُترك، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا ينبش؛ لأن النبش مُثلة وقد نهي عنها. ولنا أن هذا واجب فلا يسقط بذلك كإخراج ما له قيمة، وقولهم: (إن النبش مثلة)، قلنا: إنما هو مثلة في حق من تغير وهو لا ينبش[(٣)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب[(٤)].

وقال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو دُفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم

---

(١) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ٢٥٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٩٨).

(٣) «الشرح الكبير» (٢/ ٤١٥).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٠).

نبشه إن لم يُخف تفسخه أو تغيره[١].

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: ومن لم يُغسل ولا كُفن حتى دُفن، وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن، ولا بد.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، هو ابن عيينة قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أُبي بعدما أُدخل في حفرته، فأمر به فأُخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصًا»[٢].

قال أبو محمد: أَمْر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدودًا بوقت، فهو فرض أبدًا، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجدري، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه[٣].

مسألة: هل تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعره؟

يرى جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في قول، قال النووي بأنه المذهب، وكذا الحنابلة في قول لهم - عدم تقليم أظفار الميت أو أخذ شيء منه، بل يترك كما هو، وهو مروي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان رحمهما الله.

ويرى الشافعية في قول، وهو مذهب الحنابلة، وابن حزم - تقليم أظفار الميت وقص شعره، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني، وأبي المليح الهذلي رحمهم الله.

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٠) ومسلم (٢٧٧٣).

(٣) «المحلى» (٥/ ١١٤).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره: فقال قوم: تقلم أظفاره ويؤخذ منه. وقال قوم: لا تقلم أظفاره ولا يؤخذ من شعره. وليس فيه أثر.

وأما سبب الخلاف في ذلك فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الأول، ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك قياس الميت على الحي، فمن قاسه أوجب تقليم الأظفار وحلق العانة؛ لأنها من سنة الحي باتفاق(١).

الآثار الواردة في المسألة:

أولًا: من قال تقلم أظفار الميت أو يؤخذ من شعره:

- **أثر سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه.

عن أبي قلابة، أن سعدًا غسل ميتًا فدعا بموسى فحلقه(٢).

- **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن الحسن، قال: تقلم أظفار الميت(٣).

- **أثر بكر بن عبد الله المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن بكر أنه كان إذا رأى من الميت شيئًا فاحشًا من شعر وظفر أخذه وقَلَّمه(٤).

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٦) حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٥) وابن أبي شيبة (١١٠٦٠) من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، بنحوه.
وصورته مرسل، ولم أقف على من تكلم في سماع أبي قلابة من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والظاهر عدم سماعه منه.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٥) حدثنا إسماعيل ابن علية عن شعبة عن منصور عن الحسن، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر، به.
وحميد هو الطويل، ثقة يدلس، ولكن عن أنس رضي الله عنه.

❑ **أثر أبي المليح الهذلي رَحِمَهُ اللَّهُ.**

عن أبي العالية القيسي أن أبا المليح الهذلي أوصاهم إذا مات أن يأخذوا من شعره وأظفاره[١].

ثانيًا: من قال: لا تقلم أظفار الميت ولا يؤخذ من شعره:

❑ **أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

عن إبراهيم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: «علام تنصون ميتكم؟»[٢].

❑ **أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن محمد، أنه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله[٣].

❑ **أثر آخر عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن محمد، أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربه وأظفاره وعانته،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٤) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢١٩) من طريق يزيد ابن هارون عن عقبة بن أبي الصهباء، قال: حدثنا أبو العالية القيسي، به.
وعقبة بن أبي الصهباء وثقه ابن معين وغيره كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣١٢) و«الثقات» (٧/ ٢٤٧)، وأبو العالية القيسي لم أجد من وثقه.

(٢) **منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٢) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: «علام تنصون ميتكم؟».
وأخرجه أبو يوسف القاضي في «الآثار» (٣٧٦) ومحمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٢٢٥) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به. وإبراهيم بن يزيد النخعي، قال أبو حاتم عنه: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها. «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٥).
قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٠): علام تنصون ميتكم: أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الأسنان، والله أعلم.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٤) حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد، به.
والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

فإن هلك لم يؤخذ منه شيء[١].

❑ أثر حماد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شعبة عن منصور عن الحسن، قال: تقلم أظفار الميت. قال شعبة: فذكرت ذلك لحماد فأنكره، وقال: أرأيت إن كان أقلف أيختن؟[٢].

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة دفنه على ما مات عليه؛ ولهذا لا تُقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته، ورأت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قومًا يسرحون ميتًا فقالت: «علام تنصون ميتكم؟»[٣].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسرح لما رُوي عن عائشة أنها رأت قومًا يسرحون ميتًا فقالت: «علام تنصون ميتكم؟». أي: تسرحون شعره، وهذا قول رُوي عنها، ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك فحل محل الإجماع، ولأنه لو سرح ربما يتناثر شعره والسنة أن يُدفن الميت بجميع أجزائه؛ ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته ولا يختن ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته، ولأن ذلك يُفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل الزينة؛ ولهذا لا يُزال عنه شيء مما ذكرنا وإن كان فيه حصول زينة، وهذا عندنا.

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يسرح ويُزال عنه شعر العانة والإبط إذا كانا طويلين، وشعر الرأس يزال إن كان يتزين بإزالة الشعر، ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حال الحياة وكان يتزين بالشعر.

واحتج الشافعي بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اصنعوا بموتاكم ما تصنعون**

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٧) حدثنا عبد الله بن مبارك عن هشام عن محمد، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٥٥) حدثنا إسماعيل ابن علية عن شعبة عن منصور عن الحسن، به.

(٣) «المبسوط» (٢/ ٥٤)، والحديث سبق تخريجه.

بعرائسكم»[١]. ثم هذه الأشياء تُصنع بالعروس فكذا بالميت.

ولنا ما رُوينا عن عائشة وذكرنا من المعقول، وبه تبين أن ما رواه ينصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شيء من أجزاء الميت، كالطِّيب والتنظيف من الدرن ونحو ذلك، بدليل ما روينا[٢].

وجاء في **الفتاوى الهندية**: ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره، كذا في الهداية. ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق شعر عانته، ويُدفن بجميع ما كان عليه[٣].

✍ المالكية:

جاء في المدونة: قال ابن القاسم: قال مالك: أكره أن يُتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يُترك على حاله. قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله[٤].

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في غسل الميت حد... ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره[٥].

وقال خليل بن إسحاق الجندي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكره حلق شعره وقلم ظفره، وهو بدعة، وضُم معه إن فُعل، ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها[٦].

---

(١) قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «البدر المنير» (٥/ ٢٠٥): هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك»: (وما) يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف. وانظر أيضًا: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠١).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٦).

(٥) «متن الرسالة» (ص: ٥٣).

(٦) «مختصر العلامة خليل» (ص: ٥١).

وجاء في شرح **مختصر خليل**: والمعنى أنه يُكره حلق شعر الميت كرأسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة، وتقليم أظافره ونقي وسخها، ولا يفعله هو قبل موته بقصد أن يكون على هذه الحالة ميتًا، وأما إن كان قصد راحة نفسه فلا يُكره[1].

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار للميت، ومنهم من لم يره». قال المزني: «وتَرْكه أعجب إليَّ؛ لأنه يصير إلى بلى عن قليل، ونسأل الله حسن ذلك المصير».

قال الماوردي: أما أخذ شعره وتقليم ظفره فغير مأمور به إذا كان يسيرًا، وإن طال ذلك وفحش فأَخْذه غير واجب، وفي استحبابه قولان:

أحدهما: - وهو قوله في القديم - أن أخذه مكروه وتَرْكه أَوْلى، وهو مذهب مالك والمزني؛ لأنه لما كان الختان الواجب في حال الحياة لا يُفعل بعد الوفاة كان هذا أَوْلى، ولأنه لو وُصل عظمه بعظم نجس كان مأخوذًا بقلعه في الحياة ولا يؤمر بقلعه بعد الوفاة فهذا أَوْلى، قال المزني: لأنه يصير إلى بلى عن قليل، ونسأل الله خير ذلك المصير.

والقول الثاني: - وهو قوله في الجديد - أن أخذه مستحب وتركه مكروه؛ لقوله ﷺ: «**اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم**»[2]، ولأنه تنظيف سُن في حال الحياة من غير ألم، فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس، فعلى هذا يُختار أن يؤخذ شعر عانته وإبطيه بالنورة لا بالموسى الميت؛ لأن ذلك أرفق به، ويقصر شعر شاربه ولا يحلق، ويترك لحيته ولا يمسها، فأما شعر رأسه فإن كان ذا جمة في حياته تُرك، وإن لم يكن ذا جمة حُلق، ويقلم أظفار أطرافه، ثم حُكي عن الأوزاعي أن ذلك يدفن معه، والاختيار عندنا أنه لم يرد فيه خبر يُعمل عليه ولا أثر يُستند إليه[3].

---

(١) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ١٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان:

أحدهما: يفعل ذلك؛ لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ.

والثاني: يُكره، وهو قول المزني؛ لأنه قطع جزء منه فهو كالختان.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يحلق شعر رأسه.

وقال أبو إسحاق: إن لم يكن له جمة حلق رأسه؛ لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار، والمذهب الأول؛ لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء، فكُره فعله. وإذا جُمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال: (المختار): يُكره. (والثانى): لا يُكره ولا يستحب. (والثالث): يستحب. وممن استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور، ونقله العبدري عن جمهور العلماء(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملته أن شارب الميت إن كان طويلًا استحب قصه، وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يؤخذ من الميت شيء. فإن قطع شيء منه فلم يستحب كالختان، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين.

ولنا قول النبي ﷺ: «**اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم**»(٣). والعروس يُحسن ويُزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره، ولأن تركه يقبح منظره، فشرعت

(١) «المهذب» (١/ ١٢٩).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٠).

(٣) سبق تخريجه.

إزالته كفتح عينيه وفمه، شرع ما يزيله ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرة، فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه، وكذلك كل ما أُخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك.

فأما الأظافر إذا طالت ففيها روايتان:

أحدهما: لا تقلم، قال أحمد: لا تقلم أظفاره وينقى وسخها. وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله: والخلال يُستعمل إن احتيج إليه. والخلال يزال به ما تحت الأظفار؛ لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه.

والثانية: يقص إذا كان فاحشًا؛ نص عليه، لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب، ويمكن أن تُحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة.

وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ لتركه ذكرها، وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة؛ لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت، وذلك محرم لا يُفعل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها.

ورُوي عن أحمد أن أخذها مسنون، وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد ابن جبير وإسحاق؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت، ولأنه شعرٌ إزالته من السنة فأشبه الشارب، والأول أَوْلى. ويفارق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها[1].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويقص شاربه بلا نزاع، وهو من المفردات وللشافعي قول كذلك» وقوله: «ويقلم أظفاره» هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات. وعنه: لا يقلمها... وقيل: إن طالت وفحشت أُخذت وإلا فلا[2].

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٠٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٦).

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: وإن كانت أظفار الميت وافرة، أو شاربه وافيًا، أو عانته، أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها.

وروينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة - أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت[١].

وهم يعظمون مخالفة الصاحب الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهذا صاحب لا يُعرف له منهم مخالف.

وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافرًا، قال: يؤخذ منه[٢].

واحتج بعضهم بأن قال: فإن كان أقلف أيختن؟ قلنا: نعم، فكان ماذا والختان من الفطرة.

فإن قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات مجنبًا، ولا للحيض إن ماتت حائضًا، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم الجمعة، فما الفرق؟

قلنا: الفرق أن هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه، ولا تلزم من لا يخاطب: كالمجنون، والمغمى عليه، والصغير. وقد سقط الخطاب، عن الميت.

وأما قص الشارب، وحلق العانة، والإبط، والختان: فالنص جاءنا بأنها من الفطرة، ولم يؤمر بها المرء في نفسه، بل الكل مأمورون بها، فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه، والصغير[٣].

---

(١) سبق نخريجه.

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣٤) ومعمر لم يسمع من الحسن ولم يره.

(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٧).

مسألة: حكم غسل ما انفصل من الميت

لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود - أنه يغسل ويجعل معه في أكفانه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: (وإن سقط من الميت شيء غُسل وجعل معه في أكفانه).

وجملته أنه إذا بان من الميت شيء وهو موجود غُسل وجُعل معه في أكفانه، قاله ابن سيرين، ولا نعلم فيه خلافًا، وقد رُوي عن أسماء أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضوًا طيبته وجعلته في كفنه[١]، ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد، وهو أَوْلى من تفريقها[٢].

مسألة: إذا لم يوجد إلا بعض الميت هل يغسل؟

اختلف أهل العلم فيما إذا لم يوجد من الميت إلا بعضه هل يغسل أم لا؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يغسل، إلا إذا كان أكثر الجسد.

وهو قول: الحنفية والمالكية، بل حكى بعض الحنفية الإجماع على أنه إذا وُجد أكثر الميت فإنه يغسل.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٢٥٤) من طريق ابن إسحاق عن ابن المبارك عن جويرية بن أسماء عن جدته: أن أسماء ابنة أبي بكر غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله، وجاء الإذن في ذلك من عبد الملك عندما أبى الحجاج أن يأذن لها، وحنطته وكفنته وصَلَّت عليه، وجعلت فيه شيئًا حين رأته يتفسخ إذا مسته.
والخبر ذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٣٧٩) عن جويرية.
وجدة جويرية بن أسماء لم أقف على حالها، وكذا ابن إسحاق يدلس، وقد عنعن. كما أن في شيوخ ابن عساكر إلى ابن إسحاق من لم يوثق.

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٥).

وحد الكثرة عند الحنفية أن يكون أكثر من نصف الجسد، أو النصف ومعه الرأس، وعند المالكية ثلثا الجسد.

القول الثاني: أنه يغسل ولو كان عضوًا واحدًا.

وهو قول: الشافعية والحنابلة والظاهرية.

ويرى ابن حزم أنه يغسل ما وُجد من الميت ولو كان ظفرًا أو شعرًا، وهو وجه عند الشافعية حكاه الرافعي.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **القول الأول: أنه لا يغسل إلا إذا كان أكثر الجسد.**

✍ **الحنفية:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وُجد عضو من أعضاء الآدمي كيد أو رِجل لم يُغسل ولم يُصلَّ عليه لكنه يدفن[(١)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا يخرج ما إذا وجد طرف من أطراف الإنسان كيد أو رجل أنه لا يغسل؛ لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله، ولو وُجد الأكثر منه غُسل؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن وُجد الأقل منه أو النصف لم يغسل، كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي؛ لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكمًا، ولأن الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل أيضًا.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا وُجد النصف ومعه الرأس يغسل، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل، فكأنه جعله مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن، ولو وُجد نصفه مشقوقًا لا يغسل لما قلنا، ولأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك مكروه عندنا، أو يكون صاحب الطرف حيًّا فيصلي على بعضه وهو حي، وذلك فاسد، وهذا كله

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٥٤).

مذهبنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن وُجد عضو يغسل ويصلى عليه، واحتج بما رُوي أن طائرًا ألقى يدًا بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها، وقيل: إنها يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ورُوي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صلى على عظام بالشام، وعن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صلى على رؤوس. ولأن صلاة الجنازة شُرعت لحرمة الآدمي وكذا الغسل، وكل جزء منه محترم.

ولنا ما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «لا يصلى على عضو»[(١)]. وهذا يدل على أنه لا يغسل؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، ولما ذكرنا من المعاني أيضًا.

وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه؛ لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو، حتى ننظر أهو حجة أم لا؟ أو نحمل الصلاة على الدعاء، وكذا حديث عمر وأبي عبيدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالإجماع[(٢)].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن أوجد شيئًا من أطراف ميت كيد أو رجل أو رأس، لم يغسل ولم يصل عليه، ولكنه يدفن... وأجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه[(٣)].

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وُجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يُصلَّ عليه بل يدفن، إلا إن وُجد أكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى عليه، أو وجد النصف ومعه الرأس فحينئذٍ يصلي. ولو كان مشقوقًا نصفين طولًا فوجد أحد الشقين لم يغسل ولم يُصلَّ عليه[(٤)].

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).
(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٦٤).
(٤) «فتح القدير» (٢/ ١١٢).

المالكية:

جاء في التاج والإكليل: قال مالك: لا يصلى على يد أو رجل أو رأس، ولا على الرأس مع الرجلين، فإن بقي أكثر البدن صُلي عليه. **يريد بعد غسله**[١].

وقال أبو البركات الدردير رَحِمَهُ اللهُ: (ولا) يغسل (دون الجُل) يعني دون ثلثي الجسد، والمراد بالجسد **ما عدا** الرأس، فإذا وجد نصف الجسد أو أكثر منه ودون الثلثين مع الرأس، لم يغسل على المعتمد، أي يُكره لأن شرط الغسل وجود الميت، فإن وُجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير، وهو **ما دونهما**[٢].

وجاء في حاشية الدسوقي: قوله (ولا يغسل دون الجل)... قوله: (على المعتمد) فيه نظر فإن عدم الغسل في هذا إنما نقله في التوضيح عن أشهب على وجه يقتضي أنه مقابل للمشهور الذي هو غسل الجل.

فعلى هذا المراد بالجُل ثلثا الجسد ولو مع الرأس بناء على المشهور، وعلى كلام أشهب فلا يغسل إلا الكامل **وأما** البعض فلا يغسل ولو كان ثلاثة أرباعه[٣].

۞ القول الثاني: أنه يغسل ولو كان عضوًا واحدًا.

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: إذا وُجد بعض الميت أو عضو من أعضائه، غُسل وصُلي عليه...

والدلالة على ما قلنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة من وقعة الجمل، فعُرفت بالخاتم، فصلى عليه الناس، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد[٤]، ورُوي أن أبا عبيدة

---

(١) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٩).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٦).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٢٦).

(٤) أخرج هذه القصة ولكن دون ذكر الغسل والصلاة ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٤٢٠) حدثني عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن جابر بن عثمان التيمي، قال: (كنا بالبادية فنظرنا إلى طائر ومعه شيء يحمله فرمى به، فإذا كف عبد الرحمن =

ابن الجراح صلى على رءوس القتلى بالشام[١]، وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى على عظام بالشام[٢]، وليس لمن ذكرنا مخالف فثبت أنه إجماع[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: وإن وُجد بعض الميت غُسل وصُلي عليه؛ لأن عمر ﷺ صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رءوس، وصلت الصحابة ﷺ على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل[٤].

=

ابن عتاب بن أسيد فيها خاتمه).

وجابر بن عثمان التيمي لم أقف له على ترجمة.

وقد ذكر هذه القصة دون إسناد ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٠٥)، وغيره.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٩): حديث أن الصحابة صلوا على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه - ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد أن الطائر كان نسرًا، وذكره الشافعي بلاغًا، وذكر أبو موسى في الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة، وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة، وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف.

(١) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٠) من طريق ثور بن زيد عن خالد بن معدان قال: «لما كان يوم اليرموك أو بعض المواطن، كان رجل من المشركين مما يحمل على ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها يحمل عليه رجل من المسلمين فقتله وأخذ خرجًا كان معه فنظر فإذا فيه رءوس من رءوس المسلمين فأوتي بها أبو عبيدة فأمر بها أبو عبيدة فغسلت وكفنت وحنطت وصلى عليها»، لفظ ابن المنذر. وخالد بن معدان لم يدرك أبا عبيدة بن الجراح ﷺ، كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص:١٧١).

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١٢٠٢٢) حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور عمن حدثه، أن أبا عبيدة صلى على رءوس بالشام. وهذا إسناد ضعيف.

وقال ابن المنذر رحمه الله: ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما رُوي عنهما.

(٢) **ضعيف منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٢٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٠، ٤١١) من طريق شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام.

وجابر هو الجعفي، رافضي ضعيف، وعامر الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ.

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٢).

(٤) «المهذب» (١/ ١٣٤).

وقال **عبد الكريم الرافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وجدنا بعض مسلم دون باقيه مثل أن أكله السبع، فلا يخلو إما أن يكون قد عُلم موت صاحبه أو لا يُعلم: فإن لم يُعلم فلا يصلى عليه، وإن عُلم موته صُلي عليه قل الموجود أم كثر، وبه قال أحمد.

خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا يصلى عليه إلا أن يكون أكثر من النصف. ويروى عن مالك مثله.

لنا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعَرَفوا أنها يده بخاتمه.

وهذا في غير الشعر والظفر ونحوها، وفي هذه الأجزاء وجهان، أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها كغيرها. نعم قال في العدة: إن لم يوجد إلاشعرة واحدة فلا يصلى عليها في ظاهر المذهب، إذ لا حرمة لها. ومتى شُرعت الصلاة فلا بد من الغسل(١).

وقال **النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقت نصوص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غُسل وصُلي عليه، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلى عليه إلا إذا وُجد أكثر من نصفه. وعندنا لا فرق بين القليل والكثير(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه، وهو قول الشافعي(٣).

وقال أيضًا: وإن وُجد الجزء بعد دفن الميت غُسل وصُلي عليه ودُفن إلى جانب القبر أو نُبش بعض القبر ودفن فيه(٤).

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١٤٤، ١٤٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٥٣، ٣٥٤).
(٣) «المغني» (٢/ ٤٠٥).
(٤) المصدر السابق.

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصلى على ما وُجد من الميت المسلم، ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويغسل ويكفن، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل، لكن يلف ويدفن.

ويصلى على الميت المسلم وإن كان غائبًا لا يوجد منه شيء.

فإن وُجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضًا غسل أيضًا، وكُفن، ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية، وهكذا أبدًا.

برهان ذلك: أننا قد ذكرنا قبلُ وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه. فصح بذلك غسل جميع أعضائه قليلها وكثيرها وستر جميعها بالكفن والدفن، فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه. فإذ هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه، بالوجود متى وجد، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان. وينوى بالصلاة على ما وُجد منه الصلاة على جميعه: جسده، وروحه[(١)].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: تغسيل جزء من بدن الميت: إذا بان من الميت شيء غُسل وحُمل معه في أكفانه بلا خلاف. وأما تغسيل بعض الميت فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وُجد الأكثر غسل، وإلا فلا. وذهب الشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة - إلى أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن وأقله لما رُوي أن طائرًا ألقى يدًا بمكة زمن وقعة الجمل، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلها أهل مكة، وصَلَّوْا عليها[(٢)].

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٣٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٦٤).

مسألة: هل يغسل العضو المقطوع من الحي؟

العضو المقطوع من الحي الصواب فيه أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.

وهناك وجه عند الشافعية أنه يغسل ويصلى عليه ولكنه مرجوح.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما العضو المقطوع من الإنسان فقد اختلف أصحابنا في وجوب غسله والصلاة عليه على وجهين: أحدهما: يغسل ويصلى عليه كالعضو المقطوع من الميت. والوجه الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو أصح[1].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قُطع عضو من حي كيد سارق وجانٍ وغير ذلك فلا يصلى عليه، وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت لم نُصلِّ عليه، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلاصاحب «الحاوي» ومَن أخذ عنه، فإنه ذكر في العضو المقطوع من الحي وجهين في وجوب غسله والصلاة عليه، (أحدهما): يغسل ويصلى عليه كعضو الميت. (وأصحهما): لا يغسل ولا يصلى عليه.

ونقل المتولي رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فقال: لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها، ولكن تلف في خرقة وتدفن، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى علي شيء منها لكن يستحب دفنها. قال: وكذا إذا شككنا في موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه[2].

❁ ❁ ❁

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥٤).

مسألة: هل يغسل السقط أو مَن وُلد ميتًا؟

أجمع أهل العلم على أن المولود إذا استهل أو عُرفت حياته ثم مات - أنه يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث[(١)].

واختلفوا فيما إذا وُلد أو سقط[(٢)] الطفل ميتًا على النحو التالي:

أ- مَن وُلد ميتًا.

قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يغسل بحال.

وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول مالك.

القول الثاني: يغسل إذا كان تام الخلقة.

وهو قول أبي يوسف.

ب- السقط:

ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه إذا استبان خلقه غُسل وإن لم تكتمل أعضاؤه.

وهو رواية عن محمد بن الحسن، والمختار عند الحنفية.

القول الثاني: أنه إذا سقط قبل أربعة أشهر - وهي فترة نفخ الروح - لا يغسل،

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (رقم: ٨٢): وأجمعوا على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل صُلِّيَ عليه.

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢): فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع لما روينا، ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيًّا فيغسل.

(٢) السقط: هو من خرج من بطن أمه قبل تمام أشهره.

جاء في «تاج العروس» (مادة: سقط): السقْطُ مُثَلَّثَةً: الوَلَدُ يَسْقُطُ من بَطْنِ أُمِّه لِغَيْرِ تَمامٍ، والكَسْرُ أكثرُ، والذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ.

وإذا سقط بعدها غسل.

وهو مذهب الشافعية كما قال النووي، ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: أنه يُكره تغسيله، ولكن يغسل عنه الدم.

وهو قول المالكية.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

✍ **أ- مَن وُلد ميتًا.**

۞ **القول الأول: لا يُغَسَّل بحال.**

وهو مروي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وقول مالك.

✍ **رواية عن الإمامان أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.**

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما شرائط وجوبه، فمنها: أن يكون ميتًا مات بعد الولادة حتى لو وُلد ميتًا لم يغسل، كذا رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إذا استهل المولود سُمي وغسل وصُلي عليه ووَرث ووُرث عنه، وإذا لم يستهل لم يُسَمَّ ولم يغسل ولم يرث.

وعن محمد أيضًا: أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي... وجه ما ذكره الكرخي ما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استهل المولود غُسل وصُلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يُصلَّ عليه ولم يرث**»[1]. ولأن وجوب الغسل بالشرع وأنه ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتًا ولهذا لا يصلى عليه[2].

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورُوي موقوفًا من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «اذا استهل صُلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يُصلَّ عليه ولم يورث».

وأشعث هو ابن سوار ضعيف. وسيأتي مفصلًا في الصلاة على السقط إن شاء الله تعالى.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

قول الإمام مالك.

جاء في المدونة: وقال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخًا، وهو بمنزلة من خرج ميتًا[١].

القول الثاني: يُغَسَّل إذا كان تام الخلقة.

وهو قول: أبي يوسف.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ورُوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الطحاوي... وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتًا نفس مؤمنة فيغسل وإن كان لا يصلى عليه كالبغاة وقطاع الطريق[٢].

وجاء في البحر الرائق: إذا وُضع المولود سقطًا تام الخلقة قال أبو يوسف: يغسل إكرامًا لبني آدم[٣].

ب- السقط.

القول الأول: أنه إذا استبان خلقه غُسل وإن لم تكتمل أعضاؤه.

وهو رواية عن محمد بن الحسن، والمختار عند الحنفية.

رواية عن محمد بن الحسن.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه: إنه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه[٤].

المختار عند الحنفية.

قال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه، ففي غسله اختلاف المشايخ، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة[٥].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

(٣) «البحر الرائق» (٢/ ٢٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

(٥) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٨).

قال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في غسل السقط الذي لم يتم خلقة أعضائه، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة[١].

وجاء في الفتاوى الهندية: السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات، والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفًا في خرقة[٢].

۞ القول الثاني: أنه إذا سقط قبل أربعة أشهر لا يغسل، وإذا سقط بعدها غسل.

وهو مذهب الشافعية كما قال النووي، ومذهب الحنابلة.

مذهب الشافعية.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما إذا سقط الجنين ميتًا من غير حركة ولا استهلال دفن السقط فله حالان:

أحدهما: أن يسقط لدون أربعة أشهر قبل نفخ الروح فيه، فلا يختلف المذهب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يلف في خرقة ويدفن.

والحال الثانية: أن يسقط وقد بلغ الزمان الذي ينفخ الله سبحانه فيه الروح وذلك أربعة أشهر؛ لرواية عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**يخلق أحدكم فيبقى في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، ثم أربعين يومًا مضغة، ثم يأتي ملك فينفخ فيه الروح ويكتب أجله وعمله وأنه شقي أو سعيد**»[٣].

وإذا بلغ الحد الذي ينفخ فيه الروح ففي إيجاب الصلاة عليه قولان:

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ١٣١).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣)، ولفظه: قال عبد الله: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «**إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**».

أحدهما: حكاه ابن أبي هريرة تخريجًا عن الشافعي من القديم أنه يغسل ويصلى عليه؛ لأنه قد ثبت له حكم الحياة قبل وضعه، فصار كثبوت الحياة له بعد وضعه.

والقول الثاني: - وهو الصحيح - نص عليه الشافعي في القديم والجديد - أنه لا يصلى عليه؛ لأنه لما لم تجر عليه أحكام الحياة في الصلاة، فعلى هذا هل يجب غسله أم لا؟ على وجهين[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثاني: أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره: فتارة يعرى عن أمارة كالاختلاج ونحوه، وتارة لا يعرى: فإن عَري نُظر: إن لم يبلغ حدًّا يُنفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعدًا لم يُصلَّ عليه قطعًا، ولا يغسل على المذهب. وقيل في غسله قولان. وإن بلغ أربعة أشهر صُلي عليه في القديم ولم يُصَلَّ في الجديد ويغسل على المذهب، وقيل قولان[٢].

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: (والسقط إذا وُلد لأكثر من أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه). السقط الولد تضعه المرأة ميتًا أو لغير تمام، فأما إن خرج حيًّا واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل يصلى عليه، وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق... فأما من لم يأتِ له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجمادات والدم[٣].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣١، ٣٢).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١١٧).

(٣) «المغني» (٢/ ٣٩٣).

وقال **المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: تنبيه: مفهوم قوله: (وإذا وُلد السقط لأكثر من أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه). أنه لو وُلد لدون أربعة أشهر أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو صحيح، وهو المذهب(١).

وقال **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه»:

«السقط» بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، والمراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمه. فإذا بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل، أي: إذا تم له أربعة أشهر، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع.

والمراد بالأشهر هنا: الأشهر الهلالية؛ لأنها هي التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ مواقيت للناس، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩]، وهي التي وضعها الله عَزَّوَجَلَّ للناس جميعًا منذ خلق السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ﴾[التوبة:٣٦].

وأما الأشهر الاصطلاحية التي هي أشهر النصارى ومَن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعًا ولا قدرًا:

أما الأصل القدري فلأن الله تعالى جعل الأشهر الهلالية هي المواقيت: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩].

وأما الأصل الشرعي فإنه لم يرتب عليها لا صيام، ولا حج، ولا أشهر حرم، وكل أحكام الأشهر منفية عن هذه الأشهر الاصطلاحية التي جاءت من النصارى.

قوله: «غُسل وصُلي عليه» أي: وكُفن، ودُفن، فالمؤلف طوى ذكر الكفن والدفن؛ لأنه معلوم. وإنما قيده ببلوغ أربعة أشهر؛ لأنه قبل ذلك ليس بإنسان؛ إذ لا يكون إنسانًا حتى يمضي عليه أربعة أشهر، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٤).

ﷺ حيث بَيَّن النبي ﷺ: **«أن الجنين يكون في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»**، فهذه أربعة أشهر، **«ثم يرسل له الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...»**[١] إلخ.

وعلى هذا فهو قبل هذه المدة يكون جمادًا قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل، وتكفين، وصلاة.

لكن بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤]، فيعامل معاملة من مات بعد خروجه[٢].

وقال أيضًا: فإذا كان السقط قد تم له أربعة أشهر صُلِّي عليه بعد أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُدفَن مع المسلمين، وإن كان لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفَن في أي مكان من الأرض، والعلم عند الله[٣].

۞ القول الثالث: أنه يُكره تغسيله، ولكن يغسل عنه الدم.

وهو قول: المالكية.

جاء في التاج والإكليل: قال مالك: يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت[٤].

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكره تغسيل السقط[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٧/ ٥٠).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٨).

(٥) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٨).

مسألة: مَن أَوْلى الناس بغسل الميت؟

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه). قال الماوردي: أما إذا كان الميت رجلًا فأَوْلى أهله أن يغسله أولاهم بالصلاة عليه، لا يختلف فيه، فيكون أقرب عصابته أولى بغسله من زوجاته.

وإن كان الميت امرأة: فإن كانت غير ذات زوج فأحق عصابتها بغسلها أحق بالصلاة عليها.

وإن كانت ذات زوج - أي المرأة - فمن يتولى غسلها؟ فعلى وجهين:

أحدهما: أن العصبة من ذوي محارمها أَوْلى بغسلها من الزوج لأنهم أَوْلى بالصلاة عليها.

والوجه الثاني: - وهو أصح وبه قال - إن الزوج أحق بغسلها وإن كان عصبتها أحق بالصلاة عليها؛ لأن للزوج أن ينظر منها ما ليس للعصبات النظر إليه[(١)].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان الميت رجلًا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم؛ لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل.

وإن كان له زوجة جاز لها غسله؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أسماء بنت عميس لتغسله[(٢)].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٥).

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «توفي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وإنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن».

ومحمد بن عمر هو الواقدي، متروك.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (رقم:٧٨): وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات.

وهل تقدم على العصبات؟ فيه وجهان: أحدهما أنها تقدم لانها تنظر منه إلى ما لا تنظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة. والثاني: يقدم العصبات لأنهم أحق بالصلاة عليه.

وإن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غَسَّلها النساء وأولاهن (ذات) رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرناه.

وإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا وأقول: وارأساه فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه**»، ثم قال: «**وما ضركِ لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**»[(١)].

وهل يقدم على النساء؟ على وجهين: أحدهما: يقدم لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها. والثاني: تقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه.

فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج.

وإن طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله؛ لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان: أحدهما: ييمم. والثاني: يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة (ثم) يغسله.

فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين؛ لأن للكافر عليه ولاية، وإن لم يكن (له) أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله؛ لأن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يغسل أباه.

وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها؛ لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإن مات الزوج قال في الأم: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأه لأن القصد منه

---

(١) البخاري (٧٢١٧).

التنظيف وذلك يحصل بغسلها.

وإن ماتت أم ولد كان للسيد غسلها لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة، فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة.

وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز؛ لانها عتقت بموته فصارت أجنبية. والثاني: يجوز لانه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة[1].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وأَوْلى الناس بغسله وصيه»، أي: لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت؟ قلنا: أَوْلى الناس بغسله وصيه، أي: الذي أوصى أن يغسله.

واستفدنا من قول المؤلف: «وصيه» أنه يجوز للميت أن يوصي ألا يغسله إلا فلان، والميت قد يوصي بذلك لسبب، مثل: أن يكون هذا الوصي تقيًّا يستر ما يراه من مكروه، أو أن يكون عالمًا بأحكام الغسل، أو أن يكون رفيقًا؛ لأن بعض الذين يغسلون الأموات يعاملونهم بشدة عند نزع ثيابهم، وكأنها يسلخون جلد شاة مذبوحة - نسأل الله العافية -، فيوصي لشخص معين.

فإذا كان الميت قد أوصى لشخص معين بأن يغسله، فهو أَوْلى الناس بتغسيله، فإن لم يوصِ فسيذكره المؤلف.

والدليل على استفادة أولوية التغسيل بالوصية: «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن تغسله امرأته»[2]، «وأوصى أنس بن مالك أن يغسله محمد بن سيرين».

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٧، ١٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٨) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق الحكم، عن عبد الله بن شداد، أن أبا بكر أوصى أسماء ابنة عميس أن تغسله.

ورجاله ثقات، وأسماء بنت عميس خالة عبد الله بن شداد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٩) وعبد الرزاق (٦١١٨) ومن طريق ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، بنحوه. وهو مرسل.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، =

قوله: «ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، هنا قدموا ولاية الأصول على ولاية الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع.

فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوصِ أن يغسله أحد، فالأَوْلى الأب لما يلي:

أولًا: أن الأب أشد شفقة وحنوًا على ابنه من الابن على أبيه.

ثانيًا: أن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن لصغره، مع أنه قد يكون بالعكس، فقد يكون ابن الميت طالب علم وأبوه جاهلًا.

وقوله: «ثم جده»، أي: من قبل الأب.

وقوله: «ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، أي: بعد الأب والجد الأبناء وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا، ثم الولاء على هذا الترتيب.

ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله، فيذهب إليهم فيغسلونه.

قوله: «ثم ذوو أرحامه»، أي: أصحاب الرحم، وهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأب الأم مثلًا من ذوي الأرحام، وأم الأب ليست من ذوي الأرحام، لكن لا تغسل الرجل، فإذًا لا تَرِد علينا وإن كانت من ذوي الفروض.

قوله: «وأنثى وصيتها»، كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل.

قوله: «ثم القربى فالقربى من نسائها»، ولم يقل: ثم الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير، ولهذا قال: «القربى فالقربى من نسائها».

وعلى هذا نقول: الأَوْلى بتغسيل المرأة إذا ماتت: وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم

=

بنحوه. وهو مرسل أيضًا.

ابنتها وإن نزلت، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثم عماتها، فخالاتها... إلى آخره.

قوله: «ولكل من الزوجين غسل صاحبه» أي: تغسيله، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

ودليل هذا ما سبق من حديث أبي بكر رضي الله عنه: «أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس». وكذلك بالعكس؛ لأنه يروى عن الرسول ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «**لو متِّ قبلي لغسلتكِ**»(١).

مسألة: تنشيف الميت بعد غسله

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتنشيف الميت بعد غسله وقبل إدراجه في أكفانه حتى لا تبتل أكفانه، بل منهم من صرح باستحباب ذلك كالمالكية والحنابلة.

❑ **وهذا بيان أقوالهم:**

✍ **الحنفية:**

قال أبو الحسن القدوري رحمه الله: ثم ينشفه بثوب، ويجعله في أكفانه(٢).

وقال برهان الدين مازه رحمه الله: ثم ينشفه بثوب كما في حالة الحياة بعدما اغتسل ينشف أعضاءه حتى لا تبتل ثيابه، فكذا ينشفه بعد الموت حتى لا تبتل الأكفان(٣).

وجاء في الفتاوى الهندية: ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه(٤).

✍ **المالكية:**

جاء في مواهب الجليل: فإذا فرغت من غسل الميت نشفت بلله في ثوب وعورته مستورة(٥).

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٢٦٥-٢٦٧).

(٢) «الكتاب» (ص:١٠٠)، ويجعله في أكفانه: المقصود به الميت.

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٨).

(٤) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٥٨).

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٢).

وقال **الخرشي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومما يستحب أن ينشف الميت بعد الفراغ من تغسيله[١].

وقال **صالح بن عبد السميع الآبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل أن يحنط[٢].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إذا فرغ من غسل الميت جُفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أُدرج في أكفانه[٣].

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم ينشفه بثوب) وذلك مستحب لئلا تبتل أكفانه، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: فجففوه بثوب. ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي[٤].

وقال **المرداوي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ثم ينشفه بثوب) لئلا يبتل كفنه، وقال في الواضح: لأنه سنة للحي، في رواية قال في الفروع: كذا قال وفي الواضح أيضًا: لأنه من كمال غسل الحي.

واعلم أن تنشيف الميت مستحب وقطع به الأكثر، وذكر في الفروع في أثناء غسل الميت رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد، وفي الفصول في تعليل المسألة ما يدل على الوجوب[٥].

---

(١) «شرح مختصر خليل» (٢/ ١٢٥).
(٢) «الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص:٢٧١).
(٣) «الأم» (١/ ٢٦٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢٧).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٤٨).

مسألة: حكم أخذ الأجرة على غسل الميت

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجرة على غسل الميت على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول: المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول: الحنفية.

القول الثالث: كراهية أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول: الحنابلة.

القول الرابع: تحريم أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول: عند الحنابلة.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول المالكية:

جاء في التاج والإكليل: وقال ابن الحاجب: لا يجوز استئجاره على عبادة معينة عليه كالصلاة... بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر[1].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية إلا الحج وتفرقة زكاة، وتصح لتجهيز ميت ودفنه[2].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الروياني: ولا يجوز التوكيل في غسل الميت؛ لأنه من فروض الكفايات، والأوجه كما قال الأذرعي الجواز؛ لأنه يجوز الاستئجار

---

(١) «التاج والإكليل» (٥/ ٤٢٤).

(٢) «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» (ص: ٧٧).

عليه[١].

الحنابلة في قول.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال في «مجمع البحرين»: ويجوز أخذ الأجرة.

القول الثاني: عدم جواز أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول الحنفية.

قال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على الحمل والدفن، وأجازه بعضهم في الغسل أيضًا[٢].

وجاء في الجوهرة النيرة: ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبر[٣].

القول الثالث: كراهية أخذ الأجرة على غسل الميت.

وهو قول الحنابلة.

قال شرف الدين موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهًا إلى القبلة وحمله - فرض كفاية، ويُكره أخذ أجرة على شيء من ذلك[٤].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه على الصحيح من المذهب[٥].

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٠).
(٢) «فتح القدير» (٢/ ١١٢).
(٣) «الجوهرة النيرة» (٣/ ٤١).
(٤) «الإقناع» (١/ ٢١٣).
(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).

۞ القول الرابع: تحريم أخذ الأجرة على غسل الميت.

✍ وهو قول بعض الحنابلة.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: وقيل: يحرم أخذ الأجرة وقاله الآمدي وهو من المفردات[(١)].

مسألة: الميت يوجد ولا يُعلم أمسلم هو أم كافر، هل يغسل؟

لا خلاف بين أهل العلم أن الميت إذا وُجد ولم يُدر أمسلم هو أم كافر، ووُجد عليه سيما المسلمين أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه وإن كان في ديار أهل الشرك، نقل الكاساني الإجماع على ذلك. أما إذا لم يوجد عليه سيما المسلمين فإنه يُعمل بدليل المكان، بمعنى أنه إن وُجد في ديار أهل الإسلام حُكم بإسلامه، وإن وُجد في ديار أهل الكفر حُكم بكفره؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل.

❏ وهذا بيان ذلك:

✍ الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا وُجد ميت لا يُدرى أمسلم هو أم كافر؟ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصلى عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين، فحينئذٍ يغسل ويصلى عليه، وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد[(٢)]، وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما[(٣)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: ولو وُجد ميت أو قتيل في دار الإسلام: فإن كان عليه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وهذا ظاهر، وإن لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان: والصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٧٨).

(٢) هذا كان في زمانه رحمه الله تعالى، أما الآن فلا يختص لبس السواد بالمسلمين وحدهم.

(٣) «المبسوط» (٢/ ٥٤).

المسلمين؛ لحصول غلبة الظن بكونه مسلمًا بدلالة المكان وهي دار الإسلام.

ولو وجد في دار الحرب فإن كان معه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالإجماع.

وإن لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان، والصحيح أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والحاصل أنه لا يُشترط الجمع بين السيما ودليل المكان، بل يُعمل بالسيما وحده بالإجماع.

وهل يُعمل بدليل المكان وحده؟ فيه روايتان، والصحيح أنه يُعمل به لحصول غلبة الظن عنده[1].

وقال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وجد ميت لا يُدرى أمسلم هو أم كافر: فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام وعليه سيماهم غسل وصُلي عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وعليه سيماهم لم يُصلَّ عليه[2].

الشافعية:

قال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وُجد بعض ميت أو كله ولم يُعلم أنه مسلم، فإن كان في دار الإسلام صُلي عليه؛ لأن الغالب في دار الإسلام المسلمون[3].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابنا رحمهم الله: ولو وُجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر: فإن كان في دار الإسلام غُسل وصُلي عليه؛ لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا بإسلام اللقيط فيها[4].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) «شرح فتح القدير» (٢/ ١١٢).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١٤٥).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٥٤).

الحنابلة:

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن وُجد ميت فلم يُعلم أمسلم هو أم كافر: نُظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الإسلام غسل وصُلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يُصلَّ عليه، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل أن مَن كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل[(١)].

مسألة: المرأة تغسل زوجها

أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات.

وقد ورد في المسألة عدة أثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله.

الآثار الواردة في المسألة:

١- أثر أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه»[(٢)].

٢- أثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غسلته امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها[(٣)].

---

(١) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٨).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٤٣)، ومن طريقه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٦٠)، وأخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، والطيالسي (١٦٣٤)، وإسحاق بن راهويه (٩١٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، به مطولًا.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، لكنه قد صرح بالتحديث عند غير واحد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٨) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق الحكم، عن عبد الله بن شداد: «أن أبا بكر أوصى أسماء ابنة عميس أن تغسله».

ورجاله ثقات، وعبد الله بن شداد من كبار التابعين، وهو ابن أخت أسماء ابنة عميس رضي الله عنها فلعله سمعه منها.

=

٣- أثر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه غسلته امرأته أم عبد الله رضي الله عنها[(١)].

٤- أثر حماد بن أبي سليمان رحمه الله: الثوري قال: سمعت حمادًا: إذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة تغسل زوجها والرجل امرأته[(٢)].

=

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢١) عن عبد الله بن أبي بكر: «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا».

وهذا إسناد مرسل أيضًا، وعبد الله بن أبي بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، كما ذكره الزرقاني، لا عبد الله بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٩) وعبد الرزاق (٦١١٨) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، بنحوه. وهو مرسل.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٥) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، بنحوه. وهو مرسل أيضًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) عن الثوري عن إبراهيم النخعي، به. وهو مرسل أيضًا.

قلت: وهذه مراسيل صحاح يعضد بعضها بعضًا.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر، حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته وإنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن». ومحمد بن عمر هو الواقدي، متروك.

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (٦١١٩) عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله.

قال الثوري: ونقول نحن: لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أختها حين ماتت، ونقول: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، أن أبا موسى غسلته امرأته.

قال علي بن المديني كما في «جامع التحصيل» (ص: ١٤١): إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٢٠) عن الثوري، به. وانظر الأثر التالي.

٥- أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: يغسل كل واحد منهما صاحبه[١].

٦- أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: عن جابر بن زيد أنه أوصى أن تغسله امرأته[٢].

٧- أثر سليمان بن موسى رَحِمَهُ اللَّهُ: عن بشر بن عبد الله بن يسار، قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: تغسله[٣].

٨- أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عطاء، قال: تغسل المرأة زوجها[٤].

٩- أثر أبي سلمة [ابن عبد الرحمن] رَحِمَهُ اللَّهُ: عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة؛ في الرجل يموت مع النساء، قال: تغسله امرأته[٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن، وعن سفيان، عن حماد، قالا: «يغسل كل واحد منهما صاحبه».
وعمرو هو ابن عبيد، ضعيف. واسناد حماد صحيح.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٠) حدثنا وكيع بن الجراح، عن أبي هلال، عن صالح الدهان، أو حيان الأعرج، عن جابر بن زيد، به.
وأبو هلال هو: الراسبي، صدوق. وصالح الدهان قال عنه الإمام أحمد كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٩٣): ليس به بأس. وحيان الأعرج قال عنه يحيى بن معين كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٧): ثقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨١) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بشر بن عبد الله بن يسار، به.
وشيخ إسماعيل بن عياش بشر بن عبد الله بن يسار، شامي من صغار التابعين وكان من حرس عمر بن عبد العزيز، قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو راوية مكحول كما قال الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (ترجمة: ٧٤١)، وروى عنه جماعة، ذكرهم المزي في التهذيب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٤) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، به.
وعبد الكريم إن كان ابن مالك الجزري فالأثر صحيح، وإن كان ابن أبي المخارق فضعيف. وكلاهما يروي عن عطاء وعنهما سفيان.

(٥) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٣) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.
وعبد العزيز بن عبيد الله هوابن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي، واهي الحديث.

الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات[(١)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها[(٢)].

أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: أما المرأة فتغسل زوجها لما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه»[(٣)]. والمعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله ﷺ بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك. ورُوي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري[(٤)]؛ ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باقٍ إلى وقت انقطاع العدة، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج؛ لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيًّا فلا يحل له غسلها، واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل، فكذا هذا، وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج، فأما إذا ثبتت بأن طلقها ثلاثًا أو بائنًا وهي في العدة لا يباح لها غسله؛ لأن ملك النكاح ارتفع بالإبانة، وكذا إذا قَبَّلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لأن الحرمة ثبتت بالتقبيل على سبيل التأبيد فبطل ملك النكاح ضرورة، وكذا لو ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلمت بعد موته؛ لأن الردة توجب زوال ملك النكاح، ولو طلقها طلاقًا رجعيًّا ثم مات وهي في

---

(١) «الإجماع» (رقم: ٧٨).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ١١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجها.

العدة لها أن تغسله لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح[١].

المالكية:

جاء في المدونة: قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم. قلت: والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال؟ فقال: نعم. فقلت له: أيستر كل واحد منهما عورة صاحبه؟ قال: نعم، وليفعل كل واحد منهما بصاحبه كما يفعل بالموتى يستر عليهم عورتهم.

قال ابن القاسم: لو مات الرجل عن امرأته وهي حامل، فوضعت قبل أن يُغسل لم يكن بأس أن تغسله وإن كانت عدتها قد انقضت، وليس يعتبر في هذا العدة ولا يُلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الرجل امرأته ؛ لأنه ليس في عدة منها[٢].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وأما حديث مالك في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا.

قال أبو عمر: هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها من غير نكير عن أحد منهم.

وكذلك روينا عن أبي موسى الأشعري أنه غسلته امرأته. ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها[٣].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠).

(٣) «الاستذكار» (٣/ ١٠، ١١).

الشافعية:

قال زكريا الأنصاري رحمه الله: ولها غسله بالإجماع، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[(١)].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: مسألة: قال: وتغسل المرأة زوجها.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات. قالت عائشة: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه». رواه أبو داود، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر؛ فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت: لا أتبعه اليوم حنثًا. فدعت بماء فشربت. وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله. وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. قال أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس[(٢)].

وقال المرداوي رحمه الله: اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن عبد البر إجماعًا، وجزم به المجد وغيره ونفى الخلاف فيه[(٣)].

وقال شرف الدين موسى الحجاوي رحمه الله: ولكل واحد من الزوجين - إن لم تكن الزوجة ذمية - غسل صاحبه، ولو قبل الدخول[(٤)].

الظاهرية:

قال ابن حزم رحمه الله: مسألة: وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها، وإن انقضت العدة بالولادة، ما لم تنكحا، فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات[(٥)].

---

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠٢)، والأثر سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (٢/ ٣٩٤)، والآثار سبق تخريجها.
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٥).
(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٤).
(٥) «المحلى» (٥/ ١٧٤- مسألة: ٦١٧).

مسألة: الرجل يغسل زوجته

اختلف أهل العلم في حكم غسل الرجل زوجته إذا ماتت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للرجل غسل زوجته إذا ماتت.

وهو قول: جمهور أهل العلم، بل عزاه الشوكاني إجماعًا للصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني: أنه ليس للرجل غسل زوجته إذا ماتت.

وهو مروي عن عمر رضي الله عنه والشعبي رحمه الله، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد خلاف المشهور.

القول الثالث: أن للرجل غسل زوجته إذا ماتت عند الضرورة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار بعض الحنابلة.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ **القول الأول: أن للرجل غسل زوجته إذا ماتت.**

✍ **الأحاديث الواردة في ذلك:**

❑ **حديث عائشة** رضي الله عنها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه! قال: «**بل أنا وا رأساه**»، قال: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**». قلت: لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه»[1].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨) ومن طريقه ابن ماجه (١٤٦٥) والدارقطني (٢/ ٧٤)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٤٢) وابن حبان (٦٥٨٦) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٦) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة، به.

=

قال الشوكاني رحمه الله: قوله: (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت[1].

وأجيب عن ذلك بما حاصله:

١- أن اللفظة متكلم فيها حديثيًّا.

٢- أن معنى اللفظة ليس على ظاهرها.

٣- دعوى الخصوصية.

=

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٧٩) من نفس الطريق، بلفظ: «وما يضرك لو مت قبلي فقمت عليك فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»، وقد صرح ابن إسحاق فيها بالسماع.

قلت: وأصل الحديث في البخاري (٧٢١٧) بلفظ: «لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك »، دون قوله: «فغسلتك»، ولكن ابن إسحاق متابع من صالح بن كيسان كما عند أحمد (٢٥١١٣) والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٤) بلفظ: «فهيأتك ودفنتك» وهذا اللفظ أعم من الغسل وأشمل.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٠٨): ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه صالح بن كيسان... ولفظه فيها: «فهيأتك، ودفنتك...» الحديث. وصالح هذا هو الإمام الثقة من غير ريب.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣/ ١٦١): فقول صالح بن كيسان في رواية: «فهيأتك» نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة، فهو بمعنى قول ابن إسحاق في روايته: «فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك». فالحديث بهذه المتابعة صحيح. والله أعلم.

قلت: وله متابعة أخرى بلفظ: فقال رسول الله ﷺ: «فما عليك أن يكون ذاك فأقوم عليك وأليك بنفسي» وهي أخص من رواية صالح بن كيسان إلا أنها ضعيفة.

أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٤٥٦٧) من طريق عبد الله بن حماد بن نمير قال: حدثنا حصين بن نمير قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن الماجشون عن عائشة، به.

وعبد الله بن حماد بن نمير لم أقف له على ترجمة، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٢٢): لم أعرفه. وأيضًا سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، والماجشون وهو: عبد الله بن أبي سلمة قيل: لم يدرك عائشة رضي الله عنها. «جامع التحصيل» (ص: ٢١٢).

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»[١].

وقال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ: والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله: «فغسلتك»[٢].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**غسلتك**»، أي قمت بأسباب غسلك، كما يقال: بنى فلان دارًا، وإن لم يكن هو بنى[٣].

وقال أيضًا: فهذا دليل على الخصوصية في حقه[٤].

وقال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه في الجنة، فحكم الزوجية باقٍ[٥].

الإجماع:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسًا، وبغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم، وعلي لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعًا[٦].

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٣).

(٢) «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٦).

(٣) «المبسوط» (٢/ ٦٥).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٦٥).

(٥) «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٦).

(٦) «نيل الأوطار» (٤/ ٥٨).

الآثار الواردة في ذلك:

أثر تغسيل علي بن أبي طالب رضي الله عنه لزوجته فاطمة رضي الله عنها.

عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها[1].

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٦) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٣١) والربعي في «وصايا العلماء» (ص: ٤٣) من طريق عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٢٢) من طريق عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: «أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي. قالت: فغسلتها أنا وعلي».
وأخرجه الحاكم (٣/ ١٦٣، ١٦٤) من طريق عون بن محمد بن علي، وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: «غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم».
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٤٣) من طريق عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر: «أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء إن يطرع على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله تُعرف به المرأة من الرجل! فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل عليَّ أحد. فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله تعالى عنهم».
وهذا منقطع.
وعون بن محمد بن علي وعمارة بن المهاجر لم أجد من وثقهما سوى ابن حبان حيث ذكرهما في «الثقات» (٧/ ٢٦١)، (٧/ ٢٧٩).
وأم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب القرشية الهاشمية - ويقال لها أم جعفر - قال عنها الحافظ ابن حجر: «مقبولة». ولم أجد من تابعها.
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٢٧): وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الرجل أحق بغسل امرأته»[١].

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله.

عن الحسن، أنه كان لا يرى بذلك بأسًا أن يغسل الرجل امرأته[٢].

❑ أثر عبد الرحمن بن الأسود رحمه الله.

عن حجاج، قال: قال عبد الرحمن بن الأسود: «أبت أم امرأتي أو أختها أن تغسلها، فوليت غسلها بنفسي»[٣].

❑ أثر سليمان بن موسى رحمه الله:

عن بشر بن عبد الله بن يسار، قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: «يغسل الرجل امرأته»[٤].

❑ أثر عوف بن أبي جميلة، المعروف بالأعرابي رحمه الله:

عن عوف، قال: «كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل: كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة - وكان يثني عليها خيرًا - فلما كان زمن طاعون الجارف طُعنت، فلما ثقلت قالت: إني امرأة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٦) من طريق داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وداود بن حصين ضعيف في عكرمة. قال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث. وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٧) حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن، به.

وهشام، - وهو: ابن حسان الفردوسي - متكلم في روايته عن الحسن.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٨٨) حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، به.

وحجاج بن أرطأة يدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله بن يسار، به.

وتقدم الكلام في بشر بن عبد الله بن يسار.

غريبة فلا يلني غيرك. فماتت فغسلتها، ووليتها. قال عوف: فما رأيت أحدًا من أولئك الأشياخ عتب ولا عاب ذلك عليه»(١).

□ **أقوال الفقهاء:**

المالكية:

جاء في المدونة: قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها؟ فقال: نعم(٢).

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك؛ وأما الحضر والإقامة فهو قول مالك، قال: تغسل المرأة زوجها والزوج يغسل امرأته(٣).

الشافعية:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كانت ذات زوج -أي المرأة- فمن يتولى غسلها؟ فعلى وجهين: أحدهما: أن العصبة من ذوي محارمها أَوْلى بغسلها من الزوج لأنهم أَوْلى بالصلاة عليها. والوجه الثاني: - وهو أصح وبه قال - أن الزوج أحق بغسلها وإن كان عصبتها أحق بالصلاة عليها؛ لأن للزوج أن ينظر منها ما ليس للعصبات النظر إليه(٤).

وقال أيضًا: فإذا ثبت أن للزوج أن يغسل زوجته فيستحب أن يغسلها ذات محرم من نساء أهلها، فإن لم يكن فذات رحم منهن، فإن لم يكن فامرأة من المسلمين؛ لأن النساء أَوْلى بالنساء، والزوج أَوْلى الرجال بزوجته، فلو أن مسلمًا ماتت له زوجة ذمية جاز له أن يغسلها إن رضي أولياؤها من أهل ملتها(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٥) حدثنا أبو أسامة عن عوف، به.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٥).

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ١٧).

وقال **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا[١].

وقال **زكريا الأنصاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرجال أَوْلى بغسل الرجل والنساء أَوْلى بالمرأة وسيأتي ترتيبهم، ولكن للرجل غسل زوجته ولو كتابية وإن تزوج أختها أو أربعًا سواها؛ لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت، بدليل التوارث وقال ﷺ لعائشة: «**ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك**»[٢]، رواه النسائي وابن حبان وصححه، ولها غسله بالإجماع[٣].

✍ **الحنابلة:**

قال **شرف الدين موسى الحجاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه، ولو قبل الدخول[٤].

وقال **المرداوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الرجل فالصحيح من المذهب أنه يجوز له أن يغسل امرأته، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[٥].

✍ **الظاهرية:**

قال **ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجائز للرجل أن يغسل امرأته، وأم ولده، وأمته، ما لم يتزوج حريمتها، أو يستحل حريمتها بالملك، فإن فعل لم يحل له غسلها.

وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلًا؛ لأن ملكها بموته انتقل إلى غيره.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[النساء:١٢]: فسماها زوجة بعد موتها، وهي إن كانا مسلمين امرأته في الجنة وكذلك أم ولده، وأمته، وكان حلالًا له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن، فكل ذلك باقٍ على التحليل، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقول باطل إلا بنص، ولا سبيل له إليه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠٢).

(٤) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٤).

(٥) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٦).

وأما إذا تزوج حريمتها، أو تملكها، أو تزوجت هي - فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معًا؛ لأنه جمع بينهما. وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معًا. وقولنا هو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان[١].

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية: حكم غسل الرجل لامرأته والبنت الصغيرة.

س: هل يصح للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت أو بنت سنة أو سنتين ولو أجنبية عنه؟

ج: لا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؛ لأن ذلك جاءت به السنة عن النبي ﷺ وعن سلف الأمة في ذلك. أما غير الزوجة كالأم والبنت فلا يجوز للرجل تغسيلها ولا غيرهما من محارمه النساء.

ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها، فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة، وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء كان محرمًا لها أو أجنبيًّا عنها؛ لأنها لا عورة لها محترمة، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السبع. والله ولي التوفيق[٢].

۞ القول الثاني: أنه ليس للرجل غسل زوجته إذا ماتت.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عن مسروق، قال: «ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أَوْلى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أَوْلى بها»[٣].

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٧٤- مسألة: ٦١٧).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٧/ ١٣٧).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٤) حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن يزيد بن أبي سليمان، عن مسروق، به.

وليث - وهو: ابن سليم - ضعيف. ويزيد بن أبي سليمان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول.

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الشعبي، قال: «إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينها وبين زوجها»[١].

❑ أثر آخر عن عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الشعبي، قال: «لا يغسل الرجل امرأته»[٢].

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما نحن فمذهبنا أنه لا يغسلها بعد وفاتها؛ لانقطاع ما كان بينه وبينها في حياتها بوفاتها[٣].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرأة فنقول: إذا ماتت امرأة في سفر فإن كان معها نساء غسلنها وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى[٤].

وجاء في الجوهرة النيرة: ولو ماتت زوجته لم يغسلها لأن علقة النكاح انقطعت لأن له أن يتزوج أختها وأربعًا سواها وكذا إذا ماتت أم ولده ليس له أن يغسلها[٥].

رواية عن الإمام أحمد:

وعنه لا يغسلها مطلقًا[٦].

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩١) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي، به.
وأشعث - هو: ابن سوار - ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٢) حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن الشعبي، به.
وأشعث، هو: ابن سوار، ضعيف.

(٣) «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٥٩).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٠٥).

(٦) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٣٦).

القول الثالث: أن للرجل غسل زوجته إذا ماتت عند الضرورة.

الآثار الواردة في ذلك:

أثر أبي سلمة رحمه الله:

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي سلمة: «في المرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة، قال: يغسلها زوجها»[١].

أقوال الفقهاء:

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: قال: قلت: المرأة تغسل زوجها والزوج امرأته؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، إذا لم يكن من يغسلها أو يغسله. قال إسحاق: كما قال[٢].

وقال المرداوي رحمه الله: وقال الزركشي... وعنه يغسلها عند الضرورة، وهو ظاهر كلامه في رواية صالح، وقد سئل هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها؟ فقال: كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما فأرجو أن لا يكون به بأس. واختاره الخرقي وابن أبي موسى وجزم به في الإفادات[٣].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٩٠) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة، به.
وعبد العزيز بن عبيد الله ضعيف.

(٢) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية المروزي (٣/ ١٣٧٧).

(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٣٦).

مسألة: الرجل يموت بين النساء والمرأة تموت بين الرجال

اختلف أهل العلم في مسألة الرجل يموت بين النساء لا رجل معهن وليس فيهن زوجته هل يغسلنه أم لا؟ وكذا المرأة تموت بين الرجال ليس معهم امرأة أو زوج لها هل يغسلنها أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصب على الميت الماء صبًّا ثم يدفن.

وهو قول: ابن حزم.

القول الثاني: أنه ييمم ثم يدفن.

وهو قول: الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أصح الأقوال.

القول الثالث: أنه يدفن كما هو دون غسل أو تيمم.

وهو قول: الأوزاعي.

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ **القول الأول: أنه يصب على الميت الماء صبًّا ثم يدفن.**

الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه:**

عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال، قال: «ترمس في الماء»[(١)].

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:**

عن عطاء؛ في المرأة تموت مع الرجال، قال: «يصبون عليها الماء صبًّا، ثم يدفنونها، وفي الرجل يموت مع النساء يصببن عليه الماء، ثم يدفنه»[(٢)].

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٧) من طريق يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر، به.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٦) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، به.
وحجاج بن أرطأة يدلس، إلا أنه راوية عطاء.

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن إبراهيم، قال: «إذا ماتت المرأة في الرجال ليس معهم امرأة، صب عليها الماء من فوق الثياب صبًّا»[١].

❑ **أقوال الفقهاء:**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا في الرجل يموت مع النساء أو المرأة تموت مع الرجال: فقالت طائفة: تغسل في ثيابها تغمس في الماء غمسًا، هكذا قال النخعي. وقال الزهري وقتادة: تغسل وعليها الثياب. وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه: يصب عليها الماء من فوق الثياب. وروينا عن ابن عمر ونافع أنهما قالا: ترمس في ثيابها. وكل ما ذكرنا عنهم قريب بعضه من بعض[٢].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مسألة: فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم: غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد؛ لأن الغسل فرض كما قدمنا، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط، وبالله تعالى التوفيق[٣].

وجاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: قلت: المرأة تموت مع الرجال. كيف يُصنع بها؟ قال: التيمم أعجب إليَّ. قال إسحاق: إن صبوا عليها الماء صبًّا فهو أفضل وإلا يمموها[٤].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٠) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم، به.

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٣٧).

(٣) «المحلى» (٥/ ١٧٦- مسألة: ٦١٨).

(٤) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية المروزي (٣/ ١٣٧٨، ١٣٧٩).

۞ **القول الثاني: أنه ييمم ثم يدفن.**

✍الأحاديث الواردة في ذلك:

قوله ﷺ: **«إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يتيمان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء»**(١).

✍الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة، قال: ييممونها بالصعيد ولا يغسلونها، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك»(٢).

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عطاء؛ في المرأة تموت مع الرجال، قال: تيمم ثم تدفن في ثيابها، والرجل مثل ذلك(٣).

❑ **أثر حماد بن أبي سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن حماد، قال: «تيمم بالصعيد، والرجل كذلك»(٤).

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٨) من طريق هارون بن عباد حدثنا أبو بكر -يعني ابن عياش- عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.
قال الإمام البيهقي: هذا مرسل.
قلت: ومحمد بن أبي سهل ضعيف، وقيل: هو ابن سعيد المصلوب، قاله أبو حاتم الرازي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٣).
وقال العقيلي في «الضعفاء» (١٦٣٦): حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: محمد بن أبي سهل عن مكحول مرسل. روى عنه أبو بكر بن عياش، قال البخاري: لا يتابع عليه في حديثه.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٣) حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد عن سعيد بن المسيب، به. والأحوص - هو: ابن حكيم بن عمير - ضعيف.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٢) أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء، به.
ولم يصرح ابن أبي شيبة بسماعه من أبي بكر بن عياش فيه، وليث بن أبي سليم ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد، به.

❑ **أثر أبي سلمة رحمه الله:**

عن أبي سلمة؛ في الرجل يموت مع النساء، قال: «تغسله امرأته، فإن لم تكن امرأته فلييمم بالصعيد، والمرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة، قال: يغسلها زوجها، فإن لم يكن فنساء من نساء أهل الكتاب يصبون لهن فيغسلنها»[(١)].

❑ **أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله: وإن مات رجل مع نساء ليس فيهن امرأته، يممنه على ما بينا إلا أن من تيممه إذا كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها؛ لأنه ما كان لها أن تمسه في حياته فذلك بعد موته، وإن كانت مملوكة تيممه بغير خرقة؛ لأنه كان لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد موته، فإن الأمة بمنزلة المحرم في حق الرجال، وأمته وأمة غيره في هذا سواء؛ لأن ملكه قد انتقل إلى وارثه بموته، فإن كان معهن رجل كافر علمنه الغسل، وكذلك إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة، إلا أن الكافر لا يعرف سنة غسل الموتى فيُعلَّم ذلك، وكذلك إن كان معهن صِبية صغار لم يبلغوا حد الشهوة علموهم غسل الموتى[(٢)].

وقال أيضًا: وإذا ماتت المرأة مع الرجال ولا امرأة معهم، لم يغسلوها وإن كانوا محارمها، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لابنها أو أبيها أن يغسلها. بناء على مذهبه أن الظهر والبطن في حق المحرم ليس بعورة، فهو بمنزلة نظر الجنس عنده، وعندنا الظهر والبطن عورة في حق المحارم وبالموت تتأكد الحرمة ولا ترتفع، ولأن هذه الحرمة لحق الشرع والآدمي محترم شرعًا حيًّا وميتًا؛ ولهذا لا يغسلها المحرم ولا غير

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧٥) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة، به.

وعبد العزيز بن عبيد الله ضعيف.

(٢) «المبسوط» (١٠/ ١٣٢).

المحرم ولكنها تيمم بالصعيد، هكذا رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن امرأة ماتت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: «**تيمم بالصعيد**»[(١)]. ولأنه تعذر غسلها لانعدام من يغسلها فصار كما لو تعذر غسلها لانعدام ما تغسل به[(٢)].

المالكية:

جاء في الموطأ: وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها، يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضًا. قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر[(٣)].

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما قول مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها، يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضًا - فليس فيما حكاه بين العلماء خلاف إلا في هل يغسل المرأة إذا ماتت ذو المحرم منها أم لا[(٤)][(٥)].

الشافعية:

قال النووي رحمه الله: (فرع) في مذاهبهم في الأجنبي لا يحضره إلا أجنبية والأجنبية لا يحضرها إلا أجنبي، قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم[(٦)].

---

(١) لم أجده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق من حديث مكحول.
(٢) «المبسوط» (١٠/ ١٣٢).
(٣) «الموطأ» رواية يحيى الليثي(٥٢٢).
(٤) بل الخلاف موجود وقد ذكرناه.
(٥) «الاستذكار» (٣/ ١٣).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٥١).

وقال عبد الكريم الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تغسل ولكن تيمم وتدفن، ويجعل فقد الغاسل كفقد الماء، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة.

والثاني: أنه يغسلها في ثيابها ويلف خرقة على يده ويغض الطرف ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر عُذر للضرورة...

لكن الأظهر عند أصحابنا العراقيين والقاضي الروياني والأكثرين هو الأول، والوجهان جاريان فيما لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة اجنبية[(١)].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالت طائفة تتيمم بالصعيد، هكذا رُوي عن سعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي....

قال أبو بكر: وبقول مالك أقول، وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في حالة الحياة استعمل الماء، فإن لم يجد يتيمم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلى غسله بالماء تيمم[(٢)].

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: قلت: الرجل يموت مع النساء؟ قال: التيمم أعجب إليَّ. قال إسحاق: كذلك[(٣)].

وجاء فيها أيضًا: قلت: المرأة تموت مع الرجال، كيف يُصنع بها؟ قال: التيمم أعجب إليَّ[(٤)].

---

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٥/ ١٢٦).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٣٨).

(٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية المروزي (٣/ ١٣٧٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» رواية المروزي (٣/ ١٣٧٨، ١٣٧٩).

❁ القول الثالث: أنه يدفن كما هو دون غسل أو تيمم.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر صفية بنت أبي عبيد رحمها الله**[1]:

عن نافع، قال: «قلت لصفية بنت أبي عبيد: المرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة؟ قالت: يدفنونها في ثيابها»[2].

❑ **أقوال الفقهاء:**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان الأوزاعي يقول: تدفن كما هي: وكذلك الرجل ولا يتيمم، وكذلك قال عطاء، وقد اختلف فيه عن عطاء والحسن[3].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الليث: إذا لم يكن مع الرجل إلا النساء ولا مع المرأة إلا الرجال فإن كل واحد منهما يُلف في ثيابه ويصلى عليه، ولا يغسل ولا ييمم[4].

مسألة: هل يغسل الرجل أمه، أو المرأة أباها، ونحوه؟

الأصل أن الرجل يغسله الرجال والمرأة يغسلها النساء، إلا ما كان من الزوجة فلها غسل زوجها بالإجماع، وكذا الزوج له غسل زوجته عند جمهور العلماء.

أما أن يغسل الرجل محارمه النساء غير الزوجة أو تغسل المرأة محارمها الرجال غير الزوج من البالغين، فلم أقف على أحد أجازه من أهل العلم إلا في حال الضرورة فقط، ويكون من وراء ثوب.

---

(١) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، مدنية، تابعية، ثقة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٧١) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن نافع، به.

وشريك صدوق سيئ الحفظ، وعبد الكريم إن كان الجزري فثقة وإن كان ابن أبي المخارق فضعيف، وكلاهما يروي عن نافع، وعنه شريك.

(٣) «الأوسط» (٥/ ٣٣٨).

(٤) «الاستذكار» (٣/ ١٤).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا ماتت المرأة مع الرجال ولا امرأة معهم، لم يغسلوها وإن كانوا محارمها. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لابنها أو أبيها أن يغسلها[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن اضطرت المرأة والرجل إلى غسل ذوي المحارم، غسل كل واحد منهما محرمه من وراء ثوب ولم يطلع على عورته[٢].

وقال أبو الوليد ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل ابن القاسم عن الرجل المسلم يموت وليس معه من يغسله إلا أمه، أو أخته، أو امرأته، أو من ذوات المحارم، وليس معهن رجل إلا مشرك؛ وهل يغسل الرجل أمه، أو أخته، أو ذات رحم محرم منه؟

فقال ابن القاسم: يغسله ذوات محارمه من النساء من فوق الثوب: أمه أو ابنته أو أخته. وأما المرأة فإنها تستر عورة أبيها وأخيها. والمرأة تغسل زوجها، والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك[٣].

مسألة: هل تغسل المرأة الصبي الصغير، ويغسل الرجل الصبية الصغيرة؟

أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة. واختلفوا في غسل الرجل للصبية الصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة: فقال جمهور أهل العلم بالجواز، وقال بعض المالكية بالمنع.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير[٤].

الحنفية:

جاء في المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت[٥]: أرأيت الصبي الصغير

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٣٢).

(٢) «الكافي» (١/ ٢٧٢).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٢).

(٤) «الإجماع» (رقم: ٧٩).

(٥) القائل هو: موسى بن سليمان الجوزجاني، راوية كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله.

الذي لم يتكلم هل تغسله المرأة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل، وهو غير ذي رحم منها محرم ولا زوج لها؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت قد كبرت ومثلها يجامع؟ قال: لا يغسلها الرجال. قلت: وكذلك الغلام إذا كان مثله يجامع لم يغسله أحد من النساء ما خلا امرأته؟ قال: نعم[1].

وقال **علاء الدين السمرقندي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر والأنثى للأنثى، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس كالرجل للأنثى والأنثى للرجل؛ لأن مس العورة حرام في حالة الحياة والممات جميعًا للأجانب... فأما الصبي والصبية إن كانا من أهل الشهوة فكذلك الجواب، وإن لم يكونا من أهل الشهوة فلا بأس بغسلهما عند اختلاف الجنس[2].

المالكية:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن تغسل المرأة الصبي إذا كان ابن سبع سنين وما أشبه[3].

وقال **ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويغسل الرجل الطفلة الصغيرة بنت ثلاث سنين أو أربع، وتغسل المرأة الصبي في هذه السن[4].

وقال **ابن أبي زيد القيرواني** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع، ولا يغسل الرجال الصبية، واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تُشتهى، والأول أحب إلينا[5].

وقال **القرافي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الجواهر»: يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، والمرأة الصبي ابن سبع، والرجل الصغيرة جدًّا دون السبع، والفرق أن الصبية تُشتهى

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٤٠).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٤١).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٦١).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢).

(٥) «متن الرسالة» (ص: ٥٨، ٥٩).

للرجال في سن لا يُشتهى الصبي فيه للنساء[١].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المتولي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب بل كلهم: إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حدًّا يُشتهيان، جاز للرجال والنساء جميعًا غسله، فإن بلغت الصبيه حدًّا يُشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدًّا يجامع فيه أُلحق بالرجال[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: فرع في مذاهبهم في غسل المرأة الصبى، وغسل الرجل الصبية وقدر سنه:

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل. وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين. وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس. وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس. قال: وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلم، ويغسلها ما لم تتكلم.

قلت: ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدًّا يُشتهيان فيه كما سبق[٣].

وقال زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: والصغير الذي لا يُشتهى يغسله الفريقان الرجال والنساء لحل النظر والمس له[٤].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز للمرأة غسل صبي لم يبلغ سبع سنين، نص عليه لأن عورته ليست عورة. وتوقف عن غسل الرجل الجارية، قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما، وسَوَّى أبو الخطاب بينهما في الجواز

(١) «الذخيرة» (٢/ ٤٥٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٤٩).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٥٢).

(٤) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣٠٣).

جريًا على موجب القياس[(١)].

مسألة: كيف يُغسل المحروق ونحوه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غُسل لتهرى، لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة، ولو كان ملدوغًا بحيث لو غُسل لتهرى أو خيف على الغاسل يُمم لما ذكرناه.

وذكر إمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن، وجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى. هذا تفصيل مذهبنا، وحكى ابن المنذر فيمن يُخاف من غسله تهري لحمه ولم يقدروا على غسله عن الثوري ومالك: يصب عليه الماء. وعند أحمد وإسحاق: ييمم. قال: وبه أقول[(٢)].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والمجدور والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غُسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبًّا ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل وييمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله ويمم الباقي كالحي سواء[(٣)].

---

(١) «الكافي» (١/ ٣٥٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٠٥).

هل ييمم الميت عند عدم الماء؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن لم يوجد للميت ماء يمم[١].

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: الميت إذا لم يوجد ماء يغسل به، فإنه ييمم وجهه ويداه لمرفقيه، وهذا مما يؤيد القول بأن الغسل للتعبد لا للنظافة. فلو يمم ثم وجد الماء فإن وُجد قبل الصلاة غُسل وإلا فلا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ والأصحاب: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى، لم يغسل بل ييمم[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يُمم[٣].

مسألة: هل يغسل الشهيد؟

عامة أهل العلم على أن شهيد المعركة لا يغسل، إلا ما كان من سعيد بن المسيب والحسن البصري رحمهما الله فإنهما قالا: يغسل.

وعليه فالمسألة فيها قولان.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

۞ **القول الأول: أن الشهيد لا يغسل.**

✍ **الأحاديث الواردة في ذلك:**

❑ **حديث جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**». وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٠٥).

ولم يُصلِّ عليهم»(١).

❏ الآثار الواردة في ذلك:

ورد في عدم غسل الشهيد آثار عدة، منها:

❏ أثر سعد بن عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عن سعد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي ﷺ القارئ وكان لقي عدوًّا فانهزم منهم فقال له عمر: هل لك في الشام لعل الله يمن عليك؟ قال: لا، إلا الذين فررت منهم. قال: فخطبهم بالقادسية فقال: «إنا لاقو العدو إن شاء الله غدًا وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دمًا ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا»(٢).

❏ أثر زيد بن صوحان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عن زيد بن صوحان قال: «لا تغسلوا عني دمًا ولا تنزعوا ثوبًا إلا الخفين، وارمسوني في الأرض رمسًا فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة»(٣).

❏ أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عن ابن سيرين، قال: «كان إذا سئل عن غسل الشهيد حَدَّث بحديث حجر بن عدي، قال: قال حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته: لا تغسلوا عني دمًا، ولا تُطلقوا عني حديدًا، وادفنوني في ثيابي فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدًا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) ورُوي من حديث أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس، بنحوه. وهو خطأ من أسامة بن زيد كما قال الإمام البخاري.
انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٠).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٢) وابن أبي شيبة (١١١٠٦) من طريق الثوري عن قيس ابن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد، به.

(٣) صحيح: عبد الرزاق (٦٦٤٠) وابن أبي شيبة (١١١٠٧) من طريق الثوري عن مخول عن العيزار بن حريث عن زيد بن صوحان، به.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين، به.

أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

عن ابن جريج عن عطاء قال: «ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن. قلت: كيف نصلي عليه؟ قال: كما يصلى على الآخر الذي ليس بشهيد»(١).

أثر سليمان بن موسى رحمه الله:

عن ابن جريج قال: «سألنا سليمان بن موسى: كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيئتها على غيره. قال: وسألنا عن دفن الشهيد، فقال: أما إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو ولا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه، وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإنا نغسله ونكفنه ونحنطه، وجدنا الناس على ذلك، وكان عليه مَن مضى قبلنا من الناس»(٢).

أثر عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد رحمه الله.

عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال: «إذا مات الشهيد في المعركة دُفن كما هو، فإن مات بعد ما يُنقلب به صُنع به كما صُنع بالآخر»(٣).

أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

عن إبراهيم قال: «إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل، فإذا حُمل حيًّا غسل»(٤).

أثر غنيم بن قيس رحمه الله.

عن ثابت بن عمارة، قال: سمعت غنيم بن قيس يقول: «يقال: الشهيد يدفن في ثيابه، ولا يغسل»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٣٨) عن ابن جريج عن عطاء، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٣) عن ابن جريج، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٤) عن ابن جريج، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٤٧) عن الثوري عن إبراهيم، به. وبنحوه ابن أبي شيبة (١١١١٧) و(١١١٢٢) من طرق عن إبراهيم.

(٥) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٥) حدثنا أبو أسامة حدثنا ثابت بن عمارة، به.

❑ **أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ.**

عن عامر في رجل قتله اللصوص، قال: «يُدفن في ثيابه، ولا يغسل»[١].

❑ **أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قُتل الشهيد في معركة لم يغسل وصُلي عليه عندنا[٢].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول: إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم في حكمين:

أحدهما: أنه لا يغسل عند عامة العلماء. وقال الحسن البصري: يغسل[٣].

المالكية:

جاء في المدونة: **وقال مالك**: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه. قال: ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته. قال: ومَن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويكون بمنزلة الرجل تصيبه الجراح فيعيش أيامًا ويقضي حوائجه ويشتري ويبيع ثم يموت، فهو وذلك سواء[٤].

الشافعية:

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم ولم

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر، به.

(٢) «المبسوط» (٢/ ٤٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٤).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٨).

يغسلوا[١].

وإن جُرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب، غُسل وصُلي عليه؛ لأنه مات بعد انقضاء الحرب[٢].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك - يكفنون بثيابهم التي قُتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس، ولا يغسلون ولا يصلى عليهم. ورُوي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه لم يُصلِّ عليهم ولم يغسلهم.

قال وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصُلي عليه، والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله ﷺ.

قال الماوردي: وهذا كما قال، الشهداء الذين قُتلوا في معترك المشركين ليس من السنة أن يغسلوا، ولا يصلى عليهم، هذا قول الشافعي ومالك وأكثر أهل الحرمين. وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسلون ويصلى عليهم كغيرهم من الموتى، وهو قول ابن عمر. وقال أبو حنيفة بقولنا في ترك غسلهم، وبقول سعيد في إيجاب الصلاة عليهم[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يُصلَّ عليه، وينحى عنه الحديد والجلود، ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المهذب» (١/ ١٣٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٣).

(٤) «عمدة الفقه» (ص: ٣٤).

۞ القول الثاني: أن الشهيد يغسل.

✍ **الأحاديث الواردة في ذلك:**

حديث: «أن النبي ﷺ أمر بحمزة حين استشهد فغسل»[(١)].

✍ **الآثار الواردة في ذلك:**

❑ **أثر غسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

عن ابن عمر، قال: «كُفن عمر وحنط وغسل»[(٢)].

ويجاب عنه: بأنه رضي الله عنه وإن كان شهيدًا إلا أنه لم يمت في حرب الكفار، وستأتي مسألة المقتول ظلمًا.

❑ **أثر سعيد بن المسيب والحسن رحمهما الله.**

عن سعيد بن المسيب، والحسن أنهما قالا: «الشهيد يغسل، ما مات ميت إلا أجنب»[(٣)].

قال ابن المنذر رحمه الله: وقد اختلفوا في غسل الشهيد: فقال عامة أهل العلم: لا يغسل. كذلك قال مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم وحماد وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي وأصحابه وكذلك قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك قال عطاء وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري وإبراهيم النخعي.

وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل فإن كل ميت يجنب.

وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غُسل عمر وكفن وحنط وصُلي عليه

---

(١) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٨) حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن، به.

(٢) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٠) حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، به.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٠٩) حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب والحسن، به.

وكان شهيدًا[(١)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: يغسل الشهداء كلهم كما يغسل سائر المسلمين، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد للشغل الذي كان فيه ولكثرتهم. ورُوي عن سعيد والحسن أنهما قالا: لا يغسل الشهيد؛ لأن كل ميت يجنب.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء؛ لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة؛ لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره، وبل العلة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ أن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك[(٢)].

القول الراجح: مما سبق يتبين رجحان القول الأول، وهو أن الشهيد الذي مات في حرب الكفار لا يغسل؛ لصحة الدليل من السنة في ذلك، وأن من قال بأنه يغسل لم يصح دليلهم من السنة في ذلك، وغاية ما استدلوا به أثر غسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أجيب عنه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: القول بهذا[(٣)] خلاف على الجمهور وهو يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أَوْلى لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم[(٤)].

---

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٤٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١١٨). والحديث أخرجه البخاري (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«كل كَلْم يُكْلَمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دمًا، اللون لون الدم والعَرْف عَرْف المسك»**.

(٣) أي: غسل الشهيد.

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٤).

مسألة: شهيد المعركة إذا عاش فترة ثم مات هل يغسل؟

أجمع العلماء على أن الشهيد في حرب الكفار إذا حُمل حيًّا ولم يمت في الحرب وعاش فأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه.

أما إن جُرح فأكل أو شرب قبل انقضاء الحرب ثم مات بذلك السبب، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، كما بينه الشافعية.

الآثار الواردة في المسألة:

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم قال: «إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل، فإذا حُمل حيًّا غُسل»[١].

❑ أثر سليمان بن موسى رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن جريج قال: «سألنا سليمان بن موسى: كيف الصلاة على الشهيد عندهم؟ فقال: كهيئتها على غيره. قال: وسألنا عن دفن الشهيد، فقال: أما إذا كان في المعركة فإنا ندفنه كما هو ولانغسله ولا نكفنه ولا نحنطه، وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإنا نغسله ونكفنه ونحنطه، وجدنا الناس على ذلك، وكان عليه مَن مضى قبلنا من الناس»[٢].

❑ أثر عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد قال: «إذا مات الشهيد في المعركة دُفن كما هو، فإن مات بعد ما يُنقلب به صُنع به كما صُنع بالآخر»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حُمل حيًّا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه، كما فُعل بعمر وبعلي رضوان الله عليهما[١].

أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ارتث غُسل، والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيًّا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو يُنقل من المعركة حيًّا[٢].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال مالك: لا يغسل من قتله الكفار إلا أن يموت في المعترك، فإن حُمل من موضع مصرعه فعاش وأكل وشرب ثم مات، غسل وصُلي عليه[٣].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يُعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وُجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئًا من ذلك.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ١٢٠).

(٢) «الكتاب» (ص: ١٠٦).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٢٠).

وهذا كله متفق عليه عندنا، نص عليه الشافعي والأصحاب[١].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الشهيد يدفن بثيابه، وإن حُمل وبه رمق غُسل وصُلي عليه[٢].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الارتثاث في اللغة: أن يُحمل الجريح من المعركة، وهو ضعيف قد أثخنته الجراح، يقال: ارتث الرجل - على ما لم يُسم فاعله - أي حُمل من المعركة رثيثًا، أي جريحًا وبه رمق، ويزيد الفقهاء في تعريفه بعض القيود، فهو عندهم: الخروج عن صفة القتلى، والصيرورة إلى حال الدنيا، والمرتث هو من حُمل من المعركة مستقر الحياة، بأن تكلم، أو أكل أو شرب، أو نام، أو باع أو ابتاع، أو طال بقاؤه عرفًا، ثم مات بعد ذلك.

الحكم الإجمالي: المرتث يغسل ويصلى عليه؛ لأنه لا يعتبر شهيدًا في حكم الدنيا، فلا تجري عليه أحكام الشهداء. وهو وإن لم يكن شهيدًا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب، حتى إنه ينال ثواب الشهداء وهذا باتفاق فيمن مات بعد المعركة مع الكفار[٣].

مسألة: هل يُغسل من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار يغسل ويصلى عليه.

وهو قول: الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب.

القول الثاني: أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه.

وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختيار الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦١).

(٢) «المغني» (٣/ ٤٠٠).

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٩).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ **القول الأول: أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار يغسل ويصلى عليه.**

وهو قول الحنفية.

قال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن قتل نفسه خطًا بأن نازل رجلًا من العدو ليضربه، فأخطأه وأصاب نفسه ومات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف[١].

وجاء في الجوهرة النيرة: ومن قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه، يغسل ويصلى عليه[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: ومن قتل نفسه خطأ بأن نازل رجلًا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات، غُسل وصُلي عليه، وهذا بلا خلاف، كذا في الذخيرة[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو.

وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك... فأما إن سقط من دابته أو وُجد ميتًا ولا أثر به فإنه يُغسل، نص عليه أحمد وتأول الحديث: «**ادفنوهم بكلومهم**»[٤]، فإذا كان به كَلْم لم يغسل، وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتًا لا أثر به، وقال الشافعي: لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٨).

(٢) «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٣٩).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٣).

(٤) سبق تخريجه.

ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم، فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار[(١)].

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وإن سقط من دابته أو وُجد ميتًا ولا أثر به». يعني غُسل وصُلي عليه، وكذا لو سقط من شاهق فمات أو رفسته دابة فمات منها. قال الأصحاب: وكذا لو مات حتف أنفه. وهو من المفردات، وكذا من عاد عليه سهمه فيها، نص عليه، فالصحيح من المذهب في ذلك كله أنه يغسل ويصلى عليه، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه[(٢)].

۞ القول الثاني: أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار لا يغسل ولا يصلى عليه.

✍ وهو قول الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه[(٣)].

وقال أيضًا: إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر في حال مطاردته، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وكذا لو وُجد ميتًا ولا أثر عليه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يغسل ويصلى عليه[(٤)].

✍ الحنابلة في قول.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو[(٥)].

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٠١).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٦٧).

(٥) «المغني» (٢/ ٤٠١).

وقال **المرداوي** رحمه الله: وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه[١].

اختيار الشوكاني رحمه الله.

قال الشوكاني رحمه الله: قوله: (فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه). ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل[٢].

مسألة: هل يغسل مَن قُتل في قصاص أو حد؟

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من قتل في قصاص أو حد أنه يغسل.

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ حديث بريدة رضي الله عنه.

في قصة الغامدية، وفيه: «**ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت**»[٣].

وأيضًا: رواية: ابن بريدة عن أبيه قال: «لما رُجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «**أصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه**»[٤].

الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن الشعبي، قال: لما رجم عليٌّ شراحة جاءت همدان إلى علي فقالوا: كيف

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٢)، وسبق في القول الأول سياق الكلام بتمامه.

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) والصلاة عليها تدل على أنها غسلت قبل ذلك.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٤) حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، به.

والكلام في أبي حنيفة الإمام معروف.

يُصنع بها؟ فقال: «**اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم**»[١].

❑ **أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

قال زين الدين ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (أو قتل بحد أو قود) أي يغسل؛ لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام غسل ماعزًا، ولأنه بذل نفسه لحق واجب عليه، فلم يكن في معنى شهداء أُحد[٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: ومَن قُتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم، يغسل ويصلى عليه ويُصنع به ما يُصنع بالموتى، كذا في الذخيرة[٣].

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين[٤].

المالكية:

جاء في المدونة: وقال مالك: كل من قتله الإمام على قصاص أو قتله في حد من الحدود، فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل ويحنط ويكفن ويصلي عليه الناس غير الإمام[٥].

---

(١) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٢٣) وعبد الرزاق (٦٦٢٦) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٦) من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي، به.
والشعبي قيل لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حرفًا واحدًا.
قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٠): قال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفًا واحدًا ما سمع غيره. كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه، عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
قلت: لعله هذا الأثر، إلا أن هذه الزيادة المذكورة ليست في البخاري.

(٢) «البحر الرائق» (٢/ ٢١٥).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٣).

(٤) «تفسير الرازي» (٢٣/ ٣٢٠).

(٥) «المدونة» (٢/ ٢٥٤).

وجاء فيها أيضًا: قلت: أرأيت مَن قُتل في قصاص أيغسل ويكفن ويصلى عليه في قول مالك؟ قال: نعم، إلا أن الإمام لا يصلي عليه. قال ابن وهب: وقال مثل قول مالك ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(١)].

وقال أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل ابن القاسم عمن أقيد منه في قصاص، أيصلي عليه الإمام؟ وعن الذي يقتله الإمام في المحاربة والحرابة، أيصلي عليه الإمام ويغسل؟ وكيف به إن رأى الإمام صلبه، أيقتله ويغسله ويصلي عليه، أم لا؟ وكيف الأمر فيه في القتل والصلب، أيصلب حيًّا ثم يُقتل ويصلي عليه مصلوبًا؟ أم لا يصلي عليه على حال؟

قال ابن القاسم: أما كل مَن قُتل بالسيف أو قودًا، وما قتل به من خنق أو غيره، فإنه يغسل ويصلى عليه[(٢)].

✍ **الشافعية:**

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: المقتول في حد وقصاص يجب غسله، والصلاة عليه[(٣)].

✍ **الحنابلة:**

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والمرجوم يغسل ويصلى عليه، وكذلك المقتول قصاصًا كسائر الموتى[(٤)].

---

(١) «المدونة» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٦٨).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٥١).

(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٣٦).

مسألة: الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون والغريق ونحوه يغسل ويصلى عليه

جاء في المدونة: وقال مالك: ومَن قُتل مظلومًا أو قتله اللصوص في المعركة، فليس بمنزلة الشهيد، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يُصنع بهذا وحده ما يُصنع بالشهداء، لا يغسلون ولا يكفنون إلا بثيابهم ولا يحنطون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ[2]: أما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والنفساء، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، لا نعلم فيه خلافًا إلا ما يحكى عن الحسن: لا يصلى على النفساء لأنها شهيدة. ولنا أن النبي ﷺ: «**صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها**»[3] متفق عليه[4].

مسألة: هل يغسل المقتول ظلماً؟


اختلف أهل العلم في المقتول ظلماً هل يغسل؟ على قولين:

القول الأول: أن المقتول ظلمًا يغسل.

وهو قول: جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أن المقتول ظلمًا لا يغسل.

وهو قول: الحنفية والحنابلة، وقال المرداوي بأنه المذهب، وأيضًا قول سفيان الثوري والشعبي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) «المغني» (٢/ ٤٠٣).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ **القول الأول: أن المقتول ظلمًا يغسل.**

✍ **الآثار الواردة في ذلك:**

❑ **أثر غسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.**

عن ابن عمر، قال: «كُفن عمر وحُنط وغُسل»[١].

❑ **أقوال الفقهاء:**

✍ **المالكية:**

جاء في المدونة: وقال مالك: ومَن قُتل مظلومًا أو قتله اللصوص في المعركة، فليس بمنزلة الشهيد، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه[٢].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: واختلفوا في غسلِ مَن قُتل مظلومًا - كقتيل الخوارج وقطاع السبيل واللصوص وما أشبه ذلك ممن قُتل مظلومًا - فقال مالك: لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك، هذا وحده، وأما مَن قُتل في فتنة أو ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو قُتل قودًا أو قتل نفسه وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار، فإنه يغسل ويصلى عليه[٣].

✍ **الشافعية:**

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غُسل وكُفن وصُلي عليه[٤]... من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يُعلم مَن قتله، غُسل وصُلي عليه[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٩).

(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٥).

(٤) صحيح: وسبق من طريق آخر.

(٥) «الأم» (١/ ٢٦٨).

✍ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما مَن قُتل ظلمًا أو قُتل دون ماله أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان:

إحداهما: يغسل، اختارها الخلال، وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبه المبطون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

والثانية: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل؛ لأنه قُتل شهيدًا، أشبه شهيد المعترك، قال النبي ﷺ: «**مَن قُتل دون ماله فهو شهيد**»[1]... وصلى المسلمون على عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما شهيدان[2].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرواية الثانية: لا يلحق بشهيد المعركة، اختاره الخلال وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز[3].

۞ **القول الثاني: أن المقتول ظلمًا لا يغسل.**

✍ **الآثار الواردة في ذلك:**

❑ **أثر عامر الشعبي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن عامر في رجل قتله اللصوص، قال: «يُدفن في ثيابه، ولا يُغسل»[4].

❑ **أقوال الفقهاء:**

✍ الحنفية:

جاء في المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: أرأيت رجلًا قُطع عليه الطريق فقُتل دون ماله. قال: يُصنع به ما يُصنع بالشهيد. قلت: أرأيت مَن قَتل في

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٣).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٣).
(٤) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١١٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر، به.

المصر بسلاح هل يغسل؟ قال: إذا قُتِل مظلومًا فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل. قلت: فمَن قُتل مظلومًا في المصر بغير سلاح؟ قال: هذا يغسل، ولا يشبه هذا عندي الذي يُقتل بالسلاح أو في الحرب، ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاتله الدية؟[١].

وقال **الكاساني** رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن محمد أن مَن قُتل مظلومًا لا يغسل ويصلى عليه[٢].

وقال **برهان الدين مازه** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الحاكم في «المنتقى»: مَن قُتل مظلومًا لم يغسل ويصلى عليه، ومَن قُتل ظالمًا غسل، ولا يصلى عليه. وأراد بالمقتول ظلمًا المقتول من أهل العدل قتل بسيف أهل البغي، وأراد بالمقتول ظالمًا المقتول من أهل البغي قُتل بسيف أهل العدل[٣].

✍ الحنابلة:

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ومَن قُتل مظلومًا كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين»... إحداهما: يلحق بشهيد المعركة، وهو المذهب[٤].

✍ الثوري والشعبي والأوزاعي وإسحاق:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو حنيفة والثوري: كل مَن قُتل مظلومًا لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق[٥].

وقال **ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما مَن قُتل ظلمًا أو قُتل دون ماله أو دون نفسه وأهله، ففيه روايتان... والثانية: لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل[٦].

---

(١) «المبسوط» (١/ ٤٠٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٨).

(٤) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٣).

(٥) «التمهيد» (٢٤/ ٢٤٥).

(٦) «المغني» (٢/ ٤٠٣).

مسألة: هل يغسل قاتل نفسه (المنتحر)؟

جاء في المدونة: وقال مالك: يصلى على قاتل نفسه ويُصنع به ما يُصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه. قال: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها، قال مالك: صلوا عليها، وإثمها على نفسها[(١)].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مَن قُتل في فتنة أو ثائرة أو قتله اللصوص أو البغاة أو كان من اللصوص أو البغاة فقُتل أو قُتل قودًا أو قتل نفسه، فإن هؤلاء كلهم يغسلون ويصلى عليهم[(٢)].

مسألة: هل يغسل من مات محرمًا؟

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من مات محرمًا يغسل، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا»**[(٣)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا المحرم وغير المحرم سواء؛ لأن الإحرام ينقطع بالموت في حق أحكام الدنيا، والله أعلم[(٤)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «**واغسلوه بماء وسدر**»، دليل على استحباب السدر في غسل الميت وأن المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبنا[(٥)].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٤).

(٢) «التمهيد» (١٤/ ٢٦٤).

(٣) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٢٧).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: وإذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجًّا، أو أن يتم طوافه وسعيه، إن كان معتمرًا:

فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط إن وُجد السدر. ولا يُمس بكافور، ولا بطِيب، ولا يغطى وجهه، ولا رأسه، ولا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط، أو في ثوبين غير ثياب إحرامه. وإن كانت امرأة فكذلك، إلا أن رأسها تغطى ويكشف وجهها، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنع.

فمن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى، رمى الجمار أو لم يرمها[1].

مسألة: هل يغسل الكافر؟



القول الأول: أنه يجوز غسل الكافر.

وهو قول: الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، بل حُكي قولًا للإمام أحمد.

القول الثاني: أنه لا يجوز غسل الكافر.

وهو قول: المالكية والحنابلة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في غسل الكافر ودفنه: فكان مالك يقول: لا يغسل المسلم والده إذا مات كافرًا، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه. وكان الشافعي يقول: لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة[2].

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٤٨ - مسألة: ٥٩٠).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٤١، ٣٤٢).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أنه يجوز غسل الكافر.

✍ الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ حديث أسامة بن زيد ﵁:

عن أسامة بن زيد ﵁ قال: «دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب، فقال: «**فاذهب فاغسله، ولا تُحْدثن شيئًا حتى تأتيني**». فغسلته وواريته ثم أتيته فقال: «**اذهب فاغتسل**»[(١)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ لعليٍّ: «**فاذهب فاغسله**» يدل على غسل الكافر، إلا أن الحديث لا يصح بهذا اللفظ.

❑ حديث علي ﵁:

عن ناجية بن كعب عن علي ﵁ قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «**اذهب فوار أباك ثم لا تُحْدثن شيئًا حتى تأتيني**». فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي»[(٢)].

---

(١) منكر: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٥) من طريق علي بن أبي علي اللهبي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ﵁، به.
وقال الإمام البيهقي ﵀: وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد. وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجرحه البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي، ويروى عن علي من وجه آخر هكذا، وإسناده ضعيف.
وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٢٣٧-٢٣٩).
وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٥) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق قال: «جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن هذا الشيخ الضال - لأبي طالب - قد مات. قال: فاغسله ثم اغتسل كما تغتسل من الجنابة ثم أَجِنَّه. قال ما كنت لأفعل. قال: فأْمُر غيرك». وهذا منقطع.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢١٦) والنسائي (٢٠٠٦) وأحمد (١٠٩٣) وعبد الرزاق (٩٩٣٦) وابن أبي شيبة (١١٢٦٧) وسعيد بن منصور (٥/ ٢٨١) وأبو يعلى (٤٢٣) من طرق عن ناجية =

وجه الدلالة من الحديث: قيل: إن أمره ﷺ لعلي بالاغتسال دليل على أن عليًّا غسل أباه، إذ إن الغسل مشروع من غسل الميت لا دفنه، وسيأتي بيان هذه المسألة.

قال كمال الدين ابن الهمام رحمه الله: وليس فيه الأمر بغسله إلا ما قد يُفهم من طريق الالتزام الشرعي بناء على ما عُرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه[1].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رحمه الله: وأما حديث علي فقال أبو إسحاق الجوزجاني: ليس فيه أنه غسل أبا طالب إنما قال له النبي ﷺ: «**اذهب فواره ولا تُحْدثن شيئًا حتى تأتيني**» قال: فأتيته فأخبرته فأمرني فاغتسلت[2].

الآثار الواردة في المسألة:

□ **أثر عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما.

عن سعيد بن جبير قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي أو نصراني فمات فلم يتبعه، فسألت ابن عباس، فقال: «يقوم عليه ويتبعه ويدفنه»[3].

=

ابن كعب عن علي رضي الله عنه، به.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ١٤٤-١٤٦).

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٥/ ٣٤٢): سن النبي غسل الموتى المسلمين وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي.

(١) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٣٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ٢١١).

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٢) من طريق إسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرج نحوه عبد الرزاق (٩٩٣٧) قال: أخبرنا ابن عيينة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: «تُوفي أبو رجل وكان يهوديًّا فلم يتبعه ابنه، فذكر ذلك لابن عباس فقال ابن عباس: وما عليه لو غسله واتبعه واستغفر له ما كان حيًّا - يقول دعا له ما كان الأب حيًّا - قال: ثم قرأ ابن عباس: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لله تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[التوبة:١١٤] يقول: لما مات على كفره».

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال السرخسي رحمه الله: ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه؛ لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بني آدم وهو مع كفره منهم، والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشركًا، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]، والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي...﴾ [لقمان:١٥] الآية، ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته.

ولما مات أبو طالب جاء علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن عمك الضال قد مات. فقال: «**اذهب فغسله وكفنه وواره ولا تحدث حدثًا حتى تلقاني**». فلما رجعت إليه دعا لي بدعوات ما أُحب أن يكون لي بها حُمْر النَّعَم»[(١)].

وقال سعيد بن جبير رحمه الله: سأل رجل ابن عباس رضي الله عنه فقال: إن أمي ماتت نصرانية؟ فقال: غَسِّلها وكَفِّنها وادفنها[(٢)]. وأن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية، فتبع جنازتها في نفر من الصحابة[(٣)].

وإنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بإفاضة الماء عليه ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يُفعل بالمسلم؛ لأنه كان لا يتوضأ في حياته وكذلك كل ذي رحم محرم منه، وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين[(٤)].

وقال الكاساني رحمه الله: ومنها أن يكون الميت مسلمًا حتى لا يجب غسل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم. لكن إذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وتقدم بنحوه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) «المبسوط» (٢/ ٥١).

جنازته ويدفنه[١].

وقال أيضًا: وعن الفقيه أبي الحسن الرستغفني صاحب أبي منصور الماتريدي أن الباغي يُغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل حقه فيؤتى به والصلاة حق الله تعالى فلا يصلى عليه إهانة له، كالكافر أنه يغسل ولا يصلى عليه[٢].

وقال برهان الدين مازه رحمه الله: يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية... ولأن ما بعد الموت حالة عَرْضٍ على الله تعالى ورجوع إليه، فوجب تطهيره بالغسل تعظيمًا لله تعالى.

ولهذا يُسن غسل الكافر، وإن كان لا يصلى عليه تعظيمًا لله تعالى؛ لأنه حالة عرضٍ عليه ورجوع إليه، وبه وردت السنة في حق الكافر لما رُوي أن النبي عليه السلام أمر عليًّا رضي الله عنه بغسل أبي طالب[٣].

وجاء في العناية شرح الهداية: وقوله: (لكن يغسل غسل الثوب النجس). يعني لا يغسل كغسل المسلم من البداءة بالوضوء وبالميامن، ولكن يصب عليه الماء كما يصب في غسل النجاسة، ولا يكون الغسل طهارة له.

الشافعية:

قال النووي رحمه الله: فرع في غسل الكافر: ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور، وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته[٤].

وقال زكريا الأنصاري رحمه الله: يجوز غسل الكافر ولو حربيًّا إذ لا مانع، ولما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ أمر عليًّا بغسل أبيه، لكن ضَعَّفه البيهقي[٥].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٤).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٠)، والحديث سبق تخريجه.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٥٣).

(٥) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٣١٤).

بعض الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه، وحكاه قولًا لأحمد[١].

القول الثاني: أنه لا يجوز غسل الكافر.

الآثار الواردة في المسألة:

❏ **أثر عطاء بن أبي رباح** رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «ولا يغسله ولا يكفنه - يعني الكافر- وإن كانت بينهما قرابة قريبة»[٢].

❏ **أقوال الفقهاء:**

المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي: فمالك يقول: لا يغسل المسلم أباه الكافر. وقال الشافعي: لا بأس أن يغسل المسلم قرابته المشركين ويدفنهم. وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور، وسبب الخلاف هل الغسل تعبد أو للنظافة؟ فعلى التعبد لا يجوز غسل الكافر وعلى النظافة يجوز[٣].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه، سواء كان قريبًا منهم أو لم يكن، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه، وهذا قول مالك.

وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه. وحكاه قولًا لأحمد وهو مذهب الشافعي لما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قلت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن عمك الشيخ

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٩٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٤) قال: أخبرنا ابن جريج، به.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٤٠٨).

الضال قد مات. فقال النبي ﷺ: «**اذهب فواره**»(١).

ولنا أنه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله وتولي أمره كالأجنبي، والحديث إن صح يدل على مواراته، وله ذلك إذا خاف من التغيير به والضرر ببقائه(٢).

وقال المرداوي رحمه الله: ويُمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه(٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: أما الكافر فلا يجوز تغسيله، ولا تكفينه، ولا دفنه مع المسلمين(٤).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم.

وذهب الحنفية، وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان، خَلَّى المسلم بينه وبينهم.

والأصل في ذلك ما رُوي عن علي رضي الله عنه لما مات أبوه أبو طالب، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله عمك الضال قد تُوفي. فقال: «**اذهب واغسله وكفنه وواره**»(٥).

ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (٢/ ٣٩٧).
(٣) «كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع» (٣/ ٢٨٣).
(٤) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٧/ ٣١٠).
(٥) سبق تخريجه.

وصرح المالكية - وهو المذهب عند الحنابلة - بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقًا، سواء أكان قريبًا منه أم لم يكن.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للمسلم غسل زوجته الكافرة، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت.

وكذلك لا تغسله هي عند المالكية إلا إذا كانت بحضرة المسلمين. وعند الحنابلة مطلقًا. لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها.

وعُرف من مذهب الشافعية أن للزوج غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله.

وأما عند الحنفية: فالمرأة لا تُمنع من تغسيل زوجها بشرط بقاء الزوجية ولو كتابية. وأما عكس ذلك فلا يتأتى عندهم في الأصح[(١)].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الكافر فمُسَلَّم فإنه لم يُسمع في أيام النبوة ولا بعدها بأن النبي ﷺ أمر بغسل كافر، وما رُوي في غسل أبي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتًا يقوم به الحجة، وأيضًا هذا الغسل للميت هو حكم من أحكام الإسلام فلا حَظَّ فيه لمن لم يكن مسلمًا[(٢)].

مسألة: الغسل من غسل الميت

اختلف أهل العلم في مسألة الغسل من غسل الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب الغسل من غسل الميت.

وهو قول: أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أنه يجب الغسل من غسل الميت.

وهو قول: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب وابن سيرين

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٥٨، ٥٩).

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٢٠٧).

والزهري، وهو اختيار الجوزجاني.

القول الثالث: أنه يجب الغسل من غسل الميت الكافر دون المسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أنه لا يجب الغسل من غسل الميت.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر تغسيل أسماء بنت عميس لأبي بكر الصديق ﷺ.

عن عبد الله بن أبي بكر: «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين تُوفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا»[١].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضًا من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبًا من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يُظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد[٢].

واعترض على ذلك بما يلي:

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له، فإن مَن أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء، وسؤال أسماء والله أعلم يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول؛ ولهذا كله قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر: لا غسل على من غسل الميت إلا أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٩).

يثبت حديث أبي هريرة[(١)].

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتًا غسل؟ قال: «لا، قد إذن نَجَّسوا صاحبهم، ولكن وضوء»[(٢)].

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن سعيد بن جبير، قال: «قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت؟ قال: لا»[(٣)].

❑ أثر ثانٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن نافع: «أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ»[(٤)].

❑ أثر آخر عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

عن سعيد بن جبير، قال: «غسلت أمي ميتة، فقالت لي: سل هل عليَّ غسل؟ فأتيت ابن عمر فسألته، فقال: أنجسًا غسلت؟ ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال مثل ذلك: أنجسًا غسلت؟»[(٥)].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، عن ابن جريج عن عطاء، به.
وبنحوه ابن أبي شيبة (١١٢٤٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، به.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٤٧) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، به.
وبنحوه عبد الرزاق (٦١٠٦) من طريق الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١١٦) عن مالك عن نافع، به.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٤٩) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان ابن الربيع عن سعيد بن جبير، به.
وحجاج هو ابن أرطأة، يدلس وقد عنعن.

=

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

عن عائشة بنت سعد قالت: «أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله ولو كان نجسًا ما غسلته، ولكني اغتسلت من الحر»[١].

أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

عن عائشة: «أنها سئلت: على الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت: لا»[٢].

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

عن إبراهيم، قال: «سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت، فقال: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه»[٣].

أثر علقمة بن عبد الله المزني رحمه الله.

عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقمة المزني قال: «غَسَّل أباك أربع من

=

وسليمان بن الربيع، لعل الصواب: [سليمان أبو الربيع] فقد جاء في «التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٤/ ١٢): سليمان أبو الربيع الهمداني، أو الهمذاني، سمع سعيد بن جبير وأبا عبدالرحمن السلمي، روى عنه ابن المبارك، منقطع. وكذا في «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٨٩).

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٩) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة، به.

(٣) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٤) عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، به.

وجابر الجعفي متهم بالكذب.

وأخرج عبد الرزاق (٦١٠٥) عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة: «كانا لا يريان على من غسل ميتًا غسلًا، وقالا: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا».

ورواية معمر عن البصريين متكلم فيها، وأيوب لم يدرك ابن مسعود ولا عائشة رضي الله عنهما.

أصحاب الشجرة فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضؤوا وصَلَّوْا عليه»[(١)].

□ **أثر خزاعي بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].**

عن عوف، قال: «حدثني خزاعي بن زياد، عن عبد الله بن مغفل، قال: أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد وأن يليني أصحابي، فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه، فما زادوا على أن كفوا أكمتهم وجعلوا ما فضل من قمصهم في حُجُزهم، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء»[(٣)].

□ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ.**

عن إبراهيم أنه سئل: هل يغتسل من غسل الميت؟ قال: «إن كان نجسًا فاغتسلوا، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء»[(٤)].

□ **أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ.**

عن الشعبي، قال: «إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه»[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥٠) من طريق هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٤) من طريق حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله، به.

(٢) هو: خزاعي بن زياد بن عبد الله بن مغفل. جاء في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٣): عن يحيى بن معين أنه سئل عن خزاعي بن زياد روى عنه عوف قال: مشهور.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٢) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٧) حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم، بلفظ: «كانوا يقولون: إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا منه».

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٨) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، به.

❑ **أقوال الفقهاء:**

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «ولا يجب عليه بتغميض الميت وغسله وحمله وضوء ولا غسل إلا أن يصيب يده أو جسده شيء فيغسله» لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «الوضوء مما خرج»[١]، ولأن الميت المسلم طاهر ومس الطاهر، ليس بحدث، ولو كان نجسًا فمس النجس ليس بحدث أيضًا.

والذي رُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن غَمَّض ميتًا فليتوضأ، ومن غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ**»[٢]، ضعيف قد رده ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال: «أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة؟!».

ولو ثبت فالمراد من قوله: «مَن غَمَّض ميتًا فليتوضأ» غسل اليد؛ لأن ذلك لا يخلو عن قذارة عادة، وقوله: «ومن غسل ميتًا فليغتسل». إذا أصابته الغسالات النجسة، وقوله: «ومَن حَمَل جنازة فليتوضأ» إذا كان محدثًا ليتمكن من أداء الصلاة عليه[٣].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في حمل الميت وغسله وضوء، إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء، فيغسل ذلك الموضع[٤].

وجاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: وقال رسول الله ﷺ: «**مَن غَسَّل ميتا فليغتسل، ومَن حَمَله فليتوضأ**»[٥]. رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩) حدثنا ابن علية عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠) وابن أبي شيبة (٥٤٢) من طريق يحيى بن وثاب عن ابن عباس، به.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «المبسوط» (١/ ٧٨، ٧٩).

(٤) «المحيط البرهاني» (١/ ٦٣).

(٥) سيأتي تخريجه.

النسائي، والأمر فيه للندب وصَرَفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب، قال محمد: ونأخذ بأنه لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتًا أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة. كذا في «الآثار» له. قال شارحه الملا علي: وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط، أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدًّا للصلاة فلا يفوته شيء منها. اهـ. وقيل الحكمة في ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور، والوضوء والغسل ينشطه[1].

المالكية:

جاء في التاج والإكليل: وقال مالك في «الواضحة»: لا غسل عليه. وعليه الجمهور، وهذا الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث[2].

وقال أبو الوليد ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: إنه لا غسل عليه. وهو قول مالك في الواضحة، وعليه الجمهور، وهو الذي يوجبه النظر والقياس على الأصول؛ لأن غسل الميت ليس بحدث ينقض الطهارة مثل الجنابة؛ بدليل إجماعهم على أنه لا غسل على من غسل ما سوى الميت من الأشياء الطاهرة أو النجسة:

فمن أوجب الغسل جعل أمر النبي ﷺ به عبادة لا لعلة، وحمله على مقتضاه من الوجوب.

ومَن استحبه ولم يوجبه، جعل أمر النبي عليه الصلاة والسلام به لعلة. واختلفوا ما هي؟

فمنهم من قال: إنه إنما أمره بالغسل ليبالغ في غسل الميت؛ لأنه إذا غسل الميت موطنًا على الغسل، لم يبالِ بما ينتضح عليه منه، فكان سببًا لمبالغته في غسله.

ومنهم من قال: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع جسده كغسل الجنابة؛ وإنما معناه أن يغسل ما باشره به، أو انتضح عليه منه؛ لأنه ينجس بالموت، وإلى هذا

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٣٨١).

(٢) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

ذهب ابن شعبان، فقال: لا يدخل الميت في المسجد لأنه ميتة، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم في قوله: أنه ينجس الثوب الذي يجفف به الميت بعد غسله، خلاف قول سحنون في نوازله من بعض روايات العتبية؛ وهو دليل قول ابن القاسم في كتاب الرضاع من المدونة أن لبن المرأة الميتة الذي في ضرعها ينجس بموتها، لنجاسة الوعاء، فلا يحل شربه.

والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل؛ لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك؛ فلما لم يكن عدم الروح من الحيوان علة في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة، وهي الميتات؛ لأن الله تعالى سماها رجسًا فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ الآية - إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]. والميت من بني آدم لا يسمى ميتة، فليس برجس ولا نجس، ولا حرم أكله لنجاسة؛ إذ ليس بنجس، وإنما حرم إكرامًا له؛ ألا ترى أنه لما لم يسم ميتة، لم يجز للمضطر أن يأكله بإباحة الله تعالى له أكل الميتة على الصحيح من الأقوال.

هذا من طريق النظر. وأما من طريق الأثر، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»[1]. وقال ابن عباس في البخاري: «لا ينجس المسلم حيًّا ولا ميتًا». وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسًا ما مسسته. وسئلت عائشة رضي الله عنها هل يغتسل من غسل ميتًا؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم؟ ولو كان نجسًا ما أدخله النبي ﷺ المسجد، وفي هذا كفاية.

ومنهم من قال: إنما أمر أن يغتسل توقيًا لما عسى أن يصيبه من أذى الميت، إذ يخاف ألا يكون طاهرًا من النجاسة، لا أن ذاته نجسة؛ وقد يحتمل أن يُتأول في قوله عليه السلام: «**من غسل ميتًا فليغتسل**»، ما يُتأول في قوله: «**ومن حمله فليتوضأ**». فيكون المعنى في ذلك أن يغتسل لاغتساله - إن كان غير طاهر لئلا يغسله - وهو جنب،

(١) سبق تخريجه وما بعده من آثار.

ومما يدل على أن الاغتسال من غسل الميت مستحب غير واجب حديث أسماء بنت عميس، إذ لو كان الغسل عليها واجبًا، لما سقط عنها لشدة البرد، ولوجب أن تتيمم - إن خشيت على نفسها الموت - والله أعلم[١].

✍ الشافعية:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: (لا يثبت فيه حديث)، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلًا لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيرًا ميتًا، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم[٢].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما غسل الميت فواجب، وأما الغسل من غسله والوضوء من مسه فقد روى صالح مولى التوأمة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسه مفضيًا إليه فليتوضأ**». قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن صح هذا الحديث قلت به، فلم يصح؛ لأن في إسناده ضعفًا، فالغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه سنة، وليس بواجب.

وقال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والجديد أنه ليس من موجبات الغسل، والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل**» ولا يجب ذلك.

وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه، والأول أصح؛ لأن الميت طاهر ومن غسل طاهرًا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٥٠).

(٣) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ١٣٠، ١٣١).

(٤) «المهذب» (١/ ١٢٩).

مس الميت وحمله؛ لأنه لم يصح فيهما شيء. قال في المختصر: وقد أجمعوا على أن من مس حريرًا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل، فالمؤمن أولى. هذا كلام المزني وهو قوي والله أعلم.

قال أصحابنا: في الغسل من غسل الميت طريقان: المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة، سواء صح فيه حديث أم لا. فلو صح الحديث حمل على الاستحباب. والثاني: فيه قولان: الجديد أنه سنة، والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدًا أوجب الغسل من غسل الميت. قال: ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب.

قال ابن المنذر في «الإشراف» رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى: لا غسل عليه. وعن علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري: يغتسل. وعن النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ. قال ابن المنذر: لا شيء عليه ليس فيه حديث يثبت(١).

وقال أيضًا: وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان: القديم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه. والجديد: استحبابه، وهو المشهور(٢).

الحنابلة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسل الميت. وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب. وهذا اختيار الجوزجاني، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة، ويروى عن علي.

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم. وهو رواية عن الإمام أحمد

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٣).

لحديث علي أن النبي ﷺ أمره بالغسل، وليس فيه أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يُعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره(١).

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: قلت: من غسل ميتًا أيغتسل؟ قال: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. قال إسحاق: كما قال لا يَدَعُو الوضوء على حال.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويُستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل لأن النبي ﷺ قال: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل**»(٢). رواه الطيالسي وأبو داود، ولا يجب ذلك لأن الميت طاهر، والخبر محمول على الاستحباب، والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة وكذلك قال أحمد(٣).

وقال أيضًا: ولا يجب الغسل من **غسل** الميت، وبه قال ابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي... ولنا قول صفوان بن عسال الرازي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»، ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي. وحديثهم موقوف على أبي هريرة، قاله الإمام أحمد، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لا يُعمل به في وجوب الوضوء على من حمله(٤).

وقال المرداوي رحمه الله: الصحيح من المذهب استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه(٥).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ومَن غَسَّل ميتًا»، هذا شروع في بيان الأغسال

---

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٨/ ٣٠٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) «الكافي» (١/ ٣٥٣).

(٤) «المغني» (١/ ٢٤٣).

(٥) «الإنصاف» (١/ ١٨٣).

المستحبة:

فمنها: الاغتسال من تغسيل الميت، فإذا غسل الإنسان ميتًا، سُن له الغسل، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[1].

قالوا: وهذا الحديث فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام به.

وهذا مبني على قاعدة وهي: أن النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب؛ لأن الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد به.

وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في «النكت على المحرر» في باب موقف الإمام والمأموم، ومراده ما لم يكن الضعف شديدًا بل محتملًا للصحة، فيكون فعل المأمور وترك المنهي من باب الاحتياط، والاحتياط لا يوجب الفعل أو الترك.

٢ - أنه ورد عن أبي هريرة أنه أمر غاسل الميت بالغسل.

وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف هو القول الوسط والأقرب.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجب أن يغتسل. واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق، والأصل في الأمر الوجوب.

وقال آخرون: لا يجب عليه أن يغتسل، ولا يسن له. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ضعف حديث أبي هريرة، فقد قال الإمام أحمد: «لا يثبت في هذا الباب شيء»، وإذا لم يثبت فدعوى المشروعية تحتاج إلى دليل، ولا دليل.

٢- أن المؤمن طاهر حيًّا وميتًا، فإذا كان لا يُسن الغسل من تغسيل الحي، فتغسيل الميت من باب أولى.

---

(١) سيأتي تخريجه.

فإن قيل: أكثر الذين كانوا يغسلون الموتى في زمن النبي ﷺ كما في حديث الذي وقصته ناقته، وحديث أم عطية ومن معها من النساء اللاتي غسلن ابنته - لم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال.

فالجواب على ذلك:

١ - أن عدم الأمر في القضية المعينة لا يلزم منه نفي الأمر الوارد من طريق آخر إذا صح.

٢ - أننا لا نقول بوجوب هذا الغسل، فعدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب، لكن لا يدل على نفي المشروعية مطلقًا إذا جاء من طريق آخر صحيح(١).

وقال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: حكم الغسل لمن غسل ميتًا؟

(ومن غسل ميتًا) أي: قام بتغسيله، ويكون ذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أن ينفرد بتغسيله.

والصورة الثانية: أن يكون مع غيره.

فإن انفرد بتغسيله فقول واحد - عند من يقول بوجوب الغسل عليه أو باستحبابه - وهو: أن عليه أن يغتسل.

أما لو كان مع غيره فإنه يأخذ حكم الأصل؛ لأنه يصدق عليه أنه غسله.

وبناءً على ذلك فإنه إذا غسل الميت منفردًا أو مشتركًا مع غيره فيجب عليه أن يغتسل على قول من يقول بالوجوب، لكن المصنف يميل هنا إلى القول بالسُّنية والاستحباب، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة، وفي ذلك حديث جاء عن النبي ﷺ قال فيه: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يثبت في هذا شيء، والحديث ضعيف، وقد تكلم عليه الإمام الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلل، وتكلم عليه الحفاظ، والصحيح عدم ثبوته، وإن كان بعض العلماء قد يحسنه، لكن الضعف فيه من القوة بمكان، ويكاد يكون

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٥٣-٣٥٥).

الجماهير على ضعفه، وخاصة المتقدمين منهم، فإنهم يقولون: إنه ضعيف. لكن على القول بثبوته أو أنه حسن فيحمل على الندب والاستحباب والأفضل، أي: مَن غسّل ميتًا فله أن يغتسل على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب[١].

القول الثاني: أنه يجب الغسل من غسل الميت.

الأحاديث الواردة في ذلك:

١- حديث: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل**»[٢].

---

(١) «شرح زاد المستقنع» (١٧/ ١٨)، [دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية].

(٢) **الصواب فيه الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه:**

وقد رُوي هذا الحديث من عدة طرق، وهي:

١- **طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا:** أخرجه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وابن حبان (١١٦١) وعبد الرزاق (٦١١١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٥٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد رُوي هذا عن أبي هريرة موقوفًا، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت: فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل. وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا. وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لابد من الوضوء. قال: وقد رُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٤) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء. قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة -.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٣) من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**».

=

=

وعمرو بن عمير مجهول. والقاسم بن عباس هو: اللهبي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه أحمد (٧٧٧٠) وعبد الرزاق (٦١١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له [أبو] إسحاق عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٧٧٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق أنه سمع أبا هريرة، به مرفوعًا.

وأخرجه أحمد (٩٨٦٢) وابن أبي شيبة (١١٢٦٥) والطيالسي (٢٤٣٣) وابن الجعد (٢٧٥٤) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**».

وصالح مولى التوأمة اختلط إلا أن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه.

وأخرجه البزار (٧٩٩٣) من طريق أبي بحر البكراوي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأبو بحر البكراوي ضعيف.

وأخرجه البزار (٨٢٦١) من طريق وهيب عن أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به.

وأبو واقد هو: صالح بن محمد بن زائدة المدني، ضعيف.

وأخرجه البزار (٨٥٦٨) من طريق عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن لهيعة عن كثير بن أبي حكيم عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وابن لهيعة ضعيف، إلا أن الراوي عنه عبد الله بن يوسف، فقد قبل البعض حديثه من رواية العبادلة.

٢- **طريق أبي هريرة ﷺ موقوفًا**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٤) والبزار (٧٩٩٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل**، ومن حمله فليتوضأ»، زاد البزار: «ومن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع».

قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٣٤): وقيل: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة. وقيل: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة. وقيل: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة. وكل ذلك ضعيف. ورُوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، ورُوي عنه بإسناده موقوفًا. والموقوف أصح.

=

٣- طريق حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعًا: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٠) من طريق يزيد ابن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فليغتسل**». وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر ولا عن معمر إلا يزيد، تفرد به محمد.

قال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٩٤): هذا حديث غلط.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٤٦): ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق. وانظر كلام البيهقي السابق.

٤- طريق المغيرة ﷺ مرفوعًا: أخرجه أحمد (١٨١٤٦) من طريق ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث، منها: أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من غسل ميتًا فليغتسل**».

وابن إسحاق يدلس ولم يذكر علماء المدينة الذين حفظ منهم هذا الحديث.

٥- طريق أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: أخرجه البخاري معلقًا في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، قال: وقال لي يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن إسحاق مولى زائدة عن أبي **سعيد**، مثله. وسعيد بن أبي **سعيد** مولى المهري، لم أجد من وثقه.

قال أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٩١): إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات.

وجاء في«ترتيب علل الترمذي» لأبي طالب القاضي (ص:١٤٢): قال أبو عيسى: سألت محمدًا عن هذا الحديث: «**مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل**» فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفًا.

قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء.

وقال النووي رحمه الله في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٥): حديث أبي هريرة ﷺ هذا رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طرقه، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وقال الترمذي عن البخاري قال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء. وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا. ورواه البيهقي أيضًا من رواية حذيفة مرفوعًا. قال: وإسناده ساقط.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٢٧-٥٢٩): وقال الشافعي: إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلًا لم أقف على معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقتضي؛ فإن وجدت ما يقنعني أوجبته وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيًا إليه؛ فإنهما في حديث

٢- حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت»[(١)].

الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر أبي هريرة ﵁.

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[(٢)].

=

واحد. قال البيهقي: وقال محمد بن يحيى - يعني: الذهلي - شيخ البخاري: لا أعلم فيمن غسل ميتًا فليغتسل حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله.

قال البيهقي: والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح من قوله موقوفًا غير مرفوع... وقال الحاكم في «مستدركه» في آخر الجنائز: هذا الحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو وهو مرفوض.

وقال ابن الجوزي في «علله»: هذا حديث لا يصح؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول وقفه على أبي هريرة... وقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئًا مرفوعًا وصححوه عن أبي هريرة موقوفًا، وقال في هذا الكتاب - أعني «شرح الوجيز» -: والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب. ونقل النووي عن الجمهور تضعيف هذا الحديث، وأنكر على الترمذي تحسينه.

هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديمًا وحديثًا عليه، وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه.

(١) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣١٦٢) وأحمد (٢٥١٩٠) وإسحاق بن راهويه (٥٤٩) وابن خزيمة (٢٥٦) والحاكم (١/ ١٦٣) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٩) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ﵂، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٩) من نفس الطريق بلفظ: «يغتسل من غسل الميت». ومصعب بن شيبة متكلم فيه.

قال أبو داود ﵀: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال ابن المنذر ﵀ في «الأوسط» (١/ ١٨١): فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه عن مصعب بن شيبة، وليس بذلك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين: حديث مصعب وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت. وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٥٣٧-٥٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عن علي رضي الله عنه، قال: «من غسل ميتًا فليغتسل»[١].

❑ أثر حذيفة رضي الله عنه.

عن مكحول، قال: «سأل رجل حذيفة كيف أصنع؟ قال: اغسله كيت وكيت فإذا فرغت فاغتسل»[٢].

❑ أثر سعيد بن المسيب رحمه الله.

عن ابن المسيب قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن دلاه في حفرته فليتوضأ»[٣].

❑ أثر محمد بن سيرين رحمه الله.

عن أيوب: «أن ابن سيرين كان إذا غسل ميتًا اغتسل»[٤].

❑ أثر أبي قلابة رحمه الله.

عن أبي قلابة: «أنه كان إذا غسل ميتًا اغتسل»[٥].

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٩) وابن أبي شيبة (١١٢٦١) من طريق جابر عن عامر عن الحارث عن علي، به. وجابر هو: الجعفي، ضعيف، والحارث هو: الأعور، متهم بالكذب.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٠٨) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي، به.

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٠) حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول، به.
ومكحول الظاهر أنه لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، وانظر: «جامع التحصيل» (ص: ٢٨٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١١٢) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٢) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: «من السنة، من غسل ميتًا اغتسل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٤) عن معمر عن أيوب، به.
وتقدم الكلام في رواية معمر عن أيوب.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٦٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة، به.

❑ **أثر محمد بن شهاب الزهري رحمه الله.**

عن ابن جريج قال: «أخبرني ابن شهاب قال: السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت»[١].

❑ **أقوال الفقهاء:**

مالك:

قال أبو الوليد ابن رشد (الجد) رحمه الله: قال مالك: أرى على من غسل ميتًا أن يغتسل. قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس إلا على الغسل. قال ابن القاسم: وهو أحب ما سمعت فيه إليّ[٢].

وقال أيضًا رحمه الله: ظاهر هذه الرواية إيجاب غسل من غسل ميتًا للحديث المذكور[٣].

الشافعي في القديم:

قال الرافعي رحمه الله: واختلفوا في شيئين آخرين: أحدهما: غسل الميت، قال في القديم: يجب به الغسل على الغاسل. واليه ذهب أحمد لما رُوي أنه ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ**»[٤].

وقال النووي رحمه الله: وأما الغسل من غسل الميت ففيه قولان: القديم: أنه واجب، وكذا الوضوء من مسه[٥].

قلت: هذا وقد قيل: إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لم يقل بوجوب الغسل من غسل الميت، وإنما علقه على صحة الحديث.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦١١٣) عن ابن جريج، به.
(٢) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٠٦).
(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٠٧).
(٤) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ١٣٠، ١٣١).
(٥) «روضة الطالبين» (٢/ ٤٣).

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة[٢].

۞ القول الثالث: أنه يجب الغسل من غسل الميت الكافر دون المسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكر أصحابنا رواية أخرى عن أحمد في وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة لأن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يغتسل لما غسل أباه... وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال أبو إسحاق الجورجاني: ليس فيه أنه غسل أبا طالب إنما قال النبي ﷺ: «**اذهب فواره ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني**» قال: فأتيته فأمرني فاغتسلت[٣].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعنه يجب من الكافر. وقيل: يجب من غسل الحي أيضًا. وقيل: يجب مطلقًا[٤].

هل يُمَكَّن الكافر من تغسيل وتجهيز قريبه المسلم؟

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن مات مسلم وله أب كافر هل يُمَكَّن من القيام بتغسيله وتجهيزه؟

لم يذكر في الكتاب، وينبغي أن لا يُمَكَّن من ذلك بل يغسله المسلمون لأن اليهودي لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات، فقال ﷺ لأصحابه: «**تولوا أخاكم**» ولم يخل بينه وبين والده اليهودي، ولأن غسل الميت شُرع كرامة له وليس من الكرامة أن يتولى الكافر غسله[٥].

---

(١) «المهذب» (١/ ١٢٩)، وانظر رحمك الله إلى مدى تعظيم هذا الإمام الجليل للسنة والعمل بها.
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٥، ١٨٦).
(٣) «المغني» (١/ ٢٤٣)، والحديث سبق تخريجه.
(٤) «الإنصاف» (١/ ١٨٣).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٣).

وقال **ابن عابدين** رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وليس للكافر... إلخ) أي: إذا لم يكن للمسلم قريب فيتولى تجهيزه المسلمون، ويُكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه.

مسألة: غسل الميت وتكفينه ودفنه واجب على الكفاية

جمهور أهل العلم على أن غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية، بل حكى البعض الإجماع على ذلك.

هذا وقد تقدم خلاف المالكية في مسألة غسل الميت وقول بعضهم: إنه سنة.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

✍ الحنفية:

جاء في **حاشية الطحطاوي**: وغسله فرض كفاية بالإجماع، كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه، حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا[١].

✍ المالكية:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: فأما حكم الغسل فإنه قيل فيه: إنه فرض على الكفاية. وقيل: سنة على الكفاية. والقولان كلاهما في المذهب[٢].

وجاء في التاج والإكليل: أما الخلاف في غسل الميت فقال ابن عرفة: غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر: سنة. قال القاضي مع البغداديين: فرض كفاية[٣].

وجاء فيه أيضًا: وأما وجوب دفنه وكفنه فقال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة، وأما دفنه ففرض على الكفاية، وقد قيل في الجميع: إنه من الفروض[٤].

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٣٧٢).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٦).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٧).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٠٨).

الشافعية:

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف[٢].

الحنابلة:

قال شرف الدين الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجهًا إلى القبلة وحمله - فرض كفاية، ويُكره أخذ أجرة على شيء من ذلك[٣].

وقال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية) لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**»[٤] متفق عليه، وقال ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**». ودَفْنه فرض كفاية؛ لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمته، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا.

الظاهرية:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه. وهذا لا خلاف فيه، ولأن

---

(١) «الأم» (١/ ٢٧٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٢٨).
(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢١٣).
(٤) سبق تخريجه.

تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨][١].

الكفن ومسائله

مسألة: وجوب تكفين الميت

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عروة عن عائشة قالت: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض».

فيه فوائد... الثالثة: فيه تكفين الميت، وقد أجمع المسلمون على وجوبه وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، قال العلماء: ويجب في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته من سيد وقريب ونحوه[٢].

مسألة: في مقدار كفن الرجل

يرى أكثر أهل العلم أن السنة في كفن الرجل ثلاثة أثواب. ومنهم من قال: خمسة.

وهذا بيان ذلك:

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ **حديث عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أثبت حديث يروى في كفن الرسول ﷺ، وهو الأصل في كفن الرجل الميت[٤].

---

(١) «المحلى» (٥/ ١٢١).

(٢) «طرح التثريب» (٤/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧١) ومسلم (٩٤١).

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٠).

الآثار الواردة في المسألة:

ورد في هذه المسألة عدة آثار عن الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله، منها:

❑ أثر أبي بكر الصديق ﷺ.

عن عائشة ﷺ قالت: «لما حضر أبو بكر، قال: في كم كُفن رسول الله ﷺ؟ قلت: في ثلاثة أثواب سحولية. قال: فنظر إلى ثوب خلق عليه، فقال: اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين آخرين. فقلت: بل نشتري لك ثيابًا جددًا. فقال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هي للمهلة»(١).

❑ أثر عمر بن الخطاب ﷺ.

عن راشد بن سعد، قال: قال عمر: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»(٢).

❑ أثر عبد الله بن عمر ﷺ.

عن نافع: «أن واقد بن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وإزار وثلاث لفائف وعمامة»(٣).

❑ أثر آخر عن عبد الله بن عمر ﷺ.

عن ابن عمر: «أن عمر كُفن في ثلاثة أثواب»(٤).

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٠) وعبد الرزاق (٦١٧٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ، به.
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١١٦١) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ﷺ، به.

(٢) **منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٤) من طريق راشد بن سعد، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٩) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٨٠) عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف.

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٣) وعبد الرزاق (٦١٨٤) من طريق عاصم، عن سالم، عن ابن عمر، به. وعاصم هو: ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

❑ أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

عن إبراهيم بن نافع، قال: قال أبو هريرة: «كَفِّنوني في ثلاثة أثواب، لفوني فيها لفًّا»[١].

❑ أثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: «يُكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»[٢].

❑ أثر عروة بن الزبير رحمه الله.

عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «كُفن حمزة في ثوب»[٣].

❑ أثر غنيم بن قيس المازني رحمه الله.

عن غنيم بن قيس، قال: «كنا نُكفِّن في الثوبين والثلاثة والأربعة»[٤].

❑ أثر طاووس رحمه الله.

عن ابن طاووس عن أبيه: «أنه كان يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس منهن عمامة»[٥].

❑ أثر سليمان بن موسى رحمه الله.

عن سليمان بن موسى قال: «يكفن الميت في وتر قميص ولفافتين، يلبس

---

(١) منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٥) من طريق إبراهيم بن نافع، به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٨) وعبد الرزاق (٦١٨٨) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، به.

ولفظ عبد الرزاق: «الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لُف فيه».

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٧٠) حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٧٥) حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن غنيم بن قيس، به.

(٥) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٦١٩١) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه، به.

القميص وتبسط اللفافة على الأخرى ثم يدرج فيها، ولا يُزال عليه القميص»[١].

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة في كفن الرجل ثلاثة أثواب... وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان؛ لأنه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذلك يكفن فيهما.

قال: فإن كفنوه في واحد فقد أساءوا؛ لأن في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد[٢].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الكلام في كمية الكفن فنقول: أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص، وهذا عندنا[٣].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الفقهاء فأكثرهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئًا واجبًا لا يجوز غيره، وما كُفن فيه الميت منها يواري عورته ويستره أجزأ.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في كفن الميت حد ويستحب الوتر، وفي رواية أخرى عنه: أَحَبُّ إليَّ أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب ويعمم، ولا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة فيها خمسة، والرجل في ثوبين والسنة فيه ثلاثة.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦١٨٧) عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، به.

(٢) «المبسوط» (٦٦/ ١٣٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٦).

وقال الأوزاعي والثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة، وهو أحد قولي الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، ورُوي عن الشافعي أيضًا أنه قال: أَحَبُّ إليَّ أن لا يجاوز خمسة أثواب في كفن المرأة، والثوب يجزئ. واستحب ابن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر: قولهم في هذا الباب كله استحسان، والأصل ما ذكرت لك، وقد كُفن أبو بكر في ثوبين وثوب كان يلبسه باليًا... وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حُد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد أجزأه ما ستره[1].

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من وزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر، وقد كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أُدرج فيها إدراجًا ﷺ، ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم[2].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة».

فإن كُفن في خمسة أثواب لم يُكره لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة: قميصان وسراويل وعمامة ورداء. وتُكره الزيادة على ذلك لأنه سرف[3].

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٢، ١٤٣).

(٢) «متن الرسالة» (ص:٥٣).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الأفضل عند إمامنا رَحِمَهُ اللهُ أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يُكره، لكنه خلاف الأَوْلى. وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص، وعمامة، وإزار، ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في الأصح؛ لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ ولأنها لو وُجدت العمامة لصار الكفن شفعًا، والسنة أن يكون وترًا، واستحسنها المتأخرون من الحنفية؛ لما رُوي أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه.

مسألة: في مقدار كفن المرأة

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا في عدد كفن المرأة: فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب. كذلك قال النخَعي والشعبي ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، يكون درع وخمار ولفافتان وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها[1].

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ **حديث ليلى بنت قانف الثقفية** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم

(١) «الأوسط» (٥/ ٣٥٧).

الملحفة ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا»[١].

❑ ما جاء في بعض طرق حديث أم عطية رضي الله عنها.

قولها: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي»، وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[٣].

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: وقال صاحب «التلويح»... ثم قال: وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٧١٣٥) ومن طريقه أبو داود (٣١٥٩)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٢٩حديث:٤٦) وفي «الأوسط» (٢٥٠٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٠٩) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦) وفي «الصغرى» (١٠٨٤) والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٤٥) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٤٣٩) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٦١٨) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٨١) من طريق ابن إسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفي -وكان قارئًا للقرآن- عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية، به.

ونوح بن حكيم الثقفي مجهول، وشيخه داود من بني عروة بن مسعود اختلف في تعيينه، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٢١٩، ٢٢٠) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٨).

(٢) **هذه الزيادة شاذة** ومخالفة لرواية الثقات الأثبات لقصة غسل أم عطية رضي الله عنها لبنت النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في«السلسلة الضعيفة» (١٢/ ٧٥٢): لكنها ليست صحيحة المتن، وربما يكون سندها غير صحيح - أيضًا - على ما سيأتي بيانه: أما الأول: فلشذوذها ومخالفتها لرواية الثقات للقصة... وجملة القول أن هذه الزيادة لا تصح؛ لشذوذها أو نكارتها على التفصيل الذي سبق بيانه، والله ولي التوفيق. والواجب من الناحية الفقهية الوقوف عند حديث عائشة المتقدم: أن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب. وعدم الزيادة على الثلاثة؛ اتباعًا للسنة ومحافظة على المال.

(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٣٣).

عن أم عطية قالت: «فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها بما يخمر به الحي»(١).

الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن محمد، أنه كان يقول: «**تكفن المرأة التي قد حاضت في خمسة أثواب، أو ثلاثة**»(٢).

❑ **أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الشعبي، قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: في درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة تكون على بطنها»(٣).

❑ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن الحسن، قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وحقو ولفافتين»(٤).

❑ **أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن إبراهيم، قال: «تكفن المرأة في درع وخمار ولفافة وإزار وخرقة»(٥).

❑ **أثر سويد بن غفلة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سويد، قال: «المرأة والرجل يكفنان في ثوبين»(٦).

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٩٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد، به.
وأخرجه أيضًا (١١٢٠١) من طريق أشعث عن ابن سيرين، بلفظ: «تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع والخمار والرداء والإزار والخرقة».

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٩٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٩٨) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن، به.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٠٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، به.

(٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٠٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد، به.
وعمران، هو: ابن مسلم الجعفي، كوفي ثقة.

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال أبو الحسين القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يُربط بها ثدياها ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة[(١)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب» هكذا قال علي رضي الله عنه: كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة أثواب، ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠][(٢)]، ولأن حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة، والرجل في حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة، والمرأة في خمسة أثواب: درع وخمار وإزار وملاءة ونقاب، فكذلك بعد الموت، ولأن مبنى حالها على الستر فيزاد كفنها على كفن الرجل... وإن كُفنت المرأة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز ذلك؛ لأن معنى الستر في حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذلك بعد الموت[(٣)].

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الحسن: الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع. مطابقته للترجمة من حيث إن شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو لفها، وقد فسر الإشعار في آخر حديث الباب باللف، وبهذا المقدار يُستأنس به في وجه المطابقة. والحسن هو البصري، وأشار بقوله: «الخرقة الخامسة» إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب لكن هذا في حق النساء، وفي حق الرجال بثلاثة، وهو كفن السنة في حقهما على ما عُرف في موضعه... وهذا يصلح مستندًا لكون كفن المرأة خمسة أثواب؛ لأن قوله: (الخرقة الخامسة) تستدعي الأربعة قبله، وهذا

---

(١) «الكتاب» (ص: ١٠٠).

(٢) لم أقف عليه عن علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، وسبق نحوه عن عمر رضي الله عنه في كفن الرجل.

(٣) «المبسوط» (٦٦/ ١٢٩).

عين مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[١].

وقال ابن مودود الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة: قميص، وإزار، ولفافة، وهذا كفن السنة... وكفن المرأة كذلك، وتزاد خمارًا وخرقة تربط فوق ثدييها، فإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز[٢].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكفن المرأة في خمسة أثواب، ويستحب الوتر في الكفن[٣].

وجاء في التاج والإكليل: وقال ابن حبيب: أَحَبُّ إلى مالك في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين، وذلك في المرأة ألزم، ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار، وتلف في ثوبين[٤].

الشافعية:

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرأة فقالوا: تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وبعضهم يجعل إحدى اللفائف قميصًا[٥].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب[٦].

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: مئزر تؤزر به وقميص تلبسه بعده ثم تخمر بمقنعة ثم تلف بلفافتين[٧].

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٢٢٠).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩٢، ٩٣).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢).

(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٣).

(٥) «شرح السنة» (٥/ ٣١٣).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٠٥).

(٧) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنيل» (١/ ٣٥٩).

وقال أيضًا: قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة... والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة إزار ودرع وخمار ولفافتان، وهو الصحيح[(١)].

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين». هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[(٢)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين».

قوله: «إزار» من حيث الإعراب بدل بعض من كل.

والإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن.

والخمار: ما يغطى به الرأس.

والقميص: الدرع ذو الأكمام.

واللفافتان: يعمان جميع الجسد.

وقد جاء في هذا حديث مرفوع، إلا أن في إسناده نظرًا؛ لأن فيه راويًا مجهولًا؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يُلف بعضها على بعض.

وهذا القول ـ إذا لم يصح الحديث ـ هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه، فما دل الدليل على اختصاصه

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٤٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٠).

بالحكم دون الآخر، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء.

وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دل عليه الدليل(١).

مسألة: أقل ما يجزئ في كفن الميت

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان؛ لأنه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذلك يكفن فيهما. قال: فإن كفنوه في واحد فقد أساءوا؛ لأن في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقل ما يجزئ من الكفن إن لم يوجد غيره ما يوارى به ما بين سرته إلى ركبتيه(٣).

وقال أيضًا: وقال عيسى بن دينار: لا ينبغي لمن لم يجد أن ينقص الميت من ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا لا يجعل له إزار ولا عمامة، ولكن يدرج كما أُدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يزاد الرجل على ثلاثة أثواب، وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف(٤).

وقال أيضًا: وأجمعوا أن حمزة كُفِّن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حُد من العدد في الكفن استحسان واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد أجزأه ما ستره(٥).

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣١١، ٣١٢).

(٢) «المبسوط» (٦٦/ ١٣٠).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢).

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٤، ١٤٥).

(٥) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٢، ١٤٣).

وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقل الكفن ثوب واحد ساتر لجميع البدن، فلو أوصى بما دون ذلك لم ينفذ لأنه حق الشرع[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقل ما يجزئ ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنًا. والأول أصح[٢].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأقل الكفن ثوب واحد، واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة[٣].

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: وسئل فسح الله في مدته عن أقل الكفن الشرعي المجزئ ما هو؟

فأجاب بقوله: أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن، فإن اقتصر على ساتر العورة وهي ما بين سرة الرجل وركبته وغير وجه المرأة وكفيها ولو أمة لزوال الرق بالموت، أجزأ من حيث سقوط الحرج عن الأمة وإن أثم الورثة بنقص الميت عن حقه إذ حقه ستر كل بدنه حيث خلف مالًا ولم يوصِ بترك الزائد على العورة، هذا هو المعتمد من اضطراب طويل لا يليق ذكره بهذا المحل[٤].

مسألة: كيفية تكفين الرجل

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما كيفية التكفين فينبغي أن تجمر الأكفان أولًا وترًا، أي مرة أو ثلاثًا أو خمسًا ولا يزيد عليه؛ لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترًا**»[٥]؛ ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يُطيب ويجمر في حالة

---

(١) «الوسيط» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٠).

(٣) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٠١).

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/ ١٣).

(٥) **ظاهر إسناده الصحة:** أخرجه أحمد (١٤٥٤٠) وابن أبي شيبة (١١٢٣٢) وأبو يعلى (٢٣٠٠) ومن طريقه ابن حبان (٧٥٢- موارد) وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥) من طريق يحيى بن آدم حدثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، به مرفوعًا.
=

الحياة فكذا بعد الممات، والوتر مندوب إليه في ذلك لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى وتر يحب الوتر**»[١].

ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولًا ثم يبسط الإزار عليها طولًا ثم يلبسه القميص إن كان له قميص وإن لم يكن له السراويل؛ لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند المشي ولا حاجة إلى ذلك بعد موته، فأقيم الإزار مُقام السراويل، إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت فوق القميص من المنكب إلى القدم؛ لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي.

ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته لما رُوي أن آدم صلوات الله عليه وسلامه لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه[٢]، ويوضع الكافور على مساجده، يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه؛ لما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «وتتبع مساجده بالطِّيب»[٣]، يعني بالكافور؛ ولأن تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه أن يطيب لئلا تجيء منه رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد، وأَوْلى المواضع بالتعظيم مواضع السجود، وكذا الرأس واللحية هما من أشرف الأعضاء؛ لأن الرأس موضع الدماغ

=

وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: «فأجمروه ثلاثًا»، وسقط يحيى بن آدم من إسناد الحاكم.

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عباس ابن محمد قال: سمعت يحيى بن معين وذاكرته - يعنى هذا الحديث - فقال يحيى: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال يحيى: ولا أظن ذا الحديث إلا غلطًا.

وأبو سفيان طلحة بن نافع، قيل لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث والباقي صحيفة. وانظر: «جامع التحصيل» (ص: ٢٠٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٣٣) من طريق همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: زياد، عن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: «يوضع الكافور على موضع سجود الميت».

وزياد هذا لا يُعرف.

ومجمع الحواس، واللحية من الوجه والوجه من أشرف الأعضاء.

وعن زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه؛ لأن المقصود أن يتباعد الدود من الموضع الذي يُذر عليه الكافور، فخص هذه المحال من بدنه لهذا وإن لم يجد ذلك لم يضره.

ولا بأس بسائر الطِّيب غير الزعفران والورس في حق الرجل؛ لما رُوي عن النبي ﷺ: «أنه نهى الرجال عن المزعفر»[1]. ولم يذكر في الأصل أنه هل تحشى محارقه، وقالوا: إن خشي خروج شيء يلوث الأكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفمه، وقد جوز الشافعي رحمه الله تعالى في دبره أيضًا واستقبح ذلك مشايخنا، وإن لم يخش جاز الترك لانعدام الحاجة إليه.

ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر وإن كان الإزار طويلًا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أَوْلى، ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك فيكون الأيمن فوق الأيسر، ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك لأن المتقب في حالة الحياة هكذا يفعل إذا تحزم بدأ بعطف شقه الأيسر على الأيمن ثم يعطف الأيمن على الأيسر، فكذا يُفعل به بعد المات.

فإن خيف أن تنتشر أكفانه تُعقد، ولكن إذا وضع في قبره تحل العقد لزوال ما لأجله عقد، والله أعلم[2].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما كُفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله، وإنما قلنا هذا لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنَمِرة واحدة، فدل ذلك على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة.

قال: فإن قُمِّص أو عُمِّم فلا بأس إن شاء الله، ولا أُحب أن يجاوز بالميت خمسة

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٤٢)، وبنحوه مسلم (٢١٠١) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو بزعفران».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨).

أثواب فيكون سرفًا.

قال: وإذا كُفن ميت في ثلاثة أثواب أُجمرت بالعود حتى يعبق بها المجمر، ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويُذَرُّ عليه شيء من الحنوط، ثم بسط عليه الذي يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط، ثم بسط عليه الذي يليه، ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستلقيًا وحُنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفته لك، ثم يثنى عليه صنفة الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج - يعني الطيلسان- حتى توازيها صنفة الثوب التي ثنيت أولًا بقدر سعة الثوب، ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك.

قال: ويُترك فضل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما، ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين، فإن خشي أن تنحل عقدت الثياب، فإذا وُضع في اللحد حلت عقده كلها[١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني ثم الذي يلي الميت اعتبارًا بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوبًا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستورًا ويترك على الكفن مستلقيًا على ظهره.

ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان.

ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور، ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خراج نافذ إن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود لما رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «يتتبع بالطيب مساجده»[٢]، ولأن هذه المواضع شُرفت

---

(١) «الأم» (١/ ٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

بالسجود فخصت بالطيب

قال: وأُحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأن ذلك يقوي البدن ويشده، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيب... ثم يلف في الكفن ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر.

وتثنى صنفة الثوب التي على الميت، فيبدأ بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر.

وقال في موضع (آخر): يبدأ بالأيمن على الأيسر ثم بالأيسر على الأيمن، فمن أصحابنا من جعلها على قولين: أحدهما: يبدأ بالأيسر على الأيمن. والثاني: يبدأ بالأيمن على الأيسر. ومنهم من **قال:** هي على قول واحد أنه تثنى صنفه الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر كما يفعل الحي بالساج (وهو) الطيلسان. وهذا هو الأصح؛ لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس يثنى على وجهه وصدره، فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت ثم تحل عند الدفن لأنه يُكره أن يكون معه في القبر شيء معقود.

فإن لم يكن له إلا ثوب قصير لا يعم البدن غُطي رأسه وتُرك الرِّجل؛ لما رُوي أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة فكان إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غُطي بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ: «**غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر**»[1].

(١) «المهذب» (١/ ١٣٠، ١٣١)، والحديث أخرجه البخاري (٣٨٩٧).

مسألة: كيفية تكفين المرأة

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتفسير الأثواب الخمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حُملت على السرير.

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: تُربط الخرقة على فخذيها لئلا تضطرب إذا حُملت على السرير(١).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما المرأة فيبسط لها اللفافة والإزار واللفافة فوق الخمار والخرقة تُربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير، وعرض الخرقة ما بين الثدي والسرة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول.

ويسدل شعرها ما بين ثدييها من الجانبين جميعًا تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها.

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يسدل خلف ظهرها واحتج بحديث أم عطية أنها قالت: «لما توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ ضفرنا شعرها ثلاثة فروق في ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها»(٢)، فدل أن السنة هكذا.

ولنا أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال زينة، ولا حجة في حديث أم عطية؛ لأن ذلك كان فعل أم عطية وليس في الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي لمن يجد أن لا ينقص المرأة من خمسة أثواب: درع وخمار وثلاث لفائف، أما الخمار فيخمر به رأسها، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط في جوانبه، وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي

---

(١) «المبسوط» (٦٦/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٣٠٨).

ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل[١].

هل يزاد في كفن الرجل عن ثلاثة أثواب والمرأة عن خمسة؟

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: والزيادة إلى الخمسة مستحبة للرجال، وللنساء آكد، وإلى السبعة مباحة وما زاد فسرف[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكره المغالاة في الكفن لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سلبًا سريعًا**»[٣][٤].

قال عبد الرحمن بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتُكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه عليه السلام.

مسألة: أفضلية كون الكفن أبيض

جمهور أهل العلم على استحباب كون الكفن أبيض، ويجوز غيره.

الأحاديث الواردة في المسألة:

❑ **حديث عائشة** رضي الله عنها.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ١٤٥).

(٢) «الذخيرة» (٢/ ٤٥٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣١٥٦) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٣) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه، به.

وعمرو بن هاشم لين الحديث. وقال فيه ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

وسماع الشعبي من علي رضي الله عنه مختلف فيه، وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٢١٧، ٢١٨).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٦): وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٠).

من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة»[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل[٢].

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض؛ لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل[٣].

❑ **حديث: «البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم»[٤].**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (٩٤١).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/ ١٣٥).

(٣) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٢/ ٩٤).

(٤) **حسن: وقد رُوي مرفوعًا بألفاظ متقاربة من طرق، وهي:**

١- **طريق عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (٢٢١٩) وعبد الرزاق (٦٢٠٠) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٣٨) والحاكم (١/ ٣٥٤) وابن حبان (٥٤٢٣) والبزار (٥٠٩٢) وأبو يعلى (٢٤١٠) والحميدي (٥٢٠) والشهاب القضاعي في مسنده (١٢٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٥٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وزاد البعض: «وإن من خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر ويُنبت الشعر».

وعبد الله بن عثمان بن خثيم فيه بعض كلام إلا أنه ممن يُحتج به.

٢- **طريق سمرة بن جندب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه الترمذي (٢٨١٠) والطيالسي (٩٣٦) والحاكم (١/ ٣٥٤) والبزار (٤٥١٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٢)، من طريق ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وميمون بن أبي شبيب ضَعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان رجلًا تاجرًا، وكان من أهل الخير، وحَدَّث عنه حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وكان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ، وحَدَّث عن عمر بن الخطاب، وعن معاذ بن جبل، وعن أبي ذر، وعن سمرة بن جندب، وعن عبد الله بن مسعود، وليس عندنا في

=

شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (٦١٩٨) ومن طريقه الحاكم (٤/ ١٨٥)، وأخرجه البزار (٤٥٢٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١٤) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.
وأخرجه النسائي (٩٥٦٦) وابن أبي شيبة (١١٢٣٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة ابن جندب.
٣- **طريق أنس بن مالك** رضي الله عنه: أخرجه البزار (٦٦٦٣) من طريق منصور بن عكرمة حدثنا أشعث عن الحسن قال: وأظنه عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بثياب البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم**».
قال البزار رحمه الله: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن أشعث عن الحسن عن أنس إلا منصور بن عكرمة، ومنصور ليس به بأس، رجل من أهل البصرة انتقل إلى واسط وأقام بها حتى مات.
وأخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (١٢٥٤) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير كحلكم الإثمد، أجلاه للبصر وأنبته للأشعار، وخير ثيابكم البيض ألبِسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم**».
ومبارك بن فضالة يدلس ويسوي وقد عنعن.
وذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٠٥) من طريق حسن بن حكيم بن طهمان عن هشام الدستوائي، قال: أخبرني أبو عصام، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم**». وقال: قال أبي: هذا حديث منكر جدًّا، باطل بهذا الإسناد.
٤- **طريق عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨) من طريق علي بن حجر المروزي قال: حدثنا الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بثياب البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم**». قال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الموقري تفرد به علي بن حُجْر.
ولا يصح هذا الطريق، فالوليد بن محمد الموقري، متروك، ومع هذا فقد عُد هذا الحديث من مناكيره أيضًا، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٤٦).
٥- **طريق عمران بن حصين** رضي الله عنه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ١٤) معطوفًا على طريق سمرة رضي الله عنه من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن المتوكل بن الليث المحاربي عن أبي قلابة
=

❑ أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صفة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض[١].

المالكية:

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولها: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُوليَّة»؛ يدل على استحباب البياض في الكفن، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن من خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم**»[٢].

والكفن في غيره جائز، ومن أطلق عليه أنه مكروه، فمعناه: أن البياض أَوْلى. واختلف قول مالك في المُعَصْفَر: فمرَّةً كرهه؛ لأنه مصبوغ يُتَجمَّل به، وليس بموضع تجمُّل. وأجازه أخرى؛ لأنه من الطيب، ولكثرة لباس العرب له[٣].

الشافعية:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والمستحب أن يكون حسنًا لما روى جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٤].

=

الجرمي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ليلبس البياض أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم**».

والمتوكل بن الليث المحاربي لم أقف على من وثقه. وانظر: «تعجيل المنفعة» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٦٧١-٦٧٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٠).

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٨/ ٧٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٠).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: ويستحب كون الكفن أبيض.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة»، ففيه دليل على أن الأفضل أن يكفن الأموات في الثياب البيض، وهذا إن تيسر لكن لو فُرض أنه لم يتيسر فيكفن الميت في مثل ما يلبسه الحي من أي لون كان إلا الأحمر الخالص[1].

مسألة: حكم كفن الحرير والمعصفر والمزعفر ونحوه

جمهور أهل العلم على عدم جواز الحرير والمعصفر والمزعفر في كفن الرجال، بل حكى الإجماع على ذلك غير واحد.

أما النساء فمن أهل العلم من أجازه لهم كالحنفية والشافعية في المشهور، ومنهم من منع من ذلك كالمالكية والحنابلة.

❑ **وهذا بيان ذلك:**

الآثار الواردة في المسألة:

❑ **أثر عائشة** رضي الله عنها.

عن أبي الحويرث، أن امرأة عروسًا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت حين أُدخلت عليه فسئلت عائشة، فقالت: «ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها»[2].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (حديث: ٧٨٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٤٠) من طريق ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث، به.

وأبو الحويرث، قيل: إنه عبد الرحمن بن معاوية الزرقي، ولم يدرك عائشة رضي الله عنها وإلا فمجهول.

قال الذهبي في «ميزان الإعتدال» (٤/ ٥١٨): لا يُعرف، فإن كان الأول فلم يدرك عائشة.

الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على أن لا يكفن في حرير[١].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمع العلماء على كراهية الخز والحرير للرجال في الكفن، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة[٢].

أقوال الفقهاء:

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته، حتى يُكره أن يكفن الرجل في الحرير والمعصفر والمزعفر، ولا يُكره للنساء ذلك اعتبارًا باللباس في حال الحياة[٣].

وقال برهان الدين مازه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورُوي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأة تكفن في الإبريسم والحرير والمعصفر، ويُكره للرجال ذلك[٤].

وجاء في الجوهرة النيرة: ويجوز أن تكفن المرأة في الحرير والمعصفر اعتبارًا بالحياة[٥].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يكفن في خز ولا في وشي ولا حرير إلا أن لا يوجد غيره[٦].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكفن في الجائز من اللباس، وأما الحرير ففيه ثلاثة أقوال: الجواز والمنع واختصاص الجواز بالنساء[٧].

---

(١) «الإجماع» (رقم: ٨١).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧).

(٤) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٢٠).

(٥) «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٠٨).

(٦) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٢).

(٧) «القوانين الفقهية» (ص: ٦٤).

وقال أبو الوليد بن رشد (الجد) رحمه الله: وسئل أصبغ عن الميت هل يكفن في الحرير؟ قال أصبغ: لا يكفن الميت في حرير، لا رجل ولا امرأة، إلا أن يضطروا إلى ذلك بموضع لا يوجد غيره.

ويُكره في كفن الرجال والنساء الخز، والمعصفر، والحرير، ويكفن في العصب وهي الحبرة[١].

الشافعية:

قال عبد الكريم الرافعي رحمه الله: فيجوز تكفين المرأة بالحرير لكنه يُكره لأنه سرف غير لائق بالحال، ويحرم تكفين الرجال به كلبسه في الحياة[٢].

وقال النووي رحمه الله: وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يُكره تكفينها فيه لأن فيه سرفًا ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج، وحكى صاحب «البيان» في زيادات المهذب وجهًا أنه لا يجوز، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف، ولكن يُكره على المذهب وبه قطع الأكثرون[٣].

وقال أيضًا: ويستحب في لون الكفن البياض، وجنسه في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في الحياة، فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يُكره ويحرم تكفين الرجل به.

قلت: ولنا وجه شاذ منكر أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير. وأما المزعفر والمعصفر فلا يحرم تكفينها فيه لكن يُكره على المذهب[٤].

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: قلت: تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس والزعفران والخز والوشي والرجل يكفن في ذلك؟ قال: لا يعجبني أن

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/ ٢٩٧).

(٢) «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٥/ ١٣١).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٧).

(٤) «روضة الطالبين» (٢/ ١٠٩).

يكون الكفن إلا في البياض ويُكره كل شيء من الحرير. قلت لأبي: فإن كفنت فيه؟ قال: يعجبني أن ينزعوه عنها. قلت لأبي: فإن دفنت فيه؟ قال: يُترك عليها(١).

وقال عبد الرحمن بن قدامة: قال أحمد: لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحرير، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحاق، قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم.

وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان:

أحدهما: الجواز وهو أقيس لأنه من لبسها في حياتها.

والثاني: المنع لأنها إنما تلبسه في حياتها لأنها محل للزينة والشهوة، وقد زال ذلك، وعلى كل حال فهو مكروه.

وكذلك يُكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لما ذكرنا، قال الأوزاعي: لا تكفين في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب، يعني ما صُنع بالعصب وهو نبت باليمن(٢).

مسألة: صفة المشي عند تشييع الجنازة

اختلف أهل العلم في صفة المشي عند تشييع الجنازة، هل يكون أمامها أم خلفها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشي أمامها أفضل.

وهو قول: مالك والشافعي وأحمد.

القول الثاني: أن المشي خلفها أفضل.

وهو قول: أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

القول الثالث: لا بأس بالمشي خلفها وأمامها، والفضل في ذلك سواء.

وهو قول: سفيان الثوري.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله» (ص:١٣٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٢).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: أن المشي أمام الجنازة أفضل.

الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - حديث: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»[1].

---

(١) معلول: أخرجه أبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (١٩٤٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٦٠٤٢) وابن حبان (٣٠٤٥) وابن أبي شيبة (١١٣٣٦) والطيالسي (١٩٢٦) والحميدي (٦٠٧) والبيهقي (١٠٩٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٨٠) والدارقطني (٢/ ٧٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

ورُوي من طريق يونس عن الزهري عن أنس بن مالك ﷺ، مرفوعًا. ولا يصح.

قال الدارقطني رحمه الله: ولا يصح هذا عن الزهري، عن أنس. وانظر «العلل» للدارقطني (١٢/ ١٧٩)، و(١٢/ ٢٨٦).

وأخرجه عن الزهري مرسلًا مالك في الموطأ (٧٦٣) ومعمر كما عند عبد الرزاق (٦٢٥٩).

وهذا الحديث مما اختلف في وصلة وإرساله: حيث وصله ابن عيينة، وأرسله مالك ومعمر، والأكثر يرجح رواية الإرسال.

قال الترمذي رحمه الله: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وقال النسائي رحمه الله في «الكبرى» (١/ ٦٣٢): هذا الحديث خطأ، وَهِم فيه ابن عيينة خالفه مالك فرواه عن الزهري مرسلًا.

وقال أيضًا: وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه: أنه كان يمشي أمام الجنازة. قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

وقال: (كان النبي ﷺ) إنما هو من قول الزهري. قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر.

وقال الدارقطني رحمه الله: والصحيح عن الزهري قول من قال: عن سالم، عن أبيه: أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر. وانظر «العلل» (١٢/ ٢٨٠-٢٨٦).

وقال البيهقي رحمه الله: واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد: فقيل عن كل واحد منهما عن الزهري موصولًا وقيل مرسلًا، ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عيينة حجة ثقة والله أعلم.

الآثار الواردة في ذلك:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها[١].

❑ أثر أبي هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهما.

عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة[٢].

❑ أثر عبد الله بن عمر والحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم.

عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي حازم: هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمامها؟ قال: نعم، رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمامها حتى وُضعت[٣].

❑ أثر أبي هريرة وابن عمر وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة رضي الله عنهم.

عن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة[٤].

❑ أثر زياد بن قيس الأشعري رحمه الله.

عن زياد بن قيس الأشعري قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، به.

(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم، به.

(٣) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن سعد بن طارق الأشجعي، به.

(٤) **صحيح**: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، به.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤) من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زياد

❑ أقوال الفقهاء:

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف العلماء في الأفضل من ذلك: فقال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأصحابهم: السنة المشي أمام الجنازة، وهو الأفضل. وبه قال أحمد بن حنبل[(١)].

وقال أيضًا: والمشي أمام الجنازة أفضل إن شاء الله، وهو الأفضل عند أكثر أهل المدينة[(٢)].

وجاء في التاج والإكليل: قال مالك: المشي أمام الجنازة هو السنة ولا بأس أن يسبق وينتظر، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن أعناق الرجال[(٣)].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعنا من أصحابنا من يقول: المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، ولم أسمع أحدًا عندنا يخالف في ذلك[(٤)].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: والسنة أن يمشي أمام الجنازة لما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم»[(٥)]. ولأنه شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له. والمستحب له أن يمشي أمامها قريبًا منها لأنه إذا بعد لم يكن معها[(٦)].

=

ابن قيس الأشعري، به. وقيس بن الربيع متكلم فيه.

(١) «الاستذكار» (١/ ١٣٦٨، ١٣٦٩).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٣).

(٣) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٧).

(٤) «الأم» (١/ ٢٧١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «المهذب» (١/ ١٣٦).

قال النووي رحمه الله: قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي، وبه قال جماهير العلماء(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: المشي أمام الجنازة وخلفها وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أَحَبُّ إليَّ لحديث ابن عمر، ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم(٢).

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: المشي أمام الجنازة أعجب إليَّ ويكون قريبًا منها(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: والمشي أمامها أفضل لما روى ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود ولأنهم شفعاء لها والشافع يتقدم المشفوع، وحيث مشى قريبًا منها فحسن(٤).

وجاء في منار السبيل: وسُن كون الماشي أمام الجنازة(٥).

القول الثاني: أن المشي خلف الجنازة أفضل.

الأحاديث الواردة في ذلك:

١- حديث عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: **«السير ما دون الخبب. إن يك خيرًا يعجل إليه، وإن يك سوى ذلك فبعدًا لأهل النار. الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»**(٦).

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٧٩).

(٢) «الأوسط» (٥/ ٣٨٤).

(٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» (ص:١٤٤).

(٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٨).

(٥) «منار السبيل» (١/ ١٧٤).

(٦) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٣١٨٦) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وأحمد (٣٧٣٤) وعبد الرزاق (٦٢٦٥) وأبو يعلى (٥٠٣٨) والطبراني في «الأوسط» (٢١٥٩) والبيهقي في

✍الآثار الواردة في ذلك:

❏ أثر علي بن أبي طالب ﷺ.

«عبد الرحمن بن أبزى: أن أبا بكر وعمر ﷺ كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي ﷺ يمشي خلفها فقيل لعلي ﷺ: إنهما يمشيان أمامها. فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذًّا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس» لفظ البيهقي[(١)].

❏ أقوال الفقهاء:

✍الحنفية:

قال محمد بن الحسن الشيباني ﷺ: قال أبو حنيفة ﷺ في المشي مع الجنازة: المشي

=

«الكبرى» (٤/ ٢٢) من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجدة – وقيل: أبي ماجد–عن عبد الله بن مسعود، به.

ويحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجدة مجهول.

قال أبو داود ﷺ: يحيى الجابر: ضعيف، وأبو ماجدة لا يُعرف.

وقال أبو عيسى الترمذي ﷺ: هذا حديث لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: مَن أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا.

وقال البيهقي ﷺ: أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل، والله أعلم.

(١) **في سنده ضعف**: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٦٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٨٣) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار » (١/ ٤٨٣) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٥) من طريق زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، به.

وزائدة بن أوس الكندي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٣٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١٢) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٣٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٥٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزى، نحوه. ويزيد بن أبي زياد ضعيف. وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ١١، ١٢).

قال البيهقي ﷺ: هذا الحديث والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر، وبالله التوفيق.

خلفها أفضل من المشي أمامها، وإن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا بأس بالمشي قدامها، والمشي خلفها أفضل عندنا[٢].

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعًا؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فعلوا ذلك في الجملة[٣] على ما ذكرنا، غير أنه يُكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه[٤].

الأوزاعي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: المشي خلفها أفضل[٥].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل الأوزاعي عن المشي أمام الجنازة فقال: هو سعة، وأفضل عندنا خلفها[٦].

إسحاق بن راهويه.

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: قال إسحاق: يتأخرها أَحَبُّ إلينا إلا أن يكون زحام فحينئذٍ ينظر أيسر ذاك على الناس[٧].

۞ القول الثالث: لا بأس بالمشي خلف الجنازة وأمامها، والفضل في ذلك سواء.

الأحاديث الواردة في ذلك:

حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة والماشي**

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٦٦).

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٠١).

(٣) سبق الحديث.

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٠).

(٥) «المغني» (٢/ ٣٥٤).

(٦) «الأوسط» (٥/ ٣٨٣).

(٧) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٣٩٠).

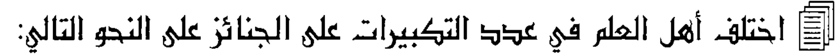
حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»(١).

❑ **أقوال الفقهاء:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الثوري: لا بأس بالمشي بين يديها وخلفها، وعن يمينها وشمالها إلا أن المشي عندهم خلفها أفضل(٢).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الثوري: إن كان راكبًا فالمشي أمامها أفضل، وإن كان ماشيًا كان بالخيار(٣).

مسألة: عدد التكبيرات على الجنازة


اختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز على النحو التالي:

١- **يكبر ثلاثًا**: وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- **يكبر أربعًا**: وهو قول جمهور أهل السنة والحديث. وذكر ابن عبد البر أن الإجماع انعقد على ذلك.

٣- **يكبر خمسًا**: وهو مروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول ابن أبي ليلى ورواية عن أبي يوسف.

٤- **يكبر ستًّا**: وهو مروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن في أهل بدر.

٥- **لا يزاد على سبع تكبيرات ولا ينقص عن ثلاث**: وهو قول بكر بن عبد الله المزني.

٦- **يكبر ما شاء من غير عدد محصور**: وهو قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) **معلول بالوقف**: أخرجه أبو داود (٣١٨٢) وأحمد (١٨١٨١) والحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٢٤) من طريق يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، به موقوفًا.

وأخرجه مرفوعًا أحمد (١٨١٦٢) من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن جبير عن المغيرة بن شعبة، به.

وهذا الحديث مما اختلف في وقفه ورفعه، وانظر: «علل الدارقطني» (٧/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٦٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤١).

❑ وهذا بيان كل قول:

۞ القول الأول: يكبر ثلاثًا.

وهو مروي عن:

❑ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

عن أبي معبد قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثًا»[(١)].

❑ أنس بن مالك رضي الله عنه.

عن عمران بن حدير، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثًا لم يزد عليها، ثم انصرف[(٢)].

۞ القول الثاني: يكبر أربعًا.

وهو قول جمهور أهل السنة والحديث، وذكر ابن عبد البر أن الإجماع انعقد على ذلك.

الأحاديث الواردة في ذلك:

❑ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»[(٣)].

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك

---

(١) صحيح: أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٩): حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم ابن ابراهيم قال: ثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد، به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١١٥٧٥): حدثنا معاذ، عن عمران بن حدير، به.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٣) ومسلم (٩٥١).

والشافعي وأحمد وإسحاق[١].

❑ **حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.**

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعًا[٢].

❑ **حديث ابن عباس رضي الله عنهما.**

عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعًا. قلت من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

❑ **أقوال الفقهاء:**

✍ **الحنفية:**

قال السرخسي رحمه الله: والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات. وكان ابن أبي ليلى يقول: خمس تكبيرات. وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، والآثار قد اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات، فكان هذا ناسخًا لما قبله، وأن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: إنكم اختلفتم فمَن يأتي بعدكم أشد اختلافًا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك. فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعًا، فاتفقوا على ذلك، ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات، وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات[٤].

قال الكاساني رحمه الله: فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة... ثم يكبر أربع تكبيرات[٥].

---

(١) «جامع الترمذي» (حديث: ١٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٩).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٥٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٢).

المالكية:

جاء في تهذيب المدونة: قال مالك: ويكبر على الجنازة أربعًا(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكرنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث. وقد رُوي عن بعضهم تسع تكبيرات، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع(٢).

وقال أيضًا: اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع، لا زيادة، على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه. فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم، وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه(٣).

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات، يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس(٤).

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلذلك نقول: يكبر أربعًا على الجنائز(٥).

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض؛ لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعًا(٦).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فأما عدد تكبيرها فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب:**

أحدها: - وهو مذهب أكثر الصحابة، وجمهور التابعين، ومذهب الفقهاء

---

(١) «تهذيب المدونة» (١/ ١٢٦).

(٢) «الاستذكار» (١/ ١٣٨٠).

(٣) «الاستذكار» (١/ ١٣٧٩).

(٤) «متن الرسالة» (ص:٥٥).

(٥) «الأم» (١/ ٢٧٠).

(٦) «المهذب» (١/ ١٣٣).

أجمعين - أنها أربع تكبيرات.

والمذهب الثاني: - وهو قول ابن عباس، وأنس، ومحمد بن سيرين - يكبر ثلاثًا.

والمذهب الثالث: - وهو قول حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم - يكبر خمسًا.

والمذهب الرابع: - وهو قول عبد الله بن مسعود - يكبر ما شاء من غير عدد محصور، ولكن مذهب من هو خبر مروي.

والأربع أصحها وأولاها؛ لأمور ثلاثة:

أحدها: أكثر رواية في أموات شتى، فروى أبو هريرة أنه ﷺ كبر على النجاشي أربعًا، وروى سهل بن حنيف أنه ﷺ كبر على قبر سكينة أربعًا. وروى أنس أنه ﷺ كبر على ابنه إبراهيم عليه السلام أربعًا آخر فعله ﷺ، فكان ناسخًا لمتقدمه. وروى ابن عباس وابن أبي أوفى أن آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعًا جنازة سهيل ابن بيضاء.

والثالث: عمل الصحابة رضي الله عنهم له وانعقاد إجماعهم عليه:

فأما عمل الصحابة، فهو ما رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه كبر على رسول الله ﷺ أربعًا، وكبر علي على أبي بكر أربعًا، وكبر صهيب على عمر رضي الله عنهما أربعًا، وكبر الحسن على علي بن أبي طالب عليهما السلام أربعًا.

فأما انعقاد الإجماع، فهو ما رُوي أن إبراهيم النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته في التكبير على الجنازة عدد التكبيرات فيها: فقال قوم: يكبر أربعًا، وقال قوم: ثلاثًا. وقال قوم: خمسًا. فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم، فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعًا، فكان انعقاد الإجماع مزيلًا لحكم ما تقدم من الخلاف، وكان أبو العباس بن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعضه بأَوْلى من بعض، وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد الإجماع يُبطل هذا المذهب[1].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٢-٥٥).

الحنابلة:

جاء في مسائل الإمام أحمد: قلت: كم التكبير على الميت؟ قال: أربع عندي أثبت[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع، لا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها[٢].

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولى بالفاتحة». هذا المذهب مطلقًا وعليه الأصحاب، وعنه: لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة. نص عليه في رواية البزراطي[٣].

القول الثالث: يكبر خمسًا.

وهو مروي عن النبي ﷺ كما في حديث زيد بن أرقم، وهو قول ابن أبي ليلى ورواية عن أبي يوسف.

الأحاديث الواردة في ذلك:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»[٤].

أقوال الفقهاء:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات. وهو رواية عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى[٥].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات، إلا أن ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: التكبيرة الأولى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» لإسحاق المروزي (٢/ ٧٦٢).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٦٦).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٦٤).
(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٢).

تكبيرة قائمة مقام ركعة[١].

۞ **القول الرابع: يكبر ستًّا.**

وهو مروي عن علي رضي الله عنه، لكن في أهل بدر.

عن عبد خير، قال: (كان علي يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا)[٢].

۞ **القول الخامس: لا يزاد على سبع تكبيرات ولا ينقص عن ثلاث.**

وهو قول بكر بن عبد الله المزني.

عن بكر بن عبد الله، قال: (لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزاد على سبع)[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله: وفيه قول رابع، وهو أن لا يزاد على سبع ولا ينقص عن ثلاث، هذا قول بكر بن عبد الله المزني[٤].

۞ **القول السادس: يكبر ما شاء من غير عدد محصور.**

وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال الماوردي رحمه الله: والمذهب الرابع: - وهو قول عبد الله بن مسعود - يكبر ما شاء من غير عدد محصور[٥].

هذا ومما سبق يتبين رجحان القول الثاني القائل بأن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات؛ لورود السنة بذلك، وانعقاد الإجماع عليه بعد الخلاف.

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٥٨).

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٣): حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، به.

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٨٣) حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن بكر بن عبد الله، به.

(٤) «الأوسط» (٥/ ٤٣٢).

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٥٢).

مسألة: زيادة الإمام على أربع تكبيرات عند من يرى التكبير أربعًا فقط

١- ينصرف المأموم ولا يتابع الإمام:

وهو قول: سفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو حنيفة والثوري: إذا كبر الإمام خمسًا قطع المأموم بعد الأربع بسلام ولم ينتظر تسليمه.

قال مالك: لا يكبر معه الخامسة، ولكنه لا يسلم إلا بسلامه.

وقال الشافعي: لا يكبر إلا أربعًا، فإن كبر الإمام خمسًا فالمأموم بالخيار: إن شاء سلم وقطع، وإن شاء انتظر تسليم الإمام فسلم بسلامه، ولا يكبر خامسة ألبتة.

٢- يتابعه إن كبر خمسًا فقط:

وبه قال أحمد، وذكر لأحمد إذا كبر ستًّا أو سبعًا أو ثمانيًا، قال: أما هذا فلا، أما خمس فقد رُوي عن النبي ونحن نختار أربعًا.

٣- يتابعه إن كبر ستًّا أو سبعًا:

وبه قال إسحاق.

مسألة: تكبير الإمام ثلاث تكبيرات ناسيًا

قيل: يأتي بالرابعة ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل أعاد الصلاة.

وقد ورد أثر عن أنس بن مالك في هذا الباب عند البخاري معلقًا، وعند عبد الرزاق موصولًا، لكنه من رواية معمر عن قتادة.

قال الإمام البخاري: وقال حميد: «صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثًا ثم سَلَّم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سَلَّم»[١].

قال الحافظ ابن حجر: لم أره موصولًا من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس: «أنه كبر على جنازة، ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فقالوا: يا أبا

---

(١) صحيح البخاري: باب التكبير على الجنازة أربعًا، (قبل حديث:١٣٣٣).

حمزة إنك كبرت ثلاثًا!! فقال: صفوا. فصفوا، فكبر الرابعة». ورُوي عن أنس الاقتصار على ثلاث[(١)].

وقال ابن عبد البر: وذكر الفزاري عن حميد عن أنس أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثًا ثم سلَّم فقيل له: إنما كبرتَ ثلاثًا! فاستقبل القبلة فكبر الرابعة ثم سَلَّم[(٢)].

قال ابن قدامة: ورُوي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثًا، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال: قد كبر أنس ثلاثًا ناسيًا فأعاد، ولأنه خلاف ما نقل عن النبي ﷺ ولأن الصلاة الرباعية إذا نقص منها ركعة بطلت، كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامدًا بطلت كما لو ترك ركعة عمدًا، وإن تركها سهوًا احتمل أن يعيدها كما فعل أنس، ويحتمل أن يكبرها ما لم يطل الفصل كما لو نسي ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين[(٣)].

وجاء في الفتاوى الهندية: ولو سَلَّم الإمام بعد الثالثة ناسيًا، كبر الرابعة ويُسلِّم[(٤)].

مسألة: رفع اليدين في التكبير على الجنازة

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيره يكبرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها[(٥)].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٢).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) المغني (٢/ ٣٠٧).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٥).

(٥) «المغني» (٢/ ٣٦٦).

 هذا والخلاف في رفع اليدين بعد التكبيرة الأولى على ثلاثة أقوال، هي:

١- أن الأيدي تُرفع في كل تكبيرة على الجنازة:

وهو قول: الشافعية والحنابلة وبعض أئمة الحنفية.

٢- لا تُرفع سوى في الأولى فقط:

وهو قول: الحنفية والمشهور عند المالكية.

٣- أن الأيدي ترفع في التكبيرة الأولى، ولا بأس برفعها في كل تكبيرة.

وهو قول: المالكية في غير المشهور.

❑ **وهذا بيان كل قول:**

۞ القول الأول: أن الأيدي تُرفع في كل تكبيرة على الجنازة.

✍ الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة؛ للأثر والقياس على السنة في الصلاة، وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم(١).

✍ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: قال: ويرفع يديه في كل تكبيرة. أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة، وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى(٢).

✍ بعض الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة

---

(١) «الأم» (١/ ٢٧١).

(٢) «المغني» (٢/ ٣٦٦).

الجنازة، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة.

وجه قول من اختار الرفع أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستوٍ فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والجامع الحاجة إلى إعلام من خلفه من الأصم[١].

۞ القول الثاني: أن الأيدي لا تُرفع سوى في التكبيرة الأولى فقط.

الحنفية:

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى[٢].

جاء في الفتاوى الهندية: ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية، كذا في العيني شرح الكنز والإمام، والقوم فيه سواء[٣].

المالكية في المشهور:

جاء في تهذيب المدونة: مالك: ولا يرفع يديه إلا في الأولى[٤].

قال ابن جزي المالكي: ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور[٥].

وقال شهاب الدين القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: وترك رفع الأيدي أَحَبُّ إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة[٦].

۞ القول الثالث: أن الأيدي تُرفع في التكبيرة الأولى، ولا بأس برفعها في كل تكبيرة.

المالكية في غير المشهور:

جاء في تهذيب المدونة: قال عنه ابن وهب: ويعجبني أن يرفع يديه في الأربع[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٤).

(٣) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٦٤).

(٤) «تهذيب المدونة» (١/ ١٢٦).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص:٦٥).

(٦) «الذخيرة» (٣/ ٢٥١).

(٧) «تهذيب المدونة» (١/ ١٢٦).

قال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات، يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس[(١)].

مسألة: المسبوق في صلاة الجنازة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي:

١- يقضي ما فاته من التكبير نسقًا متتابعًا، ولا يدعو فيما بين ذلك بشيء، رُفع النعش أو لم يُرفع.

وهو قول: مالك والثوري.

٢- يقضي ما بقي عليه من التكبير ما لم يرفع، ويدعو ما بين التكبير.

قاله أبو حنيفة والشافعي.

٣- إن قضى ما فاته قبل أن يرفع النعش فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

وهو قول: أحمد.

٤- لا يقضي ما فاته.

وهو قول: الأوزاعي، وربيعة.

مسألة: صلاة الجنازة بغير طهارة

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة بغير طهارة، وما حُكي عن الشعبي والطبري من تجويز صلاة الجنازة من غير طهارة باطل، والله تعالى أعلم[(٢)].

---

(١) «متن الرسالة» (ص:٥٥).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤).

مسألة: كيفية صلاة الجنازة

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله -: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ويصلي على النبي في الثانية، ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ فيهن بعد التكبيرة الأولى، ويسلم سرًّا تسليمًا خفيفًا حتى ينصرف، ويفعل الناس مثل ما يفعل إمامهم» لفظ الطبراني[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والصلاة عليه: يكبر ويقرأ الحمد.

وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع لا تسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها، فيكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ الحمد يبدؤها بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا يسن الاستفتاح... إذا ثبت هذا فإن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق ورُوي ذلك عن ابن عباس، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن...ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئًا... ويكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي عليه في التشهد... ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت... ويكبر الرابعة ويقف قليلًا، ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئًا، ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه وقال: لا أعلم فيه شيئًا لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل ورُوي عن أحمد: أنه يدعو ثم يسلم لأنه قيام في صلاة، فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة... ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه... واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وتسليمة

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) وابن أبي شيبة (١١٤٩٧) والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٠٠) والبيهقي (١١٢٢) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٩) من طرق عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، به.

وأبو أمامة بن سهل له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ.

واحدة تجزي، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياسًا على سائر الصلوات(١).

مسألة: أحق الناس بالصلاة على الميت

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه، وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد بن أرقم وأم سلمة.

وقال الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة: تقدم العصبات لأنها ولاية تترتب بترتيب العصبات، فالولي فيها أولى كولاية النكاح، ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد. قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب. وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد. وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة. وقال غيره: عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حري وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليها. فقال ابنه: أيها الامير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم. فقدم زيدًا.

وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعًا.

ولأنه حق للميت فإنها شفاعة له، فقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه، وولاية النكاح يقدم عندنا فيها الوصي أيضًا على الصحيح، وإن سلمت فليست حقًّا له، إنما هي حق للمولى عليه، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحًا وأقرب إجابة، بخلاف ولاية النكاح، فإن كان الوصي فاسقًا أو مبتدعًا لم يقبل الوصية كما لو كان الوصي ذميًّا، وإن كان الأقرب إليه كذلك لم يقدم وصلى غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس(٢).

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٦٦).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

مسألة: المقاربة بين قبور الأقارب الموتى

قال منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب جمع الأقارب الموتى في المقبرة الواحدة، ويقارب بين قبورهم؛ لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراس قبورهم، ويعضده قوله ﷺ لما دُفن عثمان بن مظعون وعلم قبره: «**أدفن إليه من مات من أهلي**»[(١)(٢)].

وقال أيضًا: ويستحب جمع الأقارب الموتى في مقبرة واحدة... ولأنه أسهل لزيارتهم[(٣)].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤١٢) من طريق كثير ابن زيد المدني عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه - قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال - كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي».

والمطلب عامة حديثه عن الصحابة مراسيل.

قال ابن أبى حاتم فى«المراسيل» (ص: ٢١٠): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنسًا وسلمة بن الأكوع ومن كان قريبًا منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين.

ولكنه صرح في الحديث بأنه سمعه من صحابي حيث قال: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ.. وهذا الصحابي وإن كان مجهولًا فجهالة الصحابي لا تضر.

وكثير بن زيد مما اختلف فيه، وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. وانظر: «البدر المنير» (٥/ ٣٢٥).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٤٢).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٧٦).

مسألة: استحباب تعزية أهل الميت

جمهور أهل العلم على أن التعزية سنة.

الحنفية:

قال أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التعزية فإنها سنة، وهي مرة واحدة فإذا فعل فقد أدى الواجب، ويُكره أن يقوم الرجل على رأس القبر حتى يعزى، ولكن في الطريق إذا رجع وفي البيت[١].

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والتعزية للمصاب سنة[٢].

وجاء في الجوهرة النيرة: ويستحب التعزية...ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام. وتُكره بعد ذلك لأنها تجدد الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزي غائبًا فلا بأس بها. وهي بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيز الميت، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منه جزع شديد، فإن رأوا ذلك قدمت التعزية لتسكينهم، ولفظ التعزية: (عَظَّم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وألهمك صبرًا، وأجزل لنا ولك بالصبر أجرًا) وأحسن من ذلك تعزية رسول الله ﷺ لإحدى بناته كان قد مات لها ولد فقال: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**»[٣].

المالكية:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب التعزية لأهل الميت، وإرسال الطعام إليهم ليلة دفنه[٤].

قال شهاب الدين البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتحرم النياحة وإظهار الجزع واللطم والشق، ويستحب التعزية فيقال: أحسن الله عزاءك وألهمك الصبر وغفر الله لميتك.. أو غير

(١) «النتف في الفتاوى» (١/ ١٣١).

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٢٠٧).

(٣) «الجوهرة النيرة» (١/ ٤٣٠) والحديث أخرجه البخاري (٥٦٥٥) ومسلم (٩٢٣).

(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٨٣).

ذلك مما يحضره[١].

قال أحمد بن غنيم النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتكون التعزية قبل الدفن وبعده وعند القبر، وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، ولا بين الحر والعبد، ولا في المعزى - بفتح الزاي - بين كونه ذكرًا أو أنثى مسلمًا أو كافرًا حيث كان جارًا، فيعزى الكافر بالكافر لحق الجوار ويقال له: (ألهمك الله الصبر وعوضك خيرًا منه)، إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان، ويعزى الشخص في كل من يتأثر بفقده؛ أُمًّا أو غيرها على المعتمد، وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبًا[٢].

الشافعية:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحب تعزية أهل الميت، وجاء الأثر في تعزيتهم، وأن يُخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة، وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعامًا لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام[٣].

قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، ويُكره الجلوس لها، ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) وفي تعزية المسلم بالكافر: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) وفي تعزية الكافر بالمسلم (أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) وفي تعزية الكافر بالكافر (أخلف الله عليك ولا نقص عددك)[٤].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما استحب التعزية اتباعًا للسنة والتماسًا للأجر[٥].

---

(١) «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك» (١/ ٥٦).

(٢) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٦٦٧).

(٣) «الأم» (١/ ٢٨٢).

(٤) «التنبيه» (ص:٥٣).

(٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٦٥).

الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: (قال: ويستحب تعزية أهل الميت). لا نعلم في هذه المسألة خلافًا، إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره. ولنا عموم قوله ﷺ: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»(١). رواه الترمذي وقال: وهو حديث غريب(٢).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ويستحب تعزية أهل الميت». يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي في الخلاف في التعزية بعد الدفن أَوْلى للإياس التام منه(٣).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وتسن تعزية المصاب بالميت».

السنة: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والتعزية: هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة، لا أن تأتي إليه لتثير أحزانه مثل: أن تأتي لتعزيه بابنه، فتقول ـ مثلًا ـ: هذا ولد شاب صالح، فكيف يأخذه الموت؟! وما أشبه ذلك من الكلام.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٩) والشهاب في مسنده (٣٧٨) والشاشي (١/ ٤٢٣) من طريق علي بن عاصم قال: حدثنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله: عن النبي ﷺ، به.
قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه ويقال: أكثر ما ابتلي به علي ابن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.
وعلي بن عاصم تكلم فيه البعض، وقال العقيلي في حديثه هذا: لم يتابعه عليه ثقة.
وانظر: «علل الدارقطني» (٥/ ١٢-١٤) و«البدر المنير» (٥/ ٣٥١-٣٥٥) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٤-٣١٦).
(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٨).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٩٥).

ولما خرجوا بعقيل بن علي بن عقيل أحد الفقهاء الحنابلة، وكان هذا الولد طالب علم، وخرج الناس، قام رجل وصاح بأعلى صوته: ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف:٧٨]. فزجره ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: يا هذا، القرآن نزل لتسكين الأحزان، لا لتهييج الأحزان، وكلامك هذا يهيج الأحزان.

وأحسن لفظ قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول: إن عندها طفلًا يُحْتَضَر فقال رسول الله ﷺ لها: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب**»[1].

قال: «إن لله ما أخذ وله وما أعطى»، أي: ولدكَ الذي أصبت به ليس لك بل لله، أبوكَ الذي أصبتَ به هو لله ليس لك.

وقال: «وكل شيء عنده بأجل مسمى»، أي: معين. قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، والمكتوب لا بد أن يقع، ولا يمكن أن يتغير عما كان عليه إطلاقًا، أي: لا تندم فتقول: ليتني ما فعلت كذا، وكذا وكذا.

قال: «فمرها فلتصبر»، أي: على هذه المصيبة.

والصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل، فالصبر شديد لكن عواقبه حميدة.

قال: «ولتحتسب»، أي: تحتسب الأجر على الله ﷻ؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزُّمَر:١٠].

قوله: «تعزية المصاب»: ولم يقل: تعزية القريب؛ من أجل الطرد والعكس، فكل مصاب ولو بعيدًا فإنه يعزى، وكل من لم يصب ولو قريبًا فإنه لا يعزى، من أصيب فعزِّه، ومن لم يصب فلا تعزه.

---

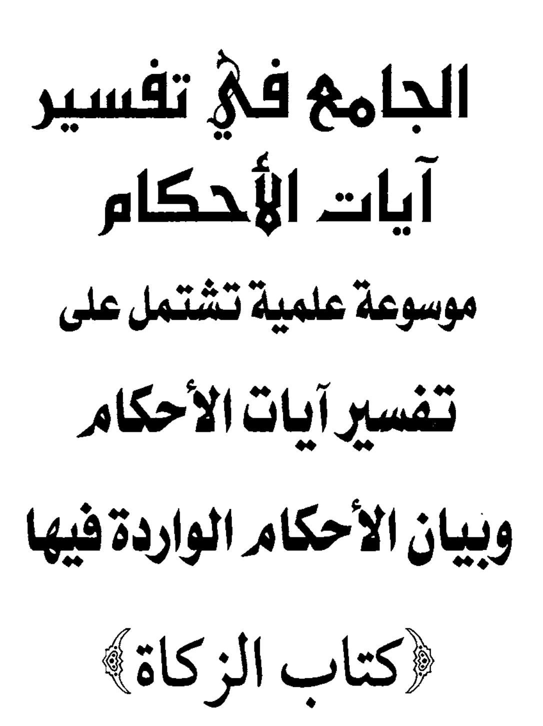
(١) سبق تخريجه.

مثال ذلك: إذا قدرنا أن هناك ولدًا شريرًا قد آذى أباه وأهله، ثم مات، وإذا وَجْهُ أبيه تبرق أساريره، ويقول: الحمد لله الذي أراحنا منه!! فهذا لا يعزى، مع أن الناس يجعلون العلة في التعزية القرابة، وهذا غلط. فالعلة هي المصيبة.

ولهذا قال العلماء: إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن، فإننا لا نعزيه؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن[1].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٨٩-٣٩١).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام

وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الزكاة﴾

تأليف

محمد عبد الجواد

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب الزكاة

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧]

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: سبب نزول الآية

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ الرَّخِيصَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَأَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧][1].

المسألة الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: أي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَدِّقُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَآيِ كِتَابِهِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُواْ﴾ زَكُّوا وَتَصَدَّقُوا. وورد ذلك عن:

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عن عبيدة، قال: سألت علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - عن قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٢٦) من طريق أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَطِيَّةَ، قال ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسنده ضعيف.

والفضة»[١].

- أثر عبد الله بن عباس:

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧] يقول: تصدَّقوا. يَقُولُ: مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِهِ[٢].

- أثر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:

عن عبد الله بن معفل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧] قال: «ليس في مال المؤمن من خبيث، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون»[٣].

- أثر مجاهد رحمه الله:

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧] قال: من التجارة[٤].

- أثر السدي رحمه الله:

عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب والفضة»[٥].

---

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٥٥٥) عن عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

(٢) **منقطع**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٨٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وسنده منقطع على الصحيح كما سبق بيانه.

(٣) **منقطع**: أخرجه الطبري (٤/ ٦٩٥) من طريق سفيان عن عطاء عن عبد الله بن مغفل، وعطاء ابن السائب يبعد أن يكون سمع من عبد الله بن مغفل.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٦)، وابن وهب في جامعه (٤٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٩٣) وسعيد بن منصور في سننه (٤٤٥) وابن الجعد (٢٤٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣٢) وغيرهم من طرق عن الحكم عن مجاهد به.

وكذلك أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده فيه مقال.

(٥) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾[البقرة:٢٦٧] هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ.

واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا:

فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمرة. تمسك أصحاب الندب بأن لفظ افعل صالح للندب صلاحيته للفرض، والرديء منهي عنه في النقل كما هو منهي عنه في الفرض، والله أحق من اختير له. وروى البراء أن رجلا علق قنو حشف، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «**بِئْسَمَا عَلَّقَ**» فنزلت الآية، خرجه الترمذي وسيأتي بكماله. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ﴾ من جيد ومختار ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم.

الثانية: الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه. والميراث داخل في هذا، لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال سئل عنه وعن وكسبه وعن إنفاقه، وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال.

الثالثة: قال ابن خويز منداد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده،

وذلك أن النبي ﷺ قال: «أَوْلَادُكُمْ مِنْ طِيبِ أَكْسَابِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ أَوْلَادِكُمْ هَنِيئًا».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية[١].

المسألة الثالثة: المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض. كما ورد ذلك:

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

عن عبيدة، قال: سألت عليا صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة[٢].

❑ **أثر مجاهد** رحمه الله:

عن مجاهد قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: النخل[٣].

وعنه مجاهد قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، من الثمار..[٤].

---

(١) تفسير القرطبي رحمه الله (٣/ ٣٢٢).

(٢) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٩)حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

(٣) **صحيح** وقد سبق.

(٤) **صحيح** وقد سبق.

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن السدي: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: هذا في التمر والحب..[1].

المسألة الرابعة: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾

أولا: في سبب نزولها

❑ **أثر البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ الْبَرَاءِ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ»، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالُوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ». قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ»[2].

❑ **أثر أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب، حدثه قال: ثني أبو أمامة بن

---

(١) حسن وقد سبق.

(٢) **رواه السدي واختلف عليه:** أخرجه الترمذي (٤٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٧)، وابن أبي حاتم (٢٨٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (٤/ ٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣٠) من طريق (إسرائيل – سفيان) عن السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٢)، وابن أبي حاتم (٢٧٣٦)، والروياني في مسنده (٣٨٤)، والطبري في تفسيره (٤/ ٦٩٩) من أسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سهل بن حنيف في الآية التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] قال: «هو الجعرور، ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة»[(١)].

❑ أثر قتادة رحمه الله:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧] «ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد نبي الله ﷺ، فيعمد إلى أردئهما تمرا فيتصدق به ويخلط فيه من الحشف، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه»[(٢)].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عن مجاهد: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «كانوا يتصدقون، يعني من النخل بحشفه وشراره، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب[(٣)].

المسألة الثانية: في تأويل الآية

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ذكر من قال ذلك: حدثنا عصام بن رواد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت عليا عنه، فقال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: «ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء حتى يهضم له»[(٤)].

---

(١) **مرسل**: أخرجه الطبري (٤/ ٧٠٠)، والنسائي (٢٤٩٢) وغيرهم من طريق ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلا. وأبو أمامة تابعي روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

(٢) **سنده حسن إلى قتادة ولكنه مرسل**: أخرجه الطبري (٤/ ٧٠١) من طريق سعيد عن قتادة.

(٣) أخرجه الطبري (٤/ ٧٠١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده منقطع.

(٤) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٩) حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: «لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم، لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تنقصوه» فذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] «فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسها؟» وهو قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢][(١)].

❑ أثر السدي رحمه الله:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧] «وَلَا تَعَمَّدُوا»[(٢)].

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: «كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت»: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧][(٣)].

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون، وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رحمه الله:

قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «الخبيث: الحرام، لا تيممه تنفق منه فإن الله عز وجل لا يقبله»[(٤)].

قال الطبري رحمه الله: وتأويل الآية: هو التأويل الذي حكيناه عمن حكينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتفاق أهل التأويل في ذلك دون الذي قاله ابن زيد.

---

(١) **منقطع**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٨٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسنده منقطع.

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٦٩٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٤/ ٧٠١)، وفي سنده ابن وكيع وهو «ضعيف».

(٤) أخرجه الطبري (٤/ ٧٠٣)، وسنده صحيح.

القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[البقرة:٢٦٧].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض. كما ورد ذلك:

❑ **أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

عن عبيدة، قال: سألت عليا صلوات الله عليه عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة(١).

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن مجاهد قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: النخل(٢).

وعنه مجاهد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[البقرة:٢٦٧]، من الثمار..(٣).

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن السدي: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: هذا في التمر والحب..(٤).

وفي هذه الآية المسائل:

المسألة الأولى: أخذ أهل العلم من هذة الآية وجوب الزكاة في المعادن مع اختلاف بينهم في صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة.

---

(١) **ضعيف جدا:** أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٩)حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

(٢) **صحيح** وقد سبق.

(٣) **صحيح** وقد سبق.

(٤) **حسن** وقد سبق.

زكاة المعادن

أولًا: المعدن: وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبَجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ، وَالْمُغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

ثانيًا: المعدن الذي تؤخذ منه الزكاة

اختلف أهل العلم في المعادن التي تجب فيها الزكاة على أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة في كل المعادن:

وهو قول: الحنابلة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة،وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبَجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ، وَالْمُغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[2].

وحجة هولاء عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[البقرة:٢٦٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَنَا عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۗ﴾[البقرة:٢٦٧] وَلِأَنَّهُ مَعْدِنٌ، فَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالْأَثْمَانِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمُسُهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ. وَأَمَّا الطِّينُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ. وَالْمَعْدِنُ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا[3].

---

(١) قاله ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٣).

(٢) في المغني (٣/ ٥٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

القول الثاني: لا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة.

وهو قول: الشافعية والمالكية.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا عُمِلَ فِي الْمَعَادِنِ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ فَأَمَّا الْكُحْلُ، وَالرَّصَاصُ، وَالنُّحَاسُ، وَالْحَدِيدُ، وَالْكِبْرِيتُ، وَالْمُومْيَا وَغَيْرُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ(١).

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ: إِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ وَزْنَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَلَمْ يُؤَخَّرْ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِمَّا خَرَجَ رُبْعُ عُشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقَطِعَ نَيْلُ ذَلِكَ الْغَارِ، ثُمَّ يَعْمَلُ فِي طَلَبِهِ أَوْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ آخَرَ ثُمَّ يُدْرِكُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِيمَا يُصِيبُ وَزْنُ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ وَزْنُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الزَّرْعِ إِذَا رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْهُ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: **وقال مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ**: لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: ﷺ **«لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»** وَلِأَنَّهُ مَالٌ يُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ الْأَرْضِ، أَشْبَهَ الطِّينَ الْأَحْمَرَ(٣).

وحجتهم في ذلك قوله ﷺ: **«لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»**(٤).

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٤٥).

(٢) المدونة (١/ ٣٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٥) رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»**. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أنبأ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِحِمْصٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْقُوفًا، وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو كُلُّهُمْ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ **القول الثالث: لا زكاة في المعادن إلا فيما يذوب وينطبع:**

وهو قول: الأحناف.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مِنْ الْمَعَادِنِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ، وَمِنْهَا جَامِدٌ لَا يَذُوبُ بِالذَّوْبِ كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ، وَمِنْهَا مَائِعٌ لَا يَجْمُدُ كَالْمَاءِ وَالزِّئْبَقِ وَالنِّفْطِ. فَأَمَّا الْجَامِدُ الَّذِي يَذُوبُ بِالذَّوْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ عِنْدَنَا[1].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ مِنَ الْمَعَادِنِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ الِاخْتِلَافُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعَادِنِ الزَّكَاةُ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ خَاصَّةً، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم مِنَ الْفِضَّةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِينِ إِخْرَاجِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَذْهَبِهِمَا. إِلَّا أَنَّهُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْمَعَادِنِ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَزِئْبَقٍ، وَرَصَاصٍ، وَصُفْرٍ، وَحَدِيدٍ، وَيَاقُوتٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَعَقِيقٍ، وَسَبَجٍ، وَكُحْلٍ، وَزُجَاجٍ، وَزِرْنِيخٍ، وَمَغْرَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَنَحْوِهِمَا، وَيُقَوَّمُ بِمِائَتَيْ دِرْهَم، أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَجَمِيعُ الْمَعَادِنِ عِنْدَهُ تُزَكَّى، وَاللَّازِمُ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ مِنْ جُمْلَةِ الرِّكَازِ، فَفِيهِ عِنْدَهُ الْخُمُسُ، وَهُوَ عِنْدَهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَنْطَبِعُ كَالْحَدِيدِ وَالصُّفْرِ وَالرَّصَاصِ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ النِّصَابُ فِي الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِلُزُوم الْعُشْرِ فِي الْمَعْدِنِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَعَادِنِ، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢١١).

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا فِي مَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ تَجِبْ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ: «**لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ**» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ فِيهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ»: رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِهِ، وَتَابَعَهُ عُثْمَانُ الْوَقَّاصِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ. اهـ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ ضَعِيفٌ[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَرَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

قال عُلَمَاؤُنَا: لَمَّا قَالَ ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَعَادِنِ غَيْرُ الْحُكْمِ فِي الرِّكَازِ، لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءٌ لَقَالَ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ، فَلَمَّا قَالَ «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» عُلِمَ أَنَّ حُكْمَ الرِّكَازِ غَيْرُ حُكْمِ الْمَعْدِنِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

ثالثًا: مقدار الزكاة في المعدن

اختلف أهل العلم في مقدار الزكاة الواجب في المعادن إلى أقوال:

القول الأول: زكاة المعادن ربع العشر:

وهي رواية عن المالكية ورواية عن الشافعية و الحنابلة.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: وعند الشافعى فى المعدن الزكاة، إلا أنه اختلف قوله، فقال مرة: الزكاة فى قليله وكثيره، وقال مرة: لا زكاة فيه حتى يبلغ نصابًا، وكذلك اختلف قوله فى الندرة توجد فيه، فمرة قال: فيها الخمس، كقول مالك، ومرة قال فيها: الزكاة ربع العشر على كل حال.وذهب أبو حنيفة والثورى، والأوزاعى إلى أن

(١) أضواء البيان (٢/ ١٤٢).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٢).

المعدن كالركاز، وفيه الخمس فى قليله وكثيره على ظاهر قوله ﷺ: «**وفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(١).

قال أبو الفضل زين الدين العراقي: وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ (أَصَحُّهَا:) رُبْعُ الْعُشْرِ كَزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ (وَالثَّانِي:) الْخُمُسُ (وَالثَّالِثُ:) إنْ نَالَهُ بِلَا تَعَبٍ وَمُؤْنَةٍ فَالْخُمُسُ وَإِلَّا فَرُبْعُ الْعُشْرِ، وَلَمْ يَخُصَّ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَلْ قَالُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، وَوَسَّعُوا ذَلِكَ حَتَّى قَالُوهُ فِي الْمَعَادِنِ الْجَارِيَةِ كَالْقَارِ وَالنِّفْطِ وَالْكِبْرِيتِ، وَالْحَنَفِيَّةُ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَا يَنْطَبِعُ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ. قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَالْوَاجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِالنَّقْدَيْنِ وَقَالُوا: إنَّ الْوَاجِبَ رُبْعُ الْعُشْرِ إلَّا مَا لَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ إلَى عَمَلٍ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَاعْتَبَرَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ الْحَوْلَ وَحَكَى قَوْلًا عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالْقَصْدِيرِ وَأَنَّ طَائِفَةً قَالُوا بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا عِنْدَ امْتِزَاجِهَا فِي الْمَعْدِنِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَأَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنْهَا إذَا كَانَتْ صِرْفًا اهـ، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ أَوْجَبُوا الْإِخْرَاجَ مِنْ سَائِرِ الْمَعَادِنِ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَوْجَبُوا الْخُمُسَ وَجَعَلُوهُ فَيْئًا وَالْحَنَابِلَةَ أَوْجَبُوا رُبْعَ الْعُشْرِ وَجَعَلُوهُ زَكَاةً(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ - وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِي الْمَعْدِنِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ : فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ رَاعَيَا النِّصَابَ فِي الْمَعْدِنِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَشْتَرِطِ الْحَوْلَ، وَاشْتَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا سَنَقُولُ بَعْدُ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمَا إنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْهُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَرَ فِيهِ نِصَابًا وَلَا حَوْلًا، وَقَالَ: الْوَاجِبُ هُوَ الْخُمُسُ.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٥٥).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٢٥).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: هَلِ اسْمُ الرِّكَازِ يَتَنَاوَلُ الْمَعْدِنَ أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُ؟ لِأَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمَعْدِنَ الَّذِي يُوجَدُ بِغَيْرِ عَمَلٍ أَنَّهُ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ. فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا[1].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ رُبْعَ الْعُشْرِ بعموم، قوله ﷺ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقطع بلال ابن الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ضَعِيفٌ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَكِنْ قَدْ رَوَى غَيْرُ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بن بلال بن الحارث المزني عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ وَهَذَا نَصٌّ مستند وروى جويبر عن الضحاك أن النبي قَالَ «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَفِي الْمَعْدِنِ الصَّدَقَةُ**»، وَلِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُمْلَكْ غَيْرُهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ فِيهِ الْخُمُسُ كَالْحُبُوبِ، وَاسْتَدَلَّ مَنِ اعْتَبَرَ كَثْرَةَ الْمُؤْنَةِ وَقِلَّتَهَا بِالزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ اللهِ تَعَالَى فِيهَا يَقِلُّ بِكَثْرَةِ الْمُؤْنَةِ، إِذَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ نَضْحٍ فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَيَكْثُرُ بِقِلَّةِ الْمُؤْنَةِ، إِذَا سُقِيَ بِمَاءِ سَمَاءٍ أَوْ سَيْحٍ فَيَجِبُ فيه العشر، فكذلك المعادن، إن قلنا الْمُؤْنَةُ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهَا، وَجَبَ فِيهَا الْخُمُسُ كَالرِّكَازِ وَإِنْ كَثُرَتِ الْمُؤْنَةُ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهَا وَجَبَ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ كَالنَّاضِّ، فَهَذَا تَوْجِيهُ الأقاويل الثلاثة[2].

قال في روضة الطالبين: وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ. وَحُكِيَ وَجْهٌ أَنَّهُ تَجِبُ زَكَاةُ كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ مِنْهُ، مُنْطَبِعًا كَانَ، كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ أَوْ غَيْرِهِ، كَالْكُحْلِ وَالْيَاقُوتِ، وَهَذَا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٦).

شَاذٌّ مُنْكَرٌ. وَفِي وَاجِبِ النَّقْدَيْنِ الْمُسْتَخْرَجَيْنِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا: رُبُعُ الْعُشْرِ، وَالثَّانِي: الْخُمُسُ، وَالثَّالِثُ: إِنْ نَالَهُ بِلَا تَعَبٍ وَمَئُونَةٍ فَالْخُمُسُ، وَإِلَّا فَرُبُعُ الْعُشْرِ (١).

واستدلوا هؤلاء بما روي عن رَسُولَ الله ﷺ أنه أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ (٢).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٢٨٢).

(٢) **إسناده ضعيف**: قال الشافعي: ليس هذا مما ثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكتب فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

قلت: أخرجه مالك (٥٨٤)، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢) من طرق عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث، **وهذا إسناد** منقطع كما قال أبو عبيد.

فقال: هذا حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، قال: يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم.

وقال ابن عبد البر: هذا منقطع.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣٧١)، والحاكم (١/ ٥٦١) وغيرهم من طرق عن نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه أن النبي ﷺ أخذ في المعادن القليلة الصدقة.

وهذا إسناد ضعيف لأمور: أولا: ضعف نعيم بن حماد، ثانيًا:جهالة الحارث بن بلال، ثالثا: مخالفة الدراوردي لمالك فقد رواه مالك منقطعا ووصله الدراوردي.

وله شاهد من حديث عوف المزني، ولكن إسناده ضعيف وليس فيه أنه أخذ الصدقة، كما أخرجه أبو داود (٣٠٦٢)، وأحمد (١/ ٣٠٦) عن الحسين بن محمد، عن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه عن جده، وكثير هذا ضعيف جداً.

وأيضاً من حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٣٠٦٣)، والبيهقي في الكبري (٦/ ١٥١) من طريق أبي أويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه الحاكم عن يعقوب عن أبي أويس عن حميد، فالمدار كله على أبي أويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس.

=

۞ القول الثاني: ذهب الأحناف إلى أن زكاة المعدن الخمس:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَصِفَتِهِ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ. وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ، وَهُوَ فَيْءٌ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ زَكَاةٌ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ كَالْمَذْهَبَيْنِ. وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْخُمْسَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَا كَانَ فِي الْخَرَابِ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**».

وَرَوَى سَعِيدٌ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرِّكَازُ هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ الْأَرْضِ**». وَفِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «**هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**»[1]. وَهَذَا نَصٌّ. وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «**وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ**»[2].

قال: وَالسُّيُوبُ: عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي تَحْتَ الْأَرْضِ. وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، أَشْبَهَ الرِّكَازَ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ فِي نَاحِيَةِ الْفَرْعِ، قَالَ: فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»[3].

=

وأخرجه الحاكم عن يعقوب عن أبي أويس عن حميد فالمدار كله على أبي أويس، وأخشى أن يكون أبو أويس اضطرب فيه فهو س الحفظ فلا أدري والصواب في ذلك الحديث كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧٥) وأبو يعلى (٦٦٠٩)، وفي سنده عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وهو متروك الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٣٥)، وسنده ضعيف.

(٣) **ضعيف**: وسيأتي تخريجه.

وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عَوْفٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ.»

قال أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَبَلِيَّةُ بِلَادٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أَغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى، فَكَانَ زَكَاةً، كَالْوَاجِبِ فِي الْأَثْمَانِ الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ. وَحَدِيثُهُمْ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنْ اللُّقَطَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِلُقَطَةٍ، وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمَهَا، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَرْوِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِمْ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهَا، وَلَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالدَّوَاوِينِ. ثُمَّ هِيَ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالرِّكَازِ. وَالسُّيُوبُ: هُوَ الرِّكَازُ، لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ السَّيْبِ، وَهُوَ الْعَطَاءُ الْجَزِيلُ[١].

رابعًا: هل المعدن من الركاز؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعادن ليست بركاز وأن الركاز يشمل الكنز وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري قالوا: إن الركاز يشمل الكنز والمعدن.

أولا تعريف المعدن:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبَجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ، وَالْمُغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَرَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٢) قاله ابن قدامة في المغني (٣/ ٥٣).

(٣) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَمَّا قَالَ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَعَادِنِ غَيْرُ الْحُكْمِ فِي الرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمَا سَوَاءٌ لَقَالَ وَالْمُعْدِنُ جُبَارٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ، فَلَمَّا قَالَ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» عُلِمَ أَنَّ حُكْمَ الرِّكَازِ غَيْرُ حُكْمِ الْمَعْدِنِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وَالرِّكَازُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ، وَهُوَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي النَّدْرَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مُرْتَكِزَةً بِالْأَرْضِ لَا تُنَالُ بِعَمَلٍ وَلَا بِسَعْيٍ وَلَا نَصَبٍ، فِيهَا الْخُمُسُ، لِأَنَّهَا رِكَازٌ[2].

قال في اللباب: أما المعدن والرِّكازُ فقال ﷺ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والمعْدنُ جُبارٌ، وفي الرِّكاز الخمسُ» الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، والعجماء: الدَّابَّة، والرِّكاز: هو ما دفنه أهل الجاهلية وعليه علامتهم[3].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الرِّكَازُ: فَفِيهِ الْخُمُسُ بِلَا نِزَاعٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالرِّكَازِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورٌ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْمَعَادِنِ اسْمُ الرِّكَازِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا بَعْضًا مِنْهُ آنِفًا؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِالْعَطْفِ الْمُقْتَضِي لِلْمُغَايَرَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ رِكَازٌ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، قِيلَ يَا

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٢٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) اللباب في علوم الكتاب (٤/ ٤١٠).

رَسُولَ اللهِ، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: **الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمَخْلُوقَانِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»، وَرَدَّهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «**التَّلْخِيصِ**»: رَوَاهُ: الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَتَابَعَهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَحِبَّانُ ضَعِيفٌ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ ثَابِتٌ فِي «الصِّحَاحِ»، وَغَيْرِهَا بِدُونِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْجَدِيدِ»: يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الرِّكَازِ أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً دُونَ غَيْرِهِمَا، وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَ فِي تَحْصِيلِ الْمَعْدِنِ مَشَقَّةٌ فَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ فَالْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ، وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى[1].

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: وقال مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: «الرِّكَازُ: دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ» وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «**جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً» وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «المَعْدِنُ رِكَازٌ، مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ، قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ، ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ»[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حبيب: الركاز دفن الجاهلية خاصة، والكنز دفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس فى قليله وكثيره، وباقية لمن وجده سواء كان فى أرض العرب، أو أرض عنوة، أو صلح، قاله مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ، ورواه ابن وهب، عن علي بن أبى طالب،

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٩).

وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والليث، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية أنه فرق بين أرض العنوة، والصلح فى ذلك، فقال: من أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن افتتح تلك البلاد، ولورثتهم إن هلكوا، ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا(١).

وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أن فى الركاز الخمس، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصرى فأوجب فيه الخمس إذا وجد فى أرض الحرب، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد فى أرض العرب، قال غيره: وهذا غلط، لأن النبى، ﷺ، قال: «**وفى الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، وهذا عموم فى كل ركاز سواء كان فى أرض العرب أو غيرها؛ لأن النبى، ﷺ، لم يخص أرضًا دون أرض(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: قال مَالِكٌ: « الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مُئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ»(٣).

وقال في التمهيد: أَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ: مَا ارْتَكَزَ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - أَيْضًا - كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْبَدْرَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مُرْتَكِزَةً بِالْأَرْضِ لَا تُنَالُ بِعَمَلٍ وَلَا بِسَعْيٍ وَلَا نَصَبٍ فَفِيهَا الْخُمُسُ؛ لِأَنَّهَا رِكَازٌ وَدَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَمْوَالِهِمْ عِنْدَ جماعة العلماء(٤).

قال الباجي رحمه الله: قال «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنْ قَالَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَلَوْ كَانَ الْمَعْدِنُ رِكَازًا لَقَالَ وَفِيهِ الْخُمُسُ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الرِّكَازَ مِنْ أَرْكَزْت الشَّيْءَ إذَا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٥٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٥٤).

(٣) الاستذكار (٣/ ١٤٧).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٣٠).

دَفَنَتْهُ وَالْمَعْدِنُ نَبَاتٌ أَنْبَتَهُ الله فِي الْأَرْضِ وَلَيْس بِوَضْعِ آدَمِيٍّ فَسُمِّيَ رِكَازًا قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» رَكَزْت الشَّيْءَ رِكْزًا غَرَزْته[1].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا وَالرِّكَازُ هُوَ دفين الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العراق: هو المعدن وَهُمَا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَأَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ، وَالله أَعْلَمُ[2].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّكَازُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ الْمَالُ الْمَدْفُونُ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّكْزِ بِفَتْحِ الرَّاءِ يُقَالُ: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزًا إِذَا دَفَنَهُ فَهُوَ مَرْكُوزٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْدِنِ كَمَا سَيَأْتِي قَوْله، وَقَالَ مَالك وابن إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ... إِلَخْ، أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ: قَالَ الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حَتَّى يُحْصَدَ قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ إِنَّمَا الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَبَ بِمَالٍ وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ كَثِيرَ عَمَلٍ[3].

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْحَرْبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: فِيهِ الْخُمُسُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَفِي أَرْضِ الْإِسْلَام فِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ غَيْرَهُ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجِبُ الْخُمُسُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّصَابَ، وَلَا بَيْنَ النَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَجَوَاهِرَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا رِوَايَةٌ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ، وَظَاهِرُ

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٢٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٤).

الْحَدِيثِ الْعُمُومُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ[١].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مَالِكٌ: « الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلَا مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ[٢].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) الرِّكَازُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ مَأْخُوذٌ مِنْ الرَّكْزِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، يُقَالُ: رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ: إذَا دَفَعَهُ فَهُوَ مَرْكُوزٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: الرِّكَازُ: دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إنَّ الْمَعْدِنَ رِكَازٌ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: أَرْكَزَ الرَّجُلُ: إذَا أَصَابَ رِكَازًا، وَهِيَ قِطَعٌ مِنْ الذَّهَبِ تَخْرُجُ مِنْ الْمَعَادِنِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: لَا يُقَالُ لِلْمَعْدِنِ: رِكَازٌ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُغَايَرَةِ، وَخَصَّ الشَّافِعِيُّ الرِّكَازَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَخْتَصُّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[٣].

قال أبوعبيد « القاسم بن سلام » رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ»، قَالَ: « وَهَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَالٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ كَبِيرُ عَمَلٍ، قَالَ: وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا زَادَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابٍ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالزَّكَاةِ كَمَا ابْتُدِئَ بِهَا فِي الْأَوَّلِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا رَأْيُ مَالِكٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٤٩).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٥٠).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ١٧٦).

وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَرَوْنَ الْمَعْدِنَ رِكَازًا، وَيَجْعَلُونَ فِيهِ الْخُمُسَ، بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَم. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ عِنْدِي بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ، فَقَالَ: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الْآنَ أَنَّ الرِّكَازَ سِوَى الْمَالِ الْمَدْفُونِ، لِقَوْلِهِ: فِيهِ: «**وَفِي الرِّكَازِ**» فَجَعَلَ الرِّكَازَ غَيْرَ الْمَالِ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ الْمَعْدِنُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْدِنَ رِكَازًا، فِي حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْهُ مُفَسَّرًا[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلُ الثَّالِثُ، فِي صِفَةِ الرِّكَازِ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالْآنِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَثْمَانِ. وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، فَوَجَبَ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، كَالْغَنِيمَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إِمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ فِيمَا اُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ. وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ، وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةٌ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[٢].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَصْلُ الثَّانِي، فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ. فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِغَيْرِ

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٠).

خِلَافٍ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُنْتَقِلِ إلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

وَإِنْ انْتَقَلَتْ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ، حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَوْرُوثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ الله تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ، لَكِنْ إنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهَا عَلَى مَحِلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُوَرِّثِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْبَاقُونَ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا: فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لَهُ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا: فَهُوَ لِلْأَجِيرِ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ. قَالَ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ لِوَاجِدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ،وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَنْزَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ، لَكِنْ إنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا عَلَى مَحَلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

وَيُخَرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الرِّوَايَةِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ لَهُ طَلَبًا لِكَنْزٍ يَجِدُهُ، فَوَجَدَهُ، فَلَا شَيْءَ لِلْأَجِيرِ، وَيَكُونُ الْوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْتَشَّ لَهُ أَوْ يَصْطَادَ، فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْجِرِ دُونَ الْأَجِيرِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِأَمْرٍ غَيْرِ طَلَبِ الرِّكَازِ، فَالْوَاجِدُ لَهُ هُوَ الْأَجِيرُ. وَهَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إذَا اسْتَأْجَرْت أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لِي فِي دَارِي، فَوَجَدَ كَنْزًا، فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ قُلْت: اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَحْفِرَ لِي هَاهُنَا. رَجَاءَ أَنْ أَجِدَ كَنْزًا، فَسَمَّيْت لَهُ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلِي مَا يُوجَدُ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ الرِّكَازِ، وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَفِيهِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَبَاقِيهِ لَهُ الدِّفْنُ، بِكَسْرِ الدَّالِ: الْمَدْفُونُ. وَالرِّكَازُ: الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرْكِزُ. مِثْلُ غَرَزَ يَغْرِزُ: إذَا خَفِيَ. يُقَالُ: رَكَزَ الرُّمْحَ، إذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ فِي الْأَرْضِ. وَمِنْهُ الرِّكْزُ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾[مريم:٩٨]. وَالْأَصْلُ فِي صَدَقَةِ الرِّكَازِ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمُسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ.

فَصْلٌ: وَأَوْجَبَ الْخُمُسَ فِي الْجَمِيعِ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ،

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّ الرِّكَازَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْخُمْسِ مَا كَانَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِأَنْ تُرَى عَلَيْهِ عَلَامَاتُهُمْ، كَأَسْمَاءِ مُلُوكِهِمْ، وَصُوَرِهِمْ وَصُلُبِهِمْ، وَصُوَرِ أَصْنَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ، أَوْ آيَةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ لُقَطَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ الْكُفْرِ، فَكَذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْبَهَ مَا عَلَى جَمِيعِهِ عَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ[1].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ: مَا دَفَنَهُ آدَمِيٌّ فِي أَرْضٍ فَعَثَرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ. رَكَزْتُ الرُّمْحَ فِي الْأَرْضِ إِذَا غَرَسْتُهُ فَكُلُّ مَنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَوَاتًا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُحْيَاةً فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَوَاتًا، فَالرِّكَازُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: أن يكون ذهباً أو ورقاً.

والثاني: أَنْ يَكُونَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ غَيْرَ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ، فَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ لُقَطَةً يُعَرِّفُهُ الْوَاجِدُ حَوْلًا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ ثُمَّ لَا يَخْلُو حَالُ وَاجِدِهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنْ كَانَ

---

(١) المغني (٣/ ٥٠).

مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنْ كَانَ الرِّكَازُ نِصَابًا فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ، وَالْإِمْلَاءِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ كَالْمُسْتَفَادِ مِنَ الْمَعْدِنِ وَقَدْ حَكَى عَنْهُ فِي قَوْلٍ ثَانٍ: إِنَّ فِيهِ الْخُمُسَ، وَلَوْ كَانَ فَخَّارًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة وأحد الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» فَأَمَّا الْحَوْلُ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الرِّكَازِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْفَتْوَى فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعَادِنِ حَيْثُ اعتبر ثم الْحَوْلُ فِيهَا؟ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، قِيلَ: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ كَالرِّكَازِ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْمُخَرَّجِ، أَنَّ الْمَعَادِنَ يَلْزَمُ فِيهَا يَسْتَأْنِفُ مِنْهَا مُؤْنَةٌ فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْحَوْلُ رِفْقًا كَعُرُوضِ التِّجَارَاتِ، وَالرِّكَازُ نَمَاءٌ كَامِلٌ مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ لَازِمَةٍ فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْحَوْلُ كَالسِّخَالِ[1].

خامسًا: مقدار الواجب في الكنز

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الذي يجد الركاز عليه الخمس[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَصْلُ الرَّابِعُ، فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الرِّكَازِ، وَمَصْرِفِهِ، أَمَّا قَدْرُهُ فَهُوَ الْخُمْسُ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَصْلُ فِي صَدَقَةِ الرِّكَازِ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: فِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ.

فَصْلٌ: وَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِي الْجَمِيعِ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ،

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥١).

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الْفَصْلُ الثَّانِي، فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمُلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ. فَهَذَا فِيهِ الْخُمُسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **«مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»** رَوَاهُ النَّسَائِيّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُنْتَقِلِ إلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ. لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا.

وَإِنْ انْتَقَلَتْ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ، حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَوْرُوثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ، لَكِنْ إنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهَا عَلَى مَحِلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُوَرِّثِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْبَاقُونَ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ آدَمِيٍّ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ حَفَّارًا لِيَحْفِرَ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا عَادِيًّا: فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفِرَ لَهُ فِي دَارِهِ، فَأَصَابَ فِي الدَّارِ كَنْزًا: فَهُوَ لِلْأَجِيرِ. نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ. قَالَ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ لِوَاجِدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ،وَأَبِي ثَوْرٍ. وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَنْزَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَيَكُونُ لِمَنْ وَجَدَهُ، لَكِنْ إنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهَا عَلَى مَحِلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِمَالِكِ الدَّارِ إنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْحَرْبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: فِيهِ الْخُمُسُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَفِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ غَيْرَهُ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجِبُ الْخُمُسُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّصَابَ، وَلَا بَيْنَ النَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا كَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَجَوَاهِرَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا رِوَايَةٌ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ[1].

سادسًا: هل يشترط النصاب في الكنز لإخراج الزكاة منه؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط الخمس في قليله وكثيرة وذلك لعموم قوله ﷺ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْخُمُسَ يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ فِيمَا اُسْتُخْرِجَ مِنْ الْأَرْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ. وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ، وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةٌ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا[1].

قال زين الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: [فَائِدَة هَلْ يَشْتَرِط حُلُول الْحَوْل فِي الرِّكَاز لِوُجُوبِ الْخُمْس]

(الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) ظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ إخْرَاجُ الْخُمُسِ مِنْهُ فِي الْحَالِ وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِيهِ فَرَأَى مَالِكٌ أَنَّهُ كَالزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ زَكَوِيٌّ يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ، وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ يَجْرِيَا عَلَى حُكْمِهِمَا، فَرَاعَى الشَّافِعِيُّ اللَّفْظَ وَرَاعَى مَالِكٌ الْمَعْنَى وَهُوَ أَسْعَدُ بِهِ. اهـ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ بِلَا خِلَافٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إنَّمَا حَكَى هَذَا الْخِلَافَ فِي الْمَعْدِنِ، وَالْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ عِنْدَنَا مَعْرُوفٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2].

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِظَاهِرِ

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٢٣).

الْحَدِيثِ، خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: لَا يَجِبُ الْخُمُسُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّصَابَ[١].

المراد بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]

أخذ أهل العلم من هذه الآية وجوب الزكاة في عروض التجارة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرُّفكم إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة، ويعني بـ«الطيبات»، الجياد، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا وأعطوا في زكاتكم الذهبَ والفضة، الجيادَ منها دون الردي.

قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧].

فالمعنى أنفقوا من جَيِّد ما كسبتموه من تجارة، ومن وَرِقٍ وعين، وكذلك من جَيِّد الثمار، ومعنى (أنفقوا): تصدقوا وكان قوم أتوا في الصدقة برديءِ الثمار[٢].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] فيه أربعة أقاويل: أحدها: يعني به الذهب والفضة، وهو قول عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. والثاني: يعني التجارة، قاله مجاهد. والثالث: الحلال. والرابع: الجيد[٣].

قال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال مجاهد: يعني التجارة، والمعنى: أنفقوا، أي: أدوا الزكاة مما كسبتم بالتجارة والصناعة من الذهب والفضة[٤].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] أَي: من حَلَال مَا كسبتم، وَفِي هَذَا دلَالَة على أَن الْكسْب يتنوع

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٤٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٤٩).

(٣) تفسير الماوردي النكت والعيون (١/ ٣٤٢).

(٤) التفسير الوسيط للواحدي (١/ ٣٨١).

إِلَى الطَّيب، والخبيث[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾: من خِيَارِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ: مِنْ حَلَالَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، بِالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَسْبِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ[٢].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أَنَّهُ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ[٣].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يَعْنِي: التِّجَارَةَ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] يَعْنِي النَّبَاتَ[٤].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧][٥].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمَكْسُوبِ مَالُ التِّجَارَةِ فَفِيهِ بَيَانُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم﴾ مِنْ الْأَرْضِ الْعُشْرُ[٦].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبيدة، قال: سألت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) تفسير السمعاني (١/ ٢٧٢).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (١/ ٣٦٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٧٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «**من الذهب والفضة**»[١].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: تصدَّقوا. يَقُولُ: مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِهِ[٢].

❑ **أثر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:**

عن عبد الله بن معفل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «ليس في مال المؤمن من خبيث، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون»[٣].

❑ **أثر مجاهد رحمه الله:**

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: من التجارة[٤].

❑ **أثر السدي رحمه الله:**

عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب والفضة»[٥].

---

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥)حدثني عصام بن رواد بن الجراح، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن أبي طالب، وفيه أبو بكر الهذلي هذا متروك الحديث.

(٢) **منقطع**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٨٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وسنده منقطع.

(٣) **منقطع**: أخرجه الطبري (٤/ ٦٩٥) من طريق سفيان، عن عطاء عن عبد الله بن مغفل، وعطاء ابن السائب يبعد أن يكون سمع من عبد الله بن مغفل.

(٤) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٦)، وابن وهب في جامعه (٤٢)، وابن أبي حاتم (٢٧٩٣) وسعيد بن منصور في سننه (٤٤٥)، وابن الجعد (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣٢) وغيرهم من طرق عن الحكم عن مجاهد، به.

وكذلك أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده فيه مقال.

(٥) **سنده حسن**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٥) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال[(١)].

وجوب الزكاة في عروض التجارة

اختلف أهل العلم فذهب جمهور السلف والخلف إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أولا: الكتاب العزيز.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧].

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: من التجارة[(٢)].

وقد سبق قول جماعة من العلماء على ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٤٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٩٦)، والمجموع (٦/ ٤٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطبري (٥/ ٥٥٦)، وابن وهب في جامعه (٤٢)، وابن أبي حاتم (٢٧٩٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٤٥)، وابن الجعد (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٣٢) وغيرهم من طرق عن الحكم عن مجاهد، به.

وكذلك أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وسنده فيه مقال.

(٣) قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ﴾[البقرة:٢٦٧]: من خِيَارِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُجَاهِدٌ: مِنْ حَلَالَاتِ مَا كَسَبْتُمْ، بِالتِّجَارَةِ وَالصِّنَاعَةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَسْبِ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] أَنَّهُ مِنْ التِّجَارَاتِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] يَعْنِي: التِّجَارَةَ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] يَعْنِي النَّبَاتَ.

=

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: احْتِجَاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَجَبٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وَلَمْ يَخُصَّ مَالًا مِنْ مَالٍ وَظَاهِرُ هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزَ الْغَلَطُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا خَصَّتْ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ عُمُومِهِ فَلَا دَلِيلَ لَهُ فِيمَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا سُنَّةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَالْوَاجِبُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدَا الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقِيسُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْعُرُوضِ الْمُبْتَاعَةِ لِلتِّجَارَةِ بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَفِي هَذَا كُلِّهِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى تَنَاقُضِهِمْ فِيمَا قَالُوهُ وَنَقْضِهِمْ لِمَا أَصَّلُوهُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

=

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قِيلَ الْمُرَادُ بِالْمَكْسُوبِ مَالُ التِّجَارَةِ فَفِيهِ بَيَانُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرُ.

قال أَبُو عُمَرَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَيْنِ رضي الله عنهما حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو داود وغيره بالإسناد الحسن عَنْ سَمُرَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ[1].

قال الزرقاني رحمه الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] فَعَلَى أَصْلِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا خُصَّ بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ مَا عَدَا الرَّقِيقَ وَالْخَيْلَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَقِيسُ عَلَيْهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَى زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْإِدَارَةِ وَالِاحْتِكَارِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ[2].

قال الماوردي رحمه الله: والدلالة على وجوب زكاة التجارة قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب"[3].

قال الكاساني رحمه الله: وَاحْتُجَّ بِعُمُومَاتِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ مَالٍ وَمَالٍ نَحْوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣] وَقَوْلُهُ عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[المعارج:٢٤، ٢٥] وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣] وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهَا وَجَبَتْ شُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ وَمَعْنَى النِّعْمَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ أَتَمُّ وَأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلَّقُ الْبَقَاءِ فَكَانَتْ أَدْعَى إِلَى الشُّكْرِ[4].

قال فخر الدين الزيلعي رحمه الله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[المعارج:٢٤] وقَوْله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[التوبة:١٠٣] فَكَذَا مَا يُوجِبُهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْمِيرَاثِ وَالْإِرْثُ يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ فَكَذَا هِيَ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَزِمُ الصَّدَقَةَ مِنْ فُضُولِ مَالِهِ وَهُوَ مَالُ الزَّكَاةِ حَالَ حَيَاتِهِ وَجَمِيعُ الْمَالِ حَالَ وَفَاتِهِ وَيَدْخُلُ فِيهِ جِنْسُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهِيَ السَّوَائِمُ وَالنَّقْدَانِ

(١) الاستذكار (٣/ ١٧٠).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ١٦٠).
(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٣).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١).

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ سَوَاءٌ بَلَغَتْ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَبْلُغْ قَدْرَ النِّصَابِ[(١)].

قال صاحب «منتهي الإرادات»: العروض: جَمْعُ عَرْضٍ أَيْ: عُرُوضِ التِّجَارَةِ (وَالْعَرْضُ) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ (مَا يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رِبْحٍ) وَلَوْ مِنْ نَقْدٍ، سُمِّيَ عَرْضًا لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِيُبَاعَ وَيُشْتَرَى تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، كَتَسْمِيَةِ الْمَعْلُومِ عِلْمًا، أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ ثُمَّ يَزُولُ وَيَفْنَى وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَدَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[المعارج:٢٤] وَقَوْلُهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]، وَمَالُ التِّجَارَةِ أَعَمُّ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ[(٢)].

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا واجبة فقال لهم لا زكاة لكن عَلَيَّ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ لَهُمْ: **«إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ الله قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهَا»** وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشِحَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لله تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشِحُّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وُجُوبَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِلَافًا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٢٠٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٤٣٤).

(٣) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

لِدَاوُدَ[١].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله إن خالداً أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله فإن العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال: اعتدت الشيء إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة، وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما: أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهومسبوق بالإجماع[٢].

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب أمرنا النبي ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[٣].

ورد الظاهرية على ذلك[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٦).

(٢) معالم السنن (٢/ ٥٣).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي (٤/ ١٦٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (٧٠٤٧) من طرق عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب، به.

قلت: في إسناده جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان، وسليمان عن سمرة مجهولون.

قال ابن عبد البر في جعفر بن سعد: ليس بالقوي. وقال عبد الحق في الأحكام: ليس ممن يعتمد عليه. وقال ابن حزم: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/ ٤٠) أَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَسَاقِطٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ رُوَاتِهِ مَا بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَسَمُرَةَ رضي الله عنه مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُمْ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ بَلْ لَوْ أَرَادَ عليه السلام بِهَا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَبَيَّنَ وَقْتَهَا وَمِقْدَارَهَا وَكَيْفَ تُخْرَجُ، أَمِنْ أَعْيَانِهَا، أَمْ بِتَقْوِيمٍ، وَبِمَاذَا تُقَوَّمُ؟ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ عليه السلام يُوجِبُ عَلَيْنَا زَكَاةً لَا يُبَيِّنُ كَمْ هِيَ. وَلَا كَيْفَ تُؤْخَذُ. وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مَوْكُولَةً إلَى أَصْحَابِ تِلْكَ السِّلَعِ.

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنْ أَبَا عَمْرِو بْنَ حِمَاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: «يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ»، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: «قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ»(١).

وجه آخر عن عمر رضي الله عنه:

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، فَأَخَذَ الزَّكَاةَ مَنْ شَاهَدَ الْمَالَ عَنِ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ»(٢).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ»(٣).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: قَوِّمْهُ بِنَحْوِ مِنْ ثَمَنِهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرِجْ زَكَاتَهُ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الشافعي في المسند (٦٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٠٩٩)، والدارقطني (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٧) من طرق عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه.
وأبو عمرو بن حماس هذا مقبول كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧) وفي الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٤١)، وفي الأموال للقاسم بن سلام (١١٧٨) من طرق عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ومحمد ابن إسحاق في روايته عن الزهري مقال، وهو مدلس وقد عنعن في كل الطرق.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٦)، وأبو عبيد في الأموال (١١٨١) من طرق عن نافع عن ابن عمر، وسنده صحيح.

كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالتَّرَبُّصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ[١].

❑ **أثر ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: «إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ إِلَى كُلِّ مَالٍ لَكَ، وَكُلِّ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ أَلْقِ مِنْهُ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ»[٢].

❑ **أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: « الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتِّجَارَةِ. ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٨٢) (١١٨٣)، وفي سنده حبيب بن أبي حبيب، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢١٩) من طريق كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وسنده حسن.

حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ[١].

الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[٢].

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قول عامة أهل العلم[٣].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن سمرة بن جندب أمرنا النبي ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف[٤].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على وجوب الزكاة[٥] في الأموال التي ترصد للتجارة وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع[٦].

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال مَالِكٌ: «وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٧)، وفي الأموال لأبن زنجويه (١٦٦٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨)(١٥).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١٤٧).

(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ١٠٤).

(٥) أي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا العَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

(٦) معالم السنن (٢/ ٥٣).

الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ» وقَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ تَجِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجِرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا»[1].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَإِنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ «فِي الْمَالِ الَّذِي يُدَارُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ». قَالَ: «وَأَمَّا الْعُرُوضُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ صَاحِبِهَا سِنِينَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبِيعَهَا، ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي ثَمَنِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ عَلَى الْمَالِ زَكَاةً مِنْ مَالٍ سِوَاهُ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[2].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وتأول بعض أهل العلم قوله: لومنعوني عقالا على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد زعم داود أن لا زكاة في شيء من أموال التجارات[3].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: قال أَبُو عُمَرَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِ الْعُمَرَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو داود وغيره بالإسناد الحسن عَنْ سَمُرَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَى عَاتِقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ لِي: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَهَا يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ وَآهِبَةٌ مِنَ الْقَرَظِ فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعْ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حِمَاسٍ عَنْ

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٢٥٥).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٢٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٢).

أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقُلْتُ: مالي مَالٌ أُزَكِّيهِ إِلَّا فِي الْجِعَابِ وَالْأَدَمِ فقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا مَقَالَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا.

وَرَوَى أَبُو الزِّنَادِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ دَوَابَّ أُدِيرَ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وقال أَبُو جعفر الطحاوي: قد ثبت عن عمر وبن عُمَرَ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ.

قال أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَشْهَدُ لِمَا وَصَفْنَا أَنَّ قَوْلَ بن عَبَّاسٍ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا هُوَ فِي عُرُوضِ الْقُنْيَةِ كَقَوْلِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَدَ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ عَنْهُمَا وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمَا خِلَافُ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابن طَاوُسٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وعن بن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَرْضِ لِلتِّجَارَةِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ فَإِذَا باعه زكاه وأدى زكاة واحدة

قال ابن جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا زَكَاةَ فِي عَرْضٍ لَا يُدَارُ، قَالَ: وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُزَكَّيَانِ وَإِنْ لَمْ يُدَارَا.

قال أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ فِي غَيْرِ الْمُدِيرِ إِلَّا مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا طَاوُسٌ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَرُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا وَرُوِيَ عَنْهُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كُلَّ عَامٍ بِالتَّقْوِيمِ كَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلَفِ إِذْ قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلَهُمْ سَلَكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّام.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرني ابن جُرَيْج عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارُ فِي عَبِيدٍ أَوْ دَوَابَّ أَوْ طَعَام: الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ.

قال أَبُو عُمَرَ: مَا كان ابن عُمَرَ لِيَقُولَ مِثْلَ هَذَا مِنْ رَأْيِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَا قَالَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ إذَا حَالَ الْحَوْلُ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذَا بَاعَهَا زَكَّى لِحَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا فِي مُلْكِهِ أَحْوَالٌ، وَقَالَ نُفَاةُ الْقِيَاسِ: لَا شَيْءَ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَأْمُرُنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ الرَّقِيقِ، وَفِي كُلِّ مَالٍ يَتْبَعُهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ إذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ**».

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِحِمَاسٍ: مَا مَالُكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقَالَ: ضَأْنٌ وَأَدَمٌ، قَالَ: قَوِّمْهَا وَأَدِّ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا[2].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: (تجب الزكاة في عروض التجارة لِمَا رَوَى أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (في الإبل صدقتها، وفى البقر صدقتها، وفى البز صدقته، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِالْوُجُوبِ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُم أَجْمَعِينَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بن عبد الرحمن

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٧٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧).

ابن الحارث وجارحة بْنِ زَيْدٍ وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ وسلمان بْنِ يَسَارٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَمَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ والأوزاعي والشافعي والنعمان وأصحابه وأحمد وإسحاق وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُد وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجِبُ وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: لَا زَكَاةَ فِي عروض التجارة ما لم تنض وتصير دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَإِذَا نُضَّتْ لَزِمَهُ زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وهو في الصحيحين وقد سبق بيانه، وربما جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ[1].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: قلت: في العروض زكاة إذا كانت للتجارة؟قال: يقومه ويزكيه.قال إسحاق: كما قال[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التِّجَارَةُ الزَّكَاةَ، إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَدَاوُد، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**».

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ.» وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**». قَالَهُ بِالزَّايِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ، وَثَبَتَ أَنَّهَا تَجِبُ فِي قِيمَتِهِ. وَعَنْ أَبِي عَمْرِو

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١٢٥).

ابنِ حَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ، فَقَالَ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَدَمٌ. فَقَالَ: قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَخَبَرُهُمْ الْمُرَادُ بِهِ زَكَاةُ الْعَيْنِ، لَا زَكَاةُ الْقِيمَةِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا، عَلَى أَنَّ خَبَرَهُمْ عَامٌّ وَخَبَرَنَا خَاصٌّ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ[١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْلَمْ أَنَّ جَمَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَتُقَوَّمُ عِنْدَ الْحَوْلِ، وَيُخْرَجُ رُبْعُ عُشْرِهَا كَزَكَاةِ الْعَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، قَالَ: رُوِّينَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالنُّعْمَانِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، اهـ. بِوَاسِطَةِ نَقْلِ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَابْنِ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»، وَلِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْصِيلٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

لِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ عِنْدَهُ تَنْقَسِمُ إِلَى عَرْضِ تَاجِرٍ مُدِيرٍ، وَعَرْضِ تَاجِرٍ مُحْتَكِرٍ، فَالْمُدِيرُ هُوَ الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي دَائِمًا، وَالْمُحْتَكِرُ هُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السِّلَعَ وَيَتَرَبَّصُ بِهَا حَتَّى يَرْتَفِعَ سِعْرُهَا فَيَبِيعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعْ سِعْرُهَا لَمْ يَبِعْهَا وَلَوْ مَكَثَتْ سِنِينَ.

فَعُرُوضُ الْمُدِيرِ عِنْدَهُ وَدُيُونُهُ الَّتِي يُطَالِبُ بِهَا النَّاسَ إِنْ كَانَتْ مَرْجُوَّةً يُزَكِّيهَا عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ، وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُزَكِّيهِ بِالْعَدَدِ، وَالْمُؤَجَّلُ بِالْقِيمَةِ.

أَمَّا عَرْضُ الْمُحْتَكِرِ فَلَا يُقَوَّمُ عِنْدَهُ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يُبَاعَ بِعَيْنٍ فَيُزَكِّيَ الْعَيْنَ عَلَى حَوْلِ أَصْلِ الْعَرْضِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ عَاشِرٍ، فِي «الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ» بِقَوْلِهِ: [الرَّجَز]

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٨).

وَالْعَــرْضُ ذُو التَّجْـرِ وَدَيْــنُ مَــنْ أَدَارْ ... قِيمَتُهَــا كَــالْعَيْنِ ثُــمَّ ذُو احْتِكَــارْ

زَكَّـــى لِقَـــبْضِ ثَمَـــنٍ أَوْ دَيْـــنِ ... عَيْنًـــا بِشَـــرْطِ الْحَـــوَلِ لِلأَصْـــلَيْنِ

زَادَ مَالِكٌ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِهِ شَرْطًا، وَهُوَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ تَقْوِيمِ عُرُوضِ الْمُدِيرِ أَنْ يَصِلَ يَدَهُ شَيْءٌ نَاضٌ مِنْ ذَاتِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَلَوْ كَانَ رُبْعَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ، وَخَالَفَهُ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ، فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَمْ نَعْلَمْ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفَ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَبَعْضِ أَتْبَاعِهِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ آيَةٌ، وَأَحَادِيثُ، وَآثَارٌ وَرَدَتْ بِذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ"[1].

وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة واستدلوا على ذلك بأمور منها:

الأول: قالوا: الأصل براءة الذمة ولا تثبت الزكاة إلا بدليل ورد عليهم:

قال ابن عبد البر رحمه الله: احْتِجَاجُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ عَجَبٌ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِأُصُولِهِمْ وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ وَكَسْرٌ لِلْمَعْنَى الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ مَذْهَبَهُمْ فِي الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وَلَمْ يَخُصَّ مَالًا مِنْ مَالٍ وَظَاهِرُ هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ مَالٍ إِلَّا مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بَلِ الْقَوْلُ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ عَلَيْهِمْ وَلَا الْخُرُوجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجُوزَ الْغَلَطُ فِي التَّأْوِيلِ عَلَى جَمِيعِهِمْ"[2].

واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٣٥).

(٢) الاستذكار (٣/ ١٧٠).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، وَمَعْنَاهُ لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا قول بن عَبَّاسٍ فَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى عَرَضٍ لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ السَّالِفَةِ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ مِنْ وُجُوبِ زَكَاةِ التجارة كما سبق، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١]

فيها مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها

قيل: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس ولا يثبت ذلك.

عن سفيان قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾[الأنعام: ١٤١] جَعَلَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ يعطي لا يجيء أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١] ابق لعيالك[2].

وعن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، جَدَّ نخلا فقال: لا يأتين اليوم أحدٌ إلا أطعمته! فأطعم، حتى أمسى وليست له ثمرة، فقال الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام: ١٤١][3].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨).

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره (ص١٠٩) وهذا معضل.

(٣) أخرجه الطبري (١٢/ ١٧٤) من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج وهذا معضل مع ضعف إسناده.

المسألة الثانية: المراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] هل الزكاة المفروضة أم غيرها؟

اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: هذا أمر من الله بإيتاء الصدقة المفروضة من الثمر والحب.

وورد ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين.

❑ أثر أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن يزيد بن درهم، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «الزكاة المفروضة»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «العشر ونصف العشر»(٢).

وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما:

عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] يعني بحقه: زكاته المفروضة، يوم يكال أو يعلم كيله(٣).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٥) وابن أبي حاتم (٧٩٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٢)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٦٨) من طريق يزيد بن درهم عن أنس بن مالك، وفي سنده يزيد بن درهم وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٥)، وابن أبي حاتم (٧٩٥٢)، وسعيد بن منصور (٩٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٨)، والبيهقي السنن الكبرى (٤/ ٢٢٢) وغيرهم من طريق حجاج ابن أرطأة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا فيه علل ضعف حجاج، وتدليسه والكلام في رواية الحكم عن مقسم. وقال البيهقي: وَهُمَا مَوْقُوفَانِ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ.

(٣) منقطع: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو منقطع لم يسمع علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن يونس، عن الحسن، في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١]، قال: الزكاة(١).

❑ أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «الزكاة»(٢).

❑ أثر سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ»(٣).

❑ أثر طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابن طاوس، عن أبيه في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «الزكاة»(٤).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن هشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ

---

(١) أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧) وابن أبي حاتم (٧٩٥٦)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨) وغيرهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٧) وابن زنجويه في الأموال (١٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٣)، ويحيي بن آدم في الخراج (٤١٥) وغيرهم من طريق محمد بن سليمان عن حيان الأعرج عن جابر بن زيد. ولم أستطع تحديد (محمد بن سليمان).

(٣) **سنده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٤٥)، والطبري في تفسيره (٩/ ٥٩٦) من طريق أبي بكر بن عبد الله عن عمرو سليم عن سعيد بن المسيب.

(٤) **صحيح:** أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧)، وعبد الرزاق الصنعاني (٤/ ١٤٥)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٣) من طرق عن عبد الله بن طاوس عن طاوس.

حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قال: يوم كيله[١].

❑ أثر محمد بن الحنفية رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن هشيم، عن الحجاج، عن سالم المكي، عن محمد بن الحنفية قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده)، قال: يوم كيله، يعطي العشر ونصفِ العشر[٢].

❑ أثر زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت ابن زيد بن أسلم عن قول الله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] فقلت له: «هو العشور»؟ قال: «نعم» فقلت له: عن أبيك؟ قال: عن أبي وغيره[٣].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة، قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وحقه يوم حصاده: الصدقة المفروضة[٤].

❑ أثرعبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: في قوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]: «كل منه، وإذا حصدته فآت حقه. وحقه: عشوره»[٥].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق جويبر عن الضحاك وفي سنده جويبر ضعيف جدا.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٣) من طريق حجاج بن أرطأة وشريك عن سالم بن عبد الله الخياط عن محمد بن الحنفية، وفيه سالم هذا إلى الضعف أقرب.

(٣) أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٠) قال: حدثني ابن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زيد بن أسلم وفي سنده عمرو بن أبي سلمة إلي الضعف أقرب.

(٤) صحيح لغيره: أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٧)، وعبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٦٧) من طريقين (معمر – سعيد) عن قتادة.

(٥) صحيح إليه أخرجه الطبري (٩/ ٥٩٩) من طريق يونس عن ابن وهب به.

قال الطبري رحمه الله: فإن قال قائل: وما تنكر أن يكون معنى قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، وآتوا حقه يوم كيله، لا يوم فصله وقطعه، ولا يوم جداده وقطافه؟ فقد علمتَ مَنْ قال ذلك من أهل التأويل؟[١].

☐ **أثر الضحاك** رحمه الله:

عن هشيم قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قال: يوم كيله[٢].

☐ **أثر محمد بن الحنفية** رحمه الله:

عن هشيم، عن الحجاج، عن سالم المكي، عن محمد بن الحنفية قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قال: يوم كيله، يعطي العشر ونصف العشر[٣].

قال الإمام مالك رحمه الله: قَوْل الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] أن ذلك، الزكاة - والله أعلم - وقد سمعت من يقول ذلك[٤].

وقال آخرون: بل ذلك حق أوجبه الله في أموال أهل الأموال غير الصدقة المفروضة:وورد مرفوعا ولا يثبت.

☐ **أثر أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه:

عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قول الله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: «**ما سقط من السنبل**»[٥].

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (١٢/ ١٧٢).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق جويبر عن الضحاك وفي سنده جويبر ضعيف جدا.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٣) من طريق حجاج بن أرطأة وشريك عن سالم بن عبد الله الخياط عن محمد بن الحنفية، وفيه سالم هذا إلى الضعف أقرب.

(٤) موطأ مالك (٢/ ٣٨٦).

(٥) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص (٤٢٧) وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٧٩٣) =

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «مَنْ حَضَرَكَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تُعْطِيَهُ الْقَبَضَاتِ وَلَيْسَ بِزَكَاةٍ»[(١)].

وفي رواية عَنْ نَافِعٍ، أَوْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «كَانَ إِذَا صَرَمَ يُعْطِي ضِغْثًا»[(٢)].

❑ **أثر جعفر بن محمد رحمه الله:**

عن عبد الوهاب قال: ثنا محمد بن جعفر، عن أبيه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] قال: «شيئا سوى الحق الواجب قال: وكان في كتابه: عن علي ابن الحسين[(٣)].

❑ **أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:**

عن عطاء، في قوله عز وجل: «﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «شَيْءٌ يَسِيرُ سِوَى الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ» وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: «هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ»[(٤)].

=

من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري.وفي سنده ابن لهيعة (ضعيف)، ودراج فيه ضعف وروايته عن أبي الهيثم خاصة فيها مقال.

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٢٣)، ويحيى بن آدم في الخراج (٤١٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٣)، وغيرهم من طرق أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر، وأشعث هذا ضعيف.

(٢) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٣٢) قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ به، وفي سنده محمد بن مسلم الطائفي وهو إلي الضعف أقرب، وكذلك الراوي عنه وثلث بشيخ الطحاوي.

(٣) **سنده صحيح**: أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن جعفر عن أبيه.

(٤) **له طرق عن عطاء يصح بها** أخرجه سعيد بن منصور (٩٢٩)، وابن أبي حاتم (٧٩٥٠)، =

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قَالَ: «إِذَا حَصَدْتَ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنَ السُّنْبُلِ، وَإِذَا طَيَّبْتَهُ، وَكَدَّسْتَهُ، وَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا دُسْتَهُ وَذَرَّيْتَهُ وَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ، فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا ذَرَّيْتَهُ، وَجَمَعْتَهُ، وَعَرَفْتَ كَيْلَهُ فَاعْزِلْ زَكَاتَهُ، وَإِذَا بَلَغَ النَّخْلُ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ، فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنَ الثَّفَارِيقِ، وَالْبُسْرِ، وَإِذَا جَذَذْتَهُ فَحَضَرَكَ الْمَسَاكِينُ فَاطْرَحْ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا جَمَعْتَهُ وَعَرَفْتَ كَيْلَهُ فَاعْزِلْ زَكَاتَهُ»[1].

وفي رواية عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قَالَ: «عِنْدَ الزَّرْعِ يُعْطَى الْقَبْضُ، وَعِنْدَ الصِّرَامِ يُعْطى الْقَبْضُ، وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصِّرَامِ»[2].

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «الضغث»[3].

❑ أثر ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم رحمهما الله:

عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم، قالا: «كان أهل

= والطبري في تفسيره (٩/ ٦٠١)، وابن زنجويه في الأموال (١٣٧٧)، وغيرهم من طرق عن عطاء.

(١) صحيح: أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٤)، وابن أبي حاتم (٧٩٥١)، وسعيد بن منصور (٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧) وابن زنجوية في الأموال (١٣٧٤) والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٣٣٣)وغيرهم من طريق منصور عن مجاهد وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٧) في تفسيره عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مجاهد، وسنده منقطع.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٥) من طريق حماد عن إبراهيم، وفي سنده حماد ابن أبي سليمان وفيه (ضعف). وقد توبع من المغيرة فهو حسن لغيره فقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص: ١٠٩) عن سفيان عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

المدينة إذا صرموا يجيئون بالعذق فيضعونه في المسجد، ثم يجيء السائل فيضربه بعصاه، فيسقط منه، وهو قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]»(١).

❑ أثر أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: «﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا سِوَى الزَّكَاةَ، ثُمَّ تَسَارَفُوا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]»(٢).

۞ وقال بعضهم بل هي منسوخة وورد ذلك عن عدد من أهل العلم:

❑ أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: «هَذِهِ مَدَنِيَّةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الْفُقَهَاءِ يَعْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١](٣).

وعن أسباط، عن السدي، أما: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] فكانوا إذا مر بهم أحد يوم الحصاد أو الجداد أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة، وكان فيما أنبتت الأرض العشر ونصف العشر(٤).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ»(٥).

---

(١) سنده حسن: أخرجه الطبري (٩/ ٦٠٥) من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، وسنده حسن. جعفر بن برقان يحسن حديثه من غير روايته عن الزهري.

(٢) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٦١٤) وابن أبي حاتم (٧٩٦١) من طريق عاصم الأحول عن أبي العالية، وسنده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق سفيان عن السدي، وسنده صحيح.

(٤) حسن: أخرجه الطبري (٩/ ٦١٠) من طريق أسباط عن السدي، وسنده حسن.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وسنده صحيح.

❑ أثر عطية العوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ: «﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، قَالَ: كَانُوا إِذَا حَصَدُوا، وَإِذَا دَرَسَ وَإِذَا غَرْبَلَ، أَعْطُوا مِنْهُ شَيْئًا، فَنَسَخَهَا الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ»[١].

❑ أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ»[٢].

وإليك أقوال أهل العلم مجملة في ذلك:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] ثلاثة أقاويل: أحدها: الصدقة المفروضة فيه: العُشْر فيما سقي بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة، وهذا قول الجمهور. والثاني: أنها صدقة غير الزكاة، مفروضة يوم الحصاد والصرام وهي إطعام من حضر وترك ما تساقط من الزرع والثمر، قاله عطاء ومجاهد. والثالث: أن هذا كان مفروضاً قبل الزكاة ثم نسخ بها، قاله ابن عباس[٣] وسعيد بن جبير، وإبراهيم[٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو، فقال أنس بن مالك وابن عباس[٥] وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر

---

(١) **صحيح إلى عطية العوفي**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٠٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٩٥٤) من طريق عبد الله بن إدريس عن إدريس عن عطية العوفي، وسنده صحيح.

(٢) **ضعيف**: أخرجه القاسم بن سلام أبو عبيد (٤١) من طريق شريك عن سالم عن سعيد بن جبير، وشريك هذا ضعيف.

(٣) سبق، وسنده ضعيف.

(٤) النكت والعيون (٢/ ١٧٨).

(٥) سبق، وسنده ضعيف.

ونصف العشر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وحكى الزجاج: أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة.

وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، الله به ندبا.

وروى عن ابن عمر[١] ومحمد ابن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته[٢].

وقول ثالث: هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

روي عن ابن عباس[٣] وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير. وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال. نسخها العشر ونصف العشر. فقلت عمن؟ فقال عن العلماء[٤].

قال الطبري رحمه الله: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامِهم وثمارهم التي تُخْرجها زروعهم وغرُوسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة، والوظيفة المعلومةِ من العشر ونصف العشر. وذلك أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم: أنّ صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدِّياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز[٥].

---

(١) سبق، وسنده ضعيف.

(٢) سبق، وسنده ضعيف.

(٣) سبق، وسنده ضعيف.

(٤) تفسير القرطبي (٧/ ٩٩).

(٥) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (١٢/ ١٧٠).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ هَذِهِ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ أَوْ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ[١] وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ يَوْمَ الْحَصَادِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ الْقَبْضَةَ وَالضِّغْثَ وَنَحْوَهُمَا.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢] وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ إلى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَآيَةُ الزَّكَاةِ مَدَنِيَّةٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ[٣].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَهَذَا قَوْلُ الَّذِينَ رَأَوْهَا مَنْسُوخَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ عَمُّوا بِالنَّسْخِ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مَا خَلَا الزَّكَاةَ، وَقَوْلُ الَّذِينَ رَأَوْا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي الصَّدَقَةِ مُحْكَمَةً قَائِمَةً، أَشَدُّ عِنْدِي مُوَافَقَةً لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مِنْ قَوْلِ الْآخَرِينَ»[٤].

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] قال: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة، أخذت صدقته، ولم ينتظر بها حول، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية [الأنعام:١٤١].

ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد، واحتمل قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد، وإن لم يَصلُح، فدلت سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن تؤخذ بعد ما يجفُّ، لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زبيباً

(١) سبق، وسنده ضعيف.

(٢) سبق، وسنده ضعيف.

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٩٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ٣٣)، والسند الذي ذكره عن الضحاك سنده حسن.

وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض.وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من مَعدِن، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة، ويؤخذ يوم يصلح.

قال الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وزكاة الركاز يوم يؤخذ؛ لأنه صالح بحاله، لايحتاج إلى إصلاح، وكله مما أخرجت الأرض[(١)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال عَامَّةُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ**: إنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ هُوَ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فَإِنْ قِيلَ: إنَّ الله تَعَالَى أَمَرَ بِإِيتَاءِ الْحَقِّ يَوْمَ الْحَصَادِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَكَاةَ الْحُبُوبِ لَا تُخْرَجُ يَوْمَ الْحَصَادِ بَلْ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ وَالْكَيْلِ، لِيَظْهَرَ مِقْدَارُهَا فَيُخْرَجُ عُشْرُهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْعُشْرِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَآتُوا حَقَّهُ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ يَوْمَ حَصَادِهِ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ فَكَانَ الْيَوْمُ ظَرْفًا لِلْحَقِّ لَا لِلْإِيتَاءِ[(٢)].

قال في البيان والتحصيل (١٨/ ٥١٩): قال محمد بن رشد: أما قوله جَلَّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] فلا اختلاف في أن الخطاب فيه لأصحاب الأموال. واختلف في المراد بذلك الحق ما هو، فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه الزكاة المفروضة في الأموال، وروي ذلك عن ابن عباس[(٣)] وجماعة من أهل التفسير، وقال آخرون: بل ذلك حق أوجبه الله جَلَّ في الأموال غير الزكاة المفروضة، فنسخه الله بالزكاة، فلا حق في الأموال سوى الزكاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْعَاشِرَةُ:) لَا يَجِبُ فِي الزَّرْعِ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يَجِبُ فِيهِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا إلَى الْمَسَاكِينِ يَوْمَ حَصَادِهِ[(٤)].

---

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٨٢٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٣).

(٣) سبق، وسنده ضعيف.

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٩٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَبِّ إذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ إذَا بَدَا صَلَاحُهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: تَجِبُ زَكَاةُ الْحَبِّ يَوْمَ حَصَادِهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الثَّمَرَةِ أَوْ الْحَبِّ قَبْلَ الْوُجُوبِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكَلَ السَّائِمَةَ أَوْ بَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي السَّائِمَةِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَتَّى تَصِيرَ الثَّمَرَةُ فِي الْجَرِيبِ وَالزَّرْعُ فِي الْبَيْدَرِ وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إتْلَافِهِ أَوْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فِيهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ[1].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَوَجَدْنَا الْآيَةَ لَا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهَا لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ مَدَنِيَّةٌ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ أُنْزِلَتْ فِي الزَّكَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ: نَعَمْ هِيَ مَكِّيَّةٌ؛ إلَّا هَذِهِ الْآيَةَ وَحْدَهَا، فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهَا، وَتَخْصِيصٍ بِلَا دَلِيلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ. لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ زَعَمَ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي شَأْنِ ثَابت ابْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذْ جَذَّ ثَمَرَتَهُ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا الزَّكَاةُ.

وَالثَّانِي: قَوْله تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إيتَاؤُهَا يَوْمَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ بَعْدَ الْحَصَادِ، وَالدَّرْسِ وَالذَّرْوِ وَالْكَيْلِ، وَفِي الثِّمَارِ بَعْدَ الْيُبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي لَا تَجِبُ إلَّا بَعْدَمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّالِثُ: قَوْله تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأنعام:١٤١]، وَلَا سَرَفَ فِي

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢).

(٢) سبق، وسنده ضعيف.

الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا حَبَّةٌ وَلَا تُزَادُ أُخْرَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا هَذَا الْحَقُّ الْمُفْتَرَضُ فِي الْآيَةِ. قُلْنَا: نَعَمْ، هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاصِدُ حِينَ الْحَصْدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَلَا بُدَّ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ[1].

المسألة الثالثة: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب الزكاة من كل ما تخرجه الأرض، وهي ما تسمى بزكاة الزروع والثمار

مسألة زكاة الزروع والثما ر

❁ **الزروع اصطلاحا**: من الزرع: بفتح أوله وسكون ثانيه: المزروع من النبات. وهو: النبات المغروس بفعل فاعل إذا كان يبقى فيها إلى أمد ثم يحصد، وإن كان لا يحصد كالأشجار ونحوها فهو غرس[2].

❁ **الثمار اصطلاحا**: اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧] وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾[التوبة:٣٤]. وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّهُ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ[4]، وَقَالَ مَرَّةً: الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ.. وَمِنْ السُّنَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَكَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٠).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٥).

(٤) سبق، وسنده ضعيف.

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ[1].

والزروع والثمار في وجوب الزكاة من عدمها على ثلاثة أضرب:

الأول: ما تجب فيه الزكاة إجماعا وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

الثاني: ما اختلف فيه هل تجب فيه الزكاة أم لا.

الثالث: ما لا يعلم له قائل بوجوب الزكاة فيه وذلك ما لا يستنبت كالحطب وغيره.

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتثنى أَبُو حنيفَة من ذَلِك: الْحَطب والقصب والحشيش والتبن وَالسَّعَف، وَهَذَا لَا خلاف فِيهِ لأحد[2].

أولا: الزروع والثمار التي يجب فيها الزكاة إجماعا وهي (الحنطة والشعير والتمر والزبيب):

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[4].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[5].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣).
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٧٣).
(٣) الاستذكار (٣/ ٢٢٧).
(٤) تفسير القرطبي (٧/ ١٠٠).
(٥) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ.

قالهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[1].

وقد رد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الإجماع: حيث قال: وَأَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَبَاطِلٌ: كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ كَانَ لَا يَرَى فِي الْعِنَبِ صَدَقَةً.

وَبِهِ إلَى أَبِي عُبَيْدٍ: ثنا هُشَيْمٌ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللهِ ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ثنا غُنْدَرٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ زَكَاةٌ؛ وَلَا فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ؛ وَلَيْسَ فِي الزَّبِيبِ: شَيْءٌ. فَهَؤُلَاءِ: شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، لَا يَرَوْنَ فِي الزَّبِيبِ زَكَاةً[2].

قلت: وهذه الأسانيد المذكورة فيها رواة لم أقف لهم على ترجمة ثم لم أقف عليهم عند غير ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد طول بحث.

❁ ❁ ❁

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٧).

مسألة زكاة الخضراوات

اختلف العلماء في زكاة الخضراوات: فذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس في الخضراوات زكاة، وذهب عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وغيرهم إلى وجوب الزكاة في عموم ما يخرج من الأرض.

القول الأول: قالوا بوجوب الزكاة في الخضراوات واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١][(١)].

قلت: قد صح عن جماعة من التابعين أنهم قالوا: إن ذلك المراد به الزكاة

---

(١) واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذة الآية قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في المحلى (٤/ ٢٠):
فَوَجَدْنَا الْآيَةَ لَا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهَا لِوُجُوهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ مَدَنِيَّةٌ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ أُنْزِلَتْ فِي الزَّكَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ: نَعَمْ هِيَ مَكِّيَّةٌ؛ إلَّا هَذِهِ الْآيَةَ وَحْدَهَا، فَإِنَّهَا مَدَنِيَّةٌ.
قال أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ عَلَى صِحَّتِهَا، وَتَخْصِيصٍ بِلَا دَلِيلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ. لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ زَعَمَ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي شَأْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رضي الله عنه ؛ إذْ جَذَّ ثَمَرَتَهُ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا الزَّكَاةُ.
وَالثَّانِي: قَوْله تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إيتَاؤُهَا يَوْمَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ بَعْدَ الْحَصَادِ، وَالدَّرْسِ وَالذَّرْوِ وَالْكَيْلِ، وَفِي الثِّمَارِ بَعْدَ الْيُبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي لَا تَجِبُ إلَّا بَعْدَمَا ذَكَرْنَا.
وَالثَّالِثُ: قَوْله تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[الأنعام:١٤١] وَلَا سَرَفَ فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا حَبَّةٌ وَلَا تُزَادُ أُخْرَى.
فَإِنْ قِيلَ: فَمَا هَذَا الْحَقُّ الْمُفْتَرَضُ فِي الْآيَةِ. قُلْنَا: نَعَمْ، هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاصِدُ حِينَ الْحَصْدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَلَابُدَّ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ.وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ.

المفروضة وروي عن بعض الصحابة ولا يثبت كما سبق بيانه.

الدليل الثاني: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»(١).

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنًى آخَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْبُقُولِ وَكُلِّ مَا أَنْبَتَتْهُ أَشْجَارُهُمْ مِنَ الثِّمَارِ كُلِّهَا، قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جِذَاذِهِ وَحَصَادِهِ وقطافه كما قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] الْأَنْعَام،وَذَلِكَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا حَمَّادُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ فِي قَلِيلِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ كَثِيرِهِ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ(٣).

قال ابن رشد رحمه الله: وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَاتِ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ هُوَ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) مسلم (٩٨١).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٢٠).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِيمَا هُوَ قُوتٌ، فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ، وَمَنْ غَلَّبَ الْعُمُومَ أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ[١].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] قِيلَ الْمُرَادُ بِالْمَكْسُوبِ مَالُ التِّجَارَةِ فَفِيهِ بَيَانُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ الْعُشْرُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وَقَالَ ﷺ: «**مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ**».

ثُمَّ الْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ كُلَّ مَا يَسْتَنْبِتُ فِي الْجِنَانِ وَيُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلَالُ الْأَرَاضِي فَفِيهِ الْعُشْرُ الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ وَالرِّطَابُ وَالرَّيَاحِينُ وَالْوَسْمَةُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْدُ وَالْوَرْسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ حِينَ كَانَ وَالِيًا بِالْبَصْرَةِ أَخَذَ الْعُشْرَ مِنْ الْبُقُولِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ دَسْتَجَاتٍ دَسْتَجَةٌ[٢] وَأَخَذَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْحَدِيثِ الْعَامِّ «**مَا سَقَتْ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَفِيهِ الْعُشْرُ**» وَكَانَ يَقُولُ: الْعُشْرُ مُؤْنَةُ الْأَرْضِ النَّامِيَةِ كَالْخَرَاجِ فَكَمَا أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يُعَدُّ مِنْ نَمَاءِ الْأَرْضِ فِي وُجُوبِ الْخَرَاجِ فَكَذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ.

وَالْمُسْتَثْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: السَّعَفُ فَإِنَّهُ مِنْ أَغْصَانِ الْأَشْجَارِ، وَلَيْسَ فِي الشَّجَرِ شَيْءٌ وَالتِّبْنُ فَإِنَّهُ سَاقٌ لِلْحَبِّ كَالشَّجَرِ لِلثِّمَارِ وَالْحَشِيشُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مِنْ الْأَرْضِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِغْلَالُ الْأَرَاضِي وَالطُّرَفَاءُ وَالْقَصَبُ فَإِنَّهُ لَا يُقْصَدُ اسْتِغْلَالُ الْأَرَاضِي بِهِمَا عَادَةً وَالْمُرَادُ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ فَأَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا كَانَ يُتَّخَذُ مِنْهُ السُّكَّرُ وَكَذَلِكَ فِي قَصَبِ الذَّرِيرَةِ[٣].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله عليه السلام: «**فِيمَا**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٢).

سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ العُشْرِ» في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر[١].

وقال: واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الخُضَرِ زَكَاةٌ**»[٢].

قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قول ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**» ما ذكرنا[٣].

الآثار عن التابعين في ذلك:

❑ أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَكَاةٌ»[٤].

❑ أثر حماد بن أبي سليمان رحمه الله:

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ١٠٠).

(٢) **ضعيف**: فيه صالح بن موسى متروك، وسيأتي الإشارة إليه.

(٣) تفسير القرطبي (٧/ ١٠٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٧) من طرق عن (حماد بن أبي سليمان - منصور) عن إبراهيم.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١) من طريق شعبة عن حماد، وسنده صحيح.

□ أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ الزَّكَاةُ(١).

وعن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ الْعُشْرُ»(٢).

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقى سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش، وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في الخضروات عندهما عشر(٣).

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»(٤).

وَهَذَا نَصٌّ وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧]، وَأَحَقُّ مَا تَتَنَاوَلُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْخَضْرَاوَاتِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُخْرَجَةُ مِنْ الْأَرْضِ حَقِيقَةً.

وَأَمَّا الْحُبُوبُ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُخْرَجَةٍ مِنْ الْأَرْضِ حَقِيقَةً بَلْ مِنْ الْمُخْرَجِ مِنْ الْأَرْضِ، وَلَا يُقَالُ: الْمُرَادُ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[البقرة:٢٦٧] أَيْ مِنْ الْأَصْلِ الَّذِي أَخْرَجْنَا لَكُمْ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾[الأعراف:٢٦] أَيْ أَنْزَلْنَا الْأَصْلَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ اللِّبَاسُ وَهُوَ الْمَاءُ لَا عَيْنَ

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢١)، وأبو عبيد في الأموال (٥٧٠) من طرق عن عمر بن عبد العزيز، به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢١).
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٧).
(٤) ضعيف: وسيأتي تخريجه.

اللِّبَاسِ إِذْ اللِّبَاسُ كَمَا هُوَ غَيْرُ مُنَزَّلٍ مِنْ السَّمَاءِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾[الروم:٢٠] أَيْ خَلَقَ أَصْلَكُمْ وَهُوَ آدَمِ عليه السلام كَذَا هَذَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْحَقِيقَةُ مَا قُلْنَا، وَالْأَصْلُ اعْتِبَارُ الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهَا إلَّا بِدَلِيلٍ قَامَ دَلِيلُ الْعُدُولِ هُنَاكَ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ فِيمَا وَرَاءَهُ، وَلِأَنَّ فِيمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْإِضَافَةِ؛ لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ مِنْ الْأَرْضِ وَالْإِنْبَاتَ مَحْضُ صُنْعِ الله تَعَالَى لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْله تعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾[الواقعة:٦٢- ٦٤]؟ فَأَمَّا بَعْدَ الْإِخْرَاجِ وَالْإِنْبَاتِ فَلِلْعَبْدِ فِيهِ صُنْعٌ مِنْ السَّقْيِ وَالْحِفْظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى النَّبَاتِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْإِضَافَةِ أَوْلَى مِنْ الْحَمْلِ عَلَى الْحُبُوبِ وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]، وَالْحَصَادُ الْقَطْعُ وَأَحَقُّ مَا يُحْمَلُ الْحَقُّ عَلَيْهِ الْخَضْرَاوَاتُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَجِبُ إيتَاءُ الْحَقِّ مِنْهَا يَوْمَ الْقَطْعِ.

وَأَمَّا الْحُبُوبُ فَيَتَأَخَّرُ الْإِيتَاءُ فِيهَا إلَى وَقْتِ التَّنْقِيَةِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرَبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْحُبُوبِ وَالْخَضْرَاوَاتِ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ وَالنَّمَاءُ بِالْخُضَرِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ رِيعَهَا، أَوْفَرُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَغَرِيبٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ بِمِثْلِهِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الزَّكَاةِ، أَوْ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «**لَيْسَ فِي الْخُضَرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**» عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ بَلْ أَرْبَابُهَا هُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ فَكَانَ هَذَا نَفْيَ وِلَايَةِ الْأَخْذِ لِلْإِمَامِ وَبِهِ نَقُولُ، وَالله أَعْلَمُ.

وَكَذَا النِّصَابُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِوُجُوبِ الْعُشْرِ فَيَجِبُ الْعُشْرُ فِي كَثِيرِ الْخَارِجِ وَقَلِيلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إذَا كَانَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالْأَرُزِّ وَنَحْوِهَا، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ جُمْلَتُهَا نِصْفُ مَنٍّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْنَانٍ، فَيَكُونُ جُمْلَتُهُ أَلْفًا وَمِائَتَيْ مَنٍّ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ.

وَاحْتَجَّا فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَهِيَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ لَا يُوجِبُ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَالْجَوَابُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنَ الْآحَادِ فَلَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ، فَإِنْ قِيلَ: مَا تَلَوْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَرَوَيْتُمْ مِنَ السُّنَّةِ يَقْتَضِيَانِ الْوُجُوبَ مِنْ غَيْرِ التَّعَرُّضِ لِمِقْدَارِ الْمُوجَبِ مِنْهُ، وَمَا رَوَيْنَا يَقْتَضِي الْمِقْدَارَ فَكَانَ بَيَانًا لِمِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَالْبَيَانُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ وَمَا لَا يَدْخُلُ وَمَا رَوَيْتُمْ مِنْ خَبَرِ الْمِقْدَارِ خَاصٌّ فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ فَلَا يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَمِيعِ مَا يَقْتَضِي الْبَيَانُ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَوْرِدَ الْبَيَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الصَّدَقَةِ لَا يَنْصَرِفُ إلَّا إلَى الزَّكَاةِ الْمَعْهُودَةِ وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ أَنَّ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ تَمْرٍ لِلتِّجَارَةِ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَوْ يَحْتَمِلُ الزَّكَاةَ فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا عَمَلًا بِالدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ[1].

قول داود الظاهري:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُد بْنُ عَلِيٍّ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ، وَفِي كُلِّ ثَمَرَةٍ، وَفِي الْحَشِيشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا تُحَاشِ شَيْئًا[2].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩).
(٢) المحلى بالآثار (٤/ ١٦).

❁ **القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس في الخضراوات زكاة ومن أدلتهم ما سيأتي بيانه:**

أدلة القائلين بأنه ليس في الخضراوات زكاة:

الدليل الأول: حديث: «**لَيْسَ فِي الخُضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ**» وما في معناه.

أثر موسى بن طلحة والخلاف فيه، ولايثبت فيه وجها إلا وجه الإرسال.

حديث موسي بن طلحة عن معاذ عن النبي ﷺ «**لَيْسَ فِي الخُضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ**» وفي رواية عن موسى بن طلحة قال قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**»(١).

---

(١) **الصحيح فيه الإرسال:** ولا يصح خبر موسى بن طلحة في وجه من الوجوه:

أولا: الأسانيد التي فيها عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعا قوله «لَيْسَ فِي الخُضْرَوَاتِ زَكَاةٌ».

أخرجه البزار (٣/ ١٥٦)، والطبراني في الأوسط (٥٩١٧)، والدارقطني في السنن (١٩١٠)، وغيرهم من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه، وفي سنده الحارث بن نبهان وهو «متروك الحديث».

وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩١٢) من طريق مروان بن محمد عن جرير عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك به، وفي سنده مروان بن محمد السنجاري وهو «ضعيف جدا».

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٩١١) من طريق محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه، وفي سنده محمد بن جابر وهو «ضعيف».

الأسانيد التي قال فيها موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**».

حدث خلاف شديد عن موسي بن طلحة في ذلك والصحيح فيه الإرسال، رواه عمرو بن عثمان ابن عبد الله عن موسي بن طلحة واختلف عليه:

فرواه سفيان عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ» كما أخرجه أحمد (٢١٩٨٩) والدارقطني في (٢/ ٤٨٠) وغيرهم. وهذه وجادة فرح البعض بها، وليس كذلك لأن الصواب في الحديث ليس فيه ذكر للوجادة كما رواه جمهور الرواة عن عمرو بن عثمان.

=

=

فقد رواه (يحيي بن سعيد - وكيع - مروان بن معاوية - شعبة - جعفر بن عون - حفص بن غياث - ابن أبي زائدة - عبد الرحيم - يزيد بن عبد الرحيم) كلهم عن عمرو ابن عثمان عن موسى بن طلحة مرسلا.وفي بعض الطرق أن معاذا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وموسي بن طلحة لم يسمع من معاذ والصحيح فيه الإرسال كما سبق.
كما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١) وابن زنجويه في الأموال (٢٠٢٩)، والحارث (٢٨٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٢) وغيرهم.
ورواه عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلا، ورواه عنه جماعة كما عند عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ١١٨)، والدارقطني في السنن «٢/ ٤٨٢)، وأبو زرعة في الضعفاء (٢/ ٤٥٤) وغيرهم وإن كانوا جميعا سمعوا من عطاء بعد الاختلاط.
ورواه طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن موسى بن طلحة قوله كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧١). وطلحة بن يحيى فيه بعض الكلام.
ورواه عبد الله بن عثمان عن موسى بن طلحة وحدث عليه خلاف كما عند عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٩)، وعبد الله بن عثمان بن موهب لم أقف عليه.
وأخرج الدارقطني (٤/ ٩٧)، والحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٩) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبَعْلُ وَالسَّيْلُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف لضعف ابن نافع وإسحاق بن يحيى.
وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٣) وأصحها الإرسال.
وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**».
فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.
وقال **خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ**: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.وَرُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.وَقِيلَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ.
وَقِيلَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ.وَقِيلَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلٌ.

=

=

وَأَصَحُّهَا كُلُّهَا الْمُرْسَلُ.

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

قلت: وله طرق تالفة لا يخلو طريق منها من ضعف شديد منها:

ما أخرجه الترمذي (٦٣٨) عَنِ الْحَسَنِ بن عمارة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» وفي السند عيسى بن عمارة، وهو ضعيف قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ «إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا»، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ ».
«وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ»

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٧)من طريق صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ زَكَاةٌ» وفي سنده صالح بن موسى متروك الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٦) من طريق الصقر بن حبيب، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي العَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي العَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ**». قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعبيد.

وفي سنده الصقر بن حبيب ويعرف بالصعق بن حبيب وهو مجهول لايعرف.

قال الذهبي في الميزان: ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٧) الصقر بن حبيب عن أبي رجاء العطاردي.قال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالمقلوبات، وغمزه الدارقطني في الزكاة، ولا يكاد يعرف.

قال ابن حبان في المجروحين(١/ ٣٧٥): الصَّعق بْن حبيب السَّلُولي شيخ من أهل الْبَصْرَة يُخَالف الثِّقَات فِي الرِّوَايَات وَيَأْتِي بالمقلوبات عَن الْأَثْبَات روى عَن بن أبي رَجَاء العطاردي عَن بن عَبَّاس عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ وَلا فِي الْجُبْهَةِ صَدَقَةٌ وَالْجُبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْعَبِيدُ**» لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلام النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا يُعْرَفُ هَذَا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ فَقَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ عَن بن عَبَّاس عَن عَلِيٍّ عليه السلام.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٨) من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني عبد الجبار ابن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى بني

وفي رواية عن موسي بن طلحة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذة الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر»(١).

الدليل الثاني: أثر أبي موسي الأشعري ومعاذ بن جبل ﷺ.

عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ وَالحِنْطَةُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ**»(٢).

جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِائتَي دِرْهَم خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ فِيمَا دَونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دَونَ خَمْسِ ذُوَدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ». وفي سنده عبد الله ابن شبيب، «متروك الحديث».

(١) **رواية تالفة**: أخرجه الدار قطني في السنن «٢/ ٤٨٢» من طريق عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب، وفي سنده عبد العزيز بن أبان وهو متروك الحديث، وكذلك موسي بن طلحة لم يدرك عمر بن الخطاب، وكذلك الصحيح عن موسى بن طلحة الإرسال كما سبق.

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى، (٤/ ٢١٠) والحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٨) من طريق أبي حذيفة، ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل

وفي سنده أبو حذيفة «موسى بن مسعود » هذا صدوق سيئ الحفظ، وقد خالف جماعة من الرواة الأثبات عن سفيان في متنه وسنده.

فقد رواه (الأشجعي - حميد بن الأسود – عبد الله بن المبارك –) ثلاثتهم عن سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أبي موسى قال: أَنَّ أَبَا موسى ومعاذاً ﷺ حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لِيُعَلِّمَا النَّاسَ دِينَهُمْ لَمْ يَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ كما عند البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٠) وأبو يعلى كما في المطالب العالية (٥/ ٥٥١)، وابن زنجويه في الأموال (١٤٩٩).

وكذلك رواه وكيع عن طلحة بن يحيى كما عند يحيى بن آدم في الخراج (٥٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٠) فرواه عن وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ».

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر، والدر، والفصوص، والخرز، وعن نبات الأرض، البقل، والقثاء، والخيار، فقال: «ليس في الحجر زكاة، وليس في البقول زكاة، إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»(١).

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ الله ﷺ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْأَعْنَابِ»(٢).

الدليل الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها:

عن الأسود، عن عائشة، قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة»(٣).

الدليل السادس: مرسل الحسن رحمه الله:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ الله ﷺ الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»(٤).

---

(١) **ضعيف جدا**: أخرجه ابن ماجه (١٨١٥)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٩٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٥) من طريق العزرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده العزرمي هذا متروك الحديث.

(٢) **ضعيف جدا**: أخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٥١٩) من طريق أبي حماد الحنفي عن أبان عن أنس، وفيه أبو حماد هذا متروك الحديث وكذلك أبان بن أبي عياش متروك الحديث.

(٣) **ضعيف جدا**: أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٧٧)، والطبراني في الأوسط (٣٣٩) من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفي سنده صالح بن موسى متروك الحديث.

(٤) **مرسل ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٤)، ويحيي بن آدم في الخراج (٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٧) وغيرهم من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن وعمرو بن عبيد

الدليل السابع: مرسل الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ»(١).

الدليل الثامن: مرسل مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ»(٢).

وقد اعترض على هذه الأحاديث بأنها ضعيفة، ولايسلم منها طريق من مقال، ولا تصلح أن تخصص عموم الكتاب والسنة(٣).

هذا كان يكذب على الحسن.ثم إن الرواة الأثبات عن الحسن جعلوه قولا للحسن.

(١) **مرسل**: أخرجه يحيى بن آدم (٥١٧) وغيره من طرق عن الشعبي، به.

(٢) **مرسل ضعيف**: أخرجه يحيى بن آدم (٥١٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٢٦) وفي الكبرى (٤/ ٢١٧) من طريق عتاب الجزري عن خصيف بن عبد الرحمن عن مجاهد. وفي سنده عتاب الجزري روايته عن خصيف منكرة وكذلك خصيف هذا إلى الضعف أقرب.

(٣) قال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ١٧٩): وَمِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ حَدِيثُ مُعَاذٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.
وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ فَهُوَ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ وَعُمُومُهُ يُوجِبُ الْحَقَّ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْخَارِجِ فَإِنَّ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ».
قِيلَ لَهُ: قَدْ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: إنَّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: حَدِيثُ الْحَارِثِ ابْنِ شِهَابٍ ضَعِيفٌ قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مُرْسَلًا وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا أَصْلُ حَدِيثِ مُوسَى بن طَلْحَةَ مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عثمان بن مُوهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ بَعَثَ إلَيْهِ فِي صَدَقَةِ أَرْضِهِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْضُ خُضَرٍ وَرِطَابٍ إنَّ مُعَاذًا إنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ النَّخْلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعِنَبِ فَهَذَا أَصْلُ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ وَهُوَ تَأْوِيلٌ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخْذِ مِنْ الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ

الدليل التاسع: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[1]، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله: لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. قَالَ حَمْزَةُ: لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي هَذَا الحديث في حب غير إسماعيل ابن أُمَيَّةَ وَهُوَ ثِقَةٌ قُرَشِيٌّ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بن العاصي.

قَالَ: وَهَذِهِ السُّنَّةُ لَمْ يَرْوِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ كَمَا قَالَ حَمْزَةُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَبٍّ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ يَأْتِي مِنْ وَجْهٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَا عِلَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

=

دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ عَمَّا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أن يكون معاذا إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ دُونَ غَيْرِهَا وأيضا فلو استقام سند موسى بن طَلْحَةَ وَصَحَّتْ طَرِيقَتُهُ لَمْ يَجُزْ الِاعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى خَبَرِ مُعَاذٍ فِي الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاسْتَعْمَلُوهُ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي اسْتِعْمَالِ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، وَمَتَى وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَانِ فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الْآخَرِ كَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ قَاضِيًا عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنْهُمَا خَاصًّا كَانَ ذَلِكَ أَوْ عَامًّا فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ قَاضِيًا عَلَى خَبَرِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» وَأَيْضًا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا يمر به على العشر عَلَى مَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ وَيَكُونُ خَبَرُ مُعَاذٍ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْجَمِيعِ.

(١) قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٢/ ٢٨٤): «فَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ: إنَّهُ فِيمَا يُوسَقُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ»، فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مُعْتَبَرًا فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ. فَأَمَّا سُقُوطُ الْحَقِّ عَمَّا عَدَاهَا فَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا التَّعْلِيقُ بِالْقُوتِ فَدَعْوَى وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ إلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَعَانِي مُوجِبَةً لِأَحْكَامِهَا بِأُصُولِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ».

(٢) صحيح مسلم (٩٧٩).

يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ الْعِلَّةِ فِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أصبغ قال ابْنُ وَضَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَفْظُ: «دُونَ» فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِمَعْنَى أَقَلَّ لَا أَنَّهُ نَفَى عَنْ غَيْرِ الْخَمْسِ الصَّدَقَةَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزُّرُوعَ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[٢].

قال أبوالحسن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله لمعاذ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ**» يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه مالاً يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**». رواه مسلم والنسائي، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال ففيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكر من اعتبار التوسيق[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ**) أي ولا زبيب (**صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**) تقدم بيانه، وقد استدل بعضهم بمفهوم الحديث على أنه لا زكاة فيما ليس بحب، كالزعفران والعصفر والقطن وغيرها من الأزهار، وكالجزر والبطاطة والخيار والقثاء وغيرها من الخضر والبقول. وفي هذا الاستدلال نظر، فإن المتبادر إن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٣٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣١١).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٨٠).

هذا بيان للنصاب في الحب والتمر لا لحصر الزكاة فيهما[١].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: عُمُومَ قَوْلِهِ عليه السلام: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**». وَقَوْلِهِ عليه السلام لِمُعَاذٍ: «**خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ**». يَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ مَا تَنَاوَلَهُ، خَرَجَ مِنْهُ مَا لَا يُكَالُ، وَمَا لَيْسَ بِحَبٍّ، بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عليه السلام: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا لَا، تَوْسِيقَ فِيهِ، وَهُوَ مِكْيَالٌ، فَفِيمَا هُوَ مَكِيلٌ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ التَّوْسِيقِ[٢].

الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ **أثر عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ:**

عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»[٣].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «صَدَقَةُ الثِّمَارِ، وَالزَّرْعِ مَا كَانَ نَخْلٌ، أَوْ كَرْمٌ، أَوْ زَرْعٌ، أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ سُلْتٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهَرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْعَيْنِ، أَوْ غَيْرِ مَاءِ الْمَطَرِ، فَفِيهِ الْعُشُورُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ»[٤].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ١٤٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٨)، ويحيى بن آدم في الخراج (٥٥٠)،(٥٥١)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٠٧) من طرق عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وليث بن أبي سليم هذا «ضعيف »، ومجاهد هذا لم يسمع من عمر بن الخطاب.

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، (٤/ ١٥٣) والدارقطني في السنن (٣/ ٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٨)، وابن زنجويه في الأموال (١٨٩٩)، والقاسم بن سلام في الأموال (١٣٧٨) من طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وسنده صحيح.

=

❑ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبُقُولِ وَالْخُضَرِ صَدَقَةٌ»[(١)].

❑ أثر أنس بن مالك رحمه الله:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ زَكَاةٌ[(٢)].

❑ أثر مجاهد رحمه الله:

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ» قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «صَدَقَ»[(٣)].

❑ أثر الشعبي رحمه الله:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ زَكَاةٌ إِلَّا الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْكَرْمُ[(٤)].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٧) من طريق ليث عن سعد عن موسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وسنده صحيح.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٩)، ويحيي بن آدم في الخراج (٥٥٤) من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب. وفي سنده قيس بن الربيع هذا «ضعيف».

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٩) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي وهذا فيه جهالة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٥٦٥) من من طريق أبي حماد عن أبان عن أنس بن مالك. وفي سنده حماد هذا ضعيف وأبان هذا متروك.

(٣) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٢١)من طريق منصور عن مجاهد به، وسنده صحيح.

(٤) **ضعيف**: أخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٥٢٨) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ومحمد بن سالم هذا «ضعيف».

□ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعُشْرَ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ(١).

□ أثر الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ صَدَقَةِ الْحُبُوبِ، فَقَالَ: «لَيْسَ يَبْلُغْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ إِلَّا فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَالسُّلْتِ وَالزَّيْتُونِ»(٢).

□ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُضَرِ، يَعْنِي: وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا - صَدَقَةٌ»(٣).

□ أثر عطاء الخراساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْفَاكِهَةِ عُشُورٌ الْجَوْزُ، وَاللَّوْزُ، وَالْبُقُولُ كُلُّهَا، وَالْخُضَرُ، وَلَكِنْ مَا بِيعَ مِنْهُ فَيَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ»(٤).

□ أثر الحكم بن عتبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»(٥).

---

(١) **صحيح**: أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١٣٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧١)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٠٠) من طرق عن الحسن به.

(٢) **صحيح**: أخرجه يحيي بن آدم (٥٣٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٠٨) من طرق عن يونس عن الزهري، وسنده صحيح.

(٣) **صحيح**: أخرجه يحيي بن آدم في الخراج (٥٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١١٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٠٢) من طرق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، وسنده صحيح.

(٤) **سنده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٢)، ويحيي بن آدم في الخراج (٤٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني، وسنده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده متحملة وعطاء الخراساني نزيل الشام.

(٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٢) من سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم، وسنده صحيح.

❑ **أثر مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا فَيَكُونَ فِيهِ زَكَاةٌ»(١).

✍ **أقوال أهل العلم القائلين بذلك:**

قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ: وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في الخضروات عندهما عشر(٢).

قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال مَالِكٌ: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ. قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ»(٣).

وَقَالَ أيضا: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالتِّينُ، وَمَا كَانَ مِنْ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِمَّا يَيبس وَيُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُقْبَضُ أَثْمَانُهَا قَالَ مَالِكٌ: وَالْخُضَرُ كُلُّهَا: الْقَضْبُ وَالْبَقْلُ وَالْقِرْطُ وَالْقَصِيلُ وَالْبِطِّيخُ وَالْقِثَّاءُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْخُضَرِ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلَا فِي أَثْمَانِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ.

قال مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي التُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالسَّفَرْجَلِ وَجَمِيعِ مَا أَشْبَهَ هَذَا زَكَاةٌ.

قال مَالِكٌ: وَلَيْسَ الزَّكَاةُ إلَّا فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتُونِ وَالْحَبِّ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ وَالْقُطْنِيَّةِ(٤).

---

(١) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٣) من طريق برد بن سنان عن مكحول، وسنده حسن

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٧).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٧٦).

(٤) المدونة (١/ ٣٤١).

قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ وَالزَّكَاةُ فِيمَا أُقْتِيتَ وَيَبِسَ وَادُّخِرَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ الَّتِي فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّتِي يُنْبِتُ النَّاسُ[1].

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ٢٢١ - وَسَأَلته عَن الْحُبُوب مَا زَكَاتهَا؟ فَقَالَ: أما مَا كَانَ من الْخضر الَّتِي لَا تبقى وَلَا تدخر وَلَا يَقع فِيهَا القفيز فَلَا زَكَاة إِلَّا فِي أثمانها وَأما مَا كَانَ يدّخر أَو يَقع فِيهِ القفيز حَتَّى يكون مَعْنَاهُ معنى الْبر وَالتَّمْر وَالزَّبِيب وَالشعِير فَفِيهِ الْعشْر إِذا كَانَ يسقى بِمَاء تَأتي بِهِ السَّمَاء، وَمَا كَانَ بالكلفة فَنصف الْعشْر إِذا كَانَ الرجل يملك رَقَبَة الأَرْض[2].

قلت: مَا تَقول فِيمَا أخرجت الأَرْض من الْبُقُول والزعفران والرياحين والطرفاء والقصب الْفَارِسِي والحشيش؟ فِيهِ الْعشْر أَو الزَّكَاة إِذا بيع وَقِيمَته مِائَتَا دِرْهَم وَحَال عَلَيْهِ الْحول قَالَ كل شَيْء من الْخضر والقثاء وَالْخيَار والبطيخ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاة إِلَّا فِي ثمنه إِذا حَال عَلَيْهِ الْحول وكل مَا كَانَ مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وَمَا يدّخر من الْفَوَاكِه حَتَّى يَقع فِيهِ الْكَيْل وَيكون مفارقا للخضر وكل مَا كَانَ يضْرب فِيهِ القفيز فَفِيمَا سقِي مِنْهُ بالدوالي نصف الْعشْر وَمَا كَانَ سيحا أَو سقيا بالأنهار أَو سقته السَّمَاء فَفِيهِ الْعشْر[3].

قول ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: والصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وَلا صدقة في سائر الحبوب والثمار، وَلا الخضر[4].

قول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلَّا فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الْأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ضَأْنُهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ.

---

(١) الأم للشافعي (٧/ ١٥١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٧٩).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٩٤).

(٤) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٧٣).

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَفِيهَا جَاءَتْ السُّنَّةُ، عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ الله تَعَالَى، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِمَّا عَدَاهَا.

٦٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الثِّمَارِ، وَلَا مِنْ الزَّرْعِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَعَادِنِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا فِي الْخَيْلِ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ، وَلَا فِي الْعَسَلِ، وَلَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ[1].

وفي شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٣٢):

قال ابن القصار: لم ينقل عن النبى، ﷺ، أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة، ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة، وأهل المدينة متفقون على ذلك عاملون به إلى وقتنا هذا، ومحال أن يكون فى ذلك زكاة، ولا تؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم وحاجتهم إليها، ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱلله وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱلله وَٱلله عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠]

مسألة: هل يعطى الفقير إذا كان قوي مكتسب

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: عدم استحقاق الفقير الزكاة إن كان قادرا على الكسب.

وبه قال: الشافعية ورواية عن الحنابلة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[2].

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ١٢).

(٢) **صحيح بمجموع الطرق:** أخرجه الترمذي (٦٥٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، وابن الجارود (٣٦٣) =

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍ».

قلت: معنى المرة القوة وأصلها من شدة فتل الحبل؛ يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب.

وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعي: لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً[١].

=

من طرق عن إبراهيم ابن سعد، وأخرجه الدارمي (١٦٣٩)، والطيالسي (٢٢٧١)، وأحمد (٢/ ١٦٤) من طرق عن سفيان كلاهما (إبراهيم بن سعد - سفيان) عن سعد بن إبراهيم عن ريحان ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو.

وفي سنده ريحان بن يزيد قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ مجهول.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول.

ولكن قد روي الحديث عن إبراهيم بن سعد موقوفاً.

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤) عن حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٥٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة وكذا قال البخاري: روى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه، وكذا قال ابن مهدي، وقال الترمذي: وقد رواه شعبة بهذا الاسناد ولم يرفعه.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٣) من طرق عن عطاء بن زهير عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، وهذا سند ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤) من طرق ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً.

وله شواهد كثيرة من حديث حبش بن جنادة عند الترمذي (٦٥٣) إسناده ضعيف.

ومن حديث أبي هريرة عند النسائي (٢٥٩٧). وراجع نصب الراية (٢/ ٤٠٠)، (٤٠١).

(١) معالم السنن (٢/ ٦٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: لا تحل الصدقة لذى مرة سوى، وجعلوه كالغنى. هذا قول الشافعى، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيد، ذكره ابن المنذر، وذكر ابن القصار أنه قول عبد الله بن عمرو، راوي الحديث عن النبي ﷺ. وخالفهم آخرون فقالوا: كل فقير من قوى وزَمِنٍ فالصدقة له حلال، وتأولوا قوله: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»؛ لأن معناه الخصوص، هذا قول الطبرى، قال: إنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن الصدقة المحرمة التى يكون أصلها محبوسًا وغلتها صدقة على الغنى والفقير أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها، فمعلوم بذلك أن الصدقات التطوع لم تدخل فى هذا الحديث، وإنما عنى بها الصدقات المفروضة للفقراء فى بعض الأحوال، ولذلك أجمعوا على أن غنيا فى بلده لو كان فى سفر فذهبت نفقته، فلم يجد ما يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى موضع ماله، فمعلوم بذلك أن الحديث معناه الخصوص، وأنه معنى به من الصدقة المفروضة بعضها لما ذكرناه، ولأن الله قد جعل فى الصدقة المفروضة حقًا لصنوف من الأغنياء وهم المجاهدون فى سبيل الله، والعاملون عليها، وأبناء السبيل الذين لهم ببلدهم غنى، وهم منقطع بهم فى سفرهم، فكذلك ذو المرة السوى فى حال تعذر الكسب عليه، جاز له الصدقة المفروضة، فأما التطوع منها ففى كل الأحوال.

وقال الطحاوى: لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره، وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثر والاستغناء، يدل على ذلك ما رواه شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، قال: سمعت سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ، قال: (الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) قد أباح فى هذا الحديث المسألة فى كل أمر لابد من المسألة فيه، وذلك إباحة المسألة بالحاجة لا بالزمانة. وروى يحيى بن سعيد عن مجالد، عن الشعبى، عن وهب ين خنبش، قال: جاء رجل إلى النبى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو واقف بعرفة فسأله رداءه، فأعطاه إياه، فذهب به ثم قال النبى: (إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرَى بِهِ، فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ،

وَرِضْفٌ يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، إِنْ قَلِيلٌ فَقَلِيلٌ، وَإِنْ كَثِيرٌ فَكَثِيرٌ).

فأخبر ﷺ فى هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم، ولا يختلف فى ذلك حال الزمن والصحيح. وكانت المسألة التى أباحها النبى ﷺ، هى للفقر لا لغيره وكان تصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبى ﷺ، بقوله: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِى مِرَّةٍ سَوِيٍ) هو غير من استثناه فى هذه الأحاديث، وأن الذى تحرم عليه الصدقة من الأصحاء، هو الذى يريد أن يكثر ماله بالصدقة، حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها، ولا تتضاد، وتوافق معنى الآية المحكمة، وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] الآية؛ لأن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التى جعلها الله لهم فى كتابه وسنة رسوله زمنًا كان أو صحيحًا، وهذا الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد. قال المؤلف: وهو قول مالك أيضًا، وروى المغيرة عنه أنه يعطى القوى البدن من الزكاة ولا يمنع لقوة بدنه، من (المجموعة)[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي وأبو ثور من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» رواه عبد الله ابن عمر. وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني.

وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «**إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِصَحِيحٍ وَلَا لِعَامِلٍ**» أخرجه الدارقطني.

وروى أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»[(٢)].

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٢٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (١/ ٤٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٤) وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار =

ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغنى غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسألة. وقاله ابن خويز منداد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمن باطل.

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة.

وقال الكيا الطبري: والظاهر يقتضي جواز ذلك؛ لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[1].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَشَرْطٌ ثَالِثٌ أَلَّا يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى الاكتاسب لأنه عيه السَّلَامُ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ[2].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: إذَا كَانَ الْفَقِيرُ قَوِيًّا، فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ: يُعْطَى، يَعْنِي لِتَحْقِيقِ صِفَةِ الِاسْتِحْقَاقِ فِيهِ.

وقال يَحْيَى بْنُ عُمَرَ: لَا يُجْزِيه، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ غَيْرِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «**إلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ**». وَقَالَ: هَذَا غَرِيبٌ، وَالْحَدِيثُ الْمُطْلَقُ دُونَ زِيَادَةٍ لَا يُرْكَنُ إلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْفُقَرَاءِ الْأَصِحَّاءِ، وَوُقُوفُهَا عَلَى الزَّمْنَى بَاطِلٌ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَقْوَى مِنْهُ فِي الِارْتِبَاطِ وَالِانْتِزَاعِ[3].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: «**لَا حَقَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوِيَّ الْمُكْتَسِبَ لَا حَظَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا تُجْزِئُ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا شَيْئًا. فَالْحُجَّةُ لِلْآخَرِينَ

=

وعبيدالله بن عدي بن الخيار مختلف في صحته.

(١) القرطبي (٨/ ١٧٣).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٩١).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٧).

عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «**إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**» أَيْ إِنَّ غِنَاكُمَا يَخْفَى عَلَيَّ، فَإِنْ كُنْتُمَا غَنِيَّيْنِ، فَلَا حَقَّ لَكُمَا فِيهَا، وَإِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِغِنَاكُمَا، فَمُبَاحٌ لِي إِعْطَاؤُكُمَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمَا أَخْذُ مَا أَعْطَيْتُكُمَا إِنْ كُنْتُمَا تَعْلَمَانِ مِنْ حَقِيقَةِ أُمُورِكُمَا فِي الْغِنَى، خِلَافَ مَا أَرَى مِنْ ظَاهِرِكُمَا الَّذِي اسْتَدْلَلْتُ بِهِ عَلَى فَقْرِكُمَا. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْحَقُّ فِيهَا، فَعَادَ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ: «**وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**». وَقَدْ يُقَالُ: فُلَانٌ عَالِمٌ حَقًّا، إِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا، وَلَا يُقَالُ: هُوَ عَالِمٌ حَقًّا، إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا. فَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: فَقِيرٌ حَقًّا إِلَّا لِمَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَقِيرُ فَقِيرًا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ لَهُمَا: «**وَلَا حَقَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» أَيْ: وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ بِهِ مِنْ أَهْلِهَا حَقًّا، وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ. وَلَوْلَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِعْطَاؤُهُ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا، لَمَا قَالَ لَهُمَا: «**إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ**». وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآثَارُ؛ لِأَنَّهَا إِنْ حُمِلَتْ عَلَى مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، ضَادَّتْ سِوَاهَا[(١)].

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ كَانَ الْفَقِيرُ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَحِلُّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «**وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «**حُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَةٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ**» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا كُلُّهُمْ زَمْنَى بَلْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا، وَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى حُرْمَةِ الطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْكَسْبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلَاهُ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهُ وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥).

ﷺ لِيُعْطِيَهُمَا الْحَرَامَ، وَلَكِنْ قَالَ ذَلِكَ لِلزَّجْرِ عَنْ السُّؤَالِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْكَسْبِ كَذَا هَذَا[١].

قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جَلَدًا ظَاهِرًا يُشْبِهُ الِاكْتِسَابَ الَّذِي يُسْتَغْنَى بِهِ وَغَابَ عَنْهُ الْعِلْمُ فِي الْمَالِ وَعَلِمَ أَنْ قَدْ يَكُونُ الْجَلَدُ فَلَا يُغْنِي صَاحِبَهُ مَكْسَبُهُ بِهِ إمَّا لِكَثْرَةِ عِيَالٍ وَإِمَّا لِضَعْفِ حِرْفَةٍ فَأَعْلَمَهُمَا أَنَّهُمَا إنْ ذَكَرَا أَنَّهُمَا لَا غِنَى لَهُمَا بِمَالٍ وَلَا كَسْبٍ أَعْطَاهُمَا، فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ أَعْلَمَهُمَا؟ قِيلَ حَيْثُ قَالَ: «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْت عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: لَا تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلَّا لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[٢].

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجوز دفعها الي غني من سهم الفقراء لقوله ﷺ: «**لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، ولا يجوز دفعها الي من يقدر على كفايته بالكسب للخبر ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال)[٣].

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَأَلته عَن قَوْله الصَّدَقَة لَا تحل لَغَنِيّ وَلَا لذِي مرّة سوي فَقَالَ: الْمرة السوي: الَّذِي لَيْسَ بِهِ عِلّة، يَقُول: أَن يعْتَمل لِأَن النَّبِي عليه السلام قَالَ: «**لَا حَظّ فِيهَا لَغَنِيّ وَلَا لقوي مكتسب**» فقد يكون قَوِيا لَا يتَوَجَّه للكسب[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٨).
(٢) الأم للشافعي (٢/ ٧٩).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٨).
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٢٩).

حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ من الزكاة

ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف في ذلك وقد رتبته مع عزو بعض مقالة القوم الذين قالوا بذلك.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ- بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم- أن من له دارا وخادما لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه.

۞ **القول الأول: من كان معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة.**

فاعتبر النصاب لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّ هَا فِي فُقَرَائِكُمْ**»[1]. وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك.

قلت: وهذا القول مشهور عن الأحناف وغيرهم[2].

وردّ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا القول.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَنْ حَدَّ الْغِنَى بِمِائَتَيْ دِرْهَم، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَسْقَطُ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ إلَّا أَنْ قَالُوا: إنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَهَذَا غَنِيٌّ: فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ لِوُجُوهٍ. أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالزَّكَاةِ عَلَى مَنْ أَصَابَ سُنْبُلَةً فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ مَنْ لَهُ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ؛ أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَدَّ الْغِنَى مِائَتَيْ دِرْهَم، دُونَ السُّنْبُلَةِ؛ أَوْ دُونَ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا هَوَسٌ مُفْرِطٌ. وَهَكَذَا رُوِّينَا عَنْ حَمَّادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ تَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَخَذَ مِنْ الزَّكَاةِ؟

---

(١) البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس قال: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(٢) قال في الهداية الى بلوغ النهاية (٤/ ٣٠٤٧): وقال أبو حنيفة: من معه عشرون ديناراً أو مائتا درهمٍ، فليس له أن يأخذ من الزكاة.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ لَهُ الدُّورُ الْعَظِيمَةُ، وَالْجَوْهَرُ وَلَا يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَم أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» دَلِيلٌ وَلَا نَصٌّ بِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا تُرَدُّ إِلَّا عَلَى فَقِيرٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ، وَتُؤْخَذُ أَيْضًا - بِنُصُوصٍ أُخَرَ - مِنْ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسُوا أَغْنِيَاءَ، وَتُرَدُّ بِتِلْكَ النُّصُوصِ عَلَى أَغْنِيَاءَ كَثِيرٍ، كَالْعَامِلِينَ؛ وَالْغَارِمِينَ؛ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ.

فَهَذِهِ خَمْسُ طَبَقَاتٍ أَغْنِيَاءَ، لَهُمْ حَقٌّ فِي الصَّدَقَةِ؟ وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمْ إِذْ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِمْ مَنْ لَيْسَ فَقِيرًا، وَلَا مِسْكِينًا؟وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِائَتَا دِرْهَم، وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ، وَمِمَّنْ لَمْ يُصِبْ إِلَّا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ - لَعَلَّهَا لَا تُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا - وَلَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْعِيَالِ فِي عَامِ سُنَّةٍ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَالَهُ[(١)].

۞ القول الثاني: قالوا لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب.

وممن قال به الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم: وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِرَجُلٍ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا**»[(٢)].

في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا. ورواه حكيم ابن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٠).

(٢) **ضعيف**: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

النبي ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهما[1] وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره، قاله الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك.

وعن علي وعبد الله قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب، ذكره الدارقطني[2].

قلت: ورد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[3] على ذلك وضعف كل هذه الأقوال.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠) وأحمد (٣٦٧٥) من طريق عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهَ. وفي سنده حكيم بن جبير «ضعيف الحديث».
ورواه جماعة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قوله.
قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢١٥): فَقَالَ: يَرْوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ.
حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ.
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.
وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ.
وَرَوَاهُ زُبَيْدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ لَمْ يُجَاوِزِ ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَقَوْلُهُمَا أَوْلَى بالصواب.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٣)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٠) من طريق الحجاج ابن أرطأة عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي بن أبي طالب. وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وسعد هذا مقبول.

(٣) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: كما في المحلى (٤/ ٢٧٨): وَاحْتَجَّ مَنْ حَدَّ الْغِنَى بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا يُغْنِيهِ. قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ» قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ

القول الثالث: قالوا لا يأخذ من له أربعون درهما.

وقال به: الحسن البصري، ورواه الواقدي عن مالك[١].

وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ جَاءَ يومَ القِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ وَخُدُوشٌ**». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «**أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**»[٢].

وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٍ أَوْ عِدْلَهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا وَالأُوقِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا**»[٣].

القول الرابع: يعطى من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة.

وقال به عبيد الله بن الحسن: وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن

= أَرْطَاةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ مَنْ حَدَّثَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ الْحَكِيمُ: عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، قَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَوْ عِدْلُهَا مِنْ الذَّهَبِ؟ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ - وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ سَاقِطٌ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ زُبَيْدٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ - الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ وَالْمُعَظِّمِينَ خِلَافَ الصَّاحِبِ، وَالْمُحْتَجِّينَ بِشَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ عَنْ عُمَرَ فِي رَدِّ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا - أَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافٌ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَلِيٍّ ﷺ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمُرْسَلِ.

(١) قال القرطبي رحمه الله: والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل: هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قويا على الاكتساب حسن التصرف. والثاني ضعيفا عن الاكتساب، أو من له عيال. والله أعلم.

(٢) **ضعيف:** وقد سبق.

(٣) **ضعيف:** وقد سبق.

الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح[١] مع قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضُّحى:٨].

قال البغوي رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: حَدُّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ سَنَةً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[٢].

۞ القول الخامس: قالوا من عنده عشاء ليلة فهو غني.

وروي عن علي. واحتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غَنَى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رِضْفِ جَهَنَّمَ**» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «**عَشَاءُ لَيْلَةٍ**»[٣].

أخرجه الدارقطني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك.

وأخرجه أبو داود عن سهل ابن الحنظلية عن النبي ﷺ، وفيه: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**». وقال النفيلي في موضع آخر: «**مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**». فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟

وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «**قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**».

---

(١) البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ».

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦٠).

(٣) **ضعيف جدا**: أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٧٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٧) وغيرهم من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب وفي السند حسين بن ذكوان وهو «ضعيف» بينه وبين حبيب بن أبي ثابت «عمرو بن خالد» وهو متروك.

وقال النفيلي في موضع آخر: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»(١).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»، فَهُوَ فِي تَحْرِيمِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءَهُ وَعَشَاءَهُ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ(٢).

۞ القول السادس: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْكَثِيرُ جِدًّا وَالْقَلِيلُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَمَا حَدُّ الْغِنِيِّ

---

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في المحلى (٤/ ٢٧٧): وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الْغِنَى بِقُوتِ الْيَوْمِ بِحَدِيثٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ، فَقِيلَ: وَمَا حَدُّ الْغِنَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَهْلِكَ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ مَا يُعَشِّيهِمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي كُلَيْبٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً يَتَكَثَّرُ بِهَا عَنْ غِنًى فَقَدْ اسْتَكْثَرَ مِنْ النَّارِ، فَقِيلَ: مَا الْغِنَى؟ قَالَ: غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ مَجْهُولٌ وَابْنَ لَهِيعَةَ سَاقِطٌ.

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٨٦).

(٣) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في سبل السلام (١/ ٥٤٩): قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ فِي حَدِّ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ قَبْضُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَقْوَالٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا مَا تَسْكُنُ لَهُ النَّفْسُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّ الْمَبْحَثَ لَيْسَ لُغَوِيًّا حَتَّى يُرْجَعَ فِيهِ إلَى تَفْسِيرِ لُغَةٍ، وَلِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي قَدْرٍ وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُعَيَّنَةٌ لِقَدْرِ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ» وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافًا» وَأَخْرَجَ أَيْضًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ قَالُوا: وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُعَشِّيهِ وَيُغَدِّيهِ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فَهَذَا قَدْرُ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ السُّؤَالُ. وَأَمَّا الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ قَبْضُ الزَّكَاةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ لِقَوْلِهِ ﷺ «أُمِرْت أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ» فَقَابَلَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَأَفَادَ أَنَّهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَبَيْنَ الْفَقِيرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ تَرِدُ فِيهِ الصَّدَقَةُ هَذَا أَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي رِسَالَةِ جَوَابِ سُؤَالٍ.

الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ. فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْلُومٌ[(١)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا - يَعْنِي مِنْ الصَّدَقَةِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ خِلَافًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ[(٢)].

وَرُوِّينَا عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ، وَالْخَادِمُ، إذَا كَانَ مُحْتَاجًا؟[(٣)]، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ نَحْوُ ذَلِكَ[(٤)]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الْفَرَسُ، وَالدَّارُ؛ وَالْخَادِمُ[(٥)] وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حِبَّانَ[(٦)]: يُعْطَى مَنْ لَهُ الْعَطَاءُ مِنْ الدِّيوَانِ وَلَهُ فَرَسٌ[(٧)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب[(٨)].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ.

وقال أَصْحَابُ الرَّأْيِ: حَدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ،

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢١٠).

(٢) **منقطع**: عمرو بن دينار لم يدرك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨) من طريق يونس عن الحسن، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨)، وفي سنده شريك فيه مقال.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨)، وسنده فيه مقال.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٨)، وسنده حسن.

(٧) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٠).

(٨) **ضعيف**: وقد سبق.

وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَدَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا قَدْ ثَبَتَ غِنَاهُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْفُقَرَاءِ.

وقالوا: إِذَا أُعْطِيَ الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، يُكْرَهُ أَنْ يُبَلَّغَ بِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: حَدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، لِحَدِيثِ الْأَسْدِيِّ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ حَدَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا بِالدِّرْهَمِ مَعَ كَسْبٍ، وَلا يَكُونُ غَنِيًّا بِأَلْفٍ لِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى أَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

قلت: وقد بين ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ سبب الخلاف فقال: وَأَمَّا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَالِكُ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَغْنِيَاءَ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ لَهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1]، وَإِذَا كَانَ الْأَغْنِيَاءُ هُمْ أَهْلُ النِّصَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفُقَرَاءُ ضِدَّهُمْ.

وقال مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْغِنَى الْمَانِعُ هُوَ مَعْنًى شَرْعِيٌّ أَمْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ؟ فَمَنْ قَالَ: مَعْنًى شَرْعِيٌّ قَالَ: وُجُوبُ النِّصَابِ هُوَ الْغِنَى، وَمَنْ قَالَ: مَعْنًى لُغَوِيٌّ اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ هُوَ مَحْدُودٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ شَخْصٍ جَعَلَ حَدَّهُ هَذَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَالَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ[2] **فِي حَدِيثِ الْغَنِيِّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، وأحمد (٣٦٧٥) من طريق عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، =

الَّذِي يَمْنَعُ الصَّدَقَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَفِي أَثَرٍ آخَرَ أَنَّهُ مَلَكَ أُوقِيَّةً وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَأَحْسَبُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي حَدِّ الْغِنَى.

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: إِذَا فَضَلَ عَنْ مَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَأَثَاثِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَم لَمْ تَحِلَّ لَهُ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَم حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مَنْ لَهُ خمسون درهما، وقال عبد الله بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَقُوتُهُ أَوْ يَكْفِيهِ سَنَةً فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْطَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ ذَلِكَ مِنْ حَدِّ الفقر إلى الْغِنَى كَانَ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا تجب ولا أجد فِي ذَلِكَ حَدًّا ذَكَرَهُ الْمُزَنِيّ وَالرَّبِيعُ، وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ مِائَتَيْ دِرْهَم فَاضِلًا عَمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ

=

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله. وفي سنده حكيم بن جبير «ضعيف الحديث».

ورواه جماعة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قوله.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢١٥): فَقَالَ: يَرْوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَحَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

وَوَهِمَ فِي قَوْلِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَرَوَاهُ زُبَيْدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ لَمْ يُجَاوِزِ ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَقَوْلُهُمَا أَوْلَى بالصواب.

وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ وَمَنْ استعفف أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ سَأَلَ إِلْحَافًا**».

فَدَلَّ ذِكْرُهُ لِهَذَا الْمِقْدَارِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى وَيُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَسْأَلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ فَأَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَيْءٌ.

فَجَعَلَ حَدَّ الْغِنَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَوَجَبَ اعتبارها دون غيرها ودل أيضا عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَمْلِكُ هَذَا الْقَدْرَ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جعَلَ النَّاسَ صِنْفَيْنِ أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ فَجَعَلَ الْغَنِيَّ مَنْ مَلَكَ هَذَا الْمِقْدَارَ، وَأَمَرَ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ وَجَعَلَ الْفَقِيرَ الَّذِي يُرَدُّ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ هَذَا الْقَدْرَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**» قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَهْرُ غِنَاهُ؟ قَالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ».

وقد روى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعْته يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا وَالْأُوقِيَّةُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زيد عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ إِلَّا جَاءَتْ شَيْئًا أَوْ كُدُوحًا أَوْ خُدُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ» وَهَذِهِ وَارِدَةٌ فِي كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَرْكَ الْمَسْأَلَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ ما يغديه ويعشيه؛ إذ كان هناك من فقراء المسلمين وأهل الصُّفَّةِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَدَاءٍ وَلَا عَشَاءٍ فَاخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ يَمْلِكُ هَذَا الْقَدْرَ الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ وَالتَّعَفُّفَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ لِيَصِلَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، وَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ سَبِيلَ اسْتِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَيْسَتْ سَبِيلَ الضَّرُورَةِ إِلَى الْمَيْتَةِ إِذْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى

النَّفْسِ وَالصَّدَقَةِ تَحِلُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ احْتَاجَ وَلَمْ يَخَفْ الْمَوْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُبِيحُ لَهَا الْفَقْرَ، وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الأخبار مختلفا في استعمال حكمها وهي في أنفسها مُخْتَلِفَةٌ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَا فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ مَعَهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْحُكْمِ، وَمَا عَدَاهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ لِلْمَسْأَلَةِ أَوْ مَنْسُوخَةً بِخَبَرِنَا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا تحريم الصدقة[1].

مقدار ما يأخذ الفقير والمسكين

اختلف أهل العلم فيما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة على أقوال:

القول الأول: الفقير والمسكين يعطى من الزكاة ما يتحصل به الكفاية على الدوام أو يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى أو ما يسد حاجته.

واستدلوا لذلك بما روي مسلم في صحيحة عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

المصرف الثالث من مصارف الزكاة «العاملون عليها»

❁ أولا: المراد بالعاملين على الزكاة.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠] وَهُمُ السُّعَاةُ فِي قَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَوَضْعِهَا فِي مُسْتَحِقِّيهَا يُعْطُونَ ذَلِكَ بِالسِّعَايَةِ، أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ فُقَرَاءَ[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَهُمُ السُّعَاةُ الَّذِينَ يتولّون قبض الأموال من الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا وَوَضْعَهَا فِي حَقِّهَا، فَيُعْطَوْنَ مَنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فُقَرَاءً كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءً، فَيُعْطَوْنَ مثل أجر عَمَلِهِمْ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ: لَهُمُ الثُّمُنُ مِنَ الصَّدَقَةِ[٢].

وقد ذكر العلماء بعض الآثار تشهد لهذا المعنى:

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَالَ: السُّعَاةَ أَصْحَابُ الصَّدَقَةِ[٣].

❑ **أثر الزهري** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ الله، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «السُّعَاةُ»[٤].

❑ **أثر قتادة** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: «﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠] قَالَ: جُبَاتُهَا الَّذِينَ يَجْمَعُونَهَا، وَيَسْعَوْنَ

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ط هجر (١١/ ٥١٦).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

(٣) سنده ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ أَنْبَأَ بِشْرُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وفيه علل منها: ضعف في رجال الإسناد وعدم سماع الضحاك من ابن عباس.

(٤) سنده حسن: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا معقل بن عبيد الله عن الزهري، وسنده حسن.

فِيهَا»[١].

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال ابْنُ زَيْدٍ: «﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهَا»[٢].

❑ **أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ، فَكَتَبَ: وَسَهْمُ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا يُنْظَرُ فَمَنْ سَعَى عَلَى الصَّدَقَاتِ بِأَمَانَةٍ وَعَفَافٍ أَعْطَى عَلَى قَدْرِ مَا وَلِيَ وَجَمَعَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَعْطَى عُمَّالَهُ الَّذِينَ سَعَوْا مَعَهُ عَلَى قدر ولا يتهم وَجَمْعِهِمْ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَبْلُغُ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ هَذَا السَّهْمِ بَعْدَ الَّذِي يُعْطِي عُمَّالَهُ ثَلاثَةَ أَرْبَاعٍ، فَيَرُدُّ مَا بَقَى مِنْهُ عَلَى مَنْ يَغْزُونَ مِنَ الإِمْدَادِ وَالْمُشْتَرِطَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ[٣].

قلت: بل نقل الإجماع على ذلك.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة[٤].

✍ **وإليك أقوال أهل العلم متضافرة على هذا المعنى:**

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُهُمْ الْإِمَامُ عَلَى جَمْعِ الصَّدَقَاتِ وَيُعْطِيهِمْ مِمَّا يَجْمَعُونَ كِفَايَتَهُمْ وَكِفَايَةَ أَعْوَانِهِمْ[٥].

---

(١) **سنده حسن:** أخرجه الطبري (١١/ ٥١٦)قال: حدثنا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وسنده حسن.

(٢) **صحيح إليه:** أخرجه الطبري (١١/ ٥١٦) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ.

(٣) **في سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث وفيه مقال:** أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٣٧٣) والقاسم ابن سلام في الأموال (ص٦٩٠) حَدَّثَنَا أَبِي ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ثنا اللَّيْثُ ثنا عقيل ثنا ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٥٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا الْمُتَوَلُّونَ لِقَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنْ السُّعَاةِ وَمَنْ أَعَانَهُمْ مِنْ عَرِيفٍ لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا إلَّا بِمَعْرِفَتِهِ فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَوَلَّى أَخْذَهَا عَامِلٌ دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَى قَبْضِهَا مِمَّنْ بِهِ الْغِنَى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ حَقٌّ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ إذَا وُلُّوهَا فَهُمْ الْعَامِلُونَ وَيُعْطَى أَعْوَانُ إدَارَةِ وَالِي الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَعُونَاتِهِمْ عَلَيْهَا وَمَنْفَعَتِهِمْ فِيهَا(١).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] يَعْنِي السُّعَاةَ وَالْجُبَاةَ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِتَحْصِيلِ الزَّكَاةِ بِالتَّوْكِيلِ عَلَى ذَلِكَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ(٢).

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠]، فَهُمُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ عَلَى الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَجْمَعُوهَا، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ عُمَالَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ(٣).

وثم أقوال أخرى لأهل العلم يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ثانيا: العاملون على الزكاة مصرف من مصارف الزكاة بالنص والإجماع

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠].

أما الإجماع:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا(٤).

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٧٧).
(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٧).
(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١١٢).
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ١٠١).

ثالثا: مقدار ما يعطى العاملون على الزكاة

اختلف أهل التأويل في قدر ما يعطى العامل من ذلك.

فقال بعضهم: يعطى منه الثمن.

أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الثُّمُنُ مِنَ الصَّدَقَةِ»(١).

أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] قَالَ: يَأْكُلُ الْعُمَّالُ مِنَ السَّهْمِ الثَّامِنِ(٢).

القول الثاني: قَالُوا يُعْطَى عَلَى قَدْرِ عُمَالَتِهِ.

أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن وهب قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «يَكُونُ لِلْعَامِلِ عَلَيْهَا إِنْ عَمِلَ بِالْحَقِّ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا أُولَئِكَ يُعْطُونَ الْعَامِلَ الثُّمُنَ، إِنَّمَا يَفْرِضُونَ لَهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ(٣).

أثر مقاتل بن حيان رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ: وَأما الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: فَكَانُوا يَسْتَأْجِرُونَ أُجَرَاءَ يَحْفَظُونَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ مِنْ أَصْنَافِ الأَمْوَالِ، وَمِنْهُمْ: الْعُمَّالُ الَّذِينَ يُجِيبُونَهَا، لَهُمْ مِنْهَا رِزْقٌ مَعْلُومٌ، عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْهَا الثَّمَنُ(٤).

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٧) قال حدثنا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ.وفي سنده جويبر «ضعيف جدا».

(٢) فيه مقال: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٧)حُدِّثْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها مقال.

(٣) صحيح إلى ابن زيد: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٨) قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، وسنده صحيح إليه.

(٤)١٠٣٧٤ - قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أنبأ مُحَمَّدُ ابن مُزَاحِمٍ أَنْبَأَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ.

✍ **وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:**

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُعْطَى الْعَامِلُ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ عُمَالَتِهِ أَجْرَ مِثْلِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَقْسِمْ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، وَإِنَّمَا عَرَّفَ خَلْقَهُ أَنَّ الصَّدَقَاتِ لَنْ تُجَاوِزَ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَإِذْ كَانَ كَذَلِكَ بِمَا سَنُوَضِّحُ بَعْدُ وَبِمَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مِنْهَا حَقًّا، فَإِنَّمَا يُعْطَى عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِ الْمُعْطِي فِيهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْعَامِلُ عَلَيْهَا إِنَّمَا يُعْطَى عَلَى عَمَلِهِ لَا عَلَى الْحَاجَةِ الَّتِي تَزُولُ بِالْعَطِيَّةِ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عُوَضٌ مِنْ سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ قَدْرٌ يَسْتَحِقُّهُ عِوَضًا مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي لَا يَزُولُ بِالْعَطِيَّةِ وَإِنَّمَا يَزُولُ بِالْعَزْلِ[1].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ الثُّمُنُ. ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ: يُعْطَوْنَ قَدْرَ عَمَلِهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ عَطَّلَ نَفْسَهُ لِمَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ، فَكَانَتْ كِفَايَتُهُ وَكِفَايَةُ أَعْوَانِهِ فِي مَالِهِمْ، كَالْمَرْأَةِ لَمَّا عَطَّلَتْ نَفْسَهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ كَانَتْ نَفَقَتُهَا وَنَفَقَةُ أَتْبَاعِهَا مِنْ خَادِمٍ أَوْ خَادِمَيْنِ عَلَى زَوْجِهَا. وَلَا تُقَدَّرُ بِالثُّمُنِ، بَلْ تُعْتَبَرُ الْكِفَايَةُ ثُمُنًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، كَرِزْقِ الْقَاضِي. وَلَا تُعْتَبَرُ كِفَايَةُ الْأَعْوَانِ فِي زَمَانِنَا لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ مَحْضٌ[2].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وَالْعامِلِينَ عَلَيْها أَيِ: السُّعَاةِ وَالْجُبَاةِ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ لِتَحْصِيلِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا قِسْطًا.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ مِنْهَا، فَقِيلَ: الثُّمُنُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: يُعْطَوْنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَدْرَ أُجْرَتِهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا، فَإِنَّ

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ط هجر (١١/ ٥١٩).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٧).

اللهَ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَيْفَ يُمْنَعُونَ مِنْهَا، وَيُعْطَوْنَ مِنْ غَيْرِهَا؟[1].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: والعاملين عليها فَإِنَّهُمْ السُّعَاةُ لِجِبَايَةِ الصَّدَقَةِ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ بِقَدْرِ عِمَالَتِهِمْ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ الثَّمَنَ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ قِسْمَةَ الصَّدَقَاتِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَخْذَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجْزِي أَنْ يُعْطَى رَبُّ الْمَاشِيَةِ صَدَقَتَهَا الْفُقَرَاءَ فَإِنْ فَعَلَ أَخَذَهَا الْإِمَامُ ثَانِيًا وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِمَا أَدَّى وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ أَدَاؤُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ لَمَا احْتِيجَ إِلَى عَامِلٍ لِجِبَايَتِهَا فَيَضُرُّ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَخْذَهَا إِلَى الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِعْطَاؤُهَا الْفُقَرَاءَ[2].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠] وَهُمْ الَّذِينَ يَقْدَمُونَ لِتَحْصِيلِهَا، وَيُوَكَّلُونَ عَلَى جَمْعِهَا؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةٍ بَدِيعَةٍ، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ فَالْقَائِمُ بِهِ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْإِمَامَةُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَجِّهَةً عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ فَإِنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِهِمْ بِهِمْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَلَا جَرَمَ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا.

وَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَا تَرَكْت بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

قال **بَعْضُ الْعُلَمَاءِ**: الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ يَسْتَحِقُّ مِنْهَا كِفَايَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ بِسَبَبِ الْعَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدَلًا عَنْ الْعَمَلِ، حَتَّى لَمْ يَحِلَّ لِلْهَاشِمِيِّ، وَالْأُجْرَةُ تَحِلُّ لَهُ.

قُلْنَا: بَلْ هِيَ أُجْرَةٌ صَحِيحَةٌ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا الْهَاشِمِيُّ تَحَرِّيًا لِلْكَرَامَةِ وَتَبَاعُدًا عَنْ الذَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا أُجْرَةٌ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَمْلَكَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، وَلَيْسَ لَهُ وَصْفٌ

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٣٢٤).

يَأْخُذُ بِهِ مِنْهَا سِوَى الْخِدْمَةِ فِي جَمْعِهَا[(١)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَامِلُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: قِيلَ: هُوَ الثُّمُنُ بِقِسْمَةِ اللهِ لَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَهَذَا تَعْلِيقٌ بِالِاسْتِحْقَاقِ الَّذِي سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ، أَوْ بِالْمَحَلِّيَّةِ، وَمَبْنِيٌّ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: يُعْطَوْنَ قَدْرَ عَمَلِهِمْ مِنْ الْأُجْرَةِ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي انْبَنَى عَلَيْهِ هَذَا، وَالْكَلَامُ عَلَى تَحْقِيقِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَدَاوُد بْنِ سَعِيدٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ دَلِيلًا؛ فَإِنَّ اللهَ أَخْبَرَ بِسَهْمِهِمْ فِيهَا نَصًّا، فَكَيْفَ يُخَلَّفُونَ عَنْهُ اسْتِقْرَاءً وَسَبْرًا.

وَالصَّحِيحُ الِاجْتِهَادُ فِي قَدْرِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ فِي تَعْدِيدِ الْأَصْنَافِ إنَّمَا كَانَ لِلْمَحَلِّ لَا لِلْمُسْتَحِقِّ[(٢)].

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:٦٠]، فَهُمُ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ عَلَى الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَجْمَعُوهَا، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ عُمَالَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ[(٣)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة فقال: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٥).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١١٢).

(٤) معالم السنن (٣/ ٧).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضها جزءًا منها معلومًا سبعًا أو ثمنًا، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد الإمام، ودلت هذه الآية على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله(١).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا ثُمُنًا أَوْ سُبُعًا أَوْ سُدُسًا وَإِنَّمَا تعطى بِقَدْرِ عِمَالَتِهِ وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشَّافِعِيُّ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا الْمُتَوَلُّونَ قَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الَّذِي يُوَلِّي أَخْذَهَا عَامِلًا دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَى قَبْضِهَا مِمَّنْ بِهِ الْغِنَى عَنْ مَعُونَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَمْ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَقَالَ: وَلَا سَهْمَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيُعْطَوْنَ لِعِمَالَتِهِمْ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أُجُورِ مِثْلِهِمْ فِيمَا تَكَلَّفُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَقَامُوا بِهِ مِنَ الْكِفَايَةِوَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعْطَى الْعَامِلُونَ عَلَى مَا رَأَى الْإِمَامُ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعْطَى الْعَامِلُونَ بِقَدْرِ عِمَالَتِهِمْ كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ(٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُهُمْ الْإِمَامُ عَلَى جَمْعِ الصَّدَقَاتِ وَيُعْطِيهِمْ مِمَّا يَجْمَعُونَ كِفَايَتَهُمْ وَكِفَايَةَ أَعْوَانِهِمْ، وَلَا يُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لِعَمَلِ الْفُقَرَاءِ كَانَتْ كِفَايَتُهُمْ فِي مَالِهِمْ، وَلِهَذَا يَأْخُذُونَ مَعَ الْغِنَى، وَلَوْ هَلَكَ مَا جَمَعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا سَقَطَ حَقُّهُمْ كَالْمُضَارِبِ إذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فِي يَدِهِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ مُجْزِيَةً عَنْ الْمُؤَدِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ نَائِبُونَ عَنْ الْفُقَرَاءِ بِالْقَبْضِ(٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٥٦).
(٢) الاستذكار (٣/ ٢١١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المبسوط للسرخسي (٣/ ٩).

۞ الْقَوْلُ الثَّالِثُ- ذكره القرطبي رَحِمَهُ اللهُ قال قالوا يُعْطَوْنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَدَاوُدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَنْبُوعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ دَلِيلًا، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخْبَرَ بِسَهْمِهِمْ فِيهَا نَصًّا فَكَيْفَ يُخْلَفُونَ عَنْهُ اسْتِقْرَاءً وَسَبْرًا[1].

المصرف الرابع «المؤلفة قلوبهم»

المبحث الأول: المراد بالمؤلفة قلوبهم

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَمْ تَصِحَّ نُصْرَتُهُ اسْتِصْلَاحًا بِهِ نَفْسَهُ وَعَشِيرَتَهُ، كَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَنُظَرَائِهِمْ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ[2].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألفهم بالعطية، وهم صنفان: مسلمون ومشركون. فأما المسلمون فصنفان: صنف كانت نياتهم في الإسلام ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم، كعقبة بن زيد وأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس. وصنف آخر منهم كانت نياتهم في الإسلام حسنة فأعطوا تألفاً لعشائرهم من المشركين مثل عدي بن حاتم. ويعطي كِلا الصنفين من سهم المؤلفة قلوبهم. وأما المشركون فصنفان: صنف يقصدون المسلمين بالأذى فيتألفهم دفعاً لأذاهم مثل عامر بن الطفيل، وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا مثل صفوان بن أمية. وفي تألفهم بعد رسول الله ﷺ بالسهم المسمى لهم من الصدقات قولان:

أحدهما: يعطونه ويتألفون به، قاله الحسن وطائفة.

والثاني: يمنعون منه ولا يعطونه لإعزاز الله دينه عن تألفهم، قاله جابر، وكلا القولين محكي عن الشافعي. وقد روى حسان بن عطية قال: قال عمر رضي الله عنه: وأتاه

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٧).

(٢) تفسير الطبري (١١/ ٥١٩).

عيينة بن حصن يطلب من سهم المؤلفة قلوبهم فقال: قد أغنى الله عنك وعن ضربائك: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩] أي ليس اليوم مؤلفة[١].

وإليك بعض الآثار التي تشهد لهذا المعنى:

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: «﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] وَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَأْتُونَ رَسُولَ الله ﷺ، قَدْ أَسْلَمُوا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرْضَخُ لَهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِذَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَأَصَابُوا مِنْهَا خَيْرًا قَالُوا: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، عَابُوهُ وَتَرَكُوهُ»[٢].

❑ أثر يحيي بن أبي كثير رحمه الله:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «أَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَمِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ، وَمَنْ بَنِي جُمَحٍ: صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمِنْ بَنِي فَزَارَةَ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ، وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَمِنْ بَنِي نَصْرٍ: مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ، وَمِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَمِنْ ثَقِيفٍ: الْعَلَاءُ بْنُ حَارِثَةَ. أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَرْبُوعٍ وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى، فَإِنَّهُ أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ»[٣].

---

(١) تفسير الماوردي (٢/ ٣٧٥).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري (١١/ ٥١٩) قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثني أَبِي، قَالَ: ثني عَمِّي، قَالَ: ثني أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وهذا سند مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(٣) سنده صحيح: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٠) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وسنده صحيح.

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «نَاسٌ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ، عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ»(١).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] الَّذِينَ يُؤَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ»(٢).

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَتَادَةَ: «وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، فَأُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ كَيْمَا يُؤْمِنُوا»(٣).

❑ أثر الزهري رحمه الله:

عن مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا»(٤).

❑ أثر الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن جُوَيْبِرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ: قَوْمٌ مِنْ وجُوهِ الْعَرَبِ يَقْدمُونَ عَلَيْهِ فيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا دَامُوا حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يَرْجِعُوا(٥).

---

(١) سنده فيه مقال: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٠)قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) سنده صحيح: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢١)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٣) من طريق عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ.

(٣) سنده حسن: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢١)قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وسنده حسن.

(٤) حسن: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢١) من طريق معقل بن عبيدالله عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٣) من طريق عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثنا الْمُقَدَّمِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

أقوال أهل العلم:

قال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ أهل الْعلم: الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم صنفان: مُسلمُونَ، ومشركون، وكل صنف على صنفين: أما الْمُسلمُونَ قوم كَانَ إِيمَانهم ضَعِيفا مثل: أبي سُفْيَان بن حَرْب، وعيينة بن حصن الفزارى، والأقرع ابن حَابِس، وعباس بن مرداس وأمثالهم، كَانَ رَسُول الله يعطيهم ليتألفوا على الْإِيمَان فيقوي إِيمَانهم، وصنف كَانَ إِيمَانهم قَوِيا مثل: عدي بن حَاتِم، والزبرقان بن بدر وَغَيرهمَا، كَانَ يعطيهم ليتألف عشيرتهم.

وَأما الْمُشْركُونَ فصنفان: صنف كَانَ يدفعهم ليدفع أذاهم عَن الْمُسلمين، مثل عَامر ابْن الطُّفَيْل وَغَيره، وصنف كَانَ يعطيهم ليؤمنوا ويميلوا إِلَيْهِ مثل صَفْوَان بن أُميَّة بن خلف، وَمَالك بن عَوْف النصري وَغَيرهمَا[١].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] وهم قوم كان رسول الله ﷺ يتألَّفهم على الإسلام بما يعطيهم، وكانوا ذوي شرف، وهم صنفان: مسلمون، وكافرون. فأما المسلمون، فصنفان صنف كانت نِيَّاتُهم في الإسلام ضعيفة، فتألَّفهم تقويةً لِنيَّاتهم، كعُيَيْنة بن حصن، والأقرع وصنف كانت نياتهم حسنة، فأُعطوا تألُّفاً لعشائرهم من المشركين، مثل عدي بن حاتم.

وأما المشركون، فصنفان، صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فتألَّفهم دفعاً لأذاهم، مثل عامر بن الطفيل وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام،تألَّفهم بالعطية ليؤمنوا، كصفوان بن أُمية[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَأَقْسَامٌ مِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيُسْلِمَ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَهَا مُشْرِكًا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ

=

يَزِيدَ ثنا جُوَيْبِرٌ عَنْ الضَّحَّاكِ. وجويبر هذا «متروك الحديث».

(١) تفسير السمعاني (٢/ ٣٢١).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٧٠).

أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أنبأنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إِلَيَّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُ وَيَثْبُتَ قَلْبُهُ، كَمَا أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ صَنَادِيدِ الطُّلَقَاءِ وَأَشْرَافِهِمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أحب إلي منه خشية أَنْ يَكُبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بذهبية فِي تُرْبَتِهَا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ، وَقَالَ: «**أَتَأَلَّفُهُمْ**» وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِمَا يُرْجَى مِنْ إِسْلَامِ نُظَرَائِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيَجْبِيَ الصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَلِيهِ، أَوْ لِيَدْفَعَ عَنْ حَوْزَةِ الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ هَذَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ، والله أَعْلَمُ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ إِسْلَامًا، ضَعِيفًا، وَقِيلَ: كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ كَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ هُمْ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ فَقِيلَ: كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: مُسْلِمُونَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ كُفَّارٌ لِيَتَأَلَّفُوهُمْ، وَقِيلَ: مُسْلِمُونَ أَوَّلَ مَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ لِيَتَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ[٢].

---

(١) تفسير ابن كثير، ط العلمية (٤/ ١٤٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٨).

المبحث الثاني: هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بموت الرسول ﷺ أم ما زال باقيا

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُودِ الْمُؤَلَّفَةِ الْيَوْمَ وَعَدَمِهَا، وَهَلْ يُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى التَّأَلُّفِ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّدَقَةِ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ بَطَلَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمُ الْيَوْمَ، وَلَا سَهْمَ لِأَحَدٍ فِي الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ إِلَّا لِذِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا وَفِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا(١).

❑ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا فَأَقْطَعَهُمَا إِيَّاهَا وَكَتَبَ لَهُمَا بِذَلِكَ كِتَابًا وَأَشْهَدَ لَهُمَا وَأَشْهَدَ عُمَرَ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ، فَانْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ عَلَى مَا فِيهِ فَلَمَّا قَرَآ عَلَى عُمَرَ مَا فِي الْكِتَابِ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِيهِمَا فَتَفَلَ فِيهِ فَمَحَاهُ فَتَذَمَّرَا، وَقَالَا لَهُ مَقَالَةً سَيِّئَةً فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا فَاجْتَهِدَا جُهْدَكُمَا لَا أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ أَرْعَيْتُمَا(٢).

وعَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «وَأَتَاهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩]

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٢) من طريق حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، والخلاف في سماع عبيدة من عمر بن الخطاب.

أَيْ لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ»(١).

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: «﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠] قَالَ: أَمَا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَلَيْسَ الْيَوْمَ»(٢).

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «لَمْ يَبْقَ فِي النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، إِنَّمَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ يَتَأَلَّفُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ الْعَطَايَا مِنْ الْفَيْءِ وَمِنْ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً لَا مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ وَقَدْ خَوَّلَ اللهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَمْوَالَهُمْ وَجَعَلَ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَرْدُودَةً فِيهِمْ كَمَا سَمَّى لَا عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ(٤).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ سَقَطَ ذَلِكَ السَّهْمُ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: انْقَضَى الرُّشَا بِوَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَوَى أَنَّهُمْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - اسْتَبْذَلُوا الْخَطَّ لِنَصِيبِهِمْ فَبَذَلَ لَهُمْ وَجَاءُوا إِلَى عُمَرَ فَاسْتَبْذَلُوا خَطَّهُ فَأَبَى

---

(١) أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٢) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ عن عمر، وسنده ضعيف فيه سنيد.

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٢) وفي سنده سفيان بن وكيع وهو «ضعيف»، وكذلك أشعث بن سوار وهو «ضعيف». ولكنه له سند أخرجه (١١/ ٥٢٢) قال: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا مُبَارَكٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ»، وفي سنده مبارك بن فضالة وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥) وغيرهم، وفي سنده جابر الجعفي وهو «ضعيف».

(٤) الأم للشافعي (٢/ ٧٧).

وَمَزَّقَ خَطَّ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيكُمْ رَسُولُ الله ﷺ تَأْلِيفًا لَكُمْ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ أَعَزَّ الله الدِّينَ فَإِنْ ثَبَتُّمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ فَعَادُوا إلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ - وَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرَ بَذَلْت لَنَا الْخَطَّ وَمَزَّقَهُ عُمَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ إنْ شَاءَ وَلَمْ يُخَالِفْهُ[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾[التوبة:٦٠] التَّوْبَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ وقال الثَّوْرِيُّ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ سَهْمُهُمْ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ حق[٢].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ: وَاخْتلفُوا أَن سهم الْمُؤَلّفَة قُلُوبهم هَل بَقِي بعد النَّبِي؟

قال الشّعبِيّ وَجَمَاعَة: قد سقط. وَهُوَ قَول أَكثر أهل الْعلم. وَقَالَ الزُّهْرِيّ: هُوَ بَاقٍ. وَقد حكى عَن الشَّافِعِي كلا الْقَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيح هُوَ الأول[٣].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثر أهل العلم: أن لا يعطوا، وقالوا: إنها كانوا قوما على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وغيرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام، فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي[٤].

۞ القول الثاني: قالوا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَحَقُّهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ هَذَا الصِّنْفُ الرَّابِعُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الْمُسْتَحِقُّونَ لَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

---

(١) المبسوط (٣/ ٩).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢١١).

(٣) تفسير السمعاني (٢/ ٣٢١).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٥).

انْقَطَعَ سَهْمُهُمْ. وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ يَلْتَمِسُ مِنْ عُمَرَ مَالًا، فَلَمْ يُعْطِهِ، وَقَالَ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:٢٩]. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيٍّ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَقَمَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى التَّأْلِيفِ. وَحَكَى حَنْبَلٌ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤَلَّفَةُ قَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ الْيَوْمَ.

وَالْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِ مَا حَكَاهُ حَنْبَلٌ، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ: انْقَطَعَ حُكْمُهُمْ. أَيْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْغَالِبِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَا يُعْطُونَهُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا، فَأَمَّا إِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ. وَلَنَا عَلَى جَوَازِ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠]. وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِثَلَاثِمِائَةِ جَمَلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا.

وَمُخَالَفَةُ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاطِّرَاحُهَا بِلَا حُجَّةٍ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَثْبُتُ النَّسْخُ بِتَرْكِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِعْطَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى إِعْطَائِهِمْ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لَا لِسُقُوطِهِ[1].

وقال بعضهم: يعطى الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم عند الحاجة لذلك.

وقال السرخسي رحمه الله: وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ الصَّدَقَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ إِنْ ظَهَرُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوا جَمِيعَ الْأَمْوَالِ، وَسَبَوْا الذَّرَارِيَّ، فَدَفْعُ بَعْضِ الْمَالِ لِيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، وَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ أَهْوَنُ وَأَنْفَعُ[2].

قال الشافعي رحمه الله: وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ لَا تَكُونُ الطَّاعَةُ لِلْوَالِي فِيهَا قَائِمَةً وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَةِ

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٦).

(٢) المبسوط (١٠/ ٨٧).

الْمُوَلَّوْنَ أَقْوِيَاءَ عَلَى اسْتِخْرَاجِهَا إِلَّا بِالْمُؤَلَّفَةِ لَهَا وَتَكُونُ بِلَادُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مُمْتَنِعَةً بِالْبُعْدِ، أَوْ كَثْرَةِ الْأَهْلِ، أَوْ مَنْعِهِمْ مِنْ الْأَدَاءِ، أَوْ يَكُونُ قَوْمٌ لَا يُوثَقُ بِثَبَاتِهِمْ فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا الشَّيْءَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ عَلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ لَا يَبْلُغُ اجْتِهَادُهُ فِي حَالٍ أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ وَيُنْقِصَهُمْ مِنْهُ إنْ قَدَرَ حَتَّى يَقْوَى بِهِمْ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بِنَحْوِ ثَلَثِمِائَةِ بَعِيرٍ صَدَقَةِ قَوْمِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَأَمَرَهُ بِالْجِهَادِ مَعَ خَالِدٍ فَجَاهَدَ مَعَهُ بِنَحْوٍ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ، وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَاهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ إنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، هُوَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ يَنْسُبُ إلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّدَّةِ[1].

جاء في **مسائل عبد الله بن أحمد**: والمؤلفة قُلُوبهم كَانَ النَّبِي ﷺ يتألف قوما على الاسلام وأعطى الأقرع بن حَابِس وَغَيره يتألفهم فَمن النَّاس من يَقُول: رفعت لَيْسَ الْيَوْم مؤلفة، وَمن النَّاس من يَقُول: يعْطى مِنْهَا ان احْتِيجَ أَن يتألف قوما على الإسلام مثل الرّوم وَالتّرْك يتألفون حَتَّى يسلمُوا[2].

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَهَلِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ حَقُّهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ حَقُّ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَامٌّ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأُمَّةِ؟ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ.

وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؟ أَعْنِي: فِي حَالِ الضَّعْفِ لَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ - وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا حَاجَةَ إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا الْتِفَاتٌ مِنْهُ إِلَى الْمَصَالِحِ.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي: أَنَّ اللهَ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٨١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٤٧).

مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا سَدُّ خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْآخَرُ مَعُونَةُ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَتُهُ، فَمَا كَانَ فِي مَعُونَةِ الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةِ أَسْبَابِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَاهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ مَنْ يُعْطَاهُ بِالْحَاجَةِ مِنْهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يُعْطَاهُ مَعُونَةً لِلدِّينِ، وَذَلِكَ كَمَا يُعْطَى الَّذِي يُعْطَاهُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُعْطَى ذَلِكَ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا لِلْغَزْوِ لَا لِسَدِّ خَلَّتِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ يُعْطَوْنَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، اسْتِصْلَاحًا بِإِعْطَائِهِمُوهُ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَطَلَبَ تَقْوِيَتِهِ وَتَأْيِيدِهِ. وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، بَعْدَ أَنْ فَتَحَ الله عَلَيْهِ الْفُتُوحَ وَفَشَا الْإِسْلَامُ وَعَزَّ أَهْلُهُ، فَلَا حُجَّةَ لِمُحْتَجٍّ بِأَنْ يَقُولَ: لَا يُتَأَلَّفُ الْيَوْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَحَدٌ لِامْتِنَاعِ أَهْلِهِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مِمَّنْ أَرَادَهُمْ وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْتُ.

المصرف الخامس «وفي الرقاب»

المسألة الأولي: المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وأما قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه، فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم[(١)].

قلت: وهو قول الأحناف والشافعية ورواية عن المالكية والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[النور:٣٣][(٢)].

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٣).

(٢) قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: وأولى القولين بالصواب في ذلك عندي القول الثاني، وهو قول من قال: عنى به إيتاءهم سهمهم من الصدقة المفروضة. وإنما قلنا ذلك أولى القولين؛ لأن قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾[النور:٣٣] أمر من الله تعالى ذكره بإيتاء المكاتبين من ماله الذي آتى أهل الأموال، وأمر الله فرض على عباده الانتهاء إليه، ما لم يخبرهم أن مراده الندب، لما قد بينا في غير موضع من كتابنا. فإذ كان ذلك كذلك، ولم يكن أخبرنا في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ أنه ندب، ففرض واجب. وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الحجة قد قامت أن لا حق لأحد في مال =

=

أحد غيره من المسلمين إلا ما أوجبه الله لأهل سهمان الصدقة في أموال الأغنياء منهم، وكانت الكتابة التي يقتضيها سيد المكاتب من مكاتبه مالا من مال سيد المكاتب؛ فيفاد أن الحق الذي أوجب الله له على المؤمنين أن يؤتوه من أموالهم هو ما فرض على الأغنياء في أموالهم له من الصدقة المفروضة، إذ كان لا حق في أموالهم لأحد سواها.

وذكر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الآثار على ذلك.

أثر زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، فِي قَوْلِ الله: «﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] قَالَ: ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْوُلَاةِ يُعْطُونَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، يَقُولُ الله ﷻ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠].

أخرجه ابن أبي حاتم (١٤٥٠٧) والطبري في تفسيره (١٧/ ٢٨٨) من طرق عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، وعبد الرحمن بن زيد «ضعيف».

أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن يونس، عن الحسن: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] قال: «حث الناس عليه؛ مولاه وغيره»، وسنده حسن.

أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَوْلُهُ: «﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] قَالَ: حَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ وَغَيْرَهُ

أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦)، وعبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٧٦)، وغيرهم من طرق عن مغيرة عن إبراهيم، ومغيرة مدلس وقد عنعن.

أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن سعيد عن قتادة في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] يقول أعطوهم من مال الله.

أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦) قال: حدثنا محمد بن يحي، أنبأ العباس بن الوليد، ثنا يزيد بن زريع عنه وسنده حسن.

أثر بريدة بن الحصيب رضي الله عنه:

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه في قوله: وآتوهم من مال الله حث الناس عليه.

أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٨٦) قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يزيد بن حباب، ثنا الحسين بن واقد، عنه.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال آخرون: بل ذلك حض من الله أهل الأموال على أن يعطوهم سهمهم الذي جعله لهم من الصدقات المفروضة لهم في أموالهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، قال: فالرقاب التي جعل فيها أحد سهمان الصدقة الثمانية هم المكاتبون، قال: وإياه عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النور:٣٣] أي سهمهم من الصدقة[١].

الآثار الواردة في ذلك:

❑ **أثر أبي موسى الأشعري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن الحسين أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال له: «أيها الأمير حث الناس علي، فحث عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتما، حتى ألقوا سوادا كثيرا. فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه، قال: اجمعوه، فجمع ثم أمر به فبيع، فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطى الناس في الرقاب»[٢].

❑ **أثر الزهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن معقل بن عبيد الله، قال: سألت الزهري عن قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] قال: «المكاتبون»[٣].

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ط هجر (١٧/ ٢٨٧).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٤) قال حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسين: أن مكاتبا قام إلى أبي موسى الأشعري، وهذا سند مسلسل بالعلل.

(٣) **حسن**: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٤) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا معقل بن عبيد الله، قال: سألت الزهري، وسنده حسن.

❏ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال ابن زيد في قوله: «﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] قال: المكاتب»[١].

❏ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عمرو، عن الحسن: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] قال: هم المكاتبون[٢].

❏ **أثر مقاتل بن حيان رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قول الله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] قال: هم المكاتبون[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الرِّقَابِ، وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ) لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي ثُبُوتِ سَهْمِ الرِّقَابِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبِينَ مِنْ الرِّقَابِ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَيْهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: إنَّمَا يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقَابِ فِي إعْتَاقِ الْعَبِيدِ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ مِنْهَا مُكَاتَبٌ. وَخَالَفَ أَيْضًا ظَاهِرَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مِنْ الرِّقَابِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَى الْمُكَاتَبِ جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِوَفَاءِ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، جَازَ أَنْ يُدْفَعَ إلَيْهِ جَمِيعُهَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ، تَمَّمَ لَهُ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِذَلِكَ. وَلَا يُدْفَعُ إلَى مَنْ مَعَهُ وَفَاءُ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ فِي وَفَاءِ الْكِتَابَةِ. قِيلَ: وَلَا يُدْفَعُ إلَيْهِ بِحُكْمِ الْفَقْرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ لِئَلَّا يَحِلَّ النَّجْمُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، فَتَنْفَسِخَ الْكِتَابَةُ[٤].

---

(١) **صحيح إليه**: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٤) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٤) من طريق ابن وكيع، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: وفيه ابن وكيع وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٥٥٩) قال: حدثنا أبي، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، وسنده حسن.

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٧).

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] وفيهم قولان:

أحدهما: أنهم عبيد يعتقون، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والثاني: أنهم مُكَاتَبُونَ يعانون في كتابتهم بها يعتقدون، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة[1].

قال السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] فِيهِ قَولَانِ:

أَحدهمَا: أَنهم المكاتبون. وَهَذَا قَول الشَّافِعِي وَأبي حنيفَة وَغَيرهمَا.

وقال مَالك: يشترى بذلك السهْم رِقَاب فيعتقون. الصَّحِيح هُوَ الأول[2].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]، وَالصِّنْفُ الْخَامِسُ هُمُ الرِّقَابُ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يُشْتَرَى بسهم الرقاب عبيدا فَيُعْتَقُونَ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[3].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الشافعي: معنى وَفِي الرِّقابِ في المكاتبين ولا يبتدأ منها عتق عبد، وقاله الليث وإبراهيم النخعي وابن جبير، وذلك أن هذه الأصناف إنما تعطى لمنفعة المسلمين أو لحاجة في أنفسها، والعبد ليس له واحدة من هاتين العلتين، والمكاتب قد صار من ذوي الحاجة وقال الزهري: سهم الرقاب نصفان، نصف للمكاتبين ونصف يعتق منه رقاب مسلمون ممن صلى، قال ابن حبيب: ويفدى منه أسارى المسلمين ومنع ذلك غيره[4].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] أي في فك الرقاب. ثم فيه قولان: أحدهما: أنهم المكاتبون يعانون في كتابتهم بها يعتقون به، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، والحسن، وابن زيد،

---

(١) تفسير الماوردي (١/ ٢٢٧).

(٢) تفسير السمعاني (٢/ ٣٢١).

(٣) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

(٤) تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٥٠).

والشافعي. والثاني: أنهم عبيد يشترون بهذا السهم ويعتقون، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس، وأبو عبيد، وأبو ثور. وعن أحمد كالقولين(١).

قال الرازي غفر الله له: وَفِي الرِّقابِ ثُمَّ فِي تَفْسِيرِ الرِّقَابِ أَقْوَالٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ سَهْمَ الرِّقَابِ مَوْضُوعٌ فِي الْمُكَاتَبِينَ لِيَعْتِقُوا بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] يُرِيدُ الْمُكَاتَبَ وَتَأَكَّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[النور:٣٣].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِعِتْقِ الرِّقَابِ يُشْتَرَى بِهِ عَبِيدٌ فَيَعْتِقُونَ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ، أَنَّهُ لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ولكنه يُعْطَى مِنْهَا فِي رَقَبَةٍ وَيُعَانُ بِهَا مُكَاتَبٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ مَدْخَلٌ وَذَلِكَ يُنَافِي كَوْنَهُ تَامًّا فِيهِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَهْمُ الرِّقَابِ نِصْفَانِ، نِصْفٌ لِلْمُكَاتَبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنِصْفٌ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ مِمَّنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَقَدُمَ إِسْلَامُهُمْ فَيَعْتِقُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاحْتِيَاطُ فِي سَهْمِ الرِّقَابِ دَفْعُهُ إِلَى السَّيِّدِ بِإِذْنِ الْمُكَاتَبِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ الصَّدَقَاتِ لِلْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠] وَلَمَّا ذَكَرَ الرِّقَابَ أَبْدَلَ حَرْفَ اللَّامِ بِحَرْفِ فِي فَقَالَ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فَلَا بُدَّ لِهَذَا الْفَرْقِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَتِلْكَ الْفَائِدَةُ هِيَ أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا وأما فِي الرِّقَابِ فَيُوضَعُ نَصِيبُهُمْ فِي تَخْلِيصِ رَقَبَتِهِمْ عَنِ الرق(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الرِّقَابُ فَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ والزُّهْرِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمُ الْمُكَاتَبُونَ،

---

(١) زاد المسير (١/ ١٣٦).

(٢) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ، وَهُوَ قول الشافعي والليث ﷺ.وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب أحمد وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ، أَيْ إِنَّ الرِّقَابَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الْمُكَاتَبُ أَوْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً فَيُعْتِقَهَا اسْتِقْلَالًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي ثَوَابِ الْإِعْتَاقِ وَفَكِّ الرَّقَبَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ الله يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ مُعْتِقِهَا حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَما تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثلاثة حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ الله، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1].

القول الثاني: المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] هم عَبِيدٌ يشترون من أموال الزكاة ويعتقون لوجه الله تعالى.

❑ **أثر عبد الله بن عباس ﷺ:**

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَعْتِقْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ»[2].

❑ **أثر سعيد بن جبير رحمه الله:**

عن سعيد بن جبير في قول الله: والسائلين وفي الرقاب يعني: فكاك الرقاب[3].

ذكر سحنون رحمه الله: فِي الْعِتْقِ مِنْ الزَّكَاةِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا كَمَا يُعْتِقُ الْوَالِي، إنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَيُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم.

(٢) **فيه مقال**: أخرجه الطحاوي رحمه الله أحكام القرآن (١/ ٣٦٥)قال: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مجاهد، وسنده فيه مقال.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٠)، قال: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير رحمه الله.وفي سنده عبد الله بن لهيعة «ضعيف الحديث».

قُلْتُ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يَشْتَرِي الْوَالِي مِنْ الزَّكَاةِ رِقَابًا فَيُعْتِقُهُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ(١).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠]: هُمْ عَبِيدٌ يُعْتَقُونَ قُرْبَةً قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمْ الْمُكَاتَبُونَ يُعَانُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ عَامٌّ(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ الْمُكَاتَبُونَ؛ قَالَهُ عَلِيٌّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ الْعِتْقُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْإِمَامُ رَقِيقًا فَيُعْتِقَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مُكَاتَبًا، وَلَا فِي آخِرِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ، وَلَوْ خَرَجَ بِهِ حُرًّا.

وَقَدْ قَالَ مَرَّةً: فَلِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ؟ وَقَالَ آخِرًا: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَمَا بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فَعَلُوا ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: رَوَى عَنْهُ مُطَرِّفٌ أَنَّهُ يُعْطَى الْمُكَاتَبُونَ.

الثَّالِثَةُ: قَالَ: يَشْتَرِي مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً فَيُعْتِقُهَا، يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعَةُ: قَالَ مَالِكٌ: لَا آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَيُعْتِقُهَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ شِرَاءُ الرِّقَابِ وَعِتْقُهَا، كَذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللهَ حَيْثُ ذَكَرَ الرَّقَبَةَ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هُوَ الْعِتْقُ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُكَاتَبِينَ لَذَكَرَهُمْ بِاسْمِهِمْ الْأَخَصِّ، فَلَمَّا عَدَلَ

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٨٨).

إِلَى الرَّقَبَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعِتْقَ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ قَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْغَارِمِينَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْكِتَابَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الرِّقَابِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِي الْمُكَاتَبِ بِالْعُمُومِ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ نَجْمٍ يُعْتَقُ بِهِ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مُعْطِي الصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَخْلِيصَهُ مِنْ الرِّقِّ، وَفَكَّهِ مِنْ حَبْسِ الْمِلْكِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَا يَتَأَتَّى عَنْ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ تَخْلِيصُ الْمُكَاتَبِ مِنْ الرِّقِّ، وَفَكُّهُ مِنْ حَبْسِ الْمِلْكِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أهل العلم فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠] قال ابن عباس: يجوز أن يشترى من الصدقة رقابا فيعتقهم، وهو قول الحسن ومالك فى المدونة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وقال مالك: لا يشترى إلا مؤمنًا ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، قال: ولا يعطيها المكاتبين؛ لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فربما عجز فصار عبدًا، وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعى: لا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ومعنى قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] هم المكاتبون، وهو قول النخعى، وروى ابن القاسم ومطرف، عن مالك لا بأس أن يُعطى المكاتب ما تتم به كتابته(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُعْطَى الْمُكَاتَبُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَالْعَبْدُ لَا يُعْطَى مِنْهَا مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَلَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مِلْكَ الْعَبْدِ عِنْدَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ وَلِسَيِّدِهِ انْتِزَاعُهُ هَذَا فِي الْكَفَّارَاتِ وَأَمَّا فِي الْمُكَاتَبِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ فَصَارَ عَبْدًا.

قال مَالِكٌ: وَلَا يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَعْتَقَهَا كَانَ وَلَاؤُهَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ مِنْ زَكَاتِهِ فَيُعْتِقَهَا عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٠).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٤٩٥).

وقال الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة والثوري وبن شُبْرُمَةَ: لَا يُجْزِئُ الْعِتْقُ مِنَ الزَّكَاةِ

وَمَعْنَى قَوْلِ الله تَعَالَى عِنْدَهُمْ: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] هُمُ المكاتبون فإن أعطى المكاتب في أخذ كتابته مَا يَتِمُّ بِهِ عِتْقُهُ كَانَ حَسَنًا وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ عَجَزَ أَجْزَتْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعَانُ الْمُكَاتَبُ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ وَالْأَوَّلُ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ الرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ مِنْ جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حَتَّى يُعْتَقُوا وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ الْوَالِي إِلَى مَنْ يُعْتِقُهُمْ فَحَسَنٌ وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَأَهُ[1].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠] فَالْمُرَادُ إعَانَةُ الْمُكَاتَبِينَ عَلَى أَدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ بِصَرْفِ الصَّدَقَةِ إلَيْهِمْ عِنْدَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمُرَادُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالصَّدَقَةِ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَا يَأْخُذُهُ بَائِعُ الْعَبْدِ عِوَضٌ عَنْ مِلْكِهِ، وَالْعَبْدُ يَعْتِقُ عَلَى مِلْكِ الْمَوْلَى فَلَا يُوجَدُ التَّمْلِيكُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَيْ رَسُولَ الله دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ: فُكَّ الرَّقَبَةَ وَأَعْتِقْ النَّسَمَةَ قَالَ: أَوَ لَيْسَا سَوَاءً يَا رَسُولَ الله قَالَ: لَا، فَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهِ»[2].

قال أبو جعفر الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي: قول من قال: عني بالرقاب في هذا الموضع المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها.

المصرف السادس من مصارف الزكاة «الغارمين»

المبحث الأول: المراد بالغارمين

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما «الغارمون»، فالذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض[1].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْغَارِمُونَ صِنْفَانِ صِنْفٌ ادَّانُوا فِي مَصْلَحَتِهِمْ أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ فِي الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ فَيُعْطَوْنَ فِي غُرْمِهِمْ لِعَجْزِهِمْ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ عُرُوضٌ أَوْ نَقْدٌ يَقْضُونَ مِنْهُ دُيُونَهُمْ، فَهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا يُعْطِيهِمْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَقْضُونَ مِنْ عُرُوضِهِمْ أَوْ مِنْ نَقْدِهِمْ دُيُونَهُمْ وَإِنْ قَضَوْهَا فَكَانَ قَسْمُ الصَّدَقَةِ وَلَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ لَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ وَهُمْ فُقَرَاءُ أَوْ مَسَاكِينُ فَسَأَلُوا بِأَيِّ الْأَصْنَافِ كَانُوا أُعْطُوا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَلَمْ يُعْطَوْا مِنْ صَدَقَةِ غَيْرِهِ قَالَ: وَإِذَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِ لَمْ يُعْطَوْا مِنَ السُّهْمَانِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَبْرَءُونَ مِنَ الدَّيْنِ فَلَا يُعْطَوْا حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ.

قَالَ: وَصِنْفٌ ادانوا فِي حَمَالَاتٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَّالَاتِهِمْ أَوْ عَامَّتَهَا إِنْ بِيعَتْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَا يُوَفِّرُ عُرُوضَهُمْ كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ الْغَارِمِينَ حَتَّى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ «عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْت بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْته فَقَالَ: **«نُؤَدِّيهَا أَوْ نُخْرِجُهَا عَنْك غَدًا إذَا قَدِمَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ، يَا قَبِيصَةُ الْمَسْأَلَةُ حُرِّمَتْ إلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ**

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٣١٧).

حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ هُوَ مَعْنَى مَا قُلْت فِي الْغَارِمِينَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ**» يَعْنِي وَاَللهُ أَعْلَمُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ لَا الْغَارِمِينَ وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ**» يَعْنِي وَاَللهُ أَعْلَمُ أَقَلَّ مِنْ اسْمِ الْغِنَى وَبِذَلِكَ نَقُولُ وَذَلِكَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ الْفَقْرِ أَوْ الْمَسْكَنَةِ وَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ مَنْ غَزَا مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، وَلَا يُعْطَى مِنْهُمْ غَيْرُهُمْ إلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمْ الْمُشْرِكِينَ وَابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيَعْجَزُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إلَّا بِمَعُونَةٍ عَلَى سَفَرِهِمْ، وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ يَقْدِرُ عَلَى بُلُوغِ سَفَرِهِ بِلَا مَعُونَةٍ فَلَا يُعْطَى؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ مِمَّنْ اُسْتُثْنِيَ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ، وَمُخَالِفٌ لِلْغَازِي فِي دَفْعِ الْغَازِي بِالصَّدَقَةِ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمُخَالِفٌ لِلْغَارِمِ الَّذِي ادَّانَ فِي مَنْفَعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَالْعَامِلُ الْغَنِيُّ بِصَلَاحِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْغَنِيِّ يُهْدِي لَهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تَطَوُّعٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَا أَنَّ الْغَنِيَّ أَخَذَهَا بِسَبَبِ الصَّدَقَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَالْعَطَايَا غَيْرَ الْمَفْرُوضَةِ تَحِلُّ لِمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ أَهْلُ الْخُمُسِ وَمِنْ الْأَغْنِيَاءِ مِنْ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ[1].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وَالْغَارِمُونَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ اسْتَدَانُوا فِي الْمَصَالِحِ العامة كتحمل للدية «العمد» أَوْ غُرْمِ مَالٍ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم.

فَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْغَارِمِينَ، لَا يُرَاعَى فَقْرُهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مَعَ الْغِنَى.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِينُوا فِي مَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ، فَيُرَاعَى فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مع الغنى والقدرة[2].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٧٨).

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٢٧١).

✍ وهذه بعض الآثار عن التابعين في بيان معنى الغارمين:

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عثمان بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ أَوِ ادَّانَ عَلَى عياله أو ذهب السَّيْلُ بِمَالِهِ فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ[(١)].

وكذلك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَأَهْلَكَ مَالَهُ، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ عِيَالٌ، فَهُوَ يَدَّانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ**»[(٢)].

❑ أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن القاسم بن مخيمرة، أنه قدم على عمر بن عبد العزيز فسأله قضاء دينه، فقال: وكم دينك؟ قال: تسعون دينارا، قال: قد قضيناه عنك أنت من الغارمين[(٣)].

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن قتادة: «أما الغارمون: فقوم غرقتهم الديون، في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد»[(٤)].

---

(١) صحيح: أخرجه الطبري في تفسيره، و سفيان الثوري في تفسيره (ص: ١٢٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٤)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤)، وغيرهم من طرق عن عثمان بن الأسود عن مجاهد.

(٢) سنده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم(١٠٣٨٩) قال: حدثنا أبي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد ثنا ابن جابر، وكذلك أخرجه (١٠٣٩٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز فرض للقاسم بن مخيمرة في ستين وقضى عنه تسعين دينارا، وقال له: أنت من الغارمين، وأمر له بخادم ومسكن.

(٤) سنده حسن: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٦) قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة. وسنده حسن.

❑ **أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال ابن زيد: «الغارم: الذي يدخل عليه الغرم»[١].

❑ **أثر أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن جابر، عن أبي جعفر، قال: « الغارمون: الذين يستدينون في غير فساد، ينبغي للإمام أن يقضي عنهم»[٢].

❑ **أثر الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن معقل بن عبيد الله قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الْغَارِمِينَ، قَالَ: «أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا»[٣].

❑ **أثر مقاتل بن حيان:**

بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان، وأما الغارمون: فهو الذي يسأل في دم أو جائحة تصيبه[٤].

وروي عن محمد بن شعيب بن شابور عن مقاتل، قال: هم الذين عليهم الدين.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غير ها إلا أن يتوب.

ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال

---

(١) **صحيح:** أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٦) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٧) وغيره، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤)، والطبري في تفسيره، وغيرهم من طريق معقل بن عبيدالله عن الزهري به، وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم(١٠٣٨٨) – قال: قرأت على محمد بن الفضل بن موسى، ثنا محمد بن علي ابن الحسن، ثنا محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان.

وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ، لَكِنْ إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُدْفَعُ إلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ إبْقَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِيغُهَا، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إلَى الِاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّ دَيْنَهُ يُقْضَى، بِخِلَافِ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِفَقْرِهِ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: فَصْلٌ: وَمِنْ الْغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى، وَهُوَ غُرْمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَأَهْلِ الْقَرْيَتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنُ، يَتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَى إنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ حَمَالَةً، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْت حَمَالَةً، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْته

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

فِيهَا. فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ». ذَكَرَ مِنْهُمْ الْغَارِمَ. وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحَمُّلُهُ إِذَا كَانَ مَلِيًّا، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْغِنَى، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْغُرْمُ، وَإِنْ اسْتَدَانَ وَأَدَّاهَا، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ بَاقٍ، وَالْمُطَالَبَةَ قَائِمَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْغُرْمِ وَالْغُرْمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أَنَّ هَذَا الْغُرْمَ يُؤْخَذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ لِإِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ، وَإِخْمَادِ الْفِتْنَةِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَعَ الْغِنَى، كَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْعَامِلِ. وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَاعْتُبِرَتْ حَاجَتُهُ وَعَجْزُهُ، كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: والصنف السَّادِسُ: هُمْ الْغَارِمُونَ وَهُمْ قِسْمَانِ: قسم ادانوا لأنفسهم في غير معصية فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَفَاءٌ فَلَا يُعْطَوْنَ، وَقِسْمٌ ادَانُوا فِي الْمَعْرُوفِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضُونَ بِهِ دُيُونَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ، أَوْ غَرِمَ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَابَ، فَهَؤُلَاءِ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ قَبِيصة بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصة، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تحمَّل حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ: أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ سُحْتٌ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[١].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٢].

المبحث الثاني: أقسام الغارمين

۞ القسم الأول: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم ولكن دينه في غير معصية الله وهولاء يستحقون الزكاة بلا خلاف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] وَهُمْ المَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ[٣].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: والصنف السَّادِسُ: هُمْ الْغَارِمُونَ وَهُمْ قِسْمَانِ: قسم ادانوا لأنفسهم في غير معصية فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ وَفَاءٌ فَلَا يُعْطَوْنَ، وَقِسْمٌ ادَانُوا فِي الْمَعْرُوفِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ مَا يَقْضُونَ بِهِ دُيُونَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ[٤].

---

(١) مسلم (١٠٤٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).
(٤) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

❁ القسم الثاني: الغارم لإصلاح ذات البين أو الذي تحمل حمالة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَمِنْ الْغَارِمِينَ صِنْفٌ يُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى، وَهُوَ غُرْمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَأَهْلِ الْقَرْيَتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنُ، يَتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، فَيَسْعَى إنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ حَمَالَةً، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْت حَمَالَةً، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلْته فِيهَا.

فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَك بِهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ، إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[(٢)]. ذَكَرَ مِنْهُمْ الْغَارِمَ. وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يُقْبَلُ ضَمَانُهُ وَتَحَمُّلُهُ

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) **حديث معلول**: رواه زيد بن أسلم عن عطاء واختلف عليه، أخرجه أبوداود (١٦٣٥)، ومالك في موطئه (١/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٢٦)، وغيرهم من طرق عن (مالك – سفيان ابن عيينة) عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا.

وأخرجه أبو داود (١٦٣٥) معلقا عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

=

إِذَا كَانَ مَلِيًّا، وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الْغِنَى، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الْغُرْمُ، وَإِنْ اسْتَدَانَ وَأَدَّاهَا، جَازَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ بَاقٍ، وَالْمُطَالَبَةَ قَائِمَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْغُرْمِ وَالْغُرْمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أَنَّ هَذَا الْغُرْمَ يُؤْخَذُ لِحَاجَتِنَا إلَيْهِ لِإِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ، وَإِخْمَادِ الْفِتْنَةِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مَعَ الْغِنَى، كَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْعَامِلِ. وَالْغَارِمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ يَأْخُذُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ، فَاعْتُبِرَتْ حَاجَتُهُ وَعَجْزُهُ، كَالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ[(١)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْغَارِمُونَ: فَهُمْ أَقْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ[(٢)].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْغَارِمُونَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ اسْتَدَانُوا فِي الْمَصَالِحِ العامة كتحمل للدية «العمد» أَوْ غُرْم مَالٍ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم. فَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْغَارِمِينَ، لَا يُرَاعَى فَقْرُهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مَعَ الْغِنَى[(٣)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: وَصِنْفٌ ادانوا فِي حَمَالَاتٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ

وهناك وجه عن الثوري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهذا وهم كما بينه الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٢).
ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد موصولا وتفرد معمر بوصله كما أخرجه أبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٠٩)، وغيرهم.
وسئل أبو حاتم في العلل (٢/ ٦١٧) عن طريق معمر فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوْري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم؛ قَالَ: حدَّثني الثَّبْتُ؛ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ أشبَهُ.
وقال أَبِي: فإنْ قَالَ قائلٌ: الثَّبْتُ مَنْ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ عطاءَ بنَ يَسَار؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عطاءَ بن يسار، لَمْ يُكَنِّ عَنْهُ. قلتُ لأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبْتُ هُوَ عطَاءٌ؟ قَالَ: لا! لَوْ كَانَ عَطَاءً، مَا كَانَ يُكَنِّي عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيينة عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النبيِّ مُرسَلًا قَالَ أَبِي: والثَّوْريُّ أحفَظُ، وكذلك رجح الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٢) هذا الوجه.

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٨).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٢٧٢).

وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَالَاتِهِمْ أَوْ عَامَّتَهَا إِنْ بِيعَتْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ مَا يُوَفِّرُ عُرُوضَهُمْ كَمَا يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ الْغَارِمِينَ حَتَّى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْم «عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْت بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْت رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْته فَقَالَ: «**نُؤَدِّيهَا أَوْ نُخْرِجُهَا عَنْك غَدًا إذَا قَدِمَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ يَا قَبِيصَةُ الْمَسْأَلَةُ حُرِّمَتْ إلَّا فِي ثَلَاثٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ حَاجَةً أَوْ فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حَتَّى يُصِيبَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ**»[1].

مسألة: من كان دينه في معصية الله تعالى لا يأخذ من الصدقة إلا إذا تاب

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة: ٦٠] وَهُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ، لَكِنْ إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُدْفَعُ إلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ إبْقَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِيغُهَا، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إلَى الِاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّ دَيْنَهُ يُقْضَى، بِخِلَافِ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِفَقْرِهِ، لَا لِمَعْصِيَتِهِ[2].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٧٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٠).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠] هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غير ها إلا أن يتوب[1].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصنف السَّادِسُ: هُمْ الْغَارِمُونَ وَهُمْ قِسْمَانِ: قسم ادانوا لأنفسهم في غير معصية فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ مَا يَفِي بِدُيُونِهِمْ[2].

قال الزجاج رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة:٦٠]: وهم الذين لزمهم الذَين في الحمَالَةِ، والحمالةُ، الإِعْطاءُ في الذِّمَّة. ويجوز أن يكون الغارم الَّذِي لزمَه الدَّيْنُ في غيْرِ مَعْصِيَةٍ، فالأولى أن يكون الدين الذِي يقضى عَنْهُ في غير مَعْصِيَةٍ؛ لأَنَّ ذَا المعْصِيَةِ إِن أُدِّيَ عنه الدَّيْن كان ذلك تَقوية عَلَى المَعَاصي[3].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِينُوا فِي مَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ، فَيُرَاعَى فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مع الغنى والقدرة. ثم ينظر فيما استدانوا: فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي مُسْتَحَبٍّ أَوْ مُبَاحٍ: أُعْطَوْا، وَإِنْ صَرَفُوهُ فِي مَعْصِيَةٍ: فَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْهَا لَمْ يُعْطَوْا، لِمَا فِي إِعْطَائِهِمْ مِنْ إِعَانَتِهِمْ عَلَيْهَا وَإِغْرَائِهِمْ بِهَا.

وَإِنْ تَابُوا فَفِي إِعْطَائِهِمْ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: «لَا يُعْطَوْنَ» لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُعْطَوْنَ لِارْتِفَاعِهَا بِالتَّوْبَةِ[4].

---

(١) تفسير القرطبي.

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣٦١).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٤٥٦).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٢٧١).

المصرف الثامن «وفي سبيل الله»

أولا: المراد بسهم «وفي سبيل الله»

اختلف أهل العلم في المراد بسهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بعد اتفاقهم على أن الجهاد من سبيل الله ولكن منهم من قصرها على ذلك ومنهم من وسعها.

القول الأول: أن المراد بسهم وفي سبيل الله الغزو والجهاد.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المراد بسهم وفي سبيل الله ما يأخذه المجاهدون من النفقة من السلاح وغيره ولم يفرق جمهورهم بين الغني والفقير بينما اشترط أبو حنيفة أن يكون الغازي فقيرا حتى يكون مستحقا لذلك[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]: قَالَ مَالِكٌ: سُبُلُ الله كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ الله هَاهُنَا الْغَزْوُ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ الله، إلَّا مَا يُؤْثَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إنَّهُ الْحَجُّ.

وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمَا: أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جُمْلَةِ السُّبُلِ مَعَ الْغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ بِرٍّ، فَأُعْطِيَ مِنْهُ بِاسْمِ السَّبِيلِ، وَهَذَا يُحِلُّ عَقْدَ الْبَابِ، وَيَخْرُمُ قَانُونَ الشَّرِيعَةِ، وَيَنْثُرُ سِلْكَ النَّظَرِ، وَمَا جَاءَ قَطُّ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ أَثَرٌ.

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَيُعْطَى مِنْهَا الْفَقِيرُ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سُمِّيَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَيُعْطَى الْغَنِيُّ عِنْدَ مَالِكٍ بِوَصْفِ سَبِيلِ الله تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ أَوْ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ، لَا يُلْتَفَتُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي يُؤْثَرُ عَنْهُ.

قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ: غَازٍ فِي سَبِيلِ الله**»[٢].

---

(١) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الثانية والعشرون- قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] وَهُمُ الْغُزَاةُ وَمَوْضِعُ الرِّبَاطِ، يُعْطَوْنَ مَا يُنْفِقُونَ فِي غَزْوِهِمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) ضعيف: سيأتي تخريجه.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُعْطَى الْغَازِي [فِي سَبِيلِ الله] إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَعِنْدَهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَلَا نَسْخَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي الْخُمُسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الأنفال:٤١]؛ فَشَرَطَ فِي قَرَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ الْفَقْرَ؛ وَحِينَئِذٍ يُعْطَوْنَ مِنْ الْخُمُسِ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ[1].

قلت: واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب:

قال ابن الباجي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَهُوَ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ قَالَهُ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ الْحَجُّ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْغَزْوُ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾[البقرة:١٩٠] وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ[2].

أما السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٣).

(٢) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١٥٤).

(٣) **حديث معلول**: رواه زيد بن أسلم عن عطاء واختلف عليه أخرجه أبوداود (١٦٣٥)، ومالك في موطئه (١/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٢٦)، وغيرهم من طرق عن (مالك – سفيان ابن عيينة) عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا. وأخرجه أبوداود (١٦٣٥) معلقا عن الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

وهناك وجه عن الثوري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.وهذا وهم كما بينه الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٢).

ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد موصولا، وتفرد معمر بوصله كما أخرجه =

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَإِنَّهُ يَعْنِي وَفِي النَّفَقَةِ فِي نُصْرَةِ دِينِ الله وَطَرِيقِهِ وَشَرِيعَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ بِقِتَالِ أَعْدَائِهِ، وَذَلِكَ هُوَ غَزْوُ الْكُفَّارِ(١).

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] قَالَ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ الله(٢).

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي سَبِيلِ الله: مَوَاضِعُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُمُ الْغُزَاةُ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فِي سَبِيلِ الله فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِ فِي سَبِيلِ الله، وهو قول بن عُمَرَ عِنْدَهُ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ.

وقال الشَّافِعِيُّ: فِي سَهْمِ سَبِيلِ الله يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أهل الإسلام(٣).

=

أبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٠٩) وغيرهم.

وسئل أبوحاتم في العلل (٢/ ٦١٧) عن طريق معمر فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوْري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم؛ قَالَ: حدَّثني الثَّبْتُ؛ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ أشبَهُ.

وقال أَبِي: فإِنْ قَالَ قائلٌ: الثَّبْتُ مَنْ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ عطاءَ بنَ يَسَار؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عطاءَ بن يَسار، لَمْ يُكَنِّ عَنْهُ. قلتُ لأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبْتُ هُوَ عَطَاءٌ؟ قَالَ: لا! لَوْ كَانَ عَطَاءً، مَا كَانَ يُكَنِّي عَنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَينة عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النبيِّ مُرسَلًا قَالَ أَبِي: والثَّوْريُّ أحفَظُ، وكذلك رجح الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٢) هذا الوجه.

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه الطبري (١١/ ٥٢٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٥) من طرق عن عبد الرحمن ابن زيد به.

(٣) الاستذكار (٣/ ٢١٣) وقد سبق.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَهُمْ فُقَرَاءُ الْغُزَاةِ هَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُمْ فُقَرَاءُ الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِمْ. لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ الله فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ الْحَاجُّ» وَأَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يَقُولُ: الطَّاعَاتُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى وَلَكِنْ عِنْدَ إطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ الْمَقْصُودُ بِهِمْ الْغُزَاةُ عِنْدَ النَّاسِ.

وَلَا يُصْرَفُ إلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ الْغُزَاةِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهِمْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى**»[1] وَلَكِنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ الْغِنَى بِقُوَّةِ الْبَدَنِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ إنَّمَا تَكُونُ بِالْبَدَنِ لَا بِمِلْكِ الْمَالِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**وَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ**»[2].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وَيُعْطَى مِنْ سَهْم سَبِيلِ الله جَلَّ وَعَزَّ مَنْ غَزَا مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، وَلَا يُعْطَى مِنْهُمْ غَيْرُهُم إلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمْ الْمُشْرِكِينَ[3].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: **قال الشافعي**: «وَسَهْمُ سَبِيلِ الله كَمَا وَصَفْتُ يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ مَنْ دَفَعَ عَنْهُمُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ». قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ سَهْمُ سَبِيلِ الله مَصْرُوفٌ فِي الْغُزَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة وَمَالِكٍ.

وقال **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ**: وَهُوَ مَصْرُوفٌ فِي الْحَجِّ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اسْتِدْلَالًا بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ الله فَأَرَادَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْكَبِيهَا فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله**». وَدَلِيلُنَا هُوَ أَنَّ سَبِيلَ الله إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ محمول على الغزو ولقوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[التوبة:٢٠] وقوله

---

(١) حديث معلول.

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٧٨).

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف:٤].

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**» وَلِأَنَّ مَالَ الصَّدَقَاتِ مَصْرُوفٌ فِي ذَوِي الْحَاجَاتِ وَلَيْسَ الْحَجُّ مِنْهَا، وَلِأَنَّ مَالَ الصَّدَقَاتِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا فِي الْجِهَاتِ الْمَالِكَةِ فَخَرَجَ الْحَجُّ مِنْهَا، وَلِأَنَّ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ عَنْ رَبِّ الْمَالِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ عَجْزِهِ وَفِي غَيْرِ زَكَاتِهِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ فِيهِ زَكَاةُ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحُجَّاجِ أُعْطُوا إِمَّا مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَوْ مِنْ سَهْمِ بَنِي السَّبِيلِ فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا قَالُوهُ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ مِنْ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ لِقَرِينَةٍ وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُهُ يَتَنَاوَلُ الْجِهَادَ[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا وأما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء ويعطى الغازى مع الفقر والغنى للخبر الذى ذكرناه في الغارم ويعطى ما يستعين به على الغزو.

وقال أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى مُرِيدِ الْحَجِّ، وَرَوَى مِثْلَهُ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ما منعك أن تخرجي معنا قالت: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عليك السلام ورحمة الله أنها سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٥١١).

ﷺ فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسِي فِي سَبِيلِ الله فقال: أما أنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله، وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله تعالي وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ الْعُمْرَةِ، وَالثَّانِي إسْنَادُهُ صَحِيحٌ، (وَأَمَّا) الْأَوَّلُ حَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ وَقَالَ فِيهِ عَنْ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَالْمُدَلِّسُ إذَا قَالَ عَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْمَفْهُومَ فِي الِاسْتِعْمَالِ المتبادر إلَى الْأَفْهَامِ أَنَّ سَبِيلَ الله تَعَالَى هُوَ الْغَزْوُ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ كَذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ فِي فَصْلِ الْغَارِمِينَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ**» فَذَكَرَ مِنْهُمْ الْغَازِي وَلَيْسَ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مَنْ يُعْطَى بِاسْمِ الْغُزَاةِ إلَّا الَّذِينَ نُعْطِيهِمْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ الله تَعَالَى، (وَأَمَّا) الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ احْتَجُّوا بِهِمَا (فَالْأَوَّلُ) ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ، (وَالْجَوَابُ) عَنْ الثَّانِي أَنَّ الْحَجَّ يُسَمَّى سَبِيلَ الله، وَلَكِنَّ الْآيَةَ مَحْمُولَةٌ علي الغزو لما ذكرناه، والله تعالى أعلم[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ الله، وَهُمْ الْغُزَاةُ يُعْطَوْنَ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ الدَّوَابَّ وَالسِّلَاحَ، وَمَا يُنْفِقُونَ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ). هَذَا الصِّنْفُ السَّابِعُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَبَقَاءِ حُكْمِهِمْ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمْ الْغُزَاةُ فِي سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الله عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْغَزْوُ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٩٠]. وَقَالَ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٥٤]. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف:٤]. وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا تُدْفَعُ إلَّا إلَى فَقِيرٍ. وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١١).

الْبَيْنِ؛ لِأَنَّ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا تَحِلُّ لَهُ، كَسَائِرِ أَصْحَابِ السَّهْمَانِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**». فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كُلَّهَا تُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْفَقِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ؛ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِغَارِمٍ**». وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُمْ.

وَلِأَنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ صِنْفَيْنِ، وَعَدَّ بَعْدَهُمَا سِتَّةَ أَصْنَافٍ فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الصِّنْفَيْنِ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ وُجُودُ صِفَةِ الْأَصْنَافِ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ هَذَا يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْعَامِلَ وَالْمُؤَلَّفَ، فَأَمَّا أَهْلُ سَائِرِ السَّهْمَانِ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ فَقْرُ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، دُونَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْغَزْوَ. قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى نِيَّتِهِ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ لِمُؤْنَتِهِ وَشِرَاءِ السِّلَاحِ وَالْفَرَسِ إِنْ كَانَ فَارِسًا، وَحُمُولَتِهِ وَدِرْعِهِ وَلِبَاسِهِ وَسَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِغَزْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ دَفْعًا مُرَاعًى، فَإِنْ لَمْ يَغْزُ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ غَزَا وَعَادَ، فَقَدْ مَلَكَ مَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّنَا دَفَعْنَا إِلَيْهِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ وَإِنَّمَا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ مَضَى إِلَى الْغَزْوِ، فَرَجَعَ مِنْ الطَّرِيقِ، أَوْ لَمْ يُتِمَّ الْغَزْوَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، رَدَّ مَا فَضَلَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَخَذَ لِأَجْلِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ كُلَّهُ[1].

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠]: هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقر[2].

قال الواحدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] يعني: الغزاة والمرابطين، ويجوز أن يعطى الغازي من الزكاة وإن كان غنيا إذا طلب[3].

قال البغوى رَحِمَهُ اللهُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] أَرَادَ بِهَا: الْغُزَاةَ، فَلَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، يُعْطَوْنَ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْغَزْوِ، وَمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَمْرِ الْغَزْوِ مِنَ: النَّفَقَةِ، وَالْكُسْوَةِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْحُمُولَةِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٢).

(٢) النكت والعيون (٢/ ٣٧٦).

(٣) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٥٠٦).

شَيْءٌ فِي الْحَجِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وقال قَوْمٌ: يَجُوزُ أَنْ يُصَرَفَ سَهْمُ فِي سَبيلِ الله إِلَى الْحَجِّ. وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ[1].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] يعني: الغزاة والمرابطين. ويجوز عندنا أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعطى إلا الفقير منهم. وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج، أم لا؟ فيه عن أحمد روايتان[2].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]: وَهُمُ الْغُزَاةُ وَمَوْضِعُ الرِّبَاطِ، يُعْطَوْنَ مَا يُنْفِقُونَ فِي غَزْوِهِمْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فُقَرَاءَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ[3].

وَيُؤْثَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمَا الله أَنَّهُمَا قَالَا: سَبِيلُ الله الْحَجُّ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ[4].

---

(١) تفسير البغوي - طيبة (٤/ ٦٥).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٧١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٢٣٧٧)، والحاكم (١/ ٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، وغيرهم من طرق عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي به، وهذا سند حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٧) مرسلًا من حديث محمد بن علي بن حسين عن رسول الله ﷺ وله شاهد من حديث حمزة بن عمرو أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن حبان (١٧٠٣)، والدارمي (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٤٦) من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه، وفي سنده محمد بن عمرو هذا مجهول، وأسامة بن زيد الليثي فيه بعض الكلام.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. خَرَّجَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَيَّاشُ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يعقوب، عن عبد الرحمن ابن أَبِي نُعْم، وَيُكَنَّى أَبَا الْحَكَم قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ زَوْجِي أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا زِدْتَهَا فِيمَا سَأَلَتْ عَنْهُ إِلَّا غَمًّا. قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي يا ابن أبي نعم، آمرها أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ الْجُيُوشِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَقْطَعُونَ السَّبِيلَ! قَالَ: قُلْتُ فما تأمرها. قَالَ: آمُرُهَا أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى قَوْم صَالِحِينَ، إِلَى حُجَّاج بَيْتِ اللهِ الْحَرَام، أُولَئِكَ وَفْدُ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ وَفْدُ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ وَفْدُ الرَّحْمَنِ، لَيْسُوا كَوَفْدِ الشَّيْطَانِ، ثَلَاثًا يَقُولُهَا. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمَا وَفْدُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَدْخُلُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ فَيُنَمُّونَ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْمُسْلِمِينَ بِالْكَذِبِ، فَيُجَازُونَ الْجَوَائِزَ ويعطون عليه العطايا.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَم: وَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْكُرَاع وَالسِّلَاح وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ، وَكَفِّ الْعَدُوِّ عَنِ الْحَوْزَةِ، لِأَنَّهُ كُلَّهُ مِنْ سَبِيلِ الْغَزْوِ وَمَنْفَعَتِهِ. وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ فِي نَازِلَةِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إِطْفَاءً لِلثَّائِرَةِ. قُلْتُ: أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ، وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَدِ احْتَاجَ فِي غَزْوَتِهِ وَغَابَ عَنْهُ غَنَاؤُهُ وَوَفْرُهُ. قَالَ: وَلَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مَالُهُ مِنَ الْغُزَاةِ، إِنَّمَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا عَنْهُ مِنْهُمْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا يُعْطَى الْغَازِي إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا مُنْقَطِعًا بِهِ. وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ خَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ هُنَا، بَلْ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ خِلَافُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا عَنْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَرَفَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرًا لِمَعْنَى الْآيَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِبَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ أَخْذُهَا، وَمُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ عليه السلام: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا مُجْمَلٌ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بِدَلِيلِ الْخَمْسَةِ الْأَغْنِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ. وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ وَيُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِفَقِيرٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَقِي بِهِ مَالَهُ وَيُؤَدِّي مِنْهَا دَيْنَهُ وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ.

قَالَ: وَإِذَا احْتَاجَ الْغَازِي فِي غَزْوَتِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ لَهُ مَالٌ غَابَ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا يَسْتَقْرِضُ، فَإِذَا بَلَغَ بَلَدَهُ أَدَّى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ. هَذَا كُلُّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ نَافِعٍ وَغَيْرَهُ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْغَازِي وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي غَزَاتِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ غَنِيٌّ فِي بَلَدِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ**». وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا الْغُزَاةُ وَمَوَاضِعُ الرِّبَاطِ فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ[1].

قال الشوكاني رحمه الله: قَوْلُهُ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] هُمُ الْغُزَاةُ وَالْمُرَابِطُونَ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُونَ فِي غَزْوِهِمْ وَمُرَابَطَتِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُمُ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُمَا جَعَلَا الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا يُعْطَى الْغَازِي إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا مُنْقَطَعًا بِهِ[2].

قال الطحاوي رحمه الله: وأَمَا قَوْله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٦٠] فَهُوَ المعونة لأهل سَبِيل الله، وَهِيَ طَاعَته، فَمنهمْ المجاهدون فَيدْفَع إِلَيْهِم مِنْهَا مَا يستعينون بِهِ عَلَى

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ١٨٥).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٢٦).

جهادهم، وَيكون الَّذِي يدْفع إِلَيْهِم من ذَلِكَ ملكا لَهُم، وَمن مَات مِنْهُمْ بعد ملكه إِيَّاه قبل أَن يصرفهُ فِي النَّفَقَة عَلَى نَفسه فِي جهاده كَانَ من تركته، وَجرى فِيه مَا يجْري فِي تركته فَإِن قَالَ قَائِل: فَكيف يملكهُ الْمَدْفُوع إِلَيْهِ وإنما دفع إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لسبيل الله ﷻ؟ قيل لَهُ: لم يدْفع إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ غير مَالك لَهُ، إنما دفع إِلَيْهِ ليملكه، ثُمَّ يصرفهُ بعد ذَلِكَ فِي سَبِيل الله ﷻ، أَلا ترى أَنَّهُ لَو كَانَ غَنِيا لم يجز أَن يعْطى من هَذَا شَيْئا إِذَا كَانَت الصَّدَقَة حراما عَلَيْهِ، وإنما يعطاه إِذَا كَانَ فَقِيرا[1].

قال النحاس رحمه الله: وَأَمَّا وَفِي سَبِيلِ الله فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: لِلْغُزَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ أَنْ يُعْطَى فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ[2].

قال الجصاص رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلُونَ: «هِيَ لِلْمُجَاهِدِينَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَالْفُقَرَاءِ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُعْطَى مِنْهَا إِلَّا الْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ، وَلَا يُعْطَى الْأَغْنِيَاءُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِنْ أُعْطُوا مَلَكُوهَا، وَأَجْزَأَ الْمُعْطِي، وَإِنْ لَمْ يَصْرِفْهُ فِي سَبِيلِ الله؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا تَمْلِيكُهُ، وَقَدْ حَصَلَ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَأَجْزَأَ». وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك!**» فَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ الْمَحْمُولَ عَلَى الْفَرَسِ فِي سَبِيلِ الله مِنْ بَيْعِهَا، وَإِنْ أَعْطَى حَاجًّا مُنْقَطِعًا بِهِ أَجْزَأَ أَيْضًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله فَاجْعَلْهُ فِيهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (السِّيَرِ الْكَبِيرِ) فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ الله: «إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْحَاجِّ الْمُنْقَطِعِ بِهِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠] قَدْ أُرِيدَ بِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ الْحَاجُّ الْمُنْقَطِعُ بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ الله**». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَنْ أوصى بثلث ماله في سبيل الله إنه لِفُقَرَاءِ الْغُزَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَغْنِيَاءِ الْغُزَاةِ أَخْذَ الصَّدَقَةِ بِقَوْلِهِ: «**لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ إِلَّا**

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٣٦٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥١٨).

فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ لَهُ: قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا فِي أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ بِدَارٍ يَسْكُنُهَا وَأَثَاثٍ يَتَأَثَّثُ بِهِ فِي بَيْتِهِ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ، وَفَرَسٍ يَرْكَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ قِيمَتُهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ فِي سَفَرِ غَزْوٍ احْتَاجَ مِنْ آلَاتِ السَّفَرِ وَالسِّلَاحِ وَالْعُدَّةِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ فَيُنْفِقُ الْفَضْلَ عَنْ أَثَاثِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مِصْرِهِ على السِّلَاحِ وَالْآلَةِ وَالْعُدَّةِ، فَتَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ دَابَّةً أَوْ سِلَاحًا أَوْ شَيْئًا مِنْ آلَاتِ السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمِصْرِ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ جَوَازَ إِعْطَائِهِ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَإِنْ هُوَ خَرَجَ لِلْغَزْوِ فَاحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنْ الصَّدَقَةِ، وَهُوَ غَنِيٌّ فِي هَذَا الْوَجْهِ؛ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: الصَّدَقَةُ تَحِلُّ للغازي الغني[1].

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فَالرَّجُلُ يَغْزُو أَوْ يُرَابِطُ، فَيُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: اختلفوا فى قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور، وإسحاق: هم الغزاة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه، قالوا: لا يعطي الغازى إلا أن يكون محتاجًا، وقال مالك والشافعى: يعطى وإن كان غنيًا. وقال ابن عباس، وابن عمر: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] الحجاج، ولا بأس أن يأخذوا من الزكاة. وقال محمد بن الحسن: من أوصى بثلث ماله فى سبيل الله، فللوصي أن يجعله فى الحاج المنقطع به. واحتج بأن رجلاً وقف ناقة له فى سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج وتركبها، فسألت النبى ﷺ، فقال: «**ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ**» فدل أن سبل الله كلها داخلة فى عموم اللفظ، رواه شعبة عن إبراهيم بن مهاجر، عَن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث، وإلى هذا ذهب البخاري، ولذلك ذكر حديث أبي لاس: أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ط العلمية (٣/ ١٦٤).

(٢) الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١١١).

النبى ﷺ، حملهم على إبل الصدقة للحج.

وتأول قوله: إن خالدًا قد احتبس أدراعه وأعبده فى سبيل الله)[١] أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبل الله: الحج، والجهاد، وغيره، وذكر قول الحسن أنه أجاز أن يعتق أباه من الزكاة، ويعطى فى المجاهدين والذى لم يحج، وتلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة:٦٠] الآية، قال: فى أيها أعطيت أجزأت. قال ابن القصار: وحجة من قال هم الغزاة، أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله، فالمراد منه الغزو والجهاد.

وقال أبو عبيد: لا أعلم أحدًا أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج، وقال ابن المنذر: لا يعطى منها فى الحج؛ لأن الله قد بيّن من يعطاها، إلا أن يثبت حديث أبي لاس، فإن ثبت وجب القول به فى مثل ما جاء الحديث خاصة، رواه ابن إسحاق، عن محمد ابن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعى. وأما قول أبي حنيفة: لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا أن يكون محتاجًا، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللهِ﴾ [التوبة:٦٠] فإذا غزا الغني فأعطي كان ذلك فى سبيل الله، وأما السنة فروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ منها فأهدى منها للغنى**»[٢].

قال المهلب: وفى حديث أبى هريرة معان منها: أن ابن جميل كان منافقًا فمنع الزكاة تربصًا، فاستتابه الله ﷻ فى كتابه، فقال: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[التوبة:٧٤] فقال: استتابنى ربى. فتاب وصلحت حاله، وأما العباس فإنه كان استدان فى مفاداة نفسه ومفاداة عقيل، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة. وقال أبو عبيد فى قوله: «فإنها عليه ومثلها

---

(١) سنده حسن: وقد سبق.

(٢) حديث معلول.

معها»[١].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصِّنْفُ السَّابِعُ: سَهْمُ سَبِيلِ الله، وَهُمُ الْغُزَاةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى الْغَزْوِ، وَمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى أَمْرِ الْغَزْوِ مِنَ الْحُمُولَةِ، وَالسِّلاحِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَلا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قال ابْنُ سِيرِينَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ أَنْ أَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ الله، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ الله، فَاجْعَلْهُ فِيهِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا.

قال أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطِهَا، فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ الله**»، فَأَعْطَاهَا.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ.

وقال الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله**»[٢].

۞ القول الثاني: يصرف مع الغزو في الحج وهو من سبيل الله.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُعْطَى أَيْضًا فِي الْحَجِّ، وَهُوَ مِنْ سَبِيلِ الله) وَيُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، الْحَجُّ فِي سَبِيلِ الله. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٤٩٨).

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٩٤).

جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ الله، فَأَرَادَتْ امْرَأَتُهُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبِيهَا، **فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله**».

وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، لَا يَصْرِفُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ الله عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَى الْجِهَادِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ سَبِيلِ الله.

إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْجِهَادُ، إلَّا الْيَسِيرَ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إرَادَتُهُ بِهِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا تُصْرَفُ إلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، مُحْتَاجٍ إلَيْهَا، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ لِقَضَاءِ دُيُونِهِمْ، أَوْ مَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كَالْعَامِلِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفِ وَالْغَارِمِ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَالْحَجُّ مِنْ الْفَقِيرِ لَا نَفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إلَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ أَيْضًا إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَا فَرْضَ عَلَيْهِ فَيُسْقِطُهُ، وَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي إيجَابِهِ عَلَيْهِ، وَتَكْلِيفُهُ مَشَقَّةٌ قَدْ رَفَّهَهُ الله مِنْهَا، وَخَفَّفَ عَنْهُ إيجَابَهَا، وَتَوْفِيرُ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ، أَوْ دَفْعُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى. وَأَمَّا الْخَبَرُ فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ الله، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ غَيْرُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا[١].

واستدلوا بحديث: «**الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ الله**» بكل ألفاظه الواردة وهو حديث في كل طرقه مقال منها عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ، الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ الله**» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي، قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً**»[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٨٨) والطيالسي (١٧٦٧) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن

عن يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقَلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**»، قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ الله، قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ الله، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**» فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ: هَذَا لِي رَسُولُ الله ﷺ مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً.

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله ﷻ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ الله؟**» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله الْحَافِظُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ عَلَى ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا

=

مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال أخبرني رسول مروان عن أم معقل وفي بعضها عن إمراءة من أشجع وفي سنده إبراهيم بن مهاجر وهو «ضعيف».

اسْمَ اللهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللهُ(١).

مسألة: بناء المساجد وتكفين الميت ليست مصرفا من مصارف الزكاة بالإجماع

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنُ مَيِّتٍ وَلَا يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلَا يُبْنَى مِنْهَا مَسْجِدٌ وَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا مُصْحَفٌ وَلَا يُعْطَى لِذِمِّيٍّ وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيٍّ وَلَهُمْ فِيمَنْ أَعْطَى الْغَنِيَّ وَالْكَافِرَ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ(٢).

قال أبو عبيد رحمه الله: فَأَمَّا قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْعَطِيَّةُ فِي كَفَنِهِ، وَبُنْيَانُ الْمَسَاجِدِ، وَاحْتِفَارُ الْأَنْهَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، فَإِنَّ سُفْيَانَ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ مِنْ الزَكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ(٣).

ذكر سحنون رحمه الله: قال: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي كَفَنِ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ سَمَّى اللهُ، فَلَيْسَتْ لِلْأَمْوَاتِ وَلَا لِبُنْيَانِ

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، (٤/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٢٣٧٧)، (٢٥٤٣)، والحاكم (١/ ٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي به، وهذا سند حسن.
وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٧) مرسلًا من حديث محمد بن علي بن حسين عن رسول الله ﷺ وله شاهد من حديث حمزة بن عمرو أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، وابن حبان (١٧٠٣)، والدارمي (٢٦٦٧)، والنسائي في الكبري (٦/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٤٦) من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه، وفي سنده محمد بن عمرو هذا مجهول، وأسامة بن زيد الليثي فيه بعض الكلام.

(٢) الاستذكار (٣/ ٢١٣).

(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٢٥).

المَسَاجِدِ[١].

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: قال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عبد، ولا تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشترِ بها[٢].

قال في الهداية: ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت «لانعدام التمليك وهو الركن» ولا يقضى بها دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت[٣].

قال في تحفة الملوك: الَّذين لَا يسْتَحقُّونَ الزَّكَاة وَلَا تدفع إِلَى غَنِي وَإِن كَانَ نصابه غير تَامّ، وَلَا إِلَى ذمِّي بِخِلَاف غير الزَّكَاة، وَلَا يبْنى مِنْهَا مَسْجِد، وَلَا يُكفن ميت، وَلَا يقْضِي دينه وَلَا يعْتق بهَا عبدا[٤].

مسألة: وضع الدين عن المعسر واحتسابها من الزكاة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ إسقاط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة، واستدلوا على ذلك بالكتاب العزيز.

في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧].

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]: أي لا تعمدوا إلى الردي من أموالكم وتتصدقون به ولكن تصدقوا بالطيب الجيد من أموالكم. وذلك لأن المال الذي على المعسر بمنزلة المال الخبيث بالنسبة للمال الذي مع المزكي وإليك تأويل الآية بشئ من التفصيل.

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٦).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١١١٥).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١١).

(٤) تحفة الملوك (ص: ١٣٠).

المراد بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: أي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَدِّقُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَآيِ كِتَابِهِ، وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُواْ﴾ زَكُّوا وَتَصَدَّقُوا. وورد ذلك عن:

❑ **أثر علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبيدة، قال: سألت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب والفضة».

❑ **أثر عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يقول: تصدَّقوا. يَقُولُ: مِنْ أَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِهِ.

❑ **أثر عبد الله بن مغفل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الله بن معفل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «ليس في مال المؤمن من خبيث، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون».

❑ **أثر مجاهد** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: من التجارة.

❑ **أثر السدي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «من الذهب والفضة».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾[البقرة:٢٦٧] هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ. واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي ابن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.

قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في

التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهم خير من تمرة. تمسك أصحاب الندب بأن لفظة: افعل، صالح للندب صلاحيته للفرض، والرديء منهي عنه في النقل كما هو منهي عنه في الفرض، والله أحق من اختير له. وروى البراء أن رجلا علق قنو حشف، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «بئسما علق» فنزلت الآية، خرجه الترمذي وسيأتي بكماله. والأمر على هذا القول على الندب، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى «من طيبات» من جيد ومختار «ما كسبتم».

وقال ابن زيد: من حلال ما كسبتم.

الثانية: الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها، أو مقاولة في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه. والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق في حلال سئل عنه وعن وكسبه وعن إنفاقه، وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال.

الثالثة: قال ابن خويز منداد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده، وذلك أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧] يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية.

المسألة الثالثة: القول في تأويل قوله جل وعز: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض. كما ورد ذلك.

❑ **أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

عن عبيدة، قال: سألت عليا صلوات الله عليه عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة.

❑ **أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن مجاهد قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: النخل.

وعنه مجاهد قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: من التجارة ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، من الثمار...

❑ **أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن السدي: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧]، قال: هذا في التمر والحب...

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧]

أولا: في سبب نزولها

❑ **أثر البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:**

عَنْ الْبَرَاءِ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالقِنْوِ وَالقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى القِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالحَشَفُ وَبِالقِنْوِ قَدْ

انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] قَالُوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ». قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ».

❑ أثر أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب، حدثه قال: ثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] قال: «هو الجعرور، ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة».

❑ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة:٢٦٧] إلى قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة:٢٦٧] «ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحائطان على عهد نبي الله ﷺ، فيعمد إلى أردئهما تمرا فيتصدق به ويخلط فيه من الحشف، فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه».

❑ أثر مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن مجاهد: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «كانوا يتصدقون، يعني من النخل بحشفه وشراره، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيب.

المسألة الثانية: في تأويل الآية

❑ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

ذكر من قال ذلك: حدثنا عصام بن رواد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو بكر الهذلي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت عليا عنه، فقال: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: «ولا يأخذ أحدكم هذا الرديء حتى يهضم له».

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس، قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] يقول: «لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم، لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تنقصوه» فذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾[البقرة:٢٦٧] «فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسها؟» وهو قوله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[آل عمران:٩٢].

❑ أثر السدي رحمه الله:

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾[البقرة:٢٦٧] «وَلَا تَعَمَّدُوا».

❑ أثر الحسن البصري رحمه الله:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: «كان الرجل يتصدق برذالة ماله، فنزلت»: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧].

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون، وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب.

❑ أثر عبد الرحمن بن زيد رحمه الله:

قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] قال: «الخبيث: الحرام، لا تيممه تنفق منه فإن الله عز وجل لا يقبله».

قال الطبري رحمه الله: وتأويل الآية: هو التأويل الذي حكيناه عمن حكينا من أصحاب رسول الله ﷺ، واتفاق أهل التأويل في ذلك دون الذي قاله ابن زيد.

قال ابن كثير رحمه الله: يَأْمُرُ تَعَالَى: عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَاقِ وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ هَاهُنَا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي التِّجَارَةَ بِتَيْسِيرِهِ إِيَّاهَا لَهُمْ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالسُّدِّيُّ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ يَعْنِي الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي أَنْبَتَهَا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطِيبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه

وَهُوَ خَبِيثُهُ، فَإِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلا طيبا، ولهذا قال: وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ أَيْ تَقْصِدُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ أَيْ لَوْ أُعْطِيتُمُوهُ مَا أَخَذْتُمُوهُ، إِلَّا أَنْ تَتَغَاضَوْا فِيهِ، فَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ مِنْكُمْ، فَلَا تَجْعَلُوا للهِ مَا تَكْرَهُونَ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أَيْ لَا تَعْدِلُوا عَنِ الْمَالِ الْحَلَالِ وَتَقْصِدُوا إِلَى الْحَرَامِ فَتَجْعَلُوا نفقتكم منه[1].

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك:

❑ أثر سفيان الثوري رحمه الله:

عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «لَا تَدْفَعِ الزَّكَاةَ مَذَمَّةً، وَلَا تَجْعَلْهَا وِقَايَةً لِمَالِكَ»[2].

قال السرخسي رحمه الله: (قَالَ): رَجُلٌ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا عَنْ مِقْدَارِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ الْمَدْيُونُ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَالِ الْعَيْنُ جُزْءٌ مِنْهُ وَالدَّيْنُ أَنْقَصُ فِي الْمَالِيَّةِ مِنْ الْعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ النَّاقِصِ عَنْ الْكَامِلِ فَإِنْ أَرَادَ الْحِيلَةَ فَالْوَجْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ مِنْ الْعَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَرِدَّهُ مِنْ يَدِهِ بِحِسَابِ دَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ أَدَاءُ زَكَاةِ الدَّيْنِ عَنْ دَيْنٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ بِأَنْ كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ عَلَى رَجُلٍ وَخَمْسَةٌ عَلَى فَقِيرٍ فَأَبْرَأَهُ مِنْ تِلْكَ الْخَمْسَةِ يَنْوِي بِهِ زَكَاةَ الْمِائَتَيْنِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّيْنَ يَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ وَمَا أَبْرَأَ الْفَقِيرَ مِنْهُ لَا يَتَعَيَّنُ فَكَأَنَّ دُونَهُ فِي الْمَالِيَّةِ وَلِأَنَّ مُبَادَلَةَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَا تَجُوزُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَكَذَلِكَ فِي حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَالْوَاجِبُ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ جُزْءٌ مِنْهُ.

فَأَمَّا إذَا كَانَ الدَّيْنُ كُلُّهُ عَلَى الْفَقِيرِ فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ يَنْوِي عَنْ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ جُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَقَدْ أَوْصَلَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيَجُوزُ وَهُوَ كَمَا لَوْ وَهَبَ النِّصَابَ الْعَيْنَ كُلَّهُ مِنْ الْفَقِيرِ[3].

ذكر سحنون رحمه الله: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ يَنْوِي

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٦٥) قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عن عبدالله بن المبارك.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٣).

بِذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَجِبُ عَلَيَّ الزَّكَاةُ، فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الدَّيْنِ وَهُوَ مِنْ الْفُقَرَاءِ أَنْوِي بِهِ أَنَّهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِي؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: فِيمَا بَلَغَنِي لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لِأَنَّهُ تَاوٍ إذَا كَانَ عَلَى فَقِيرٍ فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ تَاوِيًا وَهُوَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ فِي زَكَاةِ مَالِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْفَقِيرِ لَا قِيمَةَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ فَقِيمَتُهُ دُونٌ[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (فَرْعٌ) إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى مُعْسِرٍ دَيْنٌ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ زَكَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْبَيَانِ (أَصَحُّهُمَا) لَا يُجْزِئُهُ وَبِهِ قَطَعَ الصَّيْمَرِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي ذِمَّتِهِ فلا يبرأ إلا بإقباضها (والثاني:) تجزئه وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَّاءٍ لِأَنَّهُ لَوْ دَفعَهُ إلَيْهِ ثُمَّ أَخذَهُ مِنْهُ جَازَ فَكَذَا إذَا لَمْ يَقْبِضْهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ له عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَدِيعَةً وَدفَعهَا عَنْ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ سَوَاءٌ قَبَضَهَا أَمْ لَا[٢].

سئل أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ١٧١٤ - قلت رجل لَهُ مَال على رجل مِسْكين تحل لَهُ الصَّدَقَة فيتركه لَهُ ويحسبه من زَكَاة مَاله: قَالَ: لَا يحسبه من الزَّكَاة لِأَن هَذَا مَال لَا يدْرِي يصل إِلَيْهِ أم لَا[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قال مُهَنَّا: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ الله عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَضَاؤُهُ، وَلِهَذَا الرَّجُلِ زَكَاةُ مَالٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَيَدْفَعُ إلَيْهِ رَهْنَهُ وَيَقُولُ لَهُ: الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَيْك هُوَ لَك. وَيَحْسُبُهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

قال: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ. فَقُلْت لَهُ: فَيَدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهِ، فَإِنْ رَدَّهُ إلَيْهِ قَضَاءً مِمَّا لَهُ، أَخْذُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَعْطَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُ إلَيْهِ؟ قَالَ: إذَا كَانَ بِحِيلَةٍ فَلَا يُعْجِبُنِي. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اسْتَقْرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ، فَقَضَاهُ إيَّاهَا

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢١٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٣١).

ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَحَسَبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ بِهَا إِحْيَاءَ مَالِهِ فَلَا يَجُوزُ فَحَصَلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَرِيمِ جَائِزٌ، سَوَاءٌ دَفَعَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ مَا اسْتَوْفَاهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالدَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ، أَوْ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ مِنْ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِيتَائِهَا، وَهَذَا إِسْقَاطٌ، وَاَللهُ أَعْلَمُ[1].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: [لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير][2].

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ فِيمَا حَكَوْا عَنْهُ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَرَاهُ مُجْزِئًا، فَسَأَلْتُ عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِ سُفْيَانَ. وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدِي غَيْرُ مُجْزِئٍ عَنْ صَاحِبِهِ لِخِلَالٍ اجْتَمَعَتْ فِيهِ.

أَمَّا إِحْدَاهَا: فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ عَنْ ظَهْرِ أَيْدِي الْأَغْنِيَاءِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَذِنَ لِأَحَدٍ فِي احْتِسَابِ دَيْنٍ مِنْ زَكَاةٍ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يُدَانُونَ فِي دَهْرِهِمْ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مَالٌ تَاوٍ غَيْرُ مَوْجُودٍ، قَدْ خَرَجَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ عَلَى مَعْنَى الْقَرْضِ وَالدَّيْنِ، ثُمَّ هُوَ يُرِيدُ تَحْوِيلَهُ بَعْدَ التَّوَاءِ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ الدَّيْنَ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْوَجْهُ الْآخَرُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

وَالثَّالِثَةُ: أَنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقِيَ مَالَهُ بِهَذَا الدَّيْنِ قَدْ يَئِسَ مِنْهُ، فَيَجْعَلُهُ رِدْءًا لِمَالِهِ يَقِيهِ بِهِ، إِذَا كَانَ مِنْهُ يَائِسًا، وَلَيْسَ يَقْبَلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا كَانَ فِي زَكَاةِ الدُّيُونِ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ، فَأَمَّا إِذَا

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧).

(٢) الذخيرة (٣/ ١٥٣).

كَانَتْ عَلَيْهِ فَغَيْرُ ذَلِكَ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ أَيْضًا[١].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا إسْقَاطُ الدَّيْنِ عَنْ الْمُعْسِرِ فَلَا يُجْزِئُ عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ لَكِنْ إذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهُ مِنْهَا وَشَارَطَهُ أَنْ يُعِيدَهَا إلَيْهِ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَا إنْ لَمْ يَشْرِطْ لَكِنْ قَصَدَهُ الْمُعْطِي فِي الْأَظْهَرِ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ كَتْبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي إقَامَةِ مُؤْنَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ بِعَيْنِهِ فِي الْمُؤْنَةِ وَقِيلَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ الْقَائِمُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْصُدُهُ أَيَأْخُذُ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ نَعَمْ يَأْخُذُ وَيَأْخُذُ الْفَقِيرُ مِنْ الزَّكَاةِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا وَإِنْ كَثُرَ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ[٢].

وذهب بعض العلماء إلى جواز وضع الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة. واستدلوا على ذلك بعموم الكتاب والسنة.

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨٠].

قال أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يعني جل وعز بذلك: وأن تتصدقوا برؤوس أموالكم على هذا المعسر، «خير لكم» أيها القوم من أن تنظروه إلى ميسرته، لتقبضوا رؤوس أموالكم منه إذا أيسر «إن كنتم تعلمون» موضع الفضل في الصدقة، وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه[٣].

❑ **أثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ.

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٤).

(٣) تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (٦/ ٣٥).

قَالَ: فَأَمَّا بُيُوعُكُمْ هَذِه فلا[١].

❑ أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللهُ:

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، أَفَأَدَعُهُ لَهُ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»[٢].

قال أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا نَرَى الْحَسَنَ وَعَطَاءً كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي ذَلِكَ لِمَذْهَبِهِمَا كَانَ فِي الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَطَاءً كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّيْنِ زَكَاةً، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثِّقَةِ الْمَلِيءِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ كَانَ ذَلِكَ رَأْيُهُ فِي الدَّيْنِ الضِّمَارِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَى الْمُعْسِرِ هُوَ ضِمَارٌ لَا يَرْجُوهُ، فَاسْتَوَى قَوْلُهُمَا هاهُنَا، فَلَمَّا رَأَيَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ حَقُّ اللهِ فِي مَالِهِ هَذَا الْغَائِبِ، جَعَلَاهُ كَزَكَاةٍ قَدْ كَانَ أَخْرَجَهَا فَأَنْفَذَهَا إِلَى هَذَا الْمُعْسِرِ، وَبَانَتْ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الزَّكَاةَ، وَأَنْ يُبْرِئَ صَاحِبَهُ مِنْهَا، فَرَأَيَاهُ مُجْزِئًا عَنْهُ إِذَا جَاءَتِ النِّيَّةُ وَالْإِبْرَاءُ. وَهَذَا مَذْهَبٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ[٣].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ - وَكَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَاشِيَةً - فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ قِبَلَهُ، وَنَوَى بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ وَنَوَى بِذَلِكَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؟ بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَبِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ بِمَا

---

(١) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص: ٥٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عن هشام بن حسان عن الحسن البصري، ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص: ٥٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء: وهذا سند حسن. وله طريق عند ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٩٤٦) سنده فيه مقال يسير من طريق خَالِدُ بْنُ صُبَيْحٍ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِابْنِ أُخْتٍ لَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا دَنَانِيرَ، وَقَدْ مَاتَ، فَإِنْ تَرَكْتُهَا لِابْنِ أُخْتِي أَتَجْزِي عَنِّي مِنْ زَكَاةِ مَالِي؟ قَالَ: نَعَمْ ».

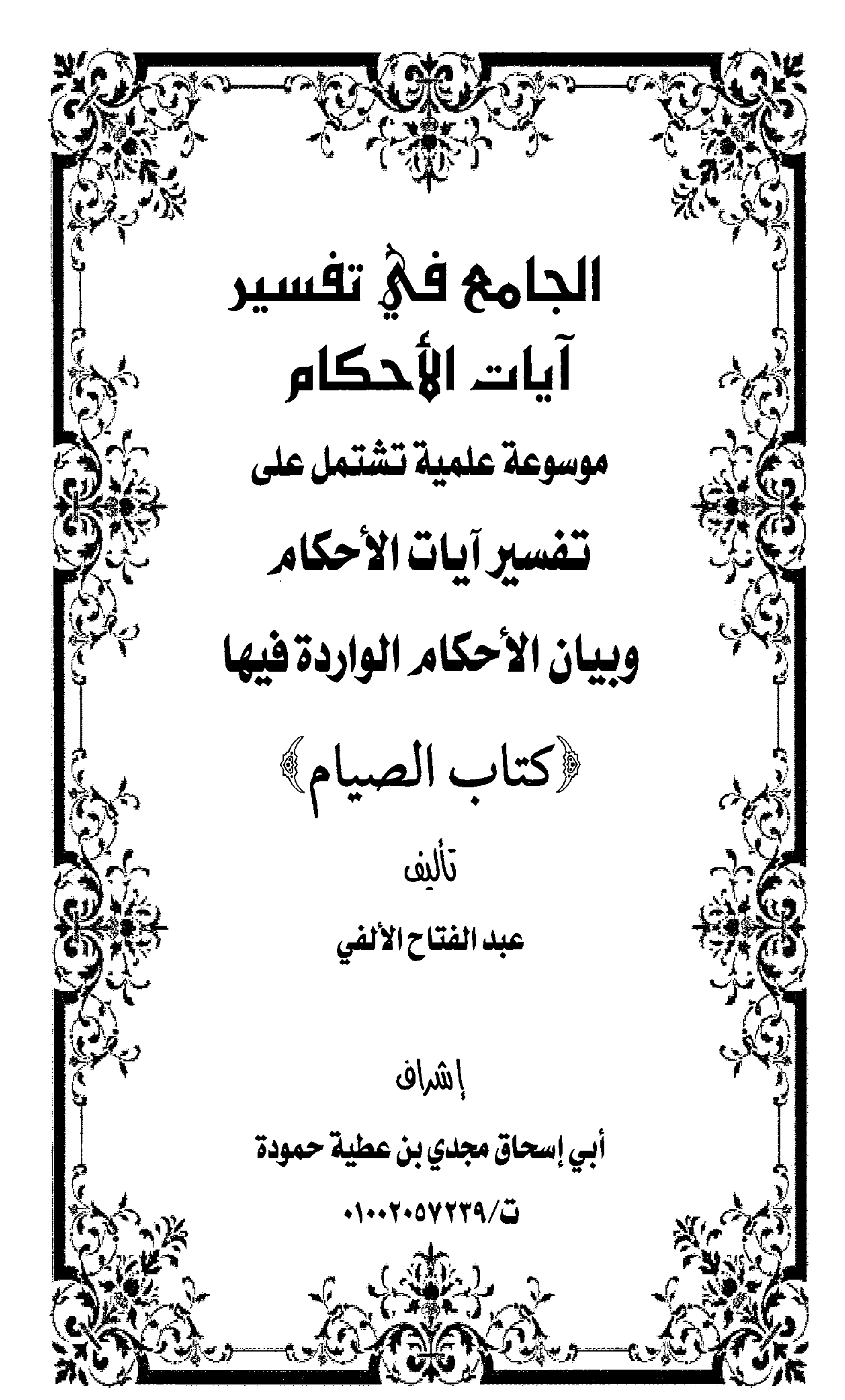
(٣) الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٣٣).

عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ إِبْرَاؤُهُ مِنْ الدَّيْنِ يُسَمَّى صَدَقَةً فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْح ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ بُكَيْرٍ - هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ[1].

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٤).



الجامع في تفسير آيات الأحكام

موسوعة علمية تشتمل على

تفسير آيات الأحكام وبيان الأحكام الواردة فيها

﴿كتاب الصيام﴾

تأليف

عبد الفتاح الألفي

إشراف

أبي إسحاق مجدي بن عطية حمودة

ت/٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩



كتاب الصيام

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣- ١٨٧]

الصيام لغة: الصّيام هُوَ الْإِمْسَاك عَن الْمطعم وَالْمشْرَب والرفث، وَمِنْه يُقَال: خيل صِيَام إِذا كَانَت واقفة لَا تعتلف وَلَا تعْمل، وَيُقَال: صَامَ النَّهار إِذا قَامَ قَائِم الظهيرة لِأَن الشَّمْس إِذا صَارَت فِي كبد السَّمَاء وَقت الزَّوَال وَكَأَنَّهَا تقف عَن السّير فَيُقَال عِنْد ذَلِك: صَامَ النَّهَار[1].

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢١٧).

وقيل الصّوم: الْإِمْسَاك عَن المأكل وَالْمشْرَب. وكل شَيْء سكنت حركته فقد صَامَ يَصُوم صَوماً[١].

وقيل الصَّوْمُ: الإمساكُ عَن الشيءِ والتَّرْكُ لَهُ. وَقيل للصائم: صَائِم؛ لإمساكه عَن الْمطعم وَالْمشْرَب والمنكح. وَقيل للصامت: صَائِم؛ لإمساكه عَن الْكَلَام. وَقيل للفرسِ: صَائِم؛ لإمساكه عَن العَلَف مَعَ قِيَامه[٢].

وقيل: الصَّوْمُ: تَرْكُ الطعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ والكلامِ، صامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً واصْطامَ[٣].

۞ **الصيام شرعًا**: الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات[٤].

وقيل: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[٥].

ويعني بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، فرض عليكم الصيام.

حكم الصيام

الصيام واجب بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾.

---

(١) جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٩).

(٢) تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٢).

(٣) لسان العرب (١٢/ ٣٥٠).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٣) ط/ عالم الكتب.

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦١) ط/ عالم الكتب.

وأما السنة: فللأحاديث الآتية:

❑ حديث عبد الله بن عمر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

❑ وحديث طلحة بن عبيد الله:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(٢).

❑ وحديث أبي جمرة:

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ - أَوْ: مَنِ الوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ - أَوْ بِالوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ... وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، (٢٦٧٨) ومسلم (١١).

وَحْدَهُ» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ» وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[1].

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان[2]. **وقال ابن عبد البر:** وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان[3]. **وقال النووي:** لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع[4]. **وقال الكاساني:** وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر[5].

فضل الصيام

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٣٥]

فالصوم من أسباب المغفرة ورفعة الدرجات:

قال سعيد بن جبير: من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، دخل في قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣) ومسلم (١٧).

(٢) المغني (٤/ ٣٢٤) ط/ عالم الكتب.

(٣) التمهيد (٢٢/ ١٤٨) وانظر بداية المجتهد (١/ ٣٩٢) ط/ ابن رجب.

(٤) المجموع (٦/ ١٦٢) ط/ عالم الكتب.

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥) ط/ دار الكتب العلمية.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ولم أقف عليه مسندًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ الله ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٢).

وفي لفظ مسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ الله ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»(٣).

الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ:

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ(٤).

الرَّيَّانُ لِلصائِمِينَ:

عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩٢).

(٣) مسلم (١١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٥) ومسلم (١٤٤).

الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٤).

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله ﵁، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٥).

الصَّوْمُ لَا مِثْلَ لَهُ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذْهُ عَنْكَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١٠٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»[1].

۞ **آثار عن الصحابة في فضل الصيام:**

عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة فقال الصوم جنة ما لم تخرقه[2].

---

(١) **صحيح اختلف فيه على محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب**: فأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٩)، والنسائي (٢٢٢٢)، (٢٢٢٣) وابن حبان (٣٤٢٦) وابن خزيمة (١٨٩٣) والروياني (١١٧٥) والحاكم (١/ ٤٢١) من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، ، عن أبي نصر، عن رجاء ابن حيوة، عن أبي أمامة به. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) عن سليمان بن داود، عن شعبة، عن محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، سمع أبا نصر، عن أبي أمامة - بدون ذكر رجاء بن حيوة - لكن الأكثر على ذكره.

وخالفه جماعة منهم: مهدي بن ميمون كما عند أحمد (٥/ ٢٤٩)، (٥/ ٢٥٥)، (٥/ ٢٥٨) والنسائي (٢٢٢٠)، (٢٢٢١) وابن أبي شيبة (٨٩٨٨) وابن حبان (٣٤٢٥) ومسند الحارث (٣٤٥)، وجرير بن حازم كما عند النسائي (٢٢٢١)، وواصل مولى ابن عيينة كما عند أحمد (٥/ ٢٤٨) ومسند الحارث (٣٤٦) والطبراني في الكبير (٨/ ٧٤٦٥)، وهشام بن حسان كما عند عبد الرزاق (٧٨٩٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٧٤٦٤) كلهم عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، قال: حدثني رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة به، بدون ذكر أبي نصر الهلالي ورواية الجماعة أصح من رواية شعبة لأنهم أثبات وعدم ذكر أبي نصر لا يضر؛ لأن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب صرح بالسماع من رجاء بن حيوة عند النسائي (٢٢٢٠).

تنبيه: في طريق هشام بن حسان عند عبد الرزاق لم يذكر رجاء بن حيوة وإنما رواه محمد بن أبي يعقوب عن أبي أمامة، لكن عند الطبراني رواه من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة فلعل ذكر رجاء سقط من نسخة المصنف، والله أعلم.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٩١) عن عبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف، وفي إسناده عياض بن غطيف وهو مقبول ولم يتابع وكذلك بشار بن أبي سيف مقبول أيضًا.

وأخرجه النسائي (٢٢٣٥) عن مُحَمَّد بْن حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. وإسناده صحيح إلى الوليد بن أبي مالك لكن يبقى النظر في مَنْ حدثه عن أبي عبيدة ولم يسمه، وقد روي

عن أبي بردة عن أبي موسى قال: كنا في البحر فبينا نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئًا إذ سمعنا مناديًا ينادي: يا أهل السفينة قفوا أخبركم، فقمنا ننظر فلم نر شيئًا فنادى سبعًا، فلما كانت السابعة قمت فقلت: يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن نقف عليها، قال: ألا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه؟! أيما عبد أظمأ نفسه في الله في يوم حارٍّ أرواه الله يوم القيامة. زاد أبو أسامة: فكنت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائمًا في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته(١).

عن ابن مسعود قال: للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يأتي ربه، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك(٢).

مرفوعًا من طريق بشار بن أبي سيف عند ابن أبي شيبة (٨٩٩٢) والنسائي (٢٢٣٣) والبيهقي في السنن (٤: ٢٧٠) وفي الشعب (٣٥٧٢)، (٣٦٤٣) والشاشي في مسنده (٢٥٢) والطيالسي (٢٢٧) وأبي يعلى (٨٧٨) والمستدرك (٥١٥٣) ط العلمية والدارمي (١٧٣٢)، وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٧).

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٩٤) وعبد الرزاق (٧٨٩٧) والبيهقي في الشعب (٣٩٢٢) وابن المبارك في الزهد (٣٠٩) وأبو نعيم في الحلية (١:٢٦٠) وابن عساكر في التاريخ (٢٢:٨٦) كلهم من طريق واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى. وأخرجه الروياني في مسنده (٥٥٧) بدون ذكر أبي بردة، ولقيط أبو المغيرة ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح و التعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وأخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٣٣) عن محمد بن سليمان الباهلي، ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، أنبأ موسى - يعني ابن داود - ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث سرية البحرين فيهم أبو موسى قال: فبينما نحن في الليل...فذكره بنحوه.

وفي إسناده عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف.

(٢) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٨) والنسائي في المجتبى (٢٢١٢) وفي السنن الكبرى (٢٥٣٣) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به، وفي لفظ النسائي قال ابن مسعود: قال الله: الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند

عن هشام عن ابن سيرين قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى إذا كان الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت حفيفًا على رأسها فرفعت رأسها فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد. قال: فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت[1].

=

إفطاره ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وقد روي هذا الحديث مرفوعًا فأخرجه أحمد (٤٢٥٦) والطبراني في الكبير (١٠٠٧٧، ١٠٠٧٨) والشجري في أماليه (٢٤٦) وطبقات المحدثين لابن حبان (٣:٣٦٢) كلهم من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعًا.

وأخرجه البزار في مسنده (١٨٧٤) من طريق هبيرة عن ابن مسعود مرفوعًا.

وذكره الدارقطني في العلل وقال... وقال أبو الوليد عن شعبة يرفعه ووقفه غندر وغيره عن شعبة وكذلك رواه ابن عيينة عن أبي إسحاق موقوفًا أيضًا، وروي عن أبي حمزة السكري عن الشيباني عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعًا والموقوف عن شعبة هو الصحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٧٨٩٤) عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال: الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور شهر رمضان، واعتبروا الناس بالأخدان، فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٣٨) والغيلانيات (١٦٣، ١٦٨، ١٧١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود بلفظ: (سيد الشهور شهر رمضان و سيد الأيام الجمعة) وأخرجه من نفس الطريق ابن أبي شيبة (٨٩٨٥) بلفظ: الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق.

وفي الإسناد هبيرة بن يريم:متكلم فيه.

(١) **مرسل**: أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٠) عن هشام عن ابن سيرين به.

ومحمد بن سيرين لم يدرك أم أيمن؛ فمحمد بن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ وأم أيمن ماتت في خلافة عثمان.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢:٦٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠: ٢٥) وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية وابن سعد في الطبقات (٨: ٢٢٤) كلهم من طريق عثمان

=

عن ابن سيرين أن كعبًا قال: الصائم في عبادة ما لم يغتب[١].

عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ[٢].

عن أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ - أَوْ قَالَ: أَحَبُّ - إِلَى

=

ابن القاسم عن أم أيمن.

وعثمان بن القاسم ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عن عثمان بن القاسم الباهلي الذي روى عن عكرمة وعبد الله بن بريدة روى عنه عبيد الله بن موسى، فقال أبى: لا أعرفه.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وعثمان بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرفع في نسبه وأبيه فلم أعرفه.

(١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به، وفيه رواية معمر عن أيوب وهي ضعيفة.

وقد ورد هذا الأثر أيضًا من طريق هشام بن حسان واختلف عليه؛ فرواه مرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٢٨٣) والشجري في الأمالي (٣٣٨).

ورواه مرة عن حفصة عن أبي العالية من قوله.أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٥) وابن أبي شيبة (٨٩٨٢) وأحمد في الزهد (١٧٤٣).

وقال الدارقطني: (والصحيح عن هشام عن حفصة عن أبي العالية من قوله غير مرفوع) انظر العلل (١٠ / ٣٨).

العلل المتناهية (٣ / ٥٣٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي (٢٢٣٧) وفي الكبرى (٢٥٤٥) وابن أبي شيبة (٨٩٨٩).

وقد ورد هذا الحديث مرفوعًا من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

فرواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١١٥٢) والترمذي (٧٦٥) والنسائي (٢٢٣٧) والكبرى (٢٥٤٤) وابن ماجه (١٦٤٠) وأحمد (٥/ ٣٣٣، ٣٣٥) وابن خزيمة (١٩٠٢) وابن حبان في صحيحه (٣٤٢٠)، (٣٤٢١) وأبو يعلى (٧٥٢٩) وعبد بن حميد (٤٥٥) والبيهقي في السنن (٤:٣٠٥) والطبراني في الكبير (٥٨١٩)، (٥٩٧٠) وغيرهم.

الله ﷻ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[(١)].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: السَّائِحُونَ الصائمون[(٢)].

عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله: السائحون الصائمون[(٣)].

عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: السَّائِحُونَ الصائمون[(٤)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٥٧١) عن عَفَّان حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن المضمضة للصائم لغير الصلاة فقال: ما أكرهه إلا لقول أبي هريرة؛ سمعته يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

وقد ورد هذا الحديث مرفوعًا في صحيح البخاري في عدة مواطن (١٧٩٥، ١٨٠٥، ٥٥٨٣، ٧٠٥٤، ٧١٠٠) ومسلم (١١٥١) وغيرهما.

(٢) **صحيح بمجموع طرقه**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/ ١٢) عن أبي كريب، قال: حدثنا ابن عطية، قال: حدثنا إسرائيل، عن أشعث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفي إسناده الحسن بن عطية وهو صدوق.

وأخرجه أيضًا (١٢/ ١٢) عن أحمد بن إسحاق عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل به، وأحمد بن إسحاق صدوق. وأخرجه (١٢/ ١٢) عن سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي، عن أبيه، وإسرائيل به. وسفيان بن وكيع ضعيف.

وأخرجه برقم (١٢/ ١٢) عن محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: السَّائِحُونَ قال: يعني بالسائحين الصائمين. وأخرجه أيضًا (١٢/ ١٣) قال: حدثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عباس، قال: كلُّ ما ذكر الله في القرآن السياحة: هم الصائمون. وأخرجه الشجري في أماليه (٣٢٥) من طريق حصين عن عبد الصمد عن أبيه عن ابن عباس به.

(٣) **حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٢٨) والطبري في التفسير (١٧٢٩٠) وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٧٥٦) وبرقم (٣٧٥٧) بلفظ: «السائحات الصائمات».

والطبراني في المعجم الكبير (٩٠٩٥) والأمالي للشجري (٢٥٥) من طرق عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله.

وعاصم هو ابن بهدلة صدوق يهم.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير (٦/ ٤٨٢)، وورد هذا الحديث مرفوعًا وموقوفًا.

=

عن إسحاق بن سويد يقول: ثنا أبو فاختة مولى جعدة بن هبيرة أن عثمان بن مظعون أراد أن ينظر أيستطيع السياحة قال: وكانوا يعدون السياحة قيام الليل وصيام النهار. قال إسحاق: فصادفت يحيي بن عمر بن خراساني فاذا هو يحدث القوم هذا الحديث لم يدع منه حرفاً[1].

=

فرواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة واختلف عنه.

فرواه إسرائيل عن الأعمش به موقوفًا كما عند الطبري في التفسير(٦/ ٤٨٢) وتابعه أبو معاوية الضرير من رواية يحيى القطان عنه كما عند ابن معين في التاريخ (٤٢٣٥).

وخالفه أبو عوانة فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا كما عند ابن حبان في طبقات المحدثين (٦٢٨).

وتابعه حكيم بن خذام من رواية محمد بن عبد الله بن بزيع عنه به. كما عند العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٧) والدارقطني في العلل (٨/ ٢٠٦) وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٠).

قال الدارقطني العلل (٨/ ٢٠٦): والصحيح عن الأعمش موقوف عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: ولا أعلم رفع هذا الحديث عن الأعمش غير حكيم بن خذام.

وحكيم بن خذام ضعيف؛ قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٢٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٧٨) من طريق جنيد بن حكيم الدقاق ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن السائحين فقال: «**هم الصائمون**».

وجنيد بن حكيم قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي.

ورواه ابن المديني كما عند البيهقي (٤/ ٣٠٥) ويحيى بن معين كما في الفوائد له (١٨٧) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير مرسلًا.

قال البيهقي في الشعب (٣٥٧٨): هكذا روي بهذا الإسناد موصولًا و المحفوظ عن ابن عيينة عن عمرو عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) **مرسل**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٣١) عن أبيه ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر ابن سليمان قال: سمعت إسحاق بن سويد يقول: ثنا أبو فاختة به. وإسناده حسن إلى أبي فاختة.

وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة من الوسطى من التابعين مات سنة ٩٠ وقيل بعد ذلك، وعثمان ابن مظعون مات في حياة النبي ﷺ وفي إسناده إلى أبي فاخته إسحاق بن سويد قال عنه الحافظ: صدوق تُكلم فيه للنصب.

عن الوليد بن عبد الله، عن عائشة، قالت: سياحة هذه الأمة الصيام[١].

عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال عمر: صيام يوم في غير رمضان وإطعام مسكين يعدل صيام يوم من رمضان[٢].

عن عبد الله بن عمرو قال: الصائم إذا أُكِلَ عنده صلت عليه الملائكة[٣].

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: إن الميت ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه مدبرين، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه وكانت الزكاة عن يمينه وكان الصيام عن يساره وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل ويؤتى عن يمينه فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل ويؤتى عن يساره فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ويؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخير من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس فيقول: ما قبلي مدخل.

قال: فيقال له: اجلس قد مثلت له الشمس تدانت للغروب فيقال له: أخبرنا عن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (١٢/ ١٥) عن أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله، عن عائشة به. وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧:٥٣) وذكره ابن حزم في المحلى (٦ / ١٨٩) من طريق جعفر بن برقان وهو صدوق.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٩) عن شيخ من أهل الجزيرة قال: سمعت ثابت بن الحجاج يقول: خرجنا في سرية في أرض الروم فبينا نحن في أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الأشجعي قال: فخطبنا فسمعته يقول: سمعت عمر أمير المؤمنين يقول: من صام يومًا من غير رمضان وأطعم مسكينًا - وجمع في يديه - فإنهما يعدلان يومًا من رمضان.

وإسناده ضعيف لإبهام شيخ عبد الرزاق.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٠) وابن المبارك في الزهد (١٤٢٥، ١٤٢٦) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٩) عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله بن عمرو بن العاص بمثله وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

ما نسألك عنه، فيقول: دعوني حتى أصلي فيقال له: إنك ستفعل فأخبرنا عما نسألك، فيقول: وعم تسألوني فيقولون: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه وما تشهد به عليه؟ قال: فيقول: محمد؟ فيقال له: نعم، فيقول: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه جاء بالبينات من عند الله فصدقناه، فيقال له: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله تعالى.

ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا وينور له فيه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: انظر إلى ما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسرورًا ثم يجعل نسمة من النسم الطيب وهو طير خضر تعلق بشجر الجنة ويعاد الجسم إلى ما بدأ منه من التراب، فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾[إبراهيم:٢٧].

وقال محمد: قال عمر بن الحكم بن ثوبان: ثم يقال له: نم، فينام كنومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله ﷻ.

قال محمد: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: وإن كان كافرًا فيؤتى من قبل رأسه فلا يوجد له شيء ثم يؤتى عن يمينه فلا يوجد له شيء ثم يؤتى عن شماله فلا يوجد له شيء ثم يؤتى من قبل رجليه فلا يوجد له شيء، فيقال له: اجلس فيجلس فزعًا مرعوبًا فيقال له: أخبرنا عما نسألك، فيقول: وعم تسألوني عنه فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه وماذا تشهد به عليه؟! قال: فيقول: أي رجل؟! قال: فيقال: الذي فيكم، فلا يهتدي لاسمه فيقال: محمد، فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولًا فقلت كما قالوا، فقال: على ذلك حييت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله.

ثم يفتح له باب إلى النار ثم يقال له: ذلك مقعدك وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبورًا ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وهي المعيشة الضنك التي

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[طه:١٢٤][١].

قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]

قال الطبري: يعني فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين منْ قبلكم.

وفي هذه الآية مسائل:

الأولى: من المقصود بالذين من قبلنا؟

قال ابن العربي: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ قَوْله تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقِيلَ: هُمُ النَّصَارَى، وَقِيلَ: هُمْ جَمِيعُ النَّاسِ[٢]. اهـ.

وقال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: (وهم أهل الكتاب، وقيل:

---

(١) **اختلف فيه على الرفع والوقف:** فرواه معتمر بن سليمان كما عند ابن حبان (٣١١٣)، وعبد الوهاب بن عطاء كما عند البيهقي في الاعتقاد ص(٢٢٠-٢٢١) وإثبات عذاب القبر (٦٧) (١٣٩)، وسعيد بن عامر كما عند الحاكم (١/ ١٧٩)، وحماد بن سلمة كما عند أحمد في المسند (٢/ ٣٤٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٤٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٠)، والطبراني في الأوسط (٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٣٨٠) وعبدة بن سليمان كما عند هناد في الزهد (٣٣٨) ونعيم كما ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩٥).

كلهم عن محمد بن عمر بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخالفهم يزيد بن هارون فرواه عن محمد بن عمر بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفًا كما عند ابن أبي شيبة (١٢١٨٨) والخلال في السنة (١١٧٦) والطبري في التفسير (١٣/ ٦٦٢) وتهذيب الآثار (٧٢٨) وجعفر بن سليمان كما عند عبد الرزاق في المصنف (٦٧٠٣) عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، موقوفًا.

وذكر الدارقطني الحديث في العلل(٩/ ٢٩٥) وذكر الخلاف فيه ولم يرجح. لكن لبعض فقرات الحديث شواهد.

تنبيه: ذكر الدارقطني الحديث في العلل وذكر الخلاف في الوقف والرفع وذكر ممن رواه موقوفًا عبدة بن سليمان لكن الحديث عند هناد في الزهد من طريق عبدة مرفوعٌ ليس موقوفًا.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٦) ط العلمية.

الناس كلهم، وقيل: إن النصارى كتب عليهم صيام شهر رمضان...)[١].

۞ **القول الأول**: من قال إنهم أهل الكتاب:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ[٢].

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالسُّدِّيِّ نَحْوُ ذَلِكَ.

عن مجاهد: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، أهل الكتاب[٣].

۞ **القول الثاني**: من قال: إنهم النصارى:

قال الطبري: فقال بعضهم: الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا، أنه كمثل الذي كان عليهم، هم النصارى.

ومن أدلتهم ما رواه دَغْفَل، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمُ شَهْرِ**

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٨).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٢٨) عن الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس به. وعطاء هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس وعثمان بن عطاء الراوي عنه ضعيف لكنه متابع من ابن جريج، قال يحيى ابن سعيد عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول: أخبرني؟! قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه. وقال ابن حجر في التهذيب: و ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٤٨) عن عبدالله بن يحيى السكري، أنا جعفر الخلدي، أنا أبو علاثة، محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. ومحمد بن عمرو بن خالد لم أقف على أحد تكلم فيه بجرح ولا تعديل.

(٣) أخرجه الطبري (٢٧٢٣) عن المثنى قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به. وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد قال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد. قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير؛ رويا عن مجاهد من غير سماع.

رَمَضَانَ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ فَمَرِضَ، فَقَالُوا: لَئِنْ شَفَاهُ الله لَنَزِيدَنَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّام، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ فَوَجِعَ، فَقَالُوا: لَئِنْ شَفَاهُ الله لَنَزِيدَنَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّام، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ بَعْدَهُ، فَقَالَ: مَا نَدَعُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْ نُتِمَّهَا، وَنَجْعَلُ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ فَفَعَلَ، فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا»(١).

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا هِشَامٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاذٌ.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَيُقَالُ مِنْ شَعْبَانَ وَيُقَالُ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى فُرِضَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْنَا فَحَوَّلُوهُ إِلَى الْفَصْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا رُبَّمَا صَامُوُهُ فِي الْقَيْظِ يَعْدُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَرْنٌ فَأَخَذُوا بِالثِّقَةِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْآخَرُ يَسْتَنُّ سُنَّةَ الْقَرْنِ الَّذِي قَبْلَهُ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِينَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

---

(١) ضعيف: أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٢٥٤) عن إسحاق بن راهويه، والطبراني في الأوسط (٨١٩٣) من طريق موسى بن هارون وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٨٤) من طريق الحسن ابن سفيان ثلاثتهم (البخاري وموسى بن هارون والحسن بن سفيان) عن إسحاق بن راهويه، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٤٢٠٣) عن موسى بن هارون، وجعفر بن محمد الفريابي، قالا: ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة موقوفًا، وتوبع إسحاق بن راهويه على الوقف أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٤٢٠٣) من طريق أبي هشام الرفاعي، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠٥٨) عن أبي سعيد، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٥٥٥) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ثلاثتهم (أبو هشام وأبو سعيد وعبد الرحمن) عن معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة موقوفًا.

والحديث منقطع فالحسن لم يسمع من دغفل بن حنظلة، قال البخاري في التاريخ: ولا يعرف سماع الحسن من دغفل ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ. ونقل ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٢٥) قال: وقال عمرو بن علي: لم يصحّ أنّه سمع من النبي صلّى الله عليه وآله وسلم. وقال ابن سعد: لم يسمع منه. وقال الترمذيّ: لا يعرف له منه سماع، وكان في زمنه رجلًا.

[البقرة:١٨٣](١).

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]: أَمَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا فَالنَّصَارَى، كُتِبَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَا يَنْكِحُوا النِّسَاءَ شَهْرَ رَمَضَانَ. فَاشْتَدَّ عَلَى النَّصَارَى صِيَامُ رَمَضَانَ، وَجَعَلَ يُقَلَّبُ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ اجْتَمَعُوا فَجَعَلُوا صِيَامًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَقَالُوا: نَزِيدُ عِشْرِينَ يَوْمًا نُكَفِّرُ بِهَا مَا صَنَعْنَا. فَجَعَلُوا صِيَامَهُمْ خَمْسِينَ، فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ يَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُ النَّصَارَى، حَتَّى كَانَ مَنْ أَمْرِ أَبِي قَيْسِ بْنِ صِرْمَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا كَانَ، فَأَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ(٢).

قال أبو جعفر النحاس: إنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا، قال مجاهد: كتب الله جل وعز صوم شهر رمضان على كل أمة، وقال قتادة: كتب الله جل وعز صوم شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى. قال أبو جعفر: وهذا أشبه بما في الآية(٣).

۞ **القول الثالث**: من قال: إنه على جميع الناس:

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣] قَالَ: «كُتِبَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ.

---

(١) أخرجه الفراء في معاني القرآن (١/ ١١١) ومن طريقه الطبري (٣/ ١٥٣) عن يحيى بن زياد، عن محمد بن أبان القرشي، عن أبي أمية الطنافسي مع إبهام الواسطة بين الفراء والطبري (قال الطبري: حدثت عن يحيى بن زياد) وفي إسناده أبو عبيد الطنافسي لم أستطع تحديده ومحمد بن أبان القرشي فيه بعض الكلام.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٤) عن موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٩٢).

قَالَ: وَقَدْ كَتَبَ الله عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(١).

عَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٣]: رَمَضَانُ كَتَبَهُ الله عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ(٢).

قال ابن العربي: وهذا القول الأخير ساقط؛ لأنه قد كان الصوم على من قبلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن في شرعنا؛ فصار ظاهر القول راجعًا إلى النصارى لأمرين: أحدهما: أنهم الأدنون إلينا. الثاني: أن الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم(٣).

قال الطبري: يا أيها الذين آمنوا فُرِض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب، ﴿أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٍ﴾، وهي شهر رمضان كله؛ لأن مَن بعدَ إبراهيم ﷺ كان مأمورًا باتباع إبراهيم، وذلك أن الله جل ثناؤه كان جَعله للناس إمامًا، وقد أخبرنا الله ﷻ أن دينه كان الحنيفيةَ المسلمةَ، فأمر نبينا ﷺ بمثل الذي أمر به مَنْ قبله من الأنبياء(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٨) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٥) عن معمر، عن قتادة به ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢١): ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد. انظر شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨) ط/ الرشد.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٥) عن بشر قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة به.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٦) ط العلمية.

(٤) تفسير الطبري (٣/ ١٥٦) ط/ عالم الكتب.

وجه التشبيه في قوله ﴿كَمَا كُتِبَ﴾

قال ابن العربي: وجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه: الزمان، والقدر، والوصف ومحتمل لجميعها، ومحتمل لاثنين منها[١].

قال الحطاب: فقيل: المراد به رمضان، والذين كتب عليهم الأنبياء وأممهم وأنه كان واجبًا على من قبلنا فجاء في الحر فحولوه وزادوا فيه. قاله الشافعي وقال: التشبيه في مطلق الصوم وإن اختلف العدد. وقيل غير ذلك، والله أعلم[٢].

قال ابن حجر: أما قوله: «كتب» فمعناه فرض والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ، وأما قوله: «كما» فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره، فيه قولان.

وورد في الأول حديث مرفوع عن ابن عمر، أورده ابن أبي حاتم بإسناد فيه مجهول ولفظه: «**صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم**» وبهذا قال الحسن البصري والسدي وله شاهد آخر أخرجه الترمذي من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم تثبت له صحبة ونحوه عن الشعبي وقتادة.

والقول الثاني أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور وأسنده ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك: ولم يزل الصوم مشروعًا من زمن نوح، وفي قوله: «لعلكم تتقون» إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والأثقال التي كلفوا بها، وأما هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سببًا لاتقاء المعاصي وحائلًا بينهم وبينها[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٧).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٧٨).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٧٨).

عدد أيام الصيام

❁ **القول الأول:** كُتِبَ على الأمم قبلنا صيام شهر:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ الله عَلَى الأُمَمِ قَبْلَكُمْ...**» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتُصِرَ مِنْهُ ذَلِكَ(١).

عَنِ الْحَسَنِ، قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:١٨٣، ١٨٤] فَقَالَ: نَعَمْ وَالله، لَقَدْ كَتَبَ الله الصِّيَامَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ خَلَتْ كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا، شَهْرًا كَامِلًا وَأَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ عَدَدًا مَعْلُومًا(٢).

وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] قَالَ: «كُتِبَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ. قَالَ: وَقَدْ كَتَبَ الله عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(٣).

عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]: رَمَضَانُ كَتَبَهُ الله عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٢٥) وإتحاف المهرة (١/ ٧٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد، عن أبي الربيع، رجل من أهل المدينة، عن عبد الله بن عمر به، وعبد الله بن الوليد لين الحديث.

تنبيه: في إتحاف المهرة ذكر عبد الله بن عمرو بدلًا من عبد الله بن عمر.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٢٦) عن الحسن بن أحمد، عن إبراهيم بن عبد الله بن بشار، عن سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور، عن الحسن به. وعباد بن منصور ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٧٨) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٥) عن معمر، عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها وتقدم الكلام عليها.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري (٢٧٢٥) عن بشر عن يزيد عن سعيد، عن قتادة به. بشر هو ابن معاذ العقدي صدوق.

۞ **القول الثاني:** كُتِبَ على الأمم قبلنا صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ**»(١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] وَكَانَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ نَسَخَ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ(٢).

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] قَالَ: كَانَ الصَّوْمُ الأَوَّلُ، صَامَهُ نُوحٌ فَمَنْ بَعْدَهُ حَتَّى صَامَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ صَوْمُهُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى الْعِشَاءِ. وَهَكَذَا صَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالا: كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبْلِنَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، نَحْوَ ذَلِكَ.

عن قتادة في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، قال: كتب شهرُ رمضان على الناس كما كُتب على الذين من قبلهم. قال:

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٣) عن محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية العوفي فيما كتب إلي، حدثني عمي الحسين بن الحسن، حدثني أبي عن جدي عطية، عن ابن عباس به، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء فالحسين بن الحسن العوفي ضعيف وكذلك أبوه الحسن بن عطية ضعيف وكذلك جده عطية العوفي ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٢٤) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا حم بن نوح البلخي ثنا أبو معاذ خالد بن سليمان الحداني، ثنا أبو مصلح نصر بن مشارس، عن الضحاك بن مزاحم به، ونصر بن مشارس لين الحديث.

وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضانُ صَوْمَ ثلاثة أيام من كل شهر[(١)].

عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شهر[(٢)].

وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام[(٣)].

قال الطبري: وقال آخرون: بل التشبيه إنما هو من أجل أنَّ صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة. وذلك كان فرضُ الله جَل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم[(٤)].

عن السدي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣]، أما الذين من قبلنا: فالنصارى، كتب عليهم رمضان، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم، ولا ينكحوا النساءَ شهر رمضان. فاشتد على النصارى صيامُ رمَضان، وجعل يُقَلَّبُ عليهم في الشتاء والصيف. فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يومًا نكفِّر بها ما صنعنا! فجعلوا صيامهم خمسين. فلم يزل المسلمون على ذلك يَصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٧٨) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٥) عن معمر، عن قتادة به، وتقدم الكلام عليه قريبًا.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨) وسعيد بن منصور في التفسير (٢٦١) من طريق سفيان، عن سوار بن أبي حكيم، عن عطاء. وسوار بن أبي حكيم ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات وله طريق آخر أخرجه الطبري (٢٧٢٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٠) من طريق أبي حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء به. وأبو حذيفة هو موسى ابن مسعود النهدي ضعيف.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير الطبري (٣/ ١٥٤).

الخطاب ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماعَ إلى طُلوع الفجر[(١)].

عن الربيع: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، قال: كتب عليهم الصوم من العتمة إلى العتمة[(٢)].

وقال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: وهم أهل الكتاب، وقيل: الناس كلهم، وقيل: إن النصارى كتب عليهم صيام شهر رمضان على أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم، فاشتد عليهم ذلك حين كان يغلب عليهم ذلك في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتمعوا، فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يومًا نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يومًا، فلم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخه الله بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة:١٨٧][(٣)].

وقيل: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم، وهو قول الشعبي وقتادة[(٤)].

وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم لا في الوقت والكيفية[(٥)].

وقيل: التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان[(٦)].

قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه، أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته[(٧)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٤) عن موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه وقد تقدم.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٤) عن المثنى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع. وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ.

(٣) المقدمات المهدات (١/ ٢٤٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) حاشية الجمل (٢/ ٣٠٣).

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

قال الطبري: وأما تأويل قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فإنه يعني به: لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه. يقول: فرضت عليكم الصوم والكفّ عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين، لتتقوا ما يُفطركم في وقت صومكم.

وبمثل الذي قُلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل[١]؛ عن السدي قال: أما قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، يقول: فتتقون من الطعامِ والشرابِ والنساءِ مثل ما اتقوا - يعني: مثل الذي اتقى النصارى قبلكم[٢].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ «لعل» ترج في حقهم، كما تقدم. و﴿تَتَّقُونَ﴾ قيل: معناه هنا تضعفون، فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي. وهذا وجه مجازي حسن. وقيل: لتتقوا المعاصي. وقيل: هو على العموم؛ لأن الصيام كما قال ﷺ: «**الصيام جنة ووجاء**» وسبب تقوى، لأنه يميت الشهوات[٣].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾: فيه ثلاثة أقوال الأول: لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله. الثاني: لعلكم تضعفون فتتقون؛ فإنه كلما قل الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي.

الثالث: لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٥٦) ط/ عالم الكتب.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٦) وابن أبي حاتم (١٦٢٩) من طريق عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط كثير الخطأ.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٥).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٨) ط العلمية.

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:١٨٤]

ما المقصود بالأيام المعدودات؟ اختلف أهل العلم في هذه المسالة على أقوال منها:

الأول: أن المقصود بها صوم ثلاثة أيام من كل شهر وكان ذلك الذي فُرض على الناس من الصيام قبل أن يُفرض عليهم شهرُ رمضان.

أدلة القول الأول: عن ابن عباس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣]، وكان ثلاثةَ أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان. فهذا الصوم الأول، من العتمة[(١)].

عن عطاء قال: كان عليهم الصيامُ ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يُسمِّ الشهرَ أيامًا معدودات. قال: وكان هذا صيام الناس قبل، ثم فرض الله ﷻ على الناس شهرَ رمضان[(٢)].

عن قتادة قال: قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قَبل أن ينزل رمضان، صومَ ثلاثة أيام من كل شهر[(٣)].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٧) وابن أبي حاتم (١٦٢٣) من طريق محمد بن سعد ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي فيما كتب إلي، حدثني عمي الحسين بن الحسن، حدثني أبي عن جدي عطية، عن ابن عباس به. فالحسين بن الحسن العوفي ضعيف وكذلك أبوه الحسن بن عطية ضعيف وكذلك جده عطية العوفي ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٥٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٠) من طريق أبي حذيفة قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء به. وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي ضعيف، وله طريق آخر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨) وسعيد بن منصور في التفسير (٢٦١) من طريق سفيان، عن سوار بن أبي حكيم عن عطاء، وسوار بن أبي حكيم ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٥٥، ١٥٨) عن الحسن بن يحيى قال: أخبرنا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءِ وَثَلَاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله جَلَّ وَعَزَّ فَرْضَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ حتى بلغ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[1].

۞ **الثاني**: أن المقصود بها أيامَ شَهر رمضان، لا الأيامَ التي كان يصومهن قبل وُجوب فرض صَوم شهر رمضان.

أدلة هذا القول:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال...وأما أحوال الصيام؛ فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[2].

عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ يعني أيام رمضان ثلاثين يومًا[3].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الله عز وجل ثناؤه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾.

=

عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها وتقدم الكلام عليها.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) إسناده فيه ضعف: أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٣١) عن محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، أنبأ محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان به، بكر بن معروف فيه لين.

قال الشافعي في رواية المزني وحرملة: «ثم أبان أن هذه الأيام شهر رمضان، بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]»[١].

قال البجيرمي: والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة أيام شهر رمضان جمعها جمع قلة ليهونها[٢].

الراجح:

قال الطبري: وأولى ذلك بالصواب عندي قولُ من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيامَ شهر رمضان. وذلك أنه لم يأت خبرٌ تَقوم به حُجة بأنَّ صومًا فُرِض على أهل الإسلام غيرَ صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله تعالى قَد بيَّن في سياق الآية أنَّ الصيامَ الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومَها بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥].

فمن ادعى أن صومًا كان قد لزم المسلمين فرضُه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه -ثم نسخ ذلك- سئل البرهانَ على ذلك من خبر تقوم به حُجة، إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذرَ. وإذ كان الأمر في ذلك على ما وصفنا للذي بينا، فتأويل الآية: كتب عليكم أيها المؤمنون الصيامُ كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون، أيامًا معدودات هي شهر رمضان.

وجائز أيضًا أن يكون معناه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، كتب عليكم شهر رمضان وأما «المعدودات» فهي التي تعدّ مبالغها وساعاتُ أوقاتها. ويعني بقوله: «**معدودات**»، مُحْصَيَاتٍ[٣].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٢٤).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٧١).

(٣) تفسير الطبري (٣/ ١٦٠).

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]

وذلك للمشقة، في الغالب رخص الله لهما في الفطر وأمرهما بالقضاء في أيام أخر.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

ما هو حد المرض المبيح للفطر؟ لم أقف على شيء عن النبي ﷺ في بيان حد المرض المبيح للفطر ولذلك اختلف العلماء في حد المرض المبيح للفطر؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن المرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يؤلم صاحبه ويخشى تباطؤ برئه، قال القرطبي: وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزايده صح له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون.

وقال النووي: المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء لما ذكره المصنف، هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها... وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا خلافًا لأهل الظاهر(١).

وقال ابن قدامة: والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟(٢).

وقال الطبري: وقال بعضهم: وهو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة في علته زيادة غير محتملة، وذلك هو قول محمد بن إدريس الشافعي،

---

(١) المجموع (٦/ ١٦٩) ط/ عالم الكتب.

(٢) المغني (٤/ ٤٠٣).

حدثنا بذلك عنه الربيع[١].

وقيل: هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته.

وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وروي عن أبي حنيفة عن الحسن، أنه قال: «**إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا أفطر**»[٢].

عن إسماعيل، قال: سألت الحسن متى يفطر الصائم؟ قال: «إذا جهده الصوم، قال: إذا لم يستطع أن يصلي الفرائض كما أمر»[٣].

عن إبراهيم في المريض إذا لم يستطع الصلاة قائمًا: فليفطر يعني في رمضان[٤].

قال الكاساني: وروي عن أبي حنيفة أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعدًا فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب، والوجوب لا يبقى في هذه الحالة، وإنه حرام فكان الإفطار مباحًا بل واجبًا[٥].

وقيل: كل ما يسمى مرضًا فهو يبيح الفطر، وروي هذا القول عن محمد بن سيرين ولم يصح عنه فعن طريف بن شهاب العُطاردي: أنه دخل على محمد بن

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٠٢) ط/ عالم الكتب.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٢) عن معاذ بن شعبة البصري قال: حدثنا شريك، عن مغيره، عن إبراهيم وإسماعيل بن مسلم، عن الحسن به، وشريك هو ابن عبد الله النخعي ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٢٠٢) عن هناد، قال: ثنا حفص بن غياث عن إسماعيل، قال: سألت الحسن، به.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٢) عن يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة أو عبيدة، عن إبراهيم به، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي وهو ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، وعبيدة هو ابن معتب الضبي وهو ضعيف فإن كان الراوي عن إبراهيم هو مغيرة فهو مدلس خاصة عن إبراهيم ولم يصرح وإن كان عبيدة فهو ضعيف.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤).

سيرين في رَمضان وهو يأكل، فلم يسأله. فلما فرغ قال: إنه وَجعتْ إصبعي هذه[(١)].

عن أبي حسان مهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة فقلت: أخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان كما قال الله ﷻ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة:١٨٤] قال البخاري: ولم يكن هذا عند إسحاق[(٢)].

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالإفطار معه في شهر رمضان، من كان الصومُ جاهدَه جَهدًا غير محتمل، فكل من كان كذلك فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر. وذلك أنه إذا بلغ ذلك الأمرَ، فإن لم يكن مأذونًا له في الإفطار فقد كلِّف عُسرًا، ومُنع يُسرًا. وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وأما من كان الصوم غيرَ جَاهِدِه، فهو بمعنى الصحيح الذي يُطيق الصوم، فعليه أداءُ فرضه[(٣)].

قال ابن قدامة: والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفًا مما يتجدد بصيامه، من

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ٢٠٣) عن محمد بن المثنى قال: حدثنا الحسن بن خالد الربعي قال: حدثنا طريف بن شهاب العُطاردي به، والحسن بن خالد لم أقف على أحد وثقه، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وطريف بن شهاب العُطاردي ضعيف.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٨٦) عن أبي سعد إسماعيل بن أبي صالح وأبو الحسن مكي بن أبي طالب، قالا: أنبأنا أبو بكر بن خلف أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي حدثني أبو حسان مهيب بن سليم قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري... ومهيب بن سليم لم أقف على كلام لأهل العلم فيه لا جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) تفسير الطبري (٣/ ٢٠٣).

زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه[١].

وقال أيضًا: والمبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر؛ لأنه لا ضرر عليه في الصوم[٢].

مسألة: إذا أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض

قال النووي: إذا أصبح الصحيح صائمًا ثم مرض جاز له الفطر بلا خلاف لما ذكره المصنف[٣].

هل يجوز للمرض أن يبيت النية بالفطر من الليل؟

قال النووي: قال أصحابنا: ثم المرض المجوز للفطر إن كان مطبقًا فله ترك النية بالليل، وإن كان يحم وينقطع ووقت الحمى لا يقدر على الصوم وإذا لم تكن حمى يقدر عليه، فإن كان محمومًا وقت الشروع في الصوم فله ترك النية وإلا فعليه أن ينوي من الليل ثم إن عاد المرض واحتاج إلى الفطر أفطر، والله أعلم[٤].

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]

قال ابن العربي: قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة؛ لأن تقريره: فأفطر فعدة من أيام أخر، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة:١٩٦] تقديره فحلق ففدية.

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، من كان منكم مريضًا ممن كلِّف صَومه أو كان صحيحًا غير مريض وكان على سَفر، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

(١) المغني (٤/ ٤٠٤).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٥).
(٣) المجموع (٦/ ١٧٠).
(٤) المصدر السابق.

﴿أُخَرَ﴾، يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره، ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يعني: من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره.

مشروعية الفطر للمسافر في رمضان:

والفطر للمسافر في رمضان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وأما الأدلة من السنة على مشروعية الفطر في السفر فكثيرة منها ما يلي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ»[١].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[٢].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[٣].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٦) ومسلم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٦).

وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[١].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»[٢].

وأما الإجماع:

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة[٣].

وقال أيضًا: وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع[٤].

قال النووي: فإن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالإجماع مع نص الكتاب والسنة[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله[٦].

وقال أيضًا: فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا، وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٥).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٦).
(٥) المجموع (٦/ ١٧٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩- ٢١٠).

أيهما أفضل الصوم في السفر أم الفطر؟

الأحاديث الواردة في هذا الباب - أعني باب صيام المسافر في رمضان - مختلفة المفهوم والدلالة؛ فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم، ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر ومنها ما يرجح جانب الصيام ومنها ما يفيد استواء الأمرين، ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات.

فذهب بعض الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [البقرة:١٨٤] ولقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» ولقوله في حديث آخر: «**أولئك العصاة**». وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه، وهؤلاء اختلفوا فرأى الأكثرون منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة وعدم التضرر به، ومن هؤلاء مالك وأبو حنيفة والشافعي فإن تضرر فالفطر أفضل واحتجوا بصوم الرسول وعبد الله بن رواحة وغيره، ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال.

ورأى أقلهم تفضيل الفطر ومن هؤلاء أحمد وإسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب واحتجوا بما احتج به أهل الظاهر وبقوله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» فظاهره ترجيح الفطر. وأجاب الأكثرون بأن هذا فيمن يخاف ضررًا أو يجد مشقة واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم وبعضهم كان يفطر فلا يعيب فريق فريقًا، وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سواء أعني الفطر والصيام - لتعادل الأحاديث[1].

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٦٨).

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الصوم في السفر أفضل إذا قدر عليه ولم يتضرر به.

وهذا هو قول أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير وإليه ذهب ابن المبارك ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي(١).

أدلة هذا القول: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»(٢).

عن سَلَمَة بْن المُحَبِّق، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»(٣).

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي لَيَالٍ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ تَشَعْشَعَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ تَسَعْسَعَ، وَلَمْ يَشُكَّ يَعْقُوبُ - فَلَوْ صُمْنَا فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ مَرَّةً قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ الله قَدْ قَضَى السَّفَرَ، فَلَوْ صُمْنَا وَلَمْ نَثْلِمْ شَهْرَنَا قَالَ: فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ»(٤).

---

(١) انظر سنن الترمذي (٧١٠) ومسند الشافعي (١/ ٢٦٨) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٧) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٧) والمغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وأحمد (٣/ ٤٧٦)، (٥/ ٧) والبيهقي (٤/ ٢٤٥) من طريق عبد الصمد بن حبيب العوذي عن أبيه عن سنان بن سلمة بن المحبق عن أبيه به. وعبد الصمد ابن حبيب ضعيف وأبوه حبيب بن عبد الله مجهول.

(٤) مرسل: أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢٠٩) وتهذيب الآثار (٢٠٢)، (٢٠٥) من طريق محمد ابن إسحاق عن الزهري عن سالم به. وسالم بن عبد الله لم يسمع من عمر قال العلائي في جامع التحصيل (١٨٠): ذكر أبو زرعة أن حديثه عن أبي بكر الصديق وعن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرسل وهذا لا ريب فيه.

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَال رَسُول الله ﷺ: «**الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ**»[(١)].

عن ابن سيرين، قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك[(٢)].

عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ، وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ[(٣)].

عَنْ مُوسَى مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي السَّفَرِ فَصَامَ وَصُمْنَا[(٤)].

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: قَدْ أَمَرْتُ غُلَامِي أَنْ يَصُومَ فَأَبَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] قَالَ: نَزَلَتْ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ نَرْتَحِلُ جِيَاعًا وَنَنْزِلُ عَلَى غَيْرِ شَبعٍ، وَإِنَا الْيَوْمَ نَرْتَحِلُ شِبَاعًا وَنَنْزِلُ عَلَى شَبعٍ[(٥)].

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥١٠) عن ابن زيدان، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو سلمة محمد بن أبي حفصة، وهو ابن ميسرة، عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس به مرفوعًا. قال الشيخ: وهذا يجب أن يكون من كلام ابن عباس إلا أن ابن زيدان هكذا حدثناه. ومحمد بن أبي حفصة ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٤) عن مروان بن معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٥) من طرق عن عاصم وهو الأحول قال: سألت أنس بن مالك... فذكره، وقال البيهقي عقب ذكره للحديث: وروي ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعا وليس بشيء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٠) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢) من طريق غندر، عن شعبة، عن موسى مولى ابن عامر عن أنس به، وموسى مولى ابن عامر لم أقف له على ترجمة.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٩٥٣) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٠)، (٢٣١) والتفسير (٣/ ٣١٠) من طريق بشير أبي إسماعيل حدثني خيثمة عن أنس بن مالك به، وخيثمة هو ابن أبي خيثمة لين الحديث.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: صَحِبْتُ عَائِشَةَ فِي السَّفَرِ، فَمَا أَفْطَرَتْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ(١).

عَنِ ابْنِ الأَسْوَد أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ(٢).

عَنْ أَزْهَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ فِي السَّفَرِ(٣).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ، وَلاَ يَقْصُرُ(٤).

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ(٥).

عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْت عَائِشَةَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ حَتَّى أَذْلَقَهَا السَّمُومُ(٦).

عَنْ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّام، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَيُّ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيْك؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ تُطِيقُ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ(٧).

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: صَحِبْت أَبِي، وَعَمْرو بْنَ مَيْمُونٍ، وَالأَسْوَدَ بْنَ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٨) عن سهل بن يوسف، عن حميد، عن ابن أبي مليكة به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧١) عن وكيع، عن ابن أبي خالد، عن ابن الأسود به، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧١) وابن أبي شيبة (٣٦٠٣٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤٥) من طريق الفضل بن دكين، قال: حدثنا حنش بن الحارث، عن رياح النخعي قال: «كان الأسود يصوم في السفر حتى يتغير لونه من العطش في اليوم الحار ونحن يشرب أحدنا مرارًا قبل أن يفرغ من راحلته في غير رمضان» وإسناده حسن.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٢).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٤١٦) وابن أبي شيبة (٩٠٧٥) والبيهقي (٤/ ٢٤١) من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٦) عن أبي أسامة، عن أشعث، عن ابن سيرين، أن عثمان بن أبي العاص به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٣) عن أبي أسامة، عن ابن عون، عن القاسم به.

(٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٩) عن سهل بن يوسف، عن العوام به.

يَزِيدَ، وَأَبَا وَائِلٍ فَكَانُوا يَصُومُونَ رَمَضَانَ وَغَيْرَهُ فِي السَّفَرِ[١].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ لاَ تَقْصُرَ، وَلاَ تُفْطِرَ[٢].

عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن عثمان بن أبي العاص، قال: «الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل»[٣].

عن سعيد بن جبير، قال: «الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل»[٤].

عن سعيد بن جبير: «الفطر في السفر رخصة، والصوم أفضل»[٥].

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ حُذَيْفَةَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ، أَوْ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: آذَنُ لَكَ عَلَى أَنْ لَا تُفْطِرَ وَلَا تَقْصُرَ، قَالَ: قُلْتُ: وَأَنَا أَكْفُلُ لَكَ أَنْ لَا أَقْصُرَ وَلَا أُفْطِرَ[٦].

عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: سُئِلَ سَالِمٌ، أَوْ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ صُمْتُمْ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٠) والطبري في التفسير (٣/ ٢١٢) وتهذيب الآثار (٢٣٤) عن غندر، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨١) وتهذيب الآثار للطبري (١٢٦٣)، (١٢٦٧) من طرق عن إبراهيم التيمي، عن أبيه به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢١٠) ط/ عالم الكتب عن أبي كريب، قال: ثنا أبو أسامة، عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن عثمان بن أبي العاص به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ٢١١) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير به.

(٥) أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢١٣) وتهذيب الآثار (١٩٢) عن علي بن الحسن الأزدي. ثنا معافى بن عمران، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير به، وعلي بن الحسن الأزدي لم أقف له على ترجمة.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٦٣)، (١٢٦٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧٨)من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة به.

فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكُمْ، وَإِنْ أَفْطَرْتُمْ فَقَدْ رُخِّصَ لَكُمْ»[١].

أقوال أهل العلم في المسألة:

قول الأحناف:

قال أبو حنيفة ﷺ في صوم شهر رمضان: كل ذلك والحمد لله واسع إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وأحب إليَّ في ذلك الصيام في السفر لمن قوي عليه[٢].

قال الكاساني: ثم الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه[٣].

قال الطحاوي:... وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار، وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي ﷺ لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر، ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الإفطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعًا إذا كانوا مكلفين، فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعًا كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره، فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وهو قول أبي حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك أيضًا عن أنس ابن مالك ﷺ وعن نفر من التابعين[٤].

المالكية:

قال ابن القاسم: **قال مالك:** الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه[٥].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٧) عن يزيد بن هارون، عن كهمس به.

(٢) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٨١) لمحمد بن الحسن الشيباني ط/ عالم الكتب.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٦) ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٩) ط/ دار الكتب العلمية.

(٥) المدونة (١/ ٢٧٢) ط/ دار الكتب العلمية.

قال المواق[١]: قال مالك: الصوم في السفر أحب إلي لمن قوي عليه وكل واسع[٢].

قال ابن العربي: والصحيح أن الصوم أفضل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٣].

الشافعية:

قال الشافعي والأصحاب: له الصوم وله الفطر. وأما أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب: إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل[٤].

قال ابن حجر: فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم[٥].

القول الثاني: الفطر أفضل في السفر:

وهذا هو قول ابن عمر وإليه ذهب ابن المسيب، والشعبي، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٦].

أدلة هذا القول:

أولًا الأحاديث المرفوعة:

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ الله، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا**،

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ).

(٢) التاج والإكليل (٣/ ٣١٠) ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) أحكام القرآن (١/ ١١٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٦) انظر المغني (٤/ ٤٠٧) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٧) ومسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٦٨) وسنن الترمذي (٧١٠).

فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[(١)] قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: «**هِيَ رُخْصَةٌ**» وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنَ اللهِ».

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»[(٢)].

٣ - عنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»[(٣)].

٤- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخِرُ فَالْآخِرُ»[(٤)].

٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(٥)].

٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) ولفظ مسلم: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ...».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١١٤).

لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**أَدْنِيَا فَكُلَا**»، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «**ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**»[1].

٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أُتِمُّ الصَّلاَةَ وَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْوَى مِنْك كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خِيَارُكُمْ مَنْ قَصَرَ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ**»[2].

---

(١) **أعل بالإرسال**: أخرجه النسائي (٢٢٦٤) وأحمد (٢/ ٣٣٦) وابن أبي شيبة (٩٠٦٦) وابن خزيمة (٢٠٣١) من طريق سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وخالف سفيان يحيى بن حمزة ويحيى البابلتي فروياه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلًا وهو الصحيح. انظر علل الدارقطني (٩/ ٢٨١).

(٢) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٥٤) وعبد الرزاق (٤٤٨٠) والطبري في تهذيب الآثار (٤٣٤)، (٤٣٥) والشافعي في المسند (٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٥) عن عبد الله بن صالح بن مسلم أخبرنا إسرائيل عن خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وخالد العبد منكر الحديث، وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٩٠) والأوسط (٦٥٥٨) عن محمد ابن أبي غسان، عن عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا**» وابن لهيعة ضعيف وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨١) عن أبي سعيد بن حبيب، عن عروة بن رويم عن النبي ﷺ، وهذا مرسل؛ عروة لم يدرك النبي ﷺ وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣١٩) أنبأنا الحريري قال: أنبأنا العشاري قال نا الدارقطني قال: نا الحسن بن أحمد الرهاوي قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسلم قال نا محمد بن سليمان بن أبي داؤد قال: نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا...**» الحديث. قال المؤلف: تفرد به محمد بن سليمان قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث.

ثانيًا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

❑ آثار عن عبد الله بن عمر:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر[١].

عن قتادة، عن ابن عمر، قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده[٢].

عن سالم عن ابن عمر قال: إن أحرى لك أن تفطر في السفر[٣].

عن موسى بن عقبة قال: قلت لسالم: ما تقول في الصوم في السفر؟ فقال: كان ابن عمر يرى إنه أحرى له أن لا يصوم[٤].

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم بعرفة ولا في سفر[٥].

عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إليَّ من أن أصوم[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣٥) ط/ الأعظمي ومن طريقه الفريابي في الصيام (١٠٢).

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٠) والطبري في تهذيب الآثار (٢٠٨) من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن عمر به. وقتادة لم يسمع من ابن عمر قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك. انظر جامع التحصيل (٢٥٥).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي في الصيام (٩٩) عن قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي في الصيام (١٠٠) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن عقبة به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الفريابي في الصيام (١٠١) عن قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٥) عن أبي الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن على بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، والحسن بن علي صدوق.

عن بلال بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نكون في السفر فيكون الطعام والخبيص فلعلنا نرحل غدوة فلا ننزل حتى تغرب الشمس فنحب أن نصوم بعض الذي علينا، فقال ابن عمر: أرأيت لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك ألم تجد في نفسك؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن الله تعالى يحب أن تُقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزيمته[(١)].

عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: «لا تصم في السفر فإنهم إذا أكلوا طعامًا، قالوا: ارفعوا للصائم، وإذا عملوا عملًا قالوا: اكفلوا الصائم فيذهبوا بأجرك»[(٢)].

عن عبد الله بن ذكوان؛ أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر[(٣)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه:**

عن جابر بن زيد، أن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة[(٤)].

❑ **أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:**

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر[(٥)].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفريابي في الصيام (١٠٣) عن قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن بلال بن عبد الله بن عمر به، وابن لهيعة ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الفريابي في الصيام (١٠٥) والطبري في تهذيب الآثار (٢١٣) من طريق شعبة، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد به.

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٣) عن وكيع، عن عبد الله بن حميد، عن عبد الله بن ذكوان به، وعبد الله بن حميد لم أقف له على ترجمة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن شيبة (٩٠٥٩) عن محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أن ابن عباس به.

(٥) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٥) والنسائي (٢٢٨٤)، (٢٢٨٥) وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف به، وأبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه انظر جامع التحصيل (٢١٣) واختلف فيه على الزهري على الوقف =

□ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن منصور بن حيان، قال: قال سعيد بن جبير: من صحبني في سفر فلا يصومن[(١)].

□ **أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عوف، قال: بلغني أن الحسن كان يقول: الإفطار في السفر والحضر رخصة[(٢)].

□ **أثر أبي الجعد رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن أبي العميس، قال: سألت أبا جعد عن الصوم في السفر؟ فقال: لا تصومن[(٣)].

□ **أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن زكريا، عن عامر؛ أنه كان لا يصوم في السفر[(٤)].

عن مضرس بن عبد الله، قال: قلت للشعبي: إني أقيم بالري، قال: صل ركعتين، قلت: فالصوم؟ قال: لا تصم، أفطر وإن أقمت عشر سنين[(٥)].

=

والرفع، وقال الدارقطني: والصحيح عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفًا. انظر علل الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٤) عن أبي خالد الأحمر، عن منصور بن حيان به، وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي وهو صدوق يخطئ.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٨) عن معتمر بن سليمان، عن عوف الأعرابي به، وعوف ذكره بلاغًا ولم يذكر الواسطة.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٢) عن وكيع، عن أبي العميس به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٧) عن ابن نمير، عن زكريا به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٥) عن وكيع، عن مضرس بن عبد الله به، ومضرس لم أقف له على ترجمة.

❑ **أثر أبي ميسرة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن مغيرة، قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرًا، فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة، فشربه وأفطر[١].

❑ **أثر الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن يحيى بن واضح، قال: حدثنا عبيد، عن الضحاك أنه كره الصوم في السفر[٢].

❑ **أثر أبي جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عبد الملك بن حميد، قال: قال أبو جعفر: كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه[٣].

❑ **أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصيام في السفر؟ قال: تفطر إذا قصرت وتصوم إذا أوفيت الصلاة[٤].

أقوال أهل العلم:

قال داود السجستاني: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: «الفطر في السفر أفضل» سمعت أحمد، سئل عمن صام رمضان في السفر؟ قال: لا يعجبني رمضان وغير

---

(١) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٤) عن جرير، عن مغيرة به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢٠٥) وتهذيب الآثار (٢٢٧)، (٢٢٨) عن ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا عبيد عن الضحاك به، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢٠٥) وتهذيب الآثار (٢٢٣) عن نصر بن عبد الرحمن الأزدي، قال: حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن حميد به، والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد المحاربي ولم أجد عبد الملك بن حميد من شيوخه ولا هو ممن روى عن عبد الملك بن حميد.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٥) عن ابن جريج به.

رمضان، في السفر أختار الإفطار، فإن صام يجزئه[١].

قال ابن قدامة: فصل: والأفضل عند إمامنا رَحِمَهُ اللَّهُ الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق[٢].

قال ابن رشد: وبعضهم رأى أن الفطر أفضل، وممن قال بهذا القول أحمد وجماعة[٣].

قال الطحاوي: وكان أيضًا مما احتج به من كره الصوم في السفر، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق إلى قدر قرية عقبة في رمضان، فأفطر ومعه أناس، وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه؛ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال: «اللهم اقبضني إليك»[٤]. فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية إنما ذم من رغب عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود.

۞ **القول الثالث**: التخيير بين الصوم والفطر.

قال القرطبي: وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومن اتبعه: هو مخير، ولم يفصل، وكذلك ابن علية[٥].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٥).

(٢) المغني (٤/ ٤٠٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٧) ط/ ابن رجب.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥٦)، (٣٢٥٧) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة به، ومنصور الكلبي مجهول.

(٥) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٠).

أدلة هذا القول: أولًا الأحاديث المرفوعة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(١).

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ» فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(٣).

عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﵁ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٤).

عن أنس بن مالك قال: وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه ووافقه رمضان في سفر فأفطره(٥).

عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٤) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني زياد النميري حدثني أنس بن مالك به، وزياد النميري ضعيف.

(٦) أخرجه مسلم (١١١٣).

ثانيًا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

أثر شقيق بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين منا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض[١].

عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد أكنتم تصومون في السفر؟ فقال: كنا نصوم إذا شئنا ونفطر إذا شئنا لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وذلك في شهر رمضان[٢].

أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن سعيد بن ميناء قال: سمعت رجلًا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: لا آمرك ولا أنهاك وأما أنا فآخذ برخصة الله إن شئت صمت وإن شئت أفطرت[٣].

أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الحسن أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٤].

عن الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب قالوا: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩١) عن أبي السائب سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٣) عن ابن حميد قال: حدثنا يحيى ين واضح قال: حدثني الحسين عن أبي هارون به، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٤) عن مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء به.

(٤) **إسناده صحيح إلى الحسن**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٨) عن ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن الحسن به.

على الصائم[١].

عن سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر[٢].

عن الحسن وسعيد بن المسيب أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون في رمضان... فذكر نحوه[٣].

❑ **أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٤].

عن كهمس قال: سألنا سالمًا عن صوم رمضان في السفر فقال: إن صمتم فقد أجزأ عنكم وإن أفطرتم فقد رخص لكم[٥].

عن أبى إسحاق، قال لي مجاهد في الصوم في السفر يعنى صوم رمضان: والله ما منهما إلا حلال الصوم والإفطار وما أراد الله بالإفطار إلا التيسير بعباده[٦].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٥) عن أبي خالد، عن داود، عن الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٥) عن ابن المثنى قال: حدثني ابن أبى عدى عن داود عن سعيد به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٦) عن ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن الحسن وسعيد بن المسيب به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٧) عن ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا داود عن عامر به، وعامر هو ابن شراحيل الشعبي.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٧٧) والطبري في تهذيب الآثار (١٩٩) من طريق كهمس به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٠١) عن ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق به.

عن قيس بن عباد؛ أنه كان يصوم في السفر ويفطر[١].

ثالثًا: أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البر: والمسافر مخير في الصوم أو الفطر فإن صام في السفر أجزأه، والصوم عندنا أفضل فيه من الفطر لمن قدر عليه ولا يجوز أن يصوم متطوعًا في سفره ويترك الفرض في رمضان[٢].

وقال ابن عبد البر أيضًا: وأحاديث هذا الباب تدفع هذا القول وتقضي بجواز الصوم للمسافر إن شاء وأنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ لأن رسول الله ﷺ صام في السفر وأفطر، وعلى التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار[٣].

قال النووي: وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث[٤].

القول الرابع: أفضلهما أيسرهما:

عن أيوب قال: حدثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر، فقال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال عروة: كانت عائشة تصوم فقال سالم: إنما أحدث عن ابن عمر!! وقال عروة: إنما أحدث عن عائشة!! حتى ارتفعت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم غفرًا إذا كان يسرًا فصوموا وإذا كان عسرًا فأفطروا[٥].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٩) عن أبي داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية، عن النضر بن عبد الله القيسي، عن قيس بن عباد به، والنضر بن عبد الله مستور.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٧).

(٣) الاستذكار (ص: ١٦٩٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٠٤) عن ابن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا أيوب قال: حدثنا عروة وسالم... فذكره، وأخرجه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (١٨٨) عن يعقوب قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال حدثني رجل... بنحوه، وفي إسناده رجل مبهم.

عن أبي حمزة، قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عسر ويسر، خذ بيسر الله عليك[(١)].

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر[(٢)].

عن المثنى، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] قال: اليسر: الإفطار في السفر والعسر: الصيام في السفر[(٣)].

قال ابن حجر: وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر[(٤)].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٦) وابن الجعد (١٢٨٠) من طريق شعبة، عن أبي حمزة به، وأبو حمزة هو القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء صدوق له أوهام، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٦) من طريق عبد الله بن شوذب قال حدثني أبو حمزة، به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣٣) والفريابي في الصيام (١١١) وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٧٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢١٨) عن المثنى، قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وفي إسناده أبو صالح كاتب الليث ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع التفسير من ابن عباس، قال دحيم: لم يسمع التفسير من بن عباس، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد، انظر جامع التحصيل (٢٤٠).

(٤) فتح الباري (٤/ ١٨٣).

مسألة: إن صام المسافر هل يجزئه صومه أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: أن صومه صحيح وينعقد ويجزيه، وهو قول جمهور أهل العلم:

قال ابن رشد: أما المسألة الأولى: وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا؟ فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فذهب الجمهور إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزيه وأن فرضه هو أيام أخر.

والسبب في اختلافهم: تردد قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلًا، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير: فأفطره فعدة من أيام أخر، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب. فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ومن قدر (فأفطر) قال: إنما فرضه عدة من أيام[1].

قال النووي: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه؛ لظاهر الآية ولحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» وفي الحديث الآخر: «**أولئك العصاة**» وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه[2].

قال ابن قدامة: وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه، ويروى عن أبي هريرة أنه لا يصح صوم المسافر، قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة... وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده، وحجتهم ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال للنبي ﷺ:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩).

أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»(١).

أدلة القول الأول: أولًا الأحاديث المرفوعة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(٢).

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**»(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»(٥).

عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»(٦).

عن أنس بن مالك قال: وافق رسول الله ﷺ رمضان في سفر فصامه ووافقه

---

(١) المغني (٤/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٤) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

رمضان في سفر فأفطره[١].

ثانيا: آثار الصحابة والتابعين:

عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد أكنتم تصومون في السفر؟ فقال: كنا نصوم إذا شئنا ونفطر إذا شئنا لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وذلك في شهر رمضان[٢].

عن سعيد بن ميناء قال: سمعت رجلًا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: لا آمرك ولا أنهاك وأما أنا فآخذ برخصة الله إن شئت صمت وإن شئت أفطرت[٣].

عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين منا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض[٤].

عن الحسن أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٥].

عن الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب قالوا: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر

---

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٤) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني زياد النميري حدثني أنس بن مالك به، وزياد النميري ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٣) عن ابن حميد قال: حدثنا يحيى ين واضح قال: حدثني الحسين عن أبي هارون به، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٤) عن مجاهد بن موسى قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩١) عن أبي السائب سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به.

(٥) **إسناده صحيح إلى الحسن**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٨) عن ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن الحسن به.

على الصائم[١].

عن سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر[٢].

عن الحسن وسعيد بن المسيب أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون في رمضان... فذكر نحوه[٣].

عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[٤].

❁ **القول الثاني**: وهو أن الصوم في السفر لا يجزئ وهو قول الظاهرية:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[البقرة:١٨٥].

قال ابن حزم: وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة، ولا مخصوصة. فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيامًا أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: إنما معنى ذلك إن أفطرا فيه؛ لأنها دعوى موضوعة بلا برهان[٥].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٥) عن أبي خالد، عن داود، عن الشعبي، والحسن، وسعيد بن المسيب به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٥) عن ابن المثنى قال: حدثني ابن أبي عدى عن داود عن سعيد به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٦) عن ابن المثنى قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثنا داود عن الحسن وسعيد بن المسيب به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٩٧) عن ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا داود عن عامر به.

(٥) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٩٨).

أدلة الظاهرية:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٢).

قال أبو محمد بن حزم: إن كان صيامه ﵇ لرمضان فقد نسخه بقوله: «**أولئك العصاة**» وصار الفطر فرضًا والصوم معصية ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدًا، وإن كان صيامه ﵇ تطوعًا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر(٣).

آثار الصحابة ﵃:

عن ابن عباس؛ أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: لا يجزيه(٤).

عن المحرر بن أبي هريرة، قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي(٥).

عن أبي الفيض، قال: كنا في غزوة فكان علينا أمير، فقال: لا تصومن، فمن صام

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٣) المحلى (٦/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨) عن أبي داود الطيالسي، عن عمران القطان، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس به، وعمران القطان متكلم فيه وقد يحسن حديثه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢١٦) والفريابي في الصيام (١٤١) من طريق عبد الكريم، عن عطاء، عن المحرر بن أبي هريرة به، ومحرر بن أبي هريرة مقبول ولم يتابع.

فليفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة، رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فقال: لو صمت ثم صمت ما قضيت[١].

عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه، قال: «أمر عمر رجلًا صام في السفر أن يعيد صومه»[٢].

عن عاصم، مولى قريبة، قال: سمعت عروة يأمر رجلًا صام في السفر أن يقضي[٣].

عن ربيعة بن كلثوم، عن أبيه كلثوم، أن قومًا قدموا على عمر بن الخطاب، وقد صاموا رمضان في سفر، فقال لهم: والله لكأنكم كنتم تصومون؟ فقالوا: والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا، قال: فأطقتموه؟ قالوا: نعم، قال: فاقضوه فاقضوه فاقضوه[٤].

❑ **والراجح والله أعلم قول الجمهور:**

توجيه أدلة ابن حزم التي تمنع من الصيام في السفر:

قال الطحاوي رحمه الله بعد ذكره الأدلة المانعة من الصيام في السفر التي استدل بها

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٠) والبيهقي (٤/ ٢٤٤) من طريق شعبة، عن أبي الفيض به.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩١) والطبري في التفسير (٣/ ٢٠٦)من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه به، وفي إسناده رجل مبهم، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (٣٢١٥) وعبد الرزاق (٧٧٦٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله ابن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر به، وعاصم بن عبيد الله ضعيف، وأخرجه الطبري (٣/ ٢٠٦) من طريق نصر بن علي الجهضمي، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن رجل، أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد. وفي إسناده رجل مبهم.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري (٣/ ٢٠٦)، (٣/ ٢٠٧) والفريابي في الصيام (١٤٢)، (١٤٣) من طريق شعبة، عن عاصم مولى قريبة به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ٢٠٧) عن أبي كريب، قال: ثنا ابن صبيح، قال: ثنا ربيعة ابن كلثوم، عن أبيه كلثوم به، وكلثوم وهو ابن جبر لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالإسناد منقطع.

ابن حزم وغيرها:

...وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إن شاء صام وإن شاء أفطر ولم يفضلوا في ذلك فطرًا على صوم ولا صومًا على فطر، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم في قول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**» أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذي هو أبر البر وأعلى مراتب البر الصوم في السفر وإن كان الصوم في السفر برًّا إلا أن غيره من البر أبر منه؛ كما قال ﷺ: «**ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمر والتمرتان واللقمة واللقمتان**»، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي يستحيي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يُفطن له فيعطى**»... فكذلك قوله: «**ليس من البر الصيام في السفر**» ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برًّا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر؛ لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا كان على التقوي للقاء العدو وما أشبه ذلك فهذا معنى صحيح، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب أيضًا[1].

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ بعض الأدلة التي تجوز الفطر في السفر ثم قال بعدها:... ففي هذه الآثار إثبات جواز الصوم في السفر وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه، أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم أنه لم يكن برًّا؟! لا يجوز هذا ولكنه بر، وقد يكون الإفطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله؛ ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ والله أعلم: «**ليس من البر الصوم في السفر**» على هذا المعنى الذي ذكرنا.

فإن قال قائل: إن فطر رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلًا.

قيل له: وما دليلك على ما ذكرت؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٣ - ٦٤).

فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار مباح[١].

ثم ذكر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر[٢].

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر. ثم قال: فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير.

فإن قال قائل: فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟

قيل له: معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر كما ليس له أن يفطر في الحضر، وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم الإفطار في أسفارهم، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ولهم ترك الإفطار.اهـ[٣].

مسألة: حد السفر المبيح للفطر

اختلف أهل العلم في حد السفر المبيح للفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للمسافر أن يفطر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام، وهذا هو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة.

واستدلوا على ذلك بما يلي: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٦).
(٢) إسناده صحيح.
(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٦٧).

الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»(١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).

قال السرخسي: وإنما قدرنا بثلاثة أيام لحديثين: أحدهما قوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها**» معناه ثلاثة أيام، وكلمة فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[الأنفال:١٢] وهي لا تمنع من الخروج لغيره بدون المحرم، وقال ﷺ: «**يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**» فهو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها، والمعنى فيه أن التخفيف بسبب الرخصة لما فيه من الحرج والمشقة، ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من غير أهله ويحطه في غير أهله، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة؛ لأن في اليوم الأول يحمل رحله من غير أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في أهله، وإذا كان التقدير بثلاثة أيام ففي اليوم الثاني يحمل رحله من غير أهله، ويحطه في غير أهله، فيتحقق معنى الحرج، فلهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها(٣).

قال الكاساني: ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**» جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة.

وقال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج**» فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨).

(٣) المبسوط (١/ ٢٣٥).

معنى[١].

✍ مناقشة أدلة الأحناف:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر؛ وهذا مما اضطرب الناس فيه، قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين قاصدين، وقيل أقل من ذلك حتى قيل: ميل.

والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلًا وقيل: ستة وأربعون وقيل: خمسة وأربعون وقيل: أربعون، وهذه أقوال عن مالك وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا. وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حدًّا للسفر الطويل، ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا.

فالذين قالوا: ثلاثة أيام احتجوا بقوله: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**» وقد ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «**لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**» وقد ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «**مسيرة يومين**» وثبت في الصحيح: «**مسيرة يوم**» وفي السنن «بريدًا» فدل على أن ذلك كله سفر، وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر كما أذن للمقيم أن يمسح يومًا وليلة. وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة[٢].

قال ابن قدامة: وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا، فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨).

أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[١].

قال ابن حزم: أخبرونا عن قولكم: إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر، وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر، ما هذه الثلاثة الأيام أَمِنْ أيام حزيران أم من أيام كانون الأول فما بينهما؟! وهذه الأيام التي قلتم أسير العساكر أم سير الرفاق على الإبل، أو على الحمير، أو على البغال، أم سير الراكب المجد أم سير البريد أم مشي الرجالة؟! وقد علمنا يقينًا أن مشي الراجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر أو في حر شديد خلاف مشي الراكب على البغل المطيق في الربيع في السهل، وأن هذا يمشي في يوم ما لا يمشيه الآخر في عشرة أيام.

وأخبرونا عن هذه الأيام: كيف هي أمشيًا من أول النهار إلى آخره أم إلى وقت العصر، أو بعد ذلك قليلًا أو قبل ذلك قليلًا، أم النهار والليل معًا أم كيف هذا؟!

وأخبرونا: كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثًا وستين ميلًا على واحد وعشرين ميلًا كل يوم؟ ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلًا على أربعة وعشرين ميلًا كل يوم، أو اثنين وثلاثين ميلًا كل يوم أو عشرين ميلًا كل يوم أو خمسة وثلاثين ميلًا كل يوم فما بين ذلك؟! فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق، ولا سبيل لهم إلى تحديد شيء مما ذكرنا دون سائره إلا برأي فاسد. وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم، أو بليلة، أو بيوم، أو بيومين، ولا فرق[٢].

قال ابن حجر: وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك؛ ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلًا في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف

(١) المغني (٣/ ١٠٩).
(٢) المحلى (٥/ ١٦).

المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلًا في يومين لم يقصر فافترقا، والله أعلم.

وأقل ما ورد في ذلك لفظ بريد إن كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب، وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام[1].

قال الماوردي: فأما الجواب عن قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**» فقد روي مسافة يوم، وروي مسافة يومين فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به، وأما حديث المسح فلا حجة فيه لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سار ما في ثلاث[2].

قال النووي: وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص.

ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**» رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**مسيرة يوم**» وفي رواية له: «**ليلة**» وفي رواية أبي داود: «**لا تسافر بريدا**» ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال البيهقي: وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة؛ وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن يوم فقال: لا، فأدى كلٌّ منهم ما حفظ ولا يكون شيء من هذا حدًّا للسفر؛ يدل عليه حديث ابن عباس: سمعت رسول

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦١).

الله ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[(١)].

القول الثاني: من حده بأربعة برد:

قال ابن عبد البر: واختلف الفقهاء أيضًا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ فقال مالك والشافعي والليث: أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال مالك: ثمانية وأربعون ميلًا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث. وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي أو يوم وليلة، وهو قول الطبري[(٢)].

أدلة هذا القول:

حديث عبد الله بن عباس: عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان**»[(٣)].

أثر عبد الله بن عباس:

عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك[(٤)].

عن عطاء بن أبي رباح قال: قالت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مرٍّ؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية

---

(١) المجموع (٤/ ١٥١).

(٢) التمهيد (١١/ ١٨٠) ط/ وزارة عموم الأوقاف.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الدارقطني (١٤٤٧) ط/ الرسالة، والبيهقي (٣/ ١٣٧) والطبراني في الكبير (١١/ ١١١٦٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به. وعبد الوهاب بن مجاهد متروك الحديث قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٧): وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به.

وأربعون ميلًا وعقد بيده[١].

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم[٢].

❑ **أثر عبد الله بن عمر:**

عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد»[٣].

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى: قال مالك: «وذلك نحو من أربعة برد»[٤].

عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك[٥].

قال الشيرازي: فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر؛ لأنه إسقاط فرض للسفر فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر، وإن كان سفره في

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٢) عن وكيع، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٤) عن ابن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٤٩١) ط/ الأعظمي، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر به، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٥٢٨) ترتيب السندي.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٠) ومن طريقه عبد الرزاق (٤٣٠١) والبيهقي (٣/ ١٣٦) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٥١) ط/ دار الفلاح، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٧) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح به، وهذا إسناد صحيح غير أن سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر متكلم فيه لكن يشهد له الأثران السابقان عن ابن عمر، والأثر ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم تحت باب (في كم يقصر الصلاة).

معصية لم يجز له أن يفطر لأن ذلك إعانة علي المعصية، وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر[١].

قال النووي، فرع في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال عبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة: أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: وبه أقول، وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصيره، قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر[٢].

قال ابن قدامة: قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد، ستة عشر فرسخا، ومسيرة يومين. فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا، قال القاضي: والميل: اثنا عشر ألف قدم، وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد قدره ابن عباس، فقال: من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة[٣].

❑ **لكن اعترض على هذا القول بأمور منها:**

✍ **أولا**: بأن الآثار عن ابن عمر وابن عباس اختلفت؛ فروي عنهما خلاف ذلك:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٠).
(٣) المغني (٣/ ١٠٥).

❑ **آثار ابن عمر:**

قال ابن حجر: وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب، سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر[(١)].

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة.

إسناد كلٍّ منهما صحيح[(٢)].

عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام[(٣)].

❑ **آثار ابن عباس:**

عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة[(٤)].

عن عطاء، قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك[(٥)].

عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا كان سفرك يومًا إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر الصلاة[(٦)].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٣) عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن محارب بن دثار به.

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢١٨) عن وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٣) عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣١) عن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٦٩)، (٨٢١٩) عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

عن أبي حبرة، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأيلة؟ فقال: تذهب وتجيء في يوم؟ قال: قلت: نعم، قال: لا، إلا في يوم متاح[١].

ثانيًا: خالفهم غيرهم من الصحابة:

عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللجلاج، قال: «كنا نسافر مع عمر ﷺ، ثلاثة أميال، فيتجوز في الصلاة، ويفطر»[٢].

عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلى ركعتين، فقلت له فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٣].

عن الضحاك، عن النزال: أن عليًّا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ[٤].

عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة، من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: «والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه؛ إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه»، يقول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢١٧)عن وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن رجل يقال له شبيل، عن أبي حبرة به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢١)، (٩١٠٦) والطبري في تهذيب الآثار (١٢٩٢) من طريق الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة، عن اللجلاج به. وأبو الورد مقبول ولم يتابع.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩٢).

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٩٨) وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٤١) عن هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، عن النزال به، وجويبر متروك الحديث قال ابن عبد البر: وهذا إسناد فيه من الضعف والوهن ما لا خفاء به وجويبر متروك الحديث لا يحتج به لإجماعهم على ضعفه.

ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: «اللهم اقبضني إليك»[١].

عن طارق بن شهاب، قال: قال لي ابن مسعود: لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفتكم[٢].

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: استأذنت حذيفة من الكوفة الى المدائن أو من المدائن الى الكوفة في رمضان، فقال: آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر، قال: قلت: وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر[٣].

قال ابن حزم: وبينهما نيف وستون ميلًا[٤].

قال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ[٥].

قال ابن حزم: أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر، من أفق إلى أفق، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلًا، وفي اثنين وثمانين ميلًا، وفي اثنين وسبعين ميلًا، وفي ثلاثة وستين ميلًا، أو في أحد وستين ميلًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا، أو خمسة وأربعين ميلًا، أو أربعين ميلًا، أو ستة وثلاثين ميلًا: فما لهم حجة أصلًا، ولا متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به. ثم نسأل: مَنْ حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك، عن أي ميل هو؟! ثم نحطه من الميل عقدًا أو فترًا أو شبرًا، ولا نزال نحطه شيئًا فشيئًا فلا بد له

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٤١٣) وأحمد (٦/ ٣٩٨) وابن خزيمة (٢٠٤١) والبيهقي (٤/ ٢٤١) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٤١٩٧) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة به، ومنصور الكلبي مجهول.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٤) والبيهقي (٣/ ١٣٧) من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٦٣)، (١٢٦٤) وعبد الرزاق (٤٣٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧٨) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة به.

(٤) المحلى (٥/ ٤).

(٥) ذكره البغوي في شرح السنة (٤/ ١٧١) بغير إسناد.

من التحكم في الدين أو ترك ما هو عليه، فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين. ولا متعلق لهم بابن عباس، وابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ﷺ[١]، والثاني: أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما، وإنما هو من قول من دونهما. والثالث: أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف[٢]؛ قال ابن قدامة: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلافُ ما احتج به أصحابنا. ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:١٠١] وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية. فبقي ظاهر الآية متناولًا كلَّ ضربٍ في الأرض.

وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا، فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[٣].

---

(١) تقدم ذكر من خالفهم.

(٢) المحلى لابن حزم (٥/ ١٢) وتقدم ذكر الاختلاف عنهما.

(٣) المغني (٣/ ١٠٩).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: حد السفر الذى علق الشارع به الفطر والقصر وهذا مما اضطرب الناس فيه؛ قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين قاصدين وقيل أقل من ذلك حتى قيل ميل، والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلًا وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل أربعون، وهذه أقوال عن مالك، وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا، وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس، وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حدًّا للسفر الطويل ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا... وأيضا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما يقطع به، والنبي لم يقدر الأرض بمساحة أصلًا فكيف يقدر الشارع لأمته حدًّا لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًّا، وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر[(١)].

۞ **القول الثالث**:يباح القصر والفطر في كل ما يطلق عليه سفر: وهو قول ابن حزم وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم رحم الله الجميع:

قال ابن حزم: أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر، من أفق إلى أفق، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلًا، وفي اثنين وثمانين ميلًا، وفي اثنين وسبعين ميلًا، وفي ثلاثة وستين ميلًا، أو في أحد وستين ميلًا، أو ثمانية وأربعين ميلًا، أو خمسة وأربعين ميلًا، أو أربعين ميلًا، أو ستة وثلاثين ميلًا: فما لهم حجة أصلًا، ولا متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم، وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٩).

(٢) المحلى (٥/ ١٢).

قال ابن قدامة: التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[١].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: أما الشارع فلم يحده، وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفرًا وما لا يسمى سفرًا هو مسافة محدودة!! بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة، ثم لو كان محدودًا بمسافة ميل فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به فقد كان النبي ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله في الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلًا قيل له: فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط؛ لأن تلك لم تكن خارجًا عن آخر حد المدينة. ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى أحد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفي ذلك ما هو أبعد من ميل، وكان النبي ﷺ وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون... فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا[٢].

قال ابن القيم: ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة،

---

(١) المغني (٣/ ١٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٣).

والله أعلم[١].

مسألة: متى يجوز للمسافر الفطر؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد: فالمسافر له أحوال مختلفة ولكل حال منها أحكام تختلف عن الحال الآخر، فلابد من التفصيل في هذه المسألة فنقول: لا يخلو المسافر من الأحوال الآتية:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، قال ابن قدامة: فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة الفطر له[٢].

الثاني: أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف[٣].

الثالث: أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة، ليس له الفطر في ذلك اليوم[٤].

الرابع: إذا دخل على الإنسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة[٥].

الخامس: أن يسافر في أثناء يوم من رمضان، فهل يباح له فطر اليوم الذي سافر فيه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين القول الأول: يباح له الفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل، والشعبي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر ورواية عن أحمد وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله الجميع[٦].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٨١).

(٢) المغني (٤/ ٣٤٥).

(٣) المجموع (٦/ ١٧٢) والمغني (٤/ ٣٤٥) قال ابن قدامة: أن يسافر في أثناء الشهر ليلًا، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها، في قول عامة أهل العلم.

(٤) المجموع (٦/ ١٧٢- ١٧٣).

(٥) المجموع (٦/ ١٧٤).

(٦) المغني (٤/ ٣٤٦).

أدلة هذا القول:

قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] فهذه الآية نص عام في إباحة الفطر للمسافر فمن خرج مسافرًا فله الفطر منذ أن شرع في سفره.

قال الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، من كان منكم مريضًا ممن كلِّف صَومه أو كان صحيحًا غير مريض وكان على سَفر، ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره، ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، يعني: من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره. وقال ابن كثير: في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر[(١)].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(٢)].

عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، فقال: اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟[(٣)].

قال أبو بكر بن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبير، ولا

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٥) ط/ أولاد الشيخ.

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٢) وأحمد (٦/٣٩٨) والدارمي (١٧٥٤) وابن خزيمة (٢٠٤٠) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢١٦٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن ذهل، عن عبيد بن جبير به، وكليب بن ذهل مجهول وعبيد بن جبير لم أقف على أحد وثقه غير الفسوي ذكره في الثقات وقال ابن خزيمة: لا أعرفه.

أقبل دين من لا أعرفه بعدالة.

عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق إلى قدر قرية عقبة في رمضان، فأفطر ومعه أناس، وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أن أراه: إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه. يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال: اللهم اقبضني إليك[(١)] .

عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائمًا وتدخل صائمًا؟ قال: قلت: بلى، قال: فإذا خرجت فاخرج مفطرًا، وإذا دخلت فادخل مفطرًا[(٢)].

عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل: أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه[(٣)].

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن قالا: يفطر إن شاء[(٤)].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصيام في السفر؟ قال: تفطر إذا قصرت وتصوم إذا أوفيت الصلاة[(٥)].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا،

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥٦)، (٣٢٥٧) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة به، ومنصور الكلبي مجهول.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٢٩٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٧) من طريق شعبة عن عمرو ابن عامر عن أنس بن مالك به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٧) عن أبي طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصرى حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل به، وفي رواية يعلى بن عبيد عن سفيان لين.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٥) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٥) عن ابن جريج به.

وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ[1].

عن مغيرة، قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرًا، فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة، فشربه وأفطر[2].

أقوال أهل العلم:

قال شيخ الإسلام: وإذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد. أظهرهما: أنه يجوز ذلك[3]. القول الثاني لا يباح له الفطر وهو قول: عبيدة السلماني ومكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري،

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩) عن قتيبة قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد ابن المنكدر، عن محمد بن كعب به، وإسناده ضعيف، عبد الله بن جعفر وهو المديني ضعيف، لكن تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة فقد أخرجه الترمذي (٨٠٠) عن محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به، وهذا إسناد صحيح لكن أعله أبو حاتم كما سيأتي.
وأخرجه الدارقطني (٢٢٩١) والبيهقي (٤/ ٢٤٧) والطبراني في الأوسط (٩٠٤٣) من طريق سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب به، لكن شيخ الطبراني في هذا الحديث هو المقدام بن داود بن عيسى الرعيني وهو ضعيف، واختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (٦٩٩) فقال: وسألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلنا: أسنة؟ قال: ليس بسنة.
ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن ابن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك... فذكر الحديث، قال: فقلت: سنة؟ فقال: نعم سنة. قال أبي: حديث الدراوردي أصح.
(٢) **رجاله ثقات**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٤) عن جرير، عن مغيرة به، ولم أجد مغيرة بن مقسم الضبي في الرواة عن أبي ميسرة ولم أجد أبا ميسرة من مشايخ مغيرة، وكذلك لم أقف على أحد نفى السماع.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٢).

ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي والرواية الثانية عن أحمد(١).

عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: «من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بَعْدُ لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥](٢).

وروي عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعبيدة، وابن الحنفية، وخيثمة، وسويد بن غفلة، وعلي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وأبي مجلز، والسدي نحو ذلك(٣).

أدلة هذا القول:

١- عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] قال: من شهد أوله فليصم آخره؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥](٤) لكن يجاب عن هذه الآية بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] وفي «الصحيحين» «أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافرًا وأفطر»

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٩).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٥٦) من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي به، وهذا إسناد صحيح وأخرجه الطبري (٣/ ١٩٤) وابن أبي شيبة (٩٠٩٤) عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن علي رحمه الله تعالى قال: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم. وهذا إسناد منقطع قتادة لم يدرك عليًّا رضي الله عنه.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٦٥٦).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٢) وعبد الرزاق (٨٩٩٩) والطبري (٣/ ١٩٣) من طريق ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، وأخرجه ابن الجعد (١٣١) والبيهقي (٤/ ٢٤٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري يحدث عن عبيدة السلماني، فيمن صام رمضان وهو مقيم، ثم سافر قال: يصوم ما بقي عليه، ويتأول هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

والآية التي احتجوا بها محمولة على من شهد كل الشهر في البلد وهو حقيقة الكلام، فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد ولابد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة[١].

٢- عن أبي مجلز، قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج، فإن أبى إلا أن يخرج فليتم صومه[٢].

٣- عن يزيد بن أبي زياد، عن علي بن حسين؛ أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان؟ قال: يصومون[٣].

٤- عن أبي يزيد، عن أم ذرة قالت: أتيت عائشة، فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئيه مني السلام، ومريه فليقم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت؛ يعني رمضان[٤].

٥- عن معمر عمن سمع الحسن يقول: إذا أصبح الرجل صائمًا في شهر رمضان ثم خرج مسافرا نهارًا فلا يفطر ذلك اليوم إلا أن يخاف العطش على نفسه فإن تخوفه أفطر والقضاء عليه فإن شاء بعد أفطر وإن شاء صام. قال معمر: وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي قال: إذا خرج نهارًا في رمضان أفطر إن شاء حين يخرج[٥].

---

(١) المجموع (٦/ ١٧٤).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٣) عن سهل بن يوسف، عن التيمي، عن أبي مجلز به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٠) عن زيد بن الحباب، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن علي بن حسين به، ويزيد بن أبي زياد ضعيف وزيد بن الحباب روايته عن سفيان فيها كلام.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٣) عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي يزيد، عن أم ذرة به، وأم ذرة مجهولة وأبو يزيد هو المدني وهو مقبول ولم يتابع.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٦) وفي إسناده رجل مجهول وهو الواسطة بين معمر والحسن.

أقول أهل العلم:

قال ابن العربي: إذا صام في المصر، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أفطر قال مالك: لا كفارة عليه؛ لأن السفر عذر طرأ، فكان كالمرض يطرأ عليه[١].

مسألة

قال القرطبي: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر، لأن المسافر لا يكون مسافرًا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرًا بالعمل والنهوض[٢].

مسألة: إذا قدم المسافر من سفره

قال النووي: إذا قدم المسافر في أثناء نهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف[٣].

مسألة: إذا مكث المسافر أيامًا في بلد فهل يجوز له الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال كثيرة منها:

القول الأول: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام.

وذهب إلى هذا القول سعيد بن المسيب، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور ورواية عن أحمد[٤].

أدلة القول الأول:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، - أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٤).

(٤) انظر المغني (٣/ ١٤٨) والمجموع (٤/ ١٧١).

الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»(١).

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ(٢).

عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا»(٣).

أقوال أهل العلم:

قال مالك: والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام(٤).

قال أبو عمر بن عبد البر: أصح شيء في هذه المسألة قول مالك ومن تابعه؛ والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر، ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا جعلها في حيز الإقامة لأنها لم تكن دار مقام فإذا لم يكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها فليس بمقيم وإن نوى ذلك كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم ولا في أحواله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في الموطأ - برواية أبي مصعب الزهري - عن نافع، عن أسلم، مولى عمر بن الخطاب به، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٣) وعبد الرزاق (٤٣٤٦) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب به، وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤٧٨) من طريق همام عن قتادة عن القاسم قال: قال سعيد بن المسيب... فذكره، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧) من طريق مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة. قال مالك: وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم عندنا. وعطاء الخرساني متكلم فيه.

(٤) المدونة (١/ ٢٠٧).

ومن الحجة أيضًا في ذلك أن عمر ﷺ حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ: «**لا يبقى دينان بأرض العرب**»؛ ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة[١].

قال النووي: أما إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام فأقل فلا ينقطع الترخص بلا خلاف وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي والأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيمًا وانقطعت الرخص، وهذا يقتضي أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا[٢].

قال ابن قدامة: وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور[٣]. قال الشافعي في القديم وبمثله أجاب في الجديد: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة[٤].

قال الشافعي: ووجدنا النبي ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**» ووجدنا عمر ﷺ أجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم أجلًا ثلاثًا فرأينا ثلاثًا مما يقيم المسافر وأربعًا كأنها بالمقيم أشبه؛ لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهًا أن يأمر النبي ﷺ به المهاجر ويأذن فيه عمر ﷺ لليهود[٥].

۞ **القول الثاني**: إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم: قال النووي: وقال أبو حنيفة والثوري والمزني إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع الدخول أتم وإن نوى أقل من ذلك قصر. قال ابن المنذر: وروي مثله عن ابن عمر[٦].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٨٥) ط/ وزارة عموم الأوقاف.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٩).

(٣) المغني (٣/ ١٤٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٨).

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١).

عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ قام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين»[(١)].

عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سرح ظهره، وصلى أربعًا»[(٢)].

عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا أجمع رجل على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة»[(٣)].

---

(١) شاذ: أخرجه أبو داود (١٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٦) من طريق محمد بن مسلمة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٠) والبيهقي (٣/ ١٥١) من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما (محمد بن مسلمة، وعبد الله بن إدريس) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به مرفوعًا. قال البيهقي بعدما ذكر هذا الحديث من هذا الطريق: كذا رواه ولا أراه محفوظًا. وأخرجه البيهقي (٣/ ١٥١) عن محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق قال: وحدثني محمد بن مسلم: ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين. ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، ورواه أيضًا عبدة بن سليمان وأحمد بن خال الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس إلا محمد بن سلمة ورواه عراك بن مالك عن الزهري، واختلف عنه فأخرجه النسائي (١٤٥٣) والكبرى (٥١٦) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٧٣٥) والأوسط (٧٩٠٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك ابن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا، وخالفه جعفر بن ربيعة، فأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٤) عن محمد بن حرب المكي، أخبرنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا قال البيهقي: ورواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله، والله أعلم. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٦): وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠١) وعبد الرزاق (٤٣٤٣) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد به، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٦)، (٢٢٦٧) من طريق مجاهد بنحوه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٦) وعبد الرزاق (٤٣٤٨) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب به.

عن سعيد بن جبير، قال: «إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة»(١).

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: «إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل، وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين، وإن أقام حولا»(٢) ، وهو القول عنده

أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة: وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد؛ لما روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة. ولا يعرف لهم مخالف(٣).

قال ابن المنذر: وقالت طائفة إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة روي هذا القول عن سعيد بن جبير وعبد الله بن عتبه وبه قال الليث بن سعد(٤).

قال الكاساني: وأما مدة الإقامة فأقلها خمسة عشر يومًا عندنا وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة أيام، وحجتهما ما ذكرنا وروي أن النبي رخص للمهاجرين المقام بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة أيام، فهذه إشارة إلى أن الزيادة على الثلاث توجب حكم الإقامة، ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر ﭫ أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٢) عن وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٠٥) عن وكيع به.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٨).

(٤) الأوسط (٤/ ٤١٣ - ٤١٤).

المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافًا فالظاهر أنهما سماعًا عن رسول الله[(١)].

قال ابن المنذر: احتج بعض من رأى أن يقصر المسافر الصلاة ما لم يجمع مقام خمسة عشر يومًا بظاهر حديث عمر: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر» على لسان النبي، وبقول ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، قال: فكل مسافر فهذا فرضه إلا مسافرًا خصه كتاب أو سنة أو إجماع. وقد أجمع أهل العلم على أن على من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام فوجب الإتمام علي من أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع[(٢)].

❁ **القول الثالث**: إذا أجمع إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة:

قال النووي: وقال الأوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إن نوى إقامة اثني عشر يومًا أتم وإلا فلا[(٣)].

هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب آخر أقواله كما ذكر نافع وقال الأوزاعي: «إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة»[(٤)].

عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة»[(٥)].

ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة ثم صار إلى آخر أمره، إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة وإذا

(١) بدائع الصنائع (١/ ٩٧).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤٢٠).
(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١).
(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٣٤) حديث رقم (٥٤٨).
(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٢) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به، وعبد الله بن عمر هو العمري ضعيف، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٨) عن علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع به، ورواية محمد بن عجلان عن نافع مضطربة لكن يحسن بمجموع طريقيه.

قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتم الصلاة وإن خرج من غد. وكان الأوزاعي يقول: ما دابق إلا بمنزل من منازل الأسفار فمن نزله فعلم أنه يقيم فيه اثنتي عشرة ليلة فأكثر من ذلك أتم الصلاة حين مقدمها وإن كان لا يدري ما وقت إقامته ومتى فيه نفير من نفر لينفر قصر الصلاة إلى اثنتي عشرة ليلة ثم أتم الصلاة حتي يرتحل عنها[١].

عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «أصلي صلاة المسافر، ما لم أجمع مُكثًا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة»[٢].

القول الرابع: المسافر له أن يقصر ما لم يجمع إقامة:

وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، قال ابن المنذر: وفيه قول عاشر ذكره إسحاق بن راهويه قال: وقد قال آخرون وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلي أهلك إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة[٣].

قال شيخ الإسلام: وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهورًا، والله أعلم[٤].

أدلة هذا القول:

استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:١٠١].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول...فذكره.

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٤١٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧-١٨).

عن جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»[(١)].

عن عمران بن حصين، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنا قوم سفر»[(٢)].

---

(١) **معلول بالإرسال والانقطاع**: اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير؛ فرواه أبو داود (١٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٥) وعبد الرزاق (٤٣٣٥) وابن حبان (٢٧٤٩)، (٢٧٥٢) وعبد بن حميد (١١٣٧) كلهم من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا، وخالف معمرًا عليُّ بن المبارك فأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٣) عن وكيع، قال علي بن مبارك: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا، قال أبو داود: «غير معمر يرسله، لا يسنده»، وقال الترمذي في العلل الكبير (١٥٨): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦١٤٠): غير محفوظ وقد رواه علي بن المبارك، وغيره، عن يحيى مرسلًا وليس فيه ذكر جابر.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٤): وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى ابن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٧) وتمام في فوائده (١٥٩) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي قال: نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك مرفوعًا، وعمرو بن عثمان ضعيف ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح بالتحديث، ونص العلماء على أنه لم يسمع من أنس؛ (قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنس بن مالك فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه، وهذا لفظ أبي حاتم، قال أبو زرعة: وحديثه عنه مرسل يعني عن أنس) انظر جامع التحصيل (٢٩٩) قال الدارقطني (١٢/ ٢٢٥): والصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى أن أنسًا كان يفعل ذلك غير مرفوع. قال البيهقي (٣/ ١٥٢): وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس، وقال: بضع عشرة، ولا أراه محفوظًا.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٢٢٩) وأحمد (٤/ ٤٣٠)، (٤/ ٤٣١) وابن أبي شيبة (٨٢٧٩) والبيهقي (٣/ ١٥١) وغيرهم من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين به، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

عن أنس رضي الله عنه، قال: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا نقصر الصلاة»[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا»[٢].

عن ابن عباس، قال: «أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة» وقال ابن عباس: «ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا»[٣].

حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو الوليد حدثنا شعبه قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم[٤].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون[٥].

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن سيرين قال: كتب عبيد الله بن عمر إلى ابن عمر وهو بأرض فارس: إنا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩٧) ومسلم (٦٩٣) ولفظ مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع»، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: «عشرًا».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، (١/ ٢٨٥) والطيالسي (٢٨٦٠) وعبد بن حميد (٦٩٦) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٧١١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٤١) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن أبي السفر به، وسعيد بن شفي وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٣).

مقيمون إلى الهلال، فكتب: «أن أصلي ركعتين»(١).

عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فدخل عليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما الإشراك بالله؟ قال: «أن تجعل مع الله إلهًا آخر»، فقال أيضًا: يا أبا عبد الرحمن، ما الإشراك بالله؟ قال: «أن تتخذ من دون الله أندادًا»، فقال أيضًا: يا أبا عبد الرحمن، ما الإشراك بالله؟ فقال: «أُحَرِّجُ عليك إن كنت مسلمًا لما خرجت عني»، فخرج الرجل، وغضب ابن عمر غضبًا شديدًا قال: فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج، فضرب بيدي على ركبتي فقال: «اجلس؛ فإني أرجو أن لا تكون منهم» قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: «صلِّ ركعتين ركعتين»(٢).

❑ **أثر سعد بن مالك رضي الله عنه:**

عن عبد الرحمن بن المسور، قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين - قال سفيان: بعمان، وقال مسعر: بعمان أو بنعمان - يقصر الصلاة، ونحن نتم، فقلنا له فقال: «نحن أعلم»(٣).

عن زكريا بن عمر، أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهرًا يقصره، أو شهر رمضان فأفطره(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٤) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤) عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز به.

(٣) **إسناده فيه ضعف:** أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٠) وابن أبي شيبة (٨٢٨٤)من طريق الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، عن سعد به، وفي طريق ابن أبي شيبة (مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت) فذكر مسعر متابع سفيان وعبد الرحمن بن المسور مقبول ولم يتابع وحبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس ولم يصرح بالتحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥١) عن ابن جريج قال: حدثني زكريا بن عمر، أن سعد بن أبي وقاص...فذكره، وزكريا بن عمر لم أقف له على ترجمة.

❑ أثر عبد الرحمن بن سمرة:

عن الحسن يحدث عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين»(١) .

عن الحسن، «أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين»(٢).

❑ أثر أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين»(٣).

عن الحسن، «أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٢) عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبدالرحمن ابن سمرة به، وأخرجه أيضًا (٤٣٥٣)عن الثوري، عن يونس، عن الحسن به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٠)، (٨٢٨٧) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤) عن يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن عبد الله، عن أنس بن مالك به، ولعله حدث سقط في إسناد عبد الرزاق فقد رواه عن يحيى بن أبي كثير مباشرة وهو يروي عن يحيى بواسطة معمر، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٧٨) ط/ دار الفلاح - من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيي بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك به، وهذا الإسناد حسن وقال محقق الأوسط: في الأصل جعفر وهو تصحيف «وحفص» هو ابن عبيد الله ابن أنس بن مالك له رواية عن جده. وممن روى عنه يحيى بن أبي كثير. لكن روى عن أنس أيضًا جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع لكن لم أجد يحيى بن أبي كثير ممن روى عنه فالله أعلم بالصواب.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٨) عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك به.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن زائدة بن عمير قال: قلت لابن عباس: إني أخرج مسافرًا فأقيم سنين مكعبًا عدومًا فأقصر؟ قال: «ليس بقصر ولكن تمام، فصل ركعتين ركعتين»[١].

عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس، قال: «إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة»[٢].

عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: «صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين»[٣].

عن أبي التياح الضبعي، عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال، قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولًا لا أشد على سير، قال: «صل ركعتين»[٤].

❑ أثر أبي إسحاق:

عن أبي إسحاق قال: «أقمنا مع والٍ - قال: أحسبه بسجستان - سنتين، ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف»، ثم قال: «كذلك كان ابن مسعود يفعل»[٥].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٩) عن ياسين، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير به، وياسين هو ابن معاذ الزيات ضعيف، قال عنه ابْنُ مَعِينٍ: لَيْس بِشَيْءٍ. وقال الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٣) عن جرير، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٦) عن وكيع، قال: حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠١) عن وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي التياح الضبعي به، ولم أقف على ترجمة الرجل المكنى بأبي المنهال.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨) عن معمر به.

❑ **أثر أبي الحسن:**

عن هشام، عن الحسن قال: «يصلي ركعتين وإن أقام سنة»[١].

❑ **أثر الشعبي:**

عن أسماء بن عبيد قال: سألت الشعبي زمان الحج قال: قلت: آتي إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي؟ قال: فقال: أي الأمصار أفضل، أو قال: أعظم؟ ثم أجابني، فقال: أليس المدينة؟ فقلت: بلى، فقال: سألت ابن عمر عن ذلك، فقال: «إني لآتي البيت الذي ولدت فيه - يعني مكة - فما أزيد على ركعتين». قال الشعبي: «فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين»، أو قال: «ما أزيد على ركعتين ركعتين»[٢].

عن عيسى بن أبي عزة قال: «مكث عندنا عامر الشعبي بالنهرين أربعة أشهر لا يزيد على ركعتين»[٣].

عن مضرس بن عبد الله، قال: قلت للشعبي: إني أقيم بالري، قال: صل ركعتين، قلت: فالصوم؟ قال: لا تصم، أفطر وإن أقمت عشر سنين[٤].

❑ **أثر جابر بن زيد:**

عن مالك، قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم بكسكر السنة والسنتين وأنا شبه الآهل، فقال: «صل ركعتين»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٠) عن هشام، عن الحسن به، ورواية هشام عن الحسن متكلم فيها.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦١) عن هشام بن حسان، عن أسماء بن عبيد به، وأخرجه أيضًا (٤٣٦٢) عن جعفر بن سليمان، عن أسماء به.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٣) عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة به، وعيسى صدوق ربما وهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٥) عن وكيع، عن مضرس بن عبد الله به، ومضرس لم أقف على أحد وثقه.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٩) عن يحيى بن سعيد، عن مالك به.

❏ **أثر مسروق:**

عن أبي وائل، عن مسروق، قال: أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة، قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: «التماس السنة»[١].

عن شقيق قال: «كنا مع مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ويلتمس بذلك السنة»[٢].

❏ **أثر سالم بن عبد الله بن عمر:**

عن الزهري، عن سالم بن عمر قال: «لو قدمت أرضًا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثًا، وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة»[٣].

❏ **أثر علقمة:**

عن علقمة، أنه أقام بخوارزم سنتين فصلى ركعتين[٤].

عن عامر قال: «أقام علقمة بمرو سنتين في الغزو يقصر الصلاة»[٥].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر، ولو أقام سنين؛ مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو، أو حبسه سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة، أو كثيرة، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر[٦].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٠) وعبد الرزاق (٤٣٥٧) من طريق منصور، عن أبي وائل به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٦) عن معمر، عن الأعمش، عن شقيق به، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٧) عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل نحوه.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٠) عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عمر به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٢) وعبد الرزاق (٤٣٥٥) من طريق إبراهيم، عن علقمة به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٩٤) عن وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر به.

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٣).

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا؟

فأجاب: إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة؛ فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال: غدًا أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر أبدًا؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم[(١)].

وسئل عن رجل خرج إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين، فهل يجوز له القصر؟ وإذا جاز القصر فالإتمام أفضل أم القصر؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ فمن قصر لا ينكر عليه ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل: فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السنة وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنا عشر ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر، كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام.

وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ولو أقام في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧).

مكان شهورًا، والله أعلم[١].

قال ابن القيم: وأما مذاهب الناس: فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدا نخرج، وفي هذا نظر لا يخفى؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة - وهي ما هي - وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين.

وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام.

وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق.

وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام، وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب.

لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة؛ فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟! والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك، لم يقل لهم شيئًا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧- ١٨).

معهم شيئًا من ذلك[(١)].

قال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنّة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر.

١- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[النساء:١٠١] فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحيانًا يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل:٢٠] فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد؟ ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم، فالتاجر قد يكفيه يوم واحد، وقد يتأخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام، وقد يطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام؛ لأنه يجمعها من هنا وهناك.

٢- أن النبي ﷺ أقام مددًا مختلفة يقصر فيها؛ فأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة؛ لأن أنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل كم أقمتم في مكة ـ أي: في حجة الوداع ـ قال: أقمنا بها عشرًا؛ لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، فتكون إقامته عشرة أيام.

فإن قال قائل: ما تقولون في حجة من رأى أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، وهو أن الرسول ﷺ أقام أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى؟

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٣).

فالجواب: أن هذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقًا، ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي ﷺ يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع، وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال؛ لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمة: مَنْ قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم! ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي ﷺ أن يبيّنه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، فلما لم يبين ولم يقل للناس: من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزمه الإتمام، فيكون هذا الحديث دليلًا على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، إذًا لا دليل على التحديد بأربعة أيام، لأن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعًا، وهذه قاعدة، ولهذا لا يسن للحاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق، ثم يبول، ثم يتوضأ وضوءًا خفيفًا؛ لأن هذا وقع منه ﷺ على سبيل الاتفاق[1].

وهناك أقوال أخرى غير التي ذكرتها لكني اقتصرت على هذه الأقوال لشهرتها، ولعل هذا القول الأخير هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

تفسير قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على أقوال منها:

القول الأول: كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامَه إن شاء، وإن شاء أفطره وَافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكينًا، حتى نُسخ ذلك[2].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٧٥).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٦١).

أدلة هذا القول:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال:

فأما أحوال الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾[البقرة:١٤٤] قال: فوجهه الله إلى مكة. قال: فهذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضًا حتى نقسوا أو كادوا ينقسون. قال: ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت: إني لم أكن نائما لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصًا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة. قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**علمها بلالًا فليؤذن بها**». فكان بلال أول من أذن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير أنه سبقني. فهذان حولان.

قال: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا**» فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر

ثلاثة أيام، وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[البقرة:١٨٣-١٨٤] قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه.

قال: ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. قال: ثم إن رجلًا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائمًا حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما، قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهدًا شديدًا قال: «**ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا؟**» قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، وأصبحت حين أصبحت صائمًا. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]. وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرًا من ربيع الأول إلى رمضان(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧) وأحمد (٥/ ٢٤٦) والطيالسي (٥٦٧) والبيهقي (١/ ٣٩١) والطبراني (٢٠/ ٢٧٠) والشاشي (١٣٥١) والحاكم (٢/ ٢٧٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٨) وابن أبي حاتم في التفسير (١٦٧٣) كلهم من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به، وهذا إسناد منقطع قال الترمذي (٣٤٥٢): عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل؛ مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين. وانظر علل الدارقطني (٦/ ٦٠) وتهذيب التهذيب ترجمة عبدالرحمن بن أبي ليلى، وأخرجه أبو داود (٥٠٦) وابن خزيمة (٣٨٣) والبيهقي في السنن

=

والآثار (٨٥٢٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين...**» فذكر نحوه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٧١): وقول ابن أبي ليلى في رواية أبي داود: (ثنا أصحابنا، قال المنذري:) إن أراد به الصحابة فيكون الحديث مسندًا وإلا فهو مرسل، وقد سمع من جماعة من الصحابة. قلت: المراد هنا الأول، يؤيده رواية البيهقي: ثنا أصحاب محمد (فهي متصلة من غير شك) اهـ.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) والشاشي (١٣٦٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، فقرة المسبوق في الصلاة. واختلف فيه على حصين فقد ذكره الدارقطني في العلل(٦/ ٥٩) فقال: يرويه حصين، وعمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، واختلف عنهما؛ فرواه إبراهيم بن طهمان، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن جابر، وشريك، عن حصين، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ.

وخالفهم شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، فرووه عن حصين، عن ابن أبي ليلى مرسلًا.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٤) من طريق جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة فقال: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل... بعض هذا الخبر، أعني قوله: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ولم يذكر عبد الله بن زيد ولا معاذًا، وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٤) أيضًا من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا بدون ذكر أي واسطة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣١) عن وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه... فذكر قصة عبد الله بن زيد في الأذان.

وذكره البخاري معلقًا تحت باب (وعلى الذين يطيقونه فدية) فقال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم.

وأخرجه الدارقطني (٩٣٧) من طريق الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل... فذكر قصة عبد الله بن زيد في الأذان أيضًا. وذكر الدارقطني هذا الطريق في العلل(٦/ ٦٠) وقال عقبه:وكذلك رواه حجاج، عن عمرو بن مرة. وأرسله شعبة، والثوري، عن عمرو بن مرة. والمرسل أصح. وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرت لا تخلو من كلام انظر نصب الراية (١/ ٢٦٦ -٢٦٧) والبدر المنير (٤/ ٤١٤ -٤١٦).

ذكر الآثار التي وردت بهذا القول:

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع، عن ابن عمر، قال «نسخت هذه الآية يعني: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]»(١).

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس، قال: «جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين، فمن شاء من مسافر، أو مقيم أن يطعم مسكينًا، ويفطر كان ذلك رخصة له، فأنزل الله في الصوم الآخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يذكر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين، فنسخت الفدية، وثبت في الصوم الآخر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥] وهو الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام أخر»(٢).

❑ أثر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

عن يزيد، مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع، أنه قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»(٣).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٢) والطبري (٣/ ١٦٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٠) من طريق عبد الوهاب، قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به، وأخرجه البخاري (١٩٤٩)، (٤٥٠٦) عن عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ مختصر.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٥)عن محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به، وهذا إسناد مسلسل بالعوفيين وهي سلسلة ضعيفة؛ فالراوي عن ابن عباس هو عطية العوفي وهو ضعيف والراوي عنه ابنه الحسن بن عطية وهو ضعيف أيضًا ويروي عن الحسن بن عطية ابناه محمد بن الحسن والحسين بن الحسن وكلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥).

❑ أثر علقمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن علقمة، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كان من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم نصف صاع مسكينًا، فنسخها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[1].

عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحوه، وزاد فيه قال: «فنسختها هذه الآية، وصارت الآية الأولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع»[2].

عن إبراهيم، عن علقمة في قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾»[3].

❑ أثر الحسن البصري وعكرمة رحمهما الله تعالى:

عن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري، قوله «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء منهم أن يصوم صام، ومن شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه. ثم قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ثم استثنى من ذلك فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[4].

عن عاصم، عن الشعبي، قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعامًا، ثم نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ١٦٢) عن ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف كسابقه:** أخرجه الطبري (٣/ ١٦٢) عن ابن حميد، قال: ثنا جرير عن مغيرة به، لكن المعنى ثابت عن علقمة من غير هذا الطريق كما سيأتي.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠١) وعبد الرزاق (٧٥٧٨) والطبري (٣/ ١٦٣) من طريق إبراهيم، عن علقمة به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ١٦٣) عن ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة، قال: ثنا الحسين، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، والحسن البصري به، وابن حميد ضعيف.

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم تنزل الرخصة إلا للمريض، والمسافر»[(١)].

❑ أثر عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الشعبي في قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كانت الناس كلهم، فلما نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أمروا بالصوم، والقضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[(٢)].

❑ أثر عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن أبي ليلى، قال: دخلت على عطاء، وهو يأكل في شهر رمضان فقال: «إني شيخ كبير إن الصوم نزل، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر، وأطعم مسكينًا، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فوجب الصوم على كل أحد إلا مريضًا، أو مسافرًا، أو شيخًا كبيرًا مثلي يفتدي»[(٣)].

❑ أثر ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن شهاب، قال: قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة:١٨٣] قال ابن شهاب: «كتب الله الصيام علينا، فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو مسافر، ولم يكن عليه غير ذلك، فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام، فمن كان صحيحًا يطيقه وضع عنه الفدية، وكان من كان على سفر أو كان مريضًا فعدة من أيام أخر». قال:

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٤) من طريق هناد بن السري والوليد بن شجاع أبو همام، كلاهما عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي به.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٦) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي به، وفي إسناده المثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة لكن الأثر صحيح بما قبله.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٤) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى به، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

«وبقيت الفدية التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام، والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام»(١).

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إبراهيم، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ قال: «نسختها الآية التي بعدها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]»(٢).

❑ أثر عبيدة السلماني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن سيرين، عن عبيدة، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ قال: «نسختها الآية التي تليها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾»(٣).

❑ أثر الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الضحاك، قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ الآية، «فرض الصوم من العتمة إلى مثلها من القابلة، فإذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع إلى مثلها من القابلة، ثم نزل الصوم الآخر بإحلال الطعام والجماع بالليل كله، وهو قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[البقرة:١٨٧] وأحل الجماع أيضًا فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾[البقرة:١٨٧] وكان في الصوم الأول الفدية، فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينًا ويفطر فعل ذلك، ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٤ - ١٦٥) وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٦٦) كلاهما من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب به، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٦)عن هناد، قال: ثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم به.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٦) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن محمد بن سليم، عن ابن سيرين به، ومحمد بن سليم هو أبو هلال الراسبي ومحمد بن سليم متكلم فيه.

الآخر الفدية، وقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية»[١].

۞ **القول الثاني**: قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان هذا حكمًا خاصًّا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم، كان مرخصًا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين، ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتًا لهما حينئذ بحاله[٢].

الآثار الواردة بذلك:

❑ **ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية:**

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا»[٣].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة... ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد[٤].

عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٦) قال: حدثت عن الحسين بن الفرج قال: حدثنا الفضل بن خالد قال: حدثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم به، والحسين بن الفرج فيه ضعف والطبري أبهم الواسطة بينه وبين الحسين.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٦٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري (٣/ ١٦٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٨) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفي إسناده المثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة لكن الأثر صحيح بما قبله.

مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(١).

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كان ابن عباس يقرؤها: «يطوقونه»، قال عطاء: «وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بِمُدٍّ لكل مسكين، الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه، فلا عذر له في تركه»، قلت: أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع الصوم شهر رمضان، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه، وللذي أدركه بعد، لا يتصدق أخرى بما ترك، إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام، ثم يفرط فيه، أن يقضيه حتى يقضي الآخر»(٢).

عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: «وعلى الذين يطوقونه»، ويقول: «هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة»(٣).

عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(٤).

عن عكرمة، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: قال ابن عباس: «هو الشيخ الكبير»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) والطبري (٣/ ١٧٧) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج بنحوه، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٤) ومن طريقه الدارقطني (٢٣٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨٤) من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٤) عن حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا خالد، عن عكرمة به، وحميد بن مسعدة صدوق.

عن ابن سيرين، أن ابن عباس قال في هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾: «لم ينسخها آية أخرى» ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(١).

عن معمر، عن أيوب قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس «أنها ليست بمنسوخة - فكان يقرؤها: {يطوقونه} هي في الشيخ الذي كلف الصيام، ولا يطيقه، فيفطر، ويطعم»(٢).

عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: {وعلى الذين يطوقونه} وهو الشيخ الهم، والمرأة الهمة لا يستطيعان الصيام، ويفطران ويطعمان لكل يوم مسكينًا كل واحد منهما»(٣).

عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ «يطيقونه: يكلفونه، فدية: طعام مسكين واحد، {فمن تطوع خيرًا طعام مسكين آخر} ليست بمنسوخة {فهو خير له وأن تصوموا خير لكم}، لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى»(٤).

عن ابن عباس، قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾: «هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر، وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٢) عن معمر، عن أبان، عن ابن سيرين به، وأبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٣) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٨٥٤) والدارقطني (٢٣٨٧) ولفظ الدارقطني مختصر، وأخرجه الطبري (٣/ ١٧١) نحوه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٧) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٢٣١٧) والكبرى (٢٦٣٨)، (١٠٩٥١) والطبراني (١١/ ١١٣٨٨) والدارقطني (٢٣٧٨) والطبري (٣/ ١٧٤)من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ١٧١) عن محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس به، وهذا إسناد مسلسل بالعوفيين وهي سلسلة ضعيفة

حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، نحوه، غير أنه لم يقل: حين يفطر وحين يتسحر.

عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، «فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]»(١).

عن ابن عباس، أنه كان يقرؤها: {وعلى الذين يطوقونه} ويقول: «هو الشيخ الكبير يفطر، ويطعم عنه»(٢).

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير الذي لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينًا»(٣).

عن ابن عباس، في قول الله تعالى ذكره: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الشيخ الكبير، والمرء الذي كان يصوم في شبابه، فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت، فهو يطعم كل يوم مسكينًا» قال هناد: قال عبيدة: قيل لمنصور: الذي يطعم كل يوم نصف صاع؟ قال: نعم(٤).

=

فالراوي عن ابن عباس هو عطية العوفي وهو ضعيف والراوي عنه ابنه الحسن بن عطية وهو ضعيف أيضًا، ويروي عن الحسن بن عطية ابناه محمد بن الحسن والحسين بن الحسن وكلاهما ضعيف.

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣١٦) عن أحمد بن محمد، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وعلي بن حسين صدوق له أوهام.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٢) عن هناد، قال: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٤) عن أبي كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن مسلم الملائي، عن مجاهد، عن ابن عباس به، ومسلم الملائي ضعيف.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٥) عن هناد، قال: ثنا عبيدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وعبيدة هو ابن حميد صدوق ربما أخطأ.

عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: «من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينًا، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير والذي به سقم دائم»(١).

عن ابن عباس، قال «الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا». ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٢).

عن ابن عباس، قال: «هي مثبتة للكبير، والمرضع، والحامل، وعلى الذين يطيقون الصيام»(٣).

عن ابن عباس، قال: «صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا يستطيع الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا»(٤).

عن ابن عباس، قال: «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ هم الذين يتكلفونه، ولا يطيقونه، الشيخ، والشيخة»(٥).

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٥) عن المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به، والمثنى لم أقف له على ترجمة وأبو صالح كاتب الليث متكلم فيه وعلي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن هناد، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٧) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عاصم، عمن حدثه عن ابن عباس، به، والمثنى لم أقف له على ترجمة وشيخ عاصم مبهم لا يعرف فلا يدرى من حدثه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٨٣) عن أبي صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا سهل بن عثمان، عن ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، والحجاج هو ابن أرطأة ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به، والمثنى هو ابن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة.

عن ابن عباس، {وعلى الذين يطوقونه} قال: يتجشمونه، يتكلفونه»[1].

عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد، «﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ...﴾ الآية، كأنه يعني الشيخ الكبير»[2].

قال ابن جريج، وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: «نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين» قلت له: كم طعامه؟ قال: «لا أدري»، غير أنه قال: «طعام يوم»[3].

عن معمر، عن ثابت البناني قال: «كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم»[4].

عن معاوية بن صالح، أن أبا حمزة حدثهم، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٤) عن إسماعيل بن موسى السدي، قال: أخبرنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وشريك هو ابن عبد الله النخعي وهو ضعيف، لكن أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨٥) عن فهد بن سليمان قال: حدثنا مخول بن إبراهيم قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير به، ومخول متكلم فيه لكن بمجموع الطريقين يصحح.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٧) عن القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد به، والحسين هو سنيد بن داود المصيصي ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ١٧٧) معلقًا هكذا عقب الأثر الذي قبله، فإن كان بنفس السند السابق إلى ابن جريج فيكون ضعيفًا وإلا فينظر في الواسطة بين الطبري وابن جريج.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠) وأخرجه الدارقطني (٢٣٩١) عن أحمد بن عبدالله، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، وهشام، عن قتادة، أن أنسًا ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكينًا وهذا الأثر له طرق متعددة عن أنس.

مُدٌّ من قمح»[١].

عن عكرمة، أنهما كانا يقرآن: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ «يكلفونه، ولا يطيقونه، فهم الذين لا يطيقون، ويفطرون»[٢] قال معمر: وأخبرني من سمع سعيد بن جبير، ومجاهدًا يقولان ذلك.

عن عكرمة بن عمار قال: سألت طاوسًا عن أمي وكان بها عطاش فلم تستطع أن تصوم رمضان، فقال: «تطعم كل يوم مسكينًا مُدَّ بُرٍّ» قال: قلت: بأي مُدٍّ؟ قال: «مد أرضك»[٣].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «يكلفونه»، وقالها ابن جبير قال: «فيفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ «من زاد على إطعام مسكين»[٤].

عن ابن المسيب قال: «هي في الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام افتدى مكان كل يوم إطعام مسكين مدًّا من حنطة»[٥].

عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال في قول الله تعالى ذكره: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان»[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٧١) من طريق أبي صالح عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح به، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن أيوب، عن عكرمة به.

(٣) **إسناده فيه ضعف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨١) وعكرمة بن عمار متكلم فيه وقد يحسن.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٣).

(٥) **إسناده فيه ضعف جدًّا**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٥) عن الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب به، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث.

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧١) وسعيد بن منصور(٢٦٣) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب به، وعبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ.

عن مجاهد، أنه قال: «في هؤلاء أنزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ قال: «الشيخ الكبير يطعم ولا يصوم»[١].

عن عكرمة، قال: «الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه»[٢].

عن الحارث، عن علي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا»[٣].

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «هو الشيخ والشيخة»[٤].

عن قتادة، عن عكرمة، قال: «كان الشيخ، والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا ويطعما بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ قال: فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطيقان الصوم. وبقيت للحامل والمرضع أن يفطرا ويطعما»[٥].

همام بن يحيى، قال: سمعت قتادة، يقول في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ قال: «كان فيها رخصة للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة وهما يطيقان

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨١٠) عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح، عن مجاهد، به، وموسى بن أبي كثير متكلم فيه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٣) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن عكرمة به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن علي بن سعد الكندي، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث ضعيف كما تقدم والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٨) عن محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة به.

الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينًا، ويفطرا، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ فنسختها هذه الآية... فكان أهل العلم يرون ويرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا، وللحبلى إذا خشيت على ما في بطنها، وللمرضع إذا ما خشيت على ولدها[(١)].

عن الربيع، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾: «فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان، فأحل الله لهما أن يفطراه إن أرادا ذلك، وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٤][(٢)].

عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «هي في الشيخ الكبير، والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام، فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينًا كل واحد منهما، فإن لم يجدا فلا شيء عليهما»[(٣)].

عن زياد بن أبي مريم، في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، يعني: من الذين بلغوا الأعمال، فوجب عليهم الصيام، فمن كان من هؤلاء به علة من مرض أو عطاس، أو ذا علة من رجل أو امرأة معذورة، فترك الصيام، أو الشيخ الكبير، فعليه فدية: طعام مسكين لكل يوم، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾، يعني: يطعم كل يوم مسكينين،

---

(١) **إسناده حسن لغيره**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٨) عن المثنى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: سمعت قتادة يقول...فذكره، والمثنى لم أقف له على ترجمة لكن أخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٤) عن معمر، عن قتادة نحوه مختصرًا، ورواية معمر عن قتادة متكلم فيها لكن بمجموع الطريقين يحسن، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٦٩) قال: حدثت عن عمار بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع به وفي إسناده جهالة فالطبري لم يذكر الواسطة بينه وبين عمار بن الحسن، ثم فيه أيضًا أبو جعفر الرازي التميمي وهو سيئ الحفظ.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٩)عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير به، وعبد الملك صدوق له أوهام.

وأن تصوموا خير لكم من ذلك[(١)].

عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، في قوله: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا»[(٢)].

❁ **القول الثالث**: أن هذه الآية منسوخة الحكم إلا في حق الحامل والمرضع:

عن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»[(٣)].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا»[(٤)].

عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ يقول: «من لم يطق الصوم إلا على جهد فله أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينًا، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير والذي به سقم دائم»[(٥)].

عن عاصم، عمن حدثه، عن ابن عباس، قال: «هي مثبتة للكبير، والمرضع،

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٦٤) عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم به وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف، وعتاب بن بشير الجزري صدوق يخطئ، قال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكرة.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٨) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك به، والحسن بن يحيى مقبول ولم يتابع، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة عن ابن عباس به.

(٤) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في القول الثاني.

(٥) **إسناده ضعيف**: وتقدم تخريجه.

والحامل، وعلى الذين يطيقون الصيام»[١].

عن سعيد بن المسيب، أنه قال في قول الله تعالى ذكره: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان»[٢].

عن قتادة، قال: ذكر لنا أن ابن عباس، قال «لأم ولد له حبلى أو مرضع: «أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الفداء، ولا صوم عليك». هذا إذا خافت على نفسها[٣].

عن ابن عباس، قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا ولا يقضيان صومًا»[٤].

عن ابن عباس، أنه رأى أم ولد له حاملًا أو مرضعًا، فقال: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك»[٥].

عن ابن عباس «أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني: وتطعم ولا تقضي»[٦].

---

(١) **إسناده ضعيف**: وتقدم تخريجه.

(٢) **إسناده حسن**: وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ١٧١) عن بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن ابن عباس... فذكره، وقتادة ليست له رواية عن ابن عباس والواسطة بينهما مبهمة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٠) عن هناد، قال: ثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٠) وهو بنفس الإسناد الذي قبله، وأخرجه الدارقطني (٢٣٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٣٨٤) عن أبي صالح، ثنا أبو مسعود، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

عن ابن عباس، قال: «الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا. ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «الذين يتجشمونه ولا يطيقونه - يعني إلا بالجهد - الحبلى، والكبير، والمريض، وصاحب العطاش»[٢].

عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كانت له جارية ترضع فجهدت، فقال لها: «أفطري؛ فإنك بمنزلة الذين يطيقونه»[٣].

عن نافع، عن ابن عمر أنه قال لأم ولده إما حامل وإما مرضع: «أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك الطعام ولا قضاء عليك»[٤] وقال أبو زرعة: «الشيخ الكبير والحامل والمرضع يطعمون لكل يوم مدًّا من حنطة، ولا يقضون».

عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهدًا عن امرأة لي وافق تاسعها شهر رمضان، ووافق حرًّا شديدًا، فأمرني أن تفطر وتطعم. قال: وقال مجاهد: وتلك الرخصة أيضًا في المسافر، والمريض، فإن الله يقول: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾»[٥].

---

(١) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في القول الثاني.

(٢) **صحيح لغيره**: وتقدم تخريجه.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨٥) عن يزيد بن سنان قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير به، ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٣٦) والطبري (٣/ ١٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر به، وعلي بن ثابت هو ابن عَمرو ابْن أَخطَب، الأَنصارِيُّ، البَصرِيُّ وثقه أحمد وقال ابن أبي حاتم: لا بأس به.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) و ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٤٠) من طريق عثمان بن الأسود، عن مجاهد به.

عن أسباط، عن السدي، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع، أو العطش، أو المرض الطويل، أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم؛ فإن أولئك عليهم مكان كل يوم إطعام مسكين، فإن أطعم مسكينًا فهو خير له، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له»[1].

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ لأن الهاء التي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من ذكر الصيام؛ ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه، والافتداء منه بطعام مسكين، كان معلومًا أن الآية منسوخة. هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية.

فإن قال قائل: وكيف تدعي إجماعًا من أهل الإسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له إلا صومه، وقد علمت قول من قال: الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما لهما الإفطار، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما، مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله ﷺ «...**إن الله وضع عن المسافر**...».

قيل: إنا لم ندع إجماعًا في الحامل والمرضع، وإنما ادعينا في الرجال الذين وصفنا

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١٦٩) عن موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

صفتهم، فأما الحامل والمرضع فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل: وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين؛ لأن ذلك كلام العرب إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال؛ فلما قيل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ كان معلومًا أن المعني به الرجال دون النساء، أو الرجال والنساء.

فلما صح بإجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الإفطار والافتداء، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية، وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطقنه، والتنزيل بغير ذلك، وأما الخبر الذي روي عن النبي ﷺ فإنه إن كان صحيحًا، فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم**» دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قول إن قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام(١).

مسألة: في صيام الحامل والمرضع وماذا عليهما إذا أفطرتا؟

فرق أهل العلم بين مسألتين بين إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما وبين إذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما فقط.

المسألة الأولى: إذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما:

يجوز للحامل والمرضع الفطر سواء خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٧٨- ١٧٩).

قال النووي: قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمريض وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما[(١)].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[(٢)].

قال الشوكاني:... وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا: إنها تفطر حتمًا، قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز[(٣)].

✍ المسألة الثانية: إذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما فقط:

قال النووي: وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف[(٤)].

قال ابن قدامة: وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[(٥)].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رخَّص رسول الله ﷺ للحُبلى التي تخاف على

---

(١) المجموع (٦/ ١٧٧).

(٢) المغني (٤/ ٣٩٤).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٧٢) ط/ دار الوفاء.

(٤) المجموع (٦/ ١٧٧).

(٥) المغني (٤/ ٣٩٤).

نفسها أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها»[١].

ماذا عليهما إذا أفطرتا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال منها:

القول الأول: تفطران وتقضيان وتفديان:

قال الترمذي: قال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد[٢].

قال النووي: وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد[٣].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾.

قال ابن قدامة: وهما داخلتان في عموم الآية[٤].

قال الماوردي: الأعذار في الفطر ضربان:

ضرب يوجب القضاء ويسقط الكفارة كالسفر والمرض.

وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء كالشيخ الهرم، فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول، ومما استدل به المزني أنه قال: إذا كان الأكل عامدًا لا كفارة عليه مع كونه آثمًا عاصيًا، فالحامل والمرضع اللذان لم يعصيا بالفطر، ولم يأثما به، أولى أن لا تجب عليهما الكفارة، وهذا خطأ والدلالة على وجوب الكفارة عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام

---

(١) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن ماجه (١٦٦٨) والطبراني في الأوسط (٣٤٩٠) والصغير (٣٩٦) وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣) من طريق هشام بن عمار عن الربيع بن بدر، عن الجريري، عن الحسن، عن أنس بن مالك به، والربيع بن بدر متروك الحديث.

(٢) سنن الترمذي تحت حديث (٧١٥).

(٣) المجموع (٦/ ١٧٨).

(٤) المغني (٣/ ٣٩٤).

فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمها الفدية[١].

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أما قوله: والدلالة على وجوب الكفارة عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ فإن تفسير الآية أن هذا كان في أول فرض الصيام؛ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم كما قال سلمة بن الأكوع: «كنا في عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾»[٢] فلم يفرض عليه الجمع بين الصيام والإطعام مع كونه مستطيعًا للصوم فكيف يجمع بين القضاء والكفارة على من عجز عن الصيام.

الوجه الثاني: أن جماهير المفسرين على أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وتقدم ذكر أقوال العلماء في تفسيرها، وأما قول ابن عباس أنها باقية في حق الحامل والمرضع فيكون عليها الكفارة دون الصيام إذ ليس هناك دليل يلزمها بالجمع بين القضاء والكفارة، والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن امرأة حامل رأت شيئًا شبه الحيض والدم مواظبها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم: فهل يجوز لها الفطر؟ أم لا؟

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضي عن كل يوم يومًا، وتطعم عن كل يوم مسكينًا رطلًا من خبز بأدمه، والله أعلم[٣].

۞ **القول الثاني:** تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما:

وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير[٤]، وروي عن قتادة وإبراهيم

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٨).
(٤) المجموع (٦/ ١٧٨).

النخعي.

❑ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: «أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة»(١).

عن نافع، عن ابن عمر قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر، وتطعم، ولا قضاء عليها»(٢).

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا»(٣).

عن ابن عباس قال: «أثبتت للحبلى والمرضع»(٤).

❑ أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة(٥).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧) عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في القول الثاني.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة عن ابن عباس به.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (باب فدية من أفطر في رمضان من علة) بلاغًا، وأخرجه الشافعي (٧٣٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٣٠) عن مالك، عن نافع عن ابن عمر به، لم يذكر أنه بلاغًا بل ذكره على أنه متصل فيكون الإسناد صحيحًا.

عن ابن عمر، أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي»[(١)].

عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال: أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال: «تفطر وتطعم كل يوم مسكينًا»[(٢)].

❑ **أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن سعيد بن جبير قال: «تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران، وتطعمان كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما»[(٣)].

قال معمر: وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول: «إن لم تستطيعا الصيام فلتطعما».

❑ **أثر قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن معمر، عن قتادة قال: «تفطر الحامل التي تخاف على ولدها، وتفطر المرضع التي تخاف على ولدها، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما»[(٤)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطني (٢٣٨٨) عن أبي صالح الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٨) عن معمر، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة به، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٥) عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير به، ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٦) عن معمر عن قتادة به، ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٢٢١): ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨) ط/ الرشد، وفي روايته عن أهل البصرة كلام وقتادة بصري.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: «تفطر وتطعم نصف صاع»[١].

القول الثالث: وذهب قوم إلى أنهما تقضيان، ولا إطعام عليهما كالمريض، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض[٢].

❑ أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عطاء، عن ابن عباس قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولا تطعمان»[٣].

❑ أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبد الرزاق عن من سمع عكرمة يقول: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان، وتقضيان صيامًا، ولا طعام عليهما»[٤].

❑ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: «تقضيان صيامًا بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك»[٥].

أدلة هذا القول:

استدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي، واستدلوا كذلك بالقياس على المريض.

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٢) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به، وحماد هو ابن أبي سليمان صدوق له أوهام.

(٢) انظر المجموع (٦/ ١٧٨) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ١٢٥) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٣١٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٤) عن الثوري، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٣) والواسطة بين عبد الرزاق وعكرمة مجهولة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٥) ورواية معمر عن قتادة فيها ضعف وتقدم الكلام عليها.

عن أنس بن مالك الكعبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع»(١).

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٧١٥) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٧٦٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٧) وأحمد (٤/ ٣٤٧) وابن أبي شيبة في مسنده (٥٦٦) وابن خزيمة (٢٠٤٤) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥) من طريق وكيع، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك الكعبي. قال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد».

وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)وأحمد (٤/ ٣٤٧)، (٥/ ٢٩) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٧٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧١) وعبد بن حميد في المنتخب (٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٥١) وابن أبي خيثمة في تاريخه (١/ ٥٦) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥) كلهم من طرق عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن سوادة، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب - عن النبي ﷺ به، وأبو هلال الراسبي هو محمد بن سليم صدوق فيه لين لكنه متابع أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٧٦٦) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري، ثنا يوسف بن عدي، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك به، وأشعث هو ابن سوار ضعيف وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٣٦) والروياني في مسنده (١٥٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب بن خالد، ثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه عن أنس بن مالك به، فزاد في الاسناد رجلًا وهو سوادة بن حنظلة والد عبد الله بن سوادة.

وأخرجه النسائي (٢٢٦٧) والكبرى (٢٥٨٨) عن عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري بلفظ «...**تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر: إن الله ﷻ وضع عنه الصيام ونصف الصلاة**».

وأخرجه النسائي (٢٢٦٨) عن عمرو بن عثمان والكبرى (٢٥٨٩) عن عمرو بن قتيبة وحديث السراج (١٦٩٩) ومشيخة الآبنوسي (٧١) عن داود بن رشيد، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، باللفظ السابق.

وخالفهم محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي؛ فرواه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو قلابة، حدثني أبو أمية... فذكره باللفظ السابق أيضًا ولم يذكر جعفر ابن عمرو بن أمية.

=

=

وأخرجه النسائي (٢٢٦٩) والكبرى (٢٥٩٠) والدارمي (١٧٥٣) والطبراني (٢٢/ ٩٠٧) من طريق أبي المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري، به.

وتابع أبا المغيرة محمد بن حرب كما عند النسائي (٢٢٧٠) والكبرى (٢٥٩١) عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الأوزاعي به.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٢) والكبرى (٢٥٩٣) والطبراني في مسند الشاميين (٢٨١٩) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، أن أبا أمية أخبره... فذكره.

وأخرجه الطبراني (١/ ٧٦٢) والبخاري في التاريخ الكبير (١٥٨١) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٨) من طريق أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية به، بدون ذكر واسطة بين أبي قلابة وبين أبي أمية الضمري.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٣) والكبرى (٢٥٩٤) عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا علي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن رجل، أن أبا أمية، به بذكر رجل بين أبي قلابة وبين أبي أمية الضمري.

وشيخ أبي قلابة مجهول لا يعرف.

وأخرجه الدولابي في الكنى (١٦٠٤) عن العباس بن الوليد بن زيد قال: أخبرني عقبة بن علقمة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عبد الله بن زيد، قال: حدثني رجل عن أبي أمية الضمري به، وشيخ أبي قلابة هنا مجهول لا يعرف أيضًا.

وأخرجه النسائي (٢٢٨٢) والكبرى (٢٦٠٣) عن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أنبأنا إسرائيل، عن موسى -هو ابن أبي عائشة- عن غيلان، قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر، فقرب طعامًا، فقلت: إني صائم، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج في سفر، فقرب طعامًا، فقال لرجل: «**ادن فاطعم**»، قال: إني صائم، قال: «**إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام في السفر، فادن فاطعم**» فدنوت فطعمت، فذكره عن النبي ﷺ مرسلا وقال فيه: فدنوت فطعمت وفي الألفاظ الأخرى أنه لم يطعم.

ورواه أيوب بن أبي تميمة السختياني واختلف عليه أيضًا، فأخرجه علي بن الجَعْد في مسنده (١٢٠٥، ١٢٠٦) ويعقوب بن سفيان (٢/ ٤٦٨) من طريق شعبة، عن أيوب بن أبي تميمة قال: سمعت رجلًا من بني عامر يحدث عن رجل من قومه لا أدري الأول أو الثاني أحسب اسمه أنس ابن مالك... فذكره بلفظ: «**إن الله وضع الصيام عن المسافر، وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**» فذكر الحامل والمرضع وفي إسناده رجلان مجهولان وهو شيخ أيوب وشيخ شيخه. =

=

وأخرجه أبو صالح عبد الله كاتب الليث في نسخة له (١٦٠٥) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، أن أيوب السختياني أخبره، أن رجلًا من بني عامر أخبره عن رجل من قومه أنه جاء النبي ﷺ... فذكره باللفظ السابق وفيه نفس العلة السابقة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٧٨)، (٧٥٦٠) ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٨١) والطبراني (١/ ٧٦٣) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، أن رجلًا يقال له: أنس، حدثه أنه قدم المدينة...فذكره بنحوه، وفي إسناده رجل من بني عامر وهو مجهول أيضًا، وتابع معمرًا حماد كما عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٦٥) وشرح معاني الآثار (٢٤٦٧) والطبراني (١/ ٧٦٤)من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر - قال أيوب: قال لي أبو قلابة: هو حَيٌّ فالقه واسمعْ منه الحديث. قال أيوب: فلقيت العامري فحدثني - أن رسول الله ﷺ، بعث خيلًا فأغارت على إبل جار لنا ... فذكره بنحوه.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٥) والكبرى (٢٥٩٦) عن محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبد الله، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه، - حدثنا ثم ألفيناه في إبل له، فقال له أبو قلابة: حدثه، فقال الشيخ: حدثني عمي - أنه ذهب في إبل له... فذكره بنحوه. والشيخ من قشير مجهول لا يعرف مَنْ هو وحبان هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك، وخالف حبانَ سويدُ بن نصر كما عند النسائي (٢٢٧٧) والكبرى (٢٥٩٨) ونعيم بن حماد كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٦٩) فروياه عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل أتيت النبي ﷺ لحاجة... فذكره.

وتابع أبا قلابة العلاء بن الشخير فأخرجه النسائي (٢٢٧٨) والكبرى (٢٥٩٩) عن سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل، نحوه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩) والنسائي (٢٢٧٦) والكبرى (٢٥٩٧) وابن خزيمة (٢٠٤٢) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فدلَّنِي عليه فلقيته، فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك ... فذكره بلفظ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٨١) والنسائي (٢٢٧٤) والكبرى (٢٥٩٥) وابن خزيمة (٢٠٤٣) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٩) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «**إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، وعن الحبلى والمرضع**» بدون ذكر واسطة بين أبي قلابة وأنس.

=

=

وأخرجه الطبراني (٢٢/ ٩٠٩) ويعقوب بن سفيان (٢/ ٤٦٨) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، أن عصام بن يحيى حدثه، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زياد، عن أبي أميمة أخي بني جعدة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يتغدى في سفر وأنا قريب جالس، فقال: «**هلم إلى الغداء**». فقلت: إني صائم. فقال: «**هلم أحدثك ما للمسافر إن الله وضع عن أمتي نصف الصلاة والصيام في السفر**». وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث فيه ضعف قال الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١/ ١٣٩): وطرق هذا الحديث لا تكاد تنحصر وروى هذا الحديث الليث بن سعد المصري عن معاوية بن صالح عن عصام بن يحيى عن أبي أميمة - بزيادة ميم - وأبو أمية أو أبو أميمة هو أنس بن مالك الكعبي.

وأخرجه النسائي (٢٢٧٩، ٢٢٨٠) والكبرى (٢٦٠٠، ٢٦٠١) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه قال: كنا نسافر ما شاء الله، فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم... «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**».

وأخرجه النسائي (٢٢٨١) والكبرى (٢٦٠٢) عن عبيد الله بن عبد الكريم، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: كنت مسافرًا، فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل...فذكره هانئ عن أبيه بدون ذكر رجل من بلحريش.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٦٦) عن بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، قال: كنا نسافر، فأتينا رسول الله ﷺ...فذكره، وفيه: عن رجل من بلحريش بدون ذكر أبيه.

وهانئ بن عبد الله بن الشخير مقبول ولم يتابع وأبوه عبد الله بن الشخير صحابي.

قال المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣٦١): والحديث حديث أبي زرعة، والصواب حذف «عن» من حديث قتيبة والطرسوسي. وهانئ هو ابن عبد الله بن الشخير أخو مطرف ويزيد. وقول قتيبة: هانئ بن الشخير، ينسبه إلى جده، وسقط ذكر أبيه ولعله عن هانئ - رجل من بني الحريش - و«عن» مزيدة فيه.

أقوال العلماء في الحديث:

قال ابن الملقن: وقال عبد الحق: في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير. قلت: سندًا ومتنًا. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في «معرفة الصحابة»: اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، وفي اسم راويه. انظر الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤) والبدر المنير (٥/ ٧١٣).

=

=

قال ابن أبي حاتم في العلل (٧٨٤): وسمعت أبي يقول - وذكر حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني أبو أمية - أو قال: أبو المهاجر، عن أبي أمية... فذكر الحديث - فسمعت أبي يقول: الناس يختلفون في هذا الحديث: فمنهم من يقول: يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك الكعبي. ومنهم من يقول: عن أبي أمية. والصحيح: ما يقوله أيوب السختياني: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك القشيري، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/ ١٥٤): هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا، أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سوادة عن أنس ولفظه: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم**» ثم إن لفظ الحديث كما أورده البيهقي يقتضي ظاهره وضع شطر الصلاة عن الحامل والمرضع وليس الأمر كذلك بخلاف اللفظ الذى أورده الترمذي، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث قبيصة ثنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك وفي آخره: «**إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة**». ثم قال البيهقي: (تفرد به قبيصة وإنما رواه الناس عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عقيل عن رجل يقال له أنس بن مالك) انتهى كلامه.

وهذا المتن أشد إشكالًا من المتن الذي ذكره في هذا الكتاب أعني السنن، ثم إن قبيصة لم ينفرد به عن سفيان بل تابعه عليه غيره؛ قال النسائي في سننه: أنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا أبى ثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصلاة - يعنى نصفها - والصوم وعن الحبلى والمرضع**» ومحمد بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه.

ثم لو سلم الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقي إلا من حيث العموم، وإذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا الحديث لكثرة ما يدل على هذا الأمر عمومات الكتاب والسنة الصحيحة، ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب إمامه، ثم ذكر البيهقي أثرًا عن عمر قلت: في سنده يحيى بن نصر بن حاجب سكت عنه وقال أبو زرعة: ليس بشيء، ذكره الذهبي.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٠٣) في ترجمة أبي أميمة الجشمي: ذكره بعض من ألف في الصحابة. وذكر له حديثًا في الصيام من حديث الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عصام بن يحيى، عنه مرفوعًا- مثل حديث القشيري: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**». وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يعرف أبو أميمة هذا.
=

قالوا بأن الوضع المراد في الحديث وضع مؤقت في مدة العذر ثم تقضي بعد ذلك.

قال ابن قدامة: والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما، كما جاء في حديث عمرو بن أمية، عن النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم**»(١).

قال ابن قدامة: وقال عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما؛ لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم - أو - الصيام**» والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما. رواه النسائي، والترمذي. وقال: هذا حديث حسن(٢).

ولم يأمره بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة، كالفطر للمرض(٣).

قال الطبري: وأما الخبر الذي روي عن النبي ﷺ فإنه إن كان صحيحًا، فإنما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا

=

ومنهم من يقول فيه: أبو تميمة، ولا يصح أيضًا. ومنهم من يقول فيه: أبو أمية، ولا يصح شيء من ذلك من جهة الإسناد.

قال ابن خزيمة: «هذا الخبر من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان أن اسم النصف قد يقع على جزء من أجزاء الشيء وإن لم يكن نصفًا على الكمال والتمام، أن النبي ﷺ قد أعلم في هذا الخبر أن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، والشطر في هذا الموضع النصف، لا القبل، ولا التلقاء والجهة، أعني قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] ولم يضع الله عن المسافر نصف فريضة الصلاة على الكمال والتمام؛ لأنه لم يضع من صلاة الفجر ولا من صلاة المغرب عن المسافر شيئًا».

والحديث كما ذكر الخطيب رحمه الله لا تكاد تنحصر طرقه فللحديث طرق غير التي ذكرت لكنها لا تخلو من مقال أيضًا، فنكتفي بما ذكر والله المستعان.

(١) المغني (٤/ ٣٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني (٤/ ٣٩٤).

فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه، لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم**» دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء، وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع، وذلك قول - إن قاله قائل - خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام[١].

قال الماوردي: واستدل أبو حنيفة ومن تابعه برواية أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وضع على المسافر...**» فاقتضى ظاهر هذا الخبر أن أحكام الصوم موضوعة من كفارة وقضاء، إلا ما قام دليله من وجوب القضاء، قالوا: ولأنه إفطار بعذر فوجب أن لا تلزم به الكفارة، كالمسافر والمريض، قالوا: ولأن الأعذار في الفطر ضربان:

ضرب يوجب القضاء ويسقط الكفارة كالسفر والمرض.

وضرب يوجب الكفارة ويسقط القضاء كالشيخ الهرم.

فأما اجتماعهما بعذر فخلاف الأصول[٢].

۞ **القول الرابع**: إن الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، وأما المرضع فإن عليها القضاء والفدية. وهذا مذهب المالكية، وبه قال الليث[٣].

قال ابن قدامة: وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل. وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها[٤].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٧٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٣) المجموع (٦/ ١٧٨) والمغني (٣/ ٣٩٤) ومعالم السنن للخطابي (٢/ ١٢٤).

(٤) المغني (٣/ ٣٩٤).

❁ **القول الخامس:** أن الحامل والمرضع لا يجب عليهما القضاء ولا الفدية. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

قال ابن حزم: فإن خافت المرضِع على المرضَع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا، ولا قضاء عليهم، ولا إطعام... وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام:١٤٠]. وقال رسول الله ﷺ: «**من لا يرحم لا يرحم**» فإذ رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه[١].

❑ **الراجح:** أن عليهما القضاء فقط دون الكفارة حكمه حكم المريض والمسافر، والله تعالى أعلم.

مسألة: صيام الشيخ الكبير والمرأة العجوز

اتفق العلماء على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف.

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف[٢].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا[٣].

قال ابن رشد: وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم

(١) المحلى (٦/ ٢٦٢).
(٢) المجموع (٦/ ١٦٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (١/ ٤٩).

أجمعوا على أن لهما أن يفطرا[١].

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا. وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة الذين يعجزون عنه أداء وقضاء، وإنما تنازعوا هل على مثل ذلك الفدية بالإطعام؟[٣].

مسألة: إذا تكلف الشيخ الكبير والمرأة العجوز الصيام فصاما هل عليهما فدية؟

قال النووي: واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا وهو إجماع، والله أعلم[٤].

مسألة: ماذا على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه إذا أفطروا لعجزهم عن الصيام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين بعدما اتفقوا على جواز الفطر لهما:

القول الأول: أن الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا.

وهذا قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاوس،

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٣٤).

(٢) المغني (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٤) المجموع (٦/ ١٦٩).

وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي[١] وهو قول الشافعي[٢].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

وإليك الآثار التي وردت عنهم بذلك:

□ أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن الحارث، عن علي، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا»[٣].

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «هو الشيخ والشيخة»[٤].

□ أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا، ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحبلى والمرضع إذا خافتا»[٥].

عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا

---

(١) المغني (٤/ ٣٩٥).

(٢) المجموع (٦/ ١٦٩).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن علي بن سعد الكندي، قال: ثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٦) عن المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به، والحارث ضعيف كما تقدم والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٨) والطبري (٣/ ١٦٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طريق سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[(١)].

عن ابن عباس، قال: «الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا. ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾»[(٢)].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كان ابن عباس يقرؤها: «يطوقونه»، قال عطاء: «وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بِمُدٍّ لكل مسكين، الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه، فلا عذر له في تركه»، قلت: أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه، وللذي أدركه بعد، لا يتصدق أخرى بما ترك، إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام، ثم يفرط فيه، أن يقضيه حتى يقضي الآخر»[(٣)].

عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ {وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين} قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[(٤)].

❑ أثر أبي هريرة رضي الله عنه:

عن أبي هريرة، قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) **إسناده صحيح**: وتقدم تخريجه في القول الثاني.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) والطبري (٣/ ١٧٧) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج بنحوه، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني (٢٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٧١) من طريق أبي صالح عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح به، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

□ **أثر أنس رضي الله عنه:**

عن معمر، عن ثابت البناني قال: «كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام، فكان يفطر ويطعم»(١).

□ **أثر سعيد بن جبير رحمه الله:**

عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: كان يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: «هي في الشيخ الكبير، والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام، فعليهما أن يطعما كل يوم مسكينًا كل واحد منهما، فإن لم يجدا فلا شيء عليهما»(٢).

أقوال أهل العلم:

قال أبو حنيفة في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبر يأتي عليه شهر رمضان: أنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة(٣).

قال السرخسي: وأما الشيخ الكبير والذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة(٤).

قال الكاساني: وأما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك فمبيح مطلق بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم لما ذكرنا، وكذا كبر السن حتى يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء. وقال مالك: لا فدية عليه.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٠) وأخرجه الدارقطني (٢٣٩١) عن أحمد بن عبد الله، ثنا ابن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، وهشام، عن قتادة، أن أنسًا ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينًا. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكينًا. وهذا الأثر له طرق متعددة عن أنس.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٩)عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير به، وعبد الملك صدوق له أوهام.

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٩٧).

(٤) المبسوط (٣/ ١٠٠).

وجه قوله: أن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم بقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية، وما قاله مالك خلاف إجماع السلف؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن المراد من الآية الشيخ الفاني إما على إضمار حرف لا في الآية على ما بينا، وإما على إضمار «كانوا» أي: وعلى الذين كانوا يطيقونه - أي: الصوم - ثم عجزوا عنه فدية طعام مسكين، والله أعلم[١].

قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف وسيأتي نقل ابن المنذر الإجماع فيه.

ويلزمهما الفدية على أصح القولين، والثاني: لا يلزمهما. والفدية مد من طعام لكل يوم، وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه[٢].

قال ابن كثير: وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه؛ لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان ذا جِدة؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يجب عليه إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنِّه، فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني - وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء: أنه يجب عليه فدية عن كل يوم[٣].

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؟ قال: يطعم، إن أطعم مدًّا أجزأ عنه، وإن جفن جفانًا كما صنع أنس ﵁. قال إسحاق: كما قال. ومن زاد زيد له[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧).

(٢) المجموع (/ ١٦٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٠) ط/ دار طيبة.

(٤) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (١/ ٢٩٦) ط الهجرة.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا... ولنا الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير. ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء[(١)].

قال شيخ الإسلام:... فلم يتعدد الواجب عليها بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزًا مستمرًّا كعجز الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من برئه سقط عنها، إما إلى بدل وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك[(٢)].

وسئلت اللجنة الدائمة: عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لا يشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

ج: أولًا: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من بُرٍّ أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينًا». اهـ.

والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.

---

(١) المغني (٤/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٥).

ثانيًا: أما الحامل التي تخاف ضررًا على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضررًا على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

۞ **القول الثاني**: أنه لا يجب عليه شيء؛ لأن أصل الصوم لم يلزمه لكونه عاجزًا عنه فكيف يلزمه خلفه، وقال بهذا القول مالك وابن حزم.

قال ابن رشد: واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما الإطعام. وقال قوم: ليس عليهما إطعام. وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك إلا أنه استحبه[٢].

قال ابن قدامة: وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت[٣].

قال ابن حزم: وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه. وأما تكليفهم إطعامًا فقد قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص، ولا إجماع[٤].

لكن يجاب عليه: بأن الصوم قد لزمه لشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/ ١٦٠) الفتوى رقم (٢٧٧٢).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٤١٣).
(٣) المغني (٤/ ٣٩٦).
(٤) المحلى لابن حزم (٦/ ٢٦٣).

كان مؤديًا للفرض، وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم؛ ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء.

❑ **الراجح**: أن الشيخ الكبير الذي عجز عن الصيام والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه لهم الفطر وعليهم الفدية إطعام مسكين عن كل يوم وهذا هو الأحوط والأسلم للدين، فأما إن عجزوا عن الإطعام فلا شيء عليهم والله أعلم إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

أقوال أهل العلم في مقدار الإطعام:

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: كان ابن عباس يقرؤها: «يطوقونه»، قال عطاء: «وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين، الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه، فلا عذر له في تركه»، قلت: أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ قال: «يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه، وللذي أدركه بعد، لا يتصدق أخرى بما ترك، إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام، ثم يفرط فيه، أن يقضيه حتى يقضي الآخر»(١).

عن ابن عباس، في قول الله تعالى ذكره: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «هو الشيخ الكبير، والمرء الذي كان يصوم في شبابه، فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت، فهو يطعم كل يوم مسكينًا» قال هناد: قال عبيدة: قيل لمنصور: الذي يطعم كل يوم نصف صاع؟ قال: نعم(٢).

عن أبي هريرة، قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) والطبري (٣/ ١٧٧) عن المثنى، قال: ثنا سويد، قال: ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج بنحوه، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٧٥) عن هناد، قال: ثنا عبيدة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس به، وعبيدة هو ابن حميد صدوق ربما أخطأ.

يوم مُدٌّ من قمح»[١].

وقال أبو زرعة: الشيخ الكبير والحامل والمرضع يطعمون لكل يوم مدًّا من حنطة، ولا يقضون»[٢].

قال أبو حنيفَة فِي الشَّيْخ الْكَبِير الَّذِي لَا يقدر على الصَّوْم لكبر يَأْتِي عَلَيْهِ شهرُ رَمَضَان: أنه يطعم مَكَان كل يَوْم مِسْكينًا نصف صَاع من حِنْطَة أَوْ صَاعًا من شعير أَوْ تمر[٣].

قال السرخسي: وأما الشيخ الكبير والذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة[٤].

قال الكاساني: ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار ما يطعم في صدقة الفطر[٥].

قال ابن رشد: وأكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مُدٌّ عن كل يوم، وقيل: إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع أجزأه[٦].

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم؟ قال: يطعم، إن أطعم مدًّا أجزأ عنه، وإن جفن جفانًا كما صنع أنس ﷺ. قال إسحاق: كما قال. ومن زاد زيد له[٧].

قال القرطبي: واختلف من أوجب الفدية على من ذكر في مقدارها؛ فقال مالك:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢٧١) من طريق أبي صالح عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح به، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٦٣٦).

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٩٧).

(٤) المبسوط (٣/ ١٠٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٧).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١٣).

(٧) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ط الهجرة (١/ ٢٩٦).

مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بُرٍّ، وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ذكره الدارقطني وروي عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح، وروي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينًا فأشبعهم[1].

قال الطبري: واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك إذا أفطروا:

فقال بعضهم: كان الواجبُ من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد نصفَ صاع من قمح.

وقال بعضهم: كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم مدًّا من قمح ومن سائر أقواتهم.

وقال بعضهم: كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعًا من تمر أو زبيب.

وقال بعضهم: ما كان المفطر يتقوَّته يومَه الذي أفطرَه.

وقال بعضهم: كان ذلك سحورًا وَعشاءً، يكون للمسكين إفطارًا.

وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل، فكرهنا إعادة ذكرها[2].

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤]

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية وما المقصود بتطوع الخير هنا:

فقيل: تطوع فأطعم أكثر من مسكين. وقيل: تطوع فصام مع الفدية. وقيل: مَنْ زاد على القدر الواجب عليه فأعطى صاعًا وعليه مد. وإليك أقوال أهل العلم بذلك:

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله:

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩).

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٨٣).

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فلم يخصص بعض معاني الخير دون بعض، فإنَّ جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير وزيادة المسكين على قدر قوت يومه من تطوع الخير، وجائز أن يكون تعالى ذكره عني بقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي هذه المعاني تطوع به المفتدي من صومه ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل(١).

قال البغوي: أي زاد على مسكين واحد فأطعم مكان كل يوم مسكينين فأكثر، قاله مجاهد وعطاء وطاوس، وقيل: من زاد على القدر الواجب عليه فأعطى صاعًا وعليه مد فهو خير له(٢).

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] قال ابن شهاب: من أراد الإطعام مع الصوم، وقال مجاهد: من زاد في الإطعام على المد. ابن عباس: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: مسكينًا آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾(٣).

قال الألوسي: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بأن زاد على القدر المذكور في الفدية، قال مجاهد: أو زاد على عدد من يلزمه إطعامه فيطعم مسكينين فصاعدًا، قاله ابن عباس أو جمع بين الإطعام والصوم قاله ابن شهاب. ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ أي التطوع أو الخير الذي تطوعه(٤).

ذكر الآثار التي وردت في تفسير الآية:

عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٥).

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٨٦).

(٢) تفسير البغوي (١/ ١٩٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٤) روح المعاني (١/ ٤٥٦).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٣)عن محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس به.

عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مثله[١].

عن حنظلة، عن طاوس، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: طعام مسكين[٢].

عن ليث، عن طاوس ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: طِعام مسكين[٣].

عن عطاء، أنه قرأ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ بالتاء خفيفة الطاء ﴿خَيْرًا﴾، قال: زاد على مسكين[٤].

عن السدي، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] فإن أطعم مسكينين فهو خير له[٥].

عن ابن طاوس، عن أبيه: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] قال «إطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له[٦].

عن ابن طاوس، عن أبيه «﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] قال: من أطعم مسكينًا آخر[٧].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٣) عن المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء به، والمثنى لم أقف له على ترجمة وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيئ الحفظ وكان يصحف، لكن الأثر ثابت عن ابن عباس بما قبله.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٤) عن المثنى، قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن حنظلة، عن طاوس به، والمثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة.

(٣) **إسناده فيه ضعف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٤) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس به، وليث هو ابن أبي سليم فيه ضعف.

(٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) عن أبي كريب، قال: ثنا عمر بن هارون، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء به، وعمر بن هارون متروك الحديث.

(٥) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) عن موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

(٦) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٤) عن المثنى قال: حدثنا سويد، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به، ورجاله ثقات غير المثنى بن إبراهيم الآملي لم أقف له على ترجمة.

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) عن القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج،

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية:

عن ابن شهاب «﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[البقرة:١٨٤] يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له»[(١)].

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن تطوع خيرًا فزاد المسكين على قدر طعامه.

عن ابن جريج، قال مجاهد: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد طعامًا فهو خير له[(٢)].

عن خصيف، عن مجاهد، في قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: من أطعم المسكين صاعًا[(٣)].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: والصيام خير لكم وكذا قرأ أُبيٌّ أي من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ. وقيل: وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق والله أعلم، وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم أي فاعلموا ذلك وصوموا[(٤)].

✍ ذكر الآثار التي وردت بذلك:

عن السدي ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير

=

قال: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه به.
والحسين هو سنيد بن داود المصيصي ضعيف.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) وابن أبي حاتم (١٦٤٤) من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب به، وأبو صالح كاتب الليث فيه ضعف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٥) عن القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، عن مجاهد به، والحسين هو سنيد بن داود المصيصى ضعيف.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٤) عن هناد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد به، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة.

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٠).

له[١].

عن ابن شهاب: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾: «أي أن الصيام خير لكم من الفدية»[٢].

عن مجاهد، ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ هو ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[٣].

عن عكرمة، في قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ قال: الصيام خير إن استطاع[٤].

وروي عن مجاهد وطاوس ومقاتل بن حيان: أن الصيام خير من الإطعام

قال الطبري: وأما قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ فإنه يعني: إن كنتم تعلمون خير الأمرين لكم أيها الذين آمنوا من الإفطار والفدية، أو الصوم على ما أمركم الله به[٥].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٦) عن موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٦) عن المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب به، والمثنى لم أقف له على ترجمة وأبو صالح كاتب الليث متكلم فيه.

(٣) **إسناده منقطع**: أخرجه الطبري (٣/ ١٨٦) عن محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير(١٦٤٥) عن محمد بن حماد الطهراني، أنبأ حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة به، وحفص بن عمر ضعيف.

(٥) تفسير الطبري (٣/ ١٨٧).

تفسير قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]

لماذا سمي رمضان بهذا الاسم؟

قال القرطبي: والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده، ومنه يقال: شهرت السيف إذا سللته، ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش، والرمضاء (ممدودة): شدة الحر ومنه الحديث: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**» خرجه مسلم، ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء فتبرك من شدة حرها فرمضان - فيما ذكروا - وافق شدة الحر فهو مأخوذ من الرمضاء قال الجوهري: وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء، يقال: إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك. وقيل: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة من الإرماض وهو الإحراق، ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي: احترقت وأرمضتني الرمضاء أي: أحرقتني ومنه قيل: أرمضني الأمر.

وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرار الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس، والرمضاء: الحجارة المحماة.

وقيل: هو من رمضت النصل أرمضه وأرمضه رمضًا إذا دققته بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض ـ عن ابن السكيت ـ وسمي الشهر به لأنهم كانو يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم، وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية ناتق[١].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١).

جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى مصنفات مبسوطة فلم يثبتوا هذا الاسم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك، وذلك مشهور في الصحيحين وغيرهما[١].

قال أبو العباس القرطبي في المفهم: وقوله ﷺ: «**وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، دليلٌ على جواز قول القائل: رمضانُ، من غير إضافة الشهر إليه؛ خلافًا لمن يقول: لا يقالُ إلا شَهْرُ رمضان؛ تمسُّكًا في ذلك بحديثٍ لا يَصِحُّ، وهو أنَّه يروى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تقولوا: رمضانُ، فإنَّ رَمَضَانَ اسمٌ من أسماء الله تعالى»؛ خرَّجه ابنُ عَدِيٍّ مِنْ حديثِ أبي مَعْشَرٍ نَجِيحٍ، ولا يُحْتَجُّ به، ولو سلَّمنا صِحَّته، لكانت الأحاديث التي فيها ذِكْرُ رمضان من غير شهر أولى؛ لأنَّها أصحُّ وأشهر، ولأنَّ متنه منكر؛ إذْ لم يُوجَدْ في شيءٍ من أسماء الله تعالى رمضان، ولأنَّ المعنى الذي اشتُقَّ منه رمضان محالٌ على الله تعالى[٢].

قال ابن النحاس: كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: وإنما نقول ما قال الله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ)، لأنا لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله. قال: وهذا قول ضعيف، لأنا وجدنا النبي عليه السلام قال: (رمضان)، بغير شهر، فقال: «**من صام رمضان**»، و«**لا تقدموا رمضان**»، والأحاديث كثيرة في ذلك[٣].

قال القاضي عياض: قوله عليه السلام: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...**» فيه حجة على جواز قول مثل هذا دون ذكر الشهر، خلافًا لمن كرهه، وروى أثر في النهى عن ذلك، وأن رمضان اسم من أسماء الله وهو أثر لا يصح، واختار القاضي أبو الطيب أن بمّثيل النهي فيما أشكل مثل: جاء رمضان، وذهب وتم ودخل، ويباح فيما لا يشكل مثل: صمنا، وقمنا رمضان، وهذا الحديث وغيره رد على الجميع[٤].

---

(١) تهذيب الأسماء (ص: ١١٣٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٥٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩).

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (٤/ ٥) ط/ دار الوفاء.

تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله ﷻ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِى لَيۡلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[الدخان:٣] يعني ليلة القدر ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِى لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[القدر:١] وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره، ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر - على ما بيناه - جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ثم كان جبريل ﷺ ينزل به نجمًا نجمًا في الأوامر والنواهي والأسباب وذلك في عشرين سنة[(١)].

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أنزل القرآن فيه جملة واحدة وذلك في ليلة القدر إلى بيت العزة من السماء الدنيا، قاله ابن عباس.

والثاني: أن معناه أنه أنزل القرآن بفرض صيامه، روي عن مجاهد والضحاك.

والثالث: أن معناه إن القرآن ابتدئ بنزوله فيه على النبي ﷺ، قاله ابن إسحاق وأبو سليمان الدمشقي، قال مقاتل: والفرقان المخرج في الدين من الشبهة والضلالة[(٢)].

قال الشنقيطي: قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ لم يبين هنا هل أنزل في الليل منه أو النهار؟ ولكنه بين في غير هذا الموضع أنه أنزل في ليلة القدر من رمضان، وذلك في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِى لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[القدر:١]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِى لَيۡلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ﴾[الدخان:٣]؛ لأن الليلة المباركة هي ليلة القدر على التحقيق.

وفي معنى إنزاله وجهان:

الأول: أنه أنزل فيها جملة إلى السماء الدنيا، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٧).

(٢) زاد المسير (١/ ١٨٧).

والثاني: أن معنى إنزاله فيها ابتداء نزوله كما قال به بعضهم[(١)].

۞ **القول الأول**: أنزل القرآن فيه جملة واحدة وذلك في ليلة القدر إلى بيت العزة من السماء الدنيا قاله ابن عباس.

الآثار التي وردت عن ابن عباس في هذا المعنى:

عن مقسم، عن ابن عباس، قال له رجل: إنه قد وقع في قلبي الشك من قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣] وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١] وقد أنزل الله في شوال، وذي القعدة وغيره؟! قال: «إنما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم رسلًا في الشهور والأيام»[(٢)].

عن سعيد بن جبير، قلت لابن عباس: أخبرني عن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، وعن ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أكله أم بعضه، فقال ابن عباس: أنزل الله القرآن جملة واحدة من السماء السابعة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر فجعل عند مواقع النجوم: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٥-٧٩] الملائكة، وينزل به جبريل عليه السلام، كلما أتي بمثل يلتمس عيبه نزل به كتاب الله ناطقًا، فقالت اليهود: يا أبا القاسم لولا أنزل هذا القرآن جملة واحدة كما أنزلت التوراة على موسى، فأنزل الله: ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان:٣٢-٣٣] وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾

---

(١) أضواء البيان (١/ ٧٤) ط/ دار الفكر.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩١) وابن أبي حاتم (١٦٥٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عن محمد بن أبي المجالد، عن مقسم، عن ابن عباس به، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي صدوق يهم وأخرجه الطبراني (١١/ ١٢٠٩٥) من طريق سعد بن طريف، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس نحوه، وسعد بن طريف متروك الحديث.

[الإسراء:١٠٦]»[١].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ يرتله ترتيلًا»[٢].

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر:١] قال: «نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر، وكان الله عز وجل ينزل على رسول الله ﷺ بعضه في أثر بعض، قالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَـٰهُ تَرْتِيلًا﴾[الفرقان:٣٢]»[٣].

عن أبي قلابة، قال: «نزلت التوراة لست خلون من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين»[٤].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٥١٢٧) بهذا اللفظ (١٥١٤٠) والطبري (٣/ ١٨٩) والطبراني (١٢/ ١٢٤٢٦) والحاكم (٢/ ٥٣٠) بلفظ مختصر، كلهم من طرق عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وحكيم بن جبير ضعيف.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١٦) والنسائي في الكبرى (٧٩٣٧) والطبري (٣/ ١٨٩) والطبراني (١٢/ ١٢٣٨١)، (١٢/ ١٢٣٨٢) وابن أبي حاتم (١٥١٢٩) كلهم من طرق عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وحسان ابن أبي الأشرس صدوق.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٢٥) والحاكم (٢/ ٥٣٠)والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٦) وشعب الإيمان (٣٣٨٦) والأسماء والصفات (٤٩٥) وابن منده في الإيمان (٢/ ٧٠٥) وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٨) وغيرهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٥٠١) والحاكم (٢/ ٤٧٨) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥٤)، وابن منده في الإيمان (٧٠٥) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٢٤٣) من طريق علي بن المثنى الطهوي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وعلي بن المثنى مقبول لكن الحديث صحيح بالأسانيد السابقة.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١٤) عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة به.

عن أبي قلابة، قال: «نزلت الكتب ليلة أربع وعشرين من رمضان»[١].

عن قتادة، عن ابن أبي المليح، عن واثلة، عن النبي ﷺ، قال: «**نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت، وأنزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان**»[٢].

عن أسباط، عن السدي: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أما أنزل فيه القرآن، فإن ابن عباس، قال: « شهر رمضان، والليلة المباركة: ليلة القدر، فإن ليلة القدر هي الليلة المباركة، وهي من رمضان، نزل القرآن جملة واحدة من الزبر إلى البيت المعمور، وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن، ثم نزل محمد

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١٥) عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة به، ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير، وقال زكريا بن يحيى الساجي: ضعفه أحمد بن حنبل، وقال: حدث عن الثوري بعجائب لا أدري لم يزل هكذا أو تغير حين لقيناه أو لم يزل الخطأ في كتبه، وروى من التفسير عن الثوري عجائب.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧) والطبري (٣/ ١٨٩) وابن أبي حاتم (٣١٣٧) والطبراني في الأوسط (٣٧٤٠) والكبير (٢٢/ ١٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٨) والأسماء والصفات (٤٩٤) وشعب الإيمان (٢٠٥٣) كلهم من طريق عمران أبي العوام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، وعمران أبو العوام هو عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان، ضعفه أبو داود والنسائي والعقيلي وابن معين في رواية، وقال في رواية: صالح الحديث، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث.

وقال البخاري: صدوق يهم. وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. ومثل هذا لا يتحمل التفرد بهذا الحديث ثم إن في الإسناد قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث وقال البيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٤): خالفه عبيد الله بن أبي حميد، وليس بالقوي؛ فرواه عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله ﷺ من قوله، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن قتادة من قوله، لم يجاوز به، إلا أنه قال: «لاثنتي عشرة بدل ثلاث عشرة» وإبراهيم بن طهمان ليست له رواية عن قتادة بل هو يروي عن تلاميذ قتادة فلعله لم يلقه فتكون الرواية منقطعة، وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٠) عن سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي مليح، حدثنا جابر بن عبد الله، قوله ولم يرفعه، وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث.

ﷺ بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلًا رسلًا»[(١)].

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أنزل القرآن جملة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة، قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان:٣٣]، وقرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[الإسراء:١٠٦]»[(٢)].

قال داود بن أبي هند: قلت للشعبي: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ أما كان ينزل في سائر الشهور؟ قال: بلى، ولكن جبرائيل كان يعارض محمدًا ﷺ في رمضان ما نزل إليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء، وينسيه ما يشاء[(٣)].

۞ **القول الثاني**: أنه أنزل القرآن بفرض صيامه، روي عن مجاهد[(٤)] والضحاك:

---

(١) أخرجه الطبري (٣/ ١٩٠) عن موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، ولم أقف على ترجمة لموسى وهو ابن هارون الهمداني، قال الشيخ شاكر: أما شيخ الطبري، وهو موسى بن هارون الهمداني فما وجدت له ترجمة ولا ذكرًا في شيء مما بين يدي من المراجع، إلا ما يرويه عنه الطبري أيضًا في تاريخه، وهو أكثر من خمسين موضعًا في الجزءين الأول والثاني منه. وما بنا حاجة إلى ترجمته من جهة الجرح والتعديل؛ فإن هذا التفسير الذي يرويه عن عمرو بن حماد معروف عند أهل العلم بالحديث، وما هو إلا رواية كتاب، لا رواية حديث بعينه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٣٥)، (٧٩٣٦)، (١١٣٠٨) وابن أبي شيبة (٣٠٨١٣) والطبري (٣/ ١٩٠) والحاكم (٢/ ٣٦٨) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٧)، (٤٩٨) وابن منده في الإيمان (٧٠٣، ٧٠٤) وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٦) من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٧٩) والكبير (١١٨٣٩) من طريق محمد بن بلال قال: نا عمران القطان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، ومحمد بن بلال متكلم فيه قال أبو أحمد بن عدي: له من الحديث غير ما ذكرت، وهو يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: يهم في حديثه كثيرًا. وقال الذهبي: غلط في حديثه كما يغلط الناس. قال أبو حاتم: مجهول. وعمران كذلك متكلم فيه كما تقدم.

(٣) تفسير البغوي (١/ ١٩٨).

(٤) لم أقف على أثر مجاهد.

❑ **أثر الضحاك بن مزاحم:**

عن أبي مصلح نصر بن مشارس، عن الضحاك: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن يقول: الذي أنزل صومه القرآن[(١)].

۞ **والثالث:** أن معناه إن القرآن ابتدئ بنزوله فيه على النبي ﷺ، قاله ابن إسحاق وأبو سليمان الدمشقي، قال مقاتل: والفرقان المخرج في الدين من الشبهة والضلالة.

عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي، وكان واعية، عن بعض أهل العلم إن رسول الله ﷺ حين أراد الله ﷻ كرامته، وابتدأه بالنبوة، كان لا يمر بحجر ولا شجر إلا سلم عليه وسمع منه، فيلتفت رسول الله ﷺ خلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يرى إلا الشجر وما حوله من الحجارة وهي تحييه بتحية النبوة: السلام عليك، رسول الله، فكان رسول الله ﷺ يخرج إلى حراء في كل عام شهرًا من السنة ينسك فيه، وكان من نسك في الجاهلية من قريش يطعم من جاءه من المساكين، حتى إذا انصرف من مجاورته وقضاه لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة، حتى إذا كان الشهر الآخر الذي أراد الله ﷻ ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها، وذلك شهر رمضان، فخرج رسول الله ﷺ كما كان يخرج لجواره، وخرج معه بأهله، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله ﷻ فيها برسالته، ورحم العباد به جاءه جبريل بأمر الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «**جاءني وأنا نائم فقال: اقرأ، فقلت: وما اقرأ؟ حتى ظننت أنه الموت، ثم كشطه عني فقال: اقرأ، فقلت: وما أقرأ؟ فعاد لي بمثل ذلك ثم قال: اقرأ، فقلت: وما أقرأ؟ وما أقولها إلا تنجيًا أن يعود لي بمثل الذي صنع بي فقال:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:١-٥] **ثم**

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٥١) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا حم بن نوح البلخي، ثنا أبو معاذ خالد بن سليمان الحداني، ثنا أبو مصلح نصر بن مشارس، عن الضحاك به، نصر بن مشارس قال فيه الحافظ: لين الحديث، وقال ابن أبي حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات»، وخالد بن سليمان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

انتهى فانصرف عني، وهببت من نومي، وكأنما صور في قلبي كتاب، ولم يكن في خلق الله ﷻ أحد أبغض إلي من شاعر أو مجنون، كنت لا أطيق أنظر إليهما، فقلت: إن الأبعد - يعني نفسه ﷺ- لشاعر أو مجنون، ثم قلت: لا تحدث قريش عني بهذا أبدًا، لأعمدن إلى حالق من الجبل، فلأطرحن نفسي منه، فلأقتلنها، فلأستريحن، فخرجت ما أريد غير ذلك، فبينا أنا عامد لذلك سمعت مناديًا ينادي من السماء يقول: يا محمد، أنت رسول الله، وأنا جبريل، فرفعت رأسي إلى السماء أنظر، فإذا جبريل في صورة رجل صاف قدميه في أفق السماء يقول: يا محمد، أنت رسول الله، وأنا جبريل، فوقفت أنظر إليه، وشغلني عن ذلك وعما أريد، فوقفت ما أقدر على أن أتقدم ولا أتأخر ولا أصرف وجهي في ناحية من السماء إلا رأيته فيها..» الحديث[1].

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾[البقرة:١٨٥]

قال الطبري: وأما قوله ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ فإنه يعني رشادًا للناس إلى سبيل الحق، وقصد المنهج. وأما قوله: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾ فإنه يعني: وواضحات من الهدى، يعني من البيان الدال على حدود الله، وفرائضه، وحلاله، وحرامه. وقوله: ﴿وَٱلْفُرْقَانِ﴾ يعني: والفصل بين الحق والباطل[2].

عن أسباط، عن السدي ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ أما وبينات من الهدى فبينات من الحلال والحرام[3].

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١/ ١٢٠) ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٤٦) عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي به، والواسطة بينه وبين النبي ﷺ مجهولة فلا يعلم من أهل العلم الذين حدثوه بالقصة؟! وعبد الملك بن عبد الله ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) تفسير الطبري (٣/ ١٩٢).

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٢) وابن أبي حاتم (١٦٥٤) من طريق عمرو بن حماد ابن طلحة، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وأسباط بن نصر متكلم فيه.

عن أبي صالح: ﴿وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ قال: التوراة[١].

قال مقاتل بن سليمان: ﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾ وَالْفُرْقانِ يعني فِي الدِّين من الشبهة والضلالة نظيرها في آل عمران الآية الرابعة: ﴿وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ﴾ من قبل يعني المخرج من الشبهات[٢].

قال ابن كثير: وقوله: ﴿هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه ﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ أي: ودلائل وحُجَج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبَّرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقًا بين الحق والباطل، والحلال والحرام[٣].

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال:

❁ **القول الأول**: فمن دخل عليه شهرُ رمضان وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله، غابَ بعدُ فسافر، أو أقام فلم يبرح.

❁ **القول الثاني**: فمن شهد منكم الشهر فليصُمْ ما شهد منه.

❁ **القول الثالث**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: فمن شهده عاقلا بالغًا مكلفًا فليصمه.

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا، فقال علي بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة- أربعة من الصحابة- وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني: من شهد أي: من حضر دخول الشهر وكان مقيمًا في أوله في بلده وأهله فليكمل صيامه، سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر من دخل عليه

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٦٥٥) عن علي بن الحسين، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن أبي صالح به.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ١٦١).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٠ - ١٨١).

رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: من أدركه رمضان مسافرًا أفطر وعليه عدة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرًا فليصمه. وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيمًا، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة[(١)].

❁ **القول الأول**: من دخل عليه شهرُ رمضان وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله، غابَ بعدُ فسافر، أو أقام فلم يبرح.

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعائشة وسعيد بن جبير، وعبيدة السلماني، وابن الحنفية، وخيثمة، وسويد بن غفلة، وعلي بن الحسين، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وأبي مجلز، والسدي[(٢)].

❑ **أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

عن عبيدة السلماني، عن علي قال: «من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة: ١٨٥]»[(٣)].

❑ **أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:**

عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]، قال: هو إهلاله بالدار. يريد: إذا هلَّ وهو مُقيم[(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم (١٦٥٦).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم (١٦٥٦) والطبري (٣/ ١٩٤) من طريق حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٤) وعبد الرزاق (٧٧٦١) والطبري (٣/ ١٩٤) من طريق قتادة، عن علي به، ولفظ عبد الرزاق: «لا أرى الصوم عليه إلا واجبًا» وهذا السند منقطع وقتادة لم يدرك عليًّا ولم يسمع منه.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٣) عن محمد بن حميد، ومحمد بن عيسى الدامغاني، قالا: ثنا ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس به، والحسن بن يحيى

عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]: فإذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم، أقام أو سافر، وإن شهده وهو في سَفر، فإن شاء صامَ وإن شَاء أفطر[(١)].

❑ **أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:**

عن ابن عمر، في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، قال: من أدركه رمضان في أهله، ثم أراد السفر، فليصم[(٢)].

❑ **أثر عائشة رضي الله عنها:**

عن أبي يزيد، عن أم ذرة، قالت: أتيت عائشة في رمضان، قالت: من أين جئتِ؟ قلت: من عند أخي حنين. قالت: ما شأنه؟ قالت: ودَّعته يُريد يرتحل. قالت: فأقرئيه السلام ومُريه فليُقم، فلو أدركني رمضانُ وأنا ببعض الطريق لأقمت له[(٣)].

عن عبد الرحمن، قال: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يُسلّم عليها، قالت: وأين تريد؟ قال: أردتُ العمرة. قالت: فجلستَ حتى إذا دخل عليك الشهر خرجتَ فيه! قال: قد خرج ثَقَلي! قالت: اجلس، حتى إذا أفطرت فاخرج - يعني

=

مقبول ولم يتابع، والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقال أبو زرعة: الضحاك عن علي رضي الله عنه مرسل ولم يسمع من ابن عمر شيئًا ولا من ابن عباس. انظر جامع التحصيل (١٩٩).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري (٣/ ١٩٣) عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عمن حدثه عن ابن عباس به، والواسطة بين حصين وابن عباس مجهولة لا يعلم من حدثه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٢٧٣) عن أبي شهاب، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر به، وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف وشيخه مجهول لا يدرى من هو.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٣) والطبري (٣/ ١٩٥) من طريق أيوب، عن أبي يزيد، عن أم ذرة به، وأبو يزيد المدني مقبول ولم يتابع، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٤) عن معمر، عن أيوب، أن أم ذرة به بدون ذكر أبي يزيد ولعله سقط من النسخة، والله أعلم.

شهرَ رمضان[١].

❑ أثر عبيدة السلماني رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: من سافر في رمضان، وقد كان صام أوله مقيمًا فليصم آخره، ألا تسمع أن الله يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥][٢].

عن أبي البختري قال: كنا عند عُبيدة فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، قال: من صام شيئًا منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج. قال: وكان ابن عباس يقول: إن شاء صَام وإن شَاء أفطر[٣].

❑ أثر السدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن السدي: أما ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصُمه، وإن خَرج فيه فليصُمه؛ فإنه دَخل عليه وهو في أهله[٤].

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٥) عن هناد قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أفلح، عن عبد الرحمن، قال: جاء إبراهيم بن طلحة به.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩٢) وعبد الرزاق (٧٧٥٩) والطبري (٣/ ١٩٣) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني به، وأخرجه الطبري (٣/ ١٩٣) من طريق هشام القردوسي عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني به، وأخرجه الطبري (٣/ ١٩٤) عن هناد قال: ثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة به.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٥) عن ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري به.

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٣٣) عن موسى عن عمرو بن حماد بن طلحة، قال: ثنا أسباط، عن السدي به، وفي إسناده أسباط بن نصر ضعفه النسائي وأبو حاتم وابن معين وقال مرة: ثقة وتوقف فيه أحمد، قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعفه.

❑ أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عُبيدة الضبي، عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا أدركك رمضانُ فلا تسافر فيه، فإن صمت فيه يومًا أو اثنين ثم سافرت، فلا تفطر، صُمه[١].

❑ أثر أبي مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي مجلز، قال: إذا حضر شهر رمضان فلا يسافرن فيه أحد، فإن كان لا بد فاعلًا، فليصم إذا سافر[٢].

❁ **القول الثاني**: معنى ذلك: فمن شهد منكم الشهر فليصُمْ ما شهد منه.

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأبي ميسرة والشعبي وشعبة.

قال ابن كثير: هذا إيجاب حَتْمٍ على من شهد استهلال الشهر - أي كان مقيمًا في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه - أن يصوم لا محالة. ونَسَخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحًا مقيمًا أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم، كما تقدم بيانه. ولما حتَّم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء[٣].

✍ **الآثار التي وردت بذلك:**

❑ أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه قال: كنت مع عليٍّ في ضيعة له على ثلاث من المدينة، فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان، وعليٌّ راكبٌ وأنا ماشٍ، قال:

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٤) عن هناد قال: حدثنا عبد الرحيم، عن عُبيدة الضبي، عن إبراهيم به، وعبيدة هو ابن معتب الضبي ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٧٤) عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز به.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٨١).

فصام - قال هناد: وأفطرت- قال أبو هشام: وأمرني فأفطرتُ[١].

❑ أثر أبي ميسرة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أبي إسحاق، عن مرثد: أن أبا مَيسرة سافرَ في رمضان، فأفطر عند باب الجسر. هكذا قال هناد: عن مرثد، وإنما هو أبو مَرثد[٢].

❑ أثر سعيد بن المسيب والحسن البصري رحمهما الله:

عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: من أدركه الصومُ وهو مقيم رمضان ثم سافر، قالا: إن شَاءَ أفطر[٣].

❑ أثر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: أنه سافر في شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر[٤].

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٩٦)، (٣/ ١٩٧) وفي تهذيب الآثار (١٨٩) من طريق المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه به.

(٢) أخرجه الطبري (٣/ ١٩٦) من طريقين عن أبي إسحاق، عن مرثد: أن أبا ميسرة به، قال الطبري: هكذا قال هناد: عن مرثد، وإنما هو أبو مرثد. ولم أعرف من مرثد أو أبو مرثد الذي يروي عن أبي ميسرة ويروي عنه أبو إسحاق، وأخرجه الطبري (٣/ ١٩٦) عن هناد بن السري، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق: «أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى إذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب» وشريك الذي يروي عن أبي إسحاق ويروي عنه هناد هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٤) والطبري (٣/ ١٩٦) عن جرير، عن مغيرة به، وهذا الإسناد رجاله ثقات.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٠٥) والطبري (٣/ ١٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب به.

(٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (٣/ ١٩٧) عن هناد قال: حدثنا وكيع - وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن مهدي- قالا جميعًا: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي به، وعيسى بن أبي عزة صدوق ربما وهم.

❑ أثر شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن شعبة قال: سألت الحكمَ وحمادًا، وأردت أن أسافر في رمضان فقالا لي: اخرج. وقال حماد: قال إبراهيم: أما إذا كان العَشر، فأحبُّ إليَّ أن يقيم[1].

۞ **القول الثالث:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: فمن شهده عاقلًا بالغًا مكلفًا فليصمه.

قال الطبري: وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: من دخل عليه شهرُ رمضان وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ فعليه صومه، فإن جُنَّ بعد دُخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا، ثم أفاقَ بعد انقضائه، لزمه قضاءُ ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبًا على عقله؛ لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فُرِض.

قالوا: وكذلك لو دخل عليه شهرُ رمضان وهو مجنونٌ، إلا أنه ممن لو كان صحيحَ العقل كان عليه صَوْمه، فلن ينقضي الشهر حتى صَح وَبرأ، أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك، فإنّ عليه قضاءُ صوْم الشهر كله، سوى اليوم الذي صامه بَعد إفاقته، لأنه ممن قد شَهد الشهر.

قالوا: ولو دَخل عليه شهرُ رمضان وهو مجنون، فلم يفق حتى انقضى الشهرُ كله، ثم أفاق، لم يلزمه قضاء شيء منه، لأنه لم يكن ممن شَهده مكلَّفًا صَوْمَه.

قال أبو جعفر: وهذا تأويل لا معنى له، لأنّ الجنون إن كانَ يُسقط عمن كان به فَرْضَ الصوم، من أجل فقد صاحبه عَقله جميع الشهر، فقد يجب أن يكونَ ذلك سبيلَ كل من فقد عقله جميع شهر الصوم. وقد أجمع الجميعُ على أن من فقد عقله جميع شَهر الصوم بإغماء أو بِرْسام، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر، أن عليه قضاءُ الشهر كله. ولم يخالف ذلك أحدٌ يجوزُ الاعتراضُ به على الأمة، وإذ كان إجماعًا، فالواجب أن يكون سبيلُ كل من كان زائلَ العقل جميع شهر الصوم سبيلَ المغمى عليه.

وإذ كان ذلك كذلك، كان معلومًا أن تأويل الآية غير الذي تأوّلها قائلو هذه

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري (٣/ ١٩٧) عن ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة به.

المقالة: من أنه شُهود الشهر أو بعضه مكلفًا صومَه. وإذا بطل ذلك، فتأويل المتأوِّل الذي زعم أن معناه: فمن شهد أوله مقيمًا حاضرًا فعليه صَوْم جميعه أبطلُ وأفسدُ، لتظاهر الأخبار عن رَسول الله ﷺ أنه خرج عَام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صَام بعضه، وأفطرَ وأمر أصحابه بالإفطار.

❑ **الراجح**: والصواب والله أعلم أن من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لزمه الصوم إذا كان صحيحًا وإذا سافر في أثنائه فله الفطر لورود ذلك عن النبي ﷺ.

قال البخاري: (باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر) وذكر هذين الحديثين:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ[1].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»[2].

قال ابن حجر: أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم.

قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ الآية [البقرة:١٨٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤) ومسلم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب[١]، وفي صحيح مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[٢].

وقال ابن حجر بعد ذكره لحديث جابر رضي الله عنه: واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سيأتي، واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه[٣].

قال ابن كثير: قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيمًا في أول الشهر ثم سافر في أثنائه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه؛ لقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] وإنما يباح الإفطار لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم؛ فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبا الصحيح.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨١).

مسائل في الأهلة

بما يثبت دخول رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥] ولقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»[١].

ما ورد عن الصحابة ﷺ في ذلك:

عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول: اجلسوا ثم مشا بخطبة خفيفة يقول: أما بعد، فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم؛ فإنها نوافل الخير التي قال الله فمن لم يستطع فلينم على فراشه وليتقين أحدكم أن يقول: أصوم إن صام فلان وأقوم إن قام فلان من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة أقلوا اللغو في بيوت الله - مرتين أو ثلاثًا - ثم يقول: ألا لا يتقدمن الشهر منكم أحد ثلاث مرات ألا ولا تصوموا حتى تروه أو يصوموا حتى يروه إلا أن يغم عليكم فإن يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب[٢].

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٩] قَالَ: «هِيَ مَوَاقِيتُ الشَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٨) عن الثوري عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني به، وفي إسناده عبد الله بن خلاد لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم عن عمر بمثله. وهذا إسناد صحيح إن كان المسعودي سمع من هلال فإني لم أقف له على رواية عنه.

فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ»[١].

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ، فَيَقُولُ: «أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ»، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ[٢].

عَنِ الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، أَنَّ عَبْدَ الله، قَالَ: «الصِّيَامُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلالِ إِلَى رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَثَلَاثُونَ يَوْمًا»[٣].

ماذا يقول ويفعل إذا رأى الهلال

عن طلحة بن عبيد الله، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أهلله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**»[٤]. «هذا حديث حسن غريب»

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري في التفسير (٣/ ٢٨٣) عن أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن عليّ به، وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٢) عن هشيم، قال: أنا مجالد، عن الشعبي، عن علي به، ومجالد ضعيف، وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٩) وشعب الإيمان (٣٣٧٢) من طريق مجالد به بلفظ مطول.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٩٥٦٣) عن محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية ابن عمرو، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود بن يزيد، وعلقمة، ومسروق به.

زهير هو ابن معاوية وفي روايته عن أبي إسحاق لين.

قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.

وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط انظر الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٨).

وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣٤٥١) وأحمد (١/ ١٦٢) وأبو يعلى (٦٦١)، (٦٦٢) والدارمي (١٧٣٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٣) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٦) والبغوي في شرح السنة (١٣٣٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٥) من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا سليمان بن

عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «**الله أكبر الله أكبر، الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك، ومن شر يوم الحشر**»[١].

عن قتادة؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى هلالًا، قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك، ثلاثًا، الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا[٢].

عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: انصرفت مع سعيد بن المسيب من المسجد فقلنا: هذا الهلال، يا أبا محمد، فلما أبصره، قال، ثم التفت إلي، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال: «**آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك**» قال هكذا[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا**

=

سفيان المديني حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ، وفي إسناده سليمان بن سفيان المديني ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩٣٧) عن أحمد بن جعفر بن مالك، ثنا محمد بن يونس، ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، ثنا عبد الرحمن بن حصن الهناني، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن طلحة الزرقي، عن أبيه بنحوه، ولم أقف على بعض رجال إسناده.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٠)، (٣٠٣٦٣) ومن طريقه أحمد (٥/ ٣٢٩) وابن عاصم (٣٨٧) من طريق عبد العزيز بن عمر قال: حدثني من لا أتهم من أهل الشام، عن عبادة بن الصامت به، وشيخ عبد العزيز بن عمر مجهول.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) وابن أبي شيبة (٩٨٣٠)، (٣٠٣٦٨) وعبد الرزاق (٧٣٥٣) من طريق قتادة، عن النبي الله ﷺ مرسلًا، قال أبو داود في المراسيل (٥٢٧): روي متصلًا، ولا يصح. أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٠٦) عن أحمد بن زهير التستري، ثنا معمر بن سهل، ثنا عامر بن مدرك، ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

(٣) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢١)، (٣٠٣٦٤) وأبو داود في المراسيل (٥٢٦) من طريق عبد الرحمن بن حرملة به مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٥١) عن معمر، عن رجل، عن ابن المسيب مرسلًا، ومع إرساله في إسناده رجل مجهول.

وربك الله»(١).

عن عثمان بن أبي العاتكة، عن شيخ من أشياخهم، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «**اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والسكينة والعافية، والرزق الحسن**»(٢) فقيل للشيخ: من حدثك؟ قال: صاحب الفرس الحرون، والرمح الثقيل في أيدي الغزاة في المقدمة، وفي الرجعة في الساقة أبو فورة حدير السلمي.

آثار الصحابة والتابعين:

عن عبيد بن عمرو عن علي قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسًا إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله(٣).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الدارمي (١٧٢٩) وابن حبان (٨٨٨) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٣٣٠) من طريق سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، حدثني أبي، عن أبيه، وعمه، عن ابن عمر به، وعبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤٥) عن حامد بن شعيب البلخي، حدثنا سريج بن يونس، ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، به، وشيخ عثمان مجهول لم يسم والوليد بن مسلم يدلس ويسوي ولم يصرح بالتحديث. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣١٠) عن أحمد بن عبد الله بن صفوان النصري، قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم، قال: حدثنا هشام، عن صدقة بن خالد، عن عثمان بن أبي العاتكة، قال: حدثني أخ لي يقال له زياد عن رسول الله ﷺ به، وزياد شيخ عثمان لم أعرفه، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣١٠) حدثت عن إبراهيم بن دحيم... فذكره بالإسناد السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٢)، (٣٠٣٦٥) عن وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي، به.

وأخرجه أيضًا (٩٨٢٤)، (٣٠٣٦٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق أن عليًّا كان يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحه ونوره، ونعوذ بك من شره وشر ما بعده. إلا أنه في رقم (٩٨٢٤) لم يذكر عبيد بن عمرو، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا.

=

عن أبي مسعود البدري قال: لأن أَخِرَّ من هذا القصر أحب إليَّ من أن أفعل كما يفعلون إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه[(١)].

عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعترض ويقول: الله أكبر والحمد لله الذي ذهب هلال كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا[(٢)].

عن حسين بن علي، قال: سألت هشام بن حسان: أي شيء كان الحسن يقول إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة، اللهم إنك قاسم بين عبادك فيه خيرًا، فاقسم لنا فيه من خير ما تقسم فيه بين عبادك الصالحين[(٣)].

عن حسين بن علي، قال: سألت ابن جريج، فذكر عن عطاء: أن رجلًا أهل هلالًا بفلاة من الأرض، قال: فسمع قائلًا يقول: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان،

=

قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٢٣): عبيد بن عمرو الخارفي من همدان روى عن علي وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وكان معروفًا قليل الحديث.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤١٠): عبيد بن عمرو الخارفي أبو المغيرة روى عن علي ﷺ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبى يقول ذلك، قال أبو محمد: وروى عن حذيفة.

وقال الحافظ ابن حجر: أبو المغيرة البجلي - ويقال الخارفي، السعدي، الكوفي، اسمه عبيد بن المغيرة، و قيل: عبيد بن عمرو، وقيل غير ذلك - مجهول.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٥) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل من النخع، عن أبي مسعود البدري، وفي إسناده رجل مبهم.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣١)، (٣٠٣٦٧) يعلى هو ابن عبيد ومنصور هو ابن المعتمر. والحجاج بن دينار لا بأس به.

أخرج الطبري في التفسير (٢٣٥٨) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوّال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

وكأن هذا متعلق بمسألة تكبير العيد وليس مطلقًا في رؤية الهلال، والله أعلم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٦)، (٣٠٣٦٩) عن حسين بن علي به.

والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تسخط، ربي وربك الله، قال: فلم يزل يلقيهن حتى حفظتهن، وما أرى أحدًا[١].

عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله[٢].

كم يقبل من الشهود في رؤية هلال رمضان؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل شهادة رجل واحد عدل في هلال رمضان.

وهو قول: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه والمشهور عن أحمد[٣].

القول الثاني: يشترط عدلان في رؤية هلال رمضان.

وبه قال: عثمان بن عفان وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحاق بن راهويه وداود وهو أظهر قولي الشافعي.

وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان، كذا حكاه عنه ابن المنذر[٤].

القول الثالث: قال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين. قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة[٥].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٧)، (٣٠٣٧٠) وعبد الرزاق (٧٣٥٠) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٥٢) عن معمر قال: أخبرني رجل، أن رجلًا... فذكر نحوه، وفي هذا الإسناد رجل مبهم لم يسم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٢٨)، (٣٠٣٧١) عن حسين بن علي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

(٣) انظر المغني (٤/ ٤١٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(٤) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) والمغني (٤/ ٤١٧) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٠) وبدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

❁ **القول الأول:** تقبل شهادة رجل واحد عدل في هلال رمضان وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه والمشهور عن أحمد(١).

أدلة القول الأول:

عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»(٢).

عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**»، قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمدًا رسول الله؟**»، قال: نعم، قال: «**يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدًا**»(٣).

---

(١) انظر المغني (٤/ ٤١٦) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٣٤٤٧) والدارمي (١٧٣٣) والدارقطني (٢١٤٦)، (٢١٤٧) والأوسط (٣٨٧٧) والبيهقي (٤/ ٢١٢) كلهم من طريق مروان بن محمد قال: نا عبدالله بن وهب قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، وأبو بكر بن نافع صدوق، ويحيى بن عبد الله بن سالم قال فيه النسائي: مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: ثقة، حدث بمصر، ولا أعلم لأبيه حديثًا. و ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: ربما أغرب. وقال الساجي: قال ابن معين: صدوق ضعيف الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق. فالحديث يحسن، والله أعلم.

(٣) ضعيف: اختلف فيه على سماك، أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي في المجتبى (٢١١٣) والكبرى (٢٤٣٣) وابن ماجه (١٦٥٢) وابن أبي شيبة (٩٥٦٠) وابن خزيمة (١٩٢٣) وابن حبان (٣٤٤٦) وأبو يعلى (٢٥٢٩) والدارمي (١٧٣٤) والدارقطني (٢١٥٤)، (٢١٥٥) والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٥٦) والحاكم (١/ ٢٩٧) والبيهقي (٤/ ٢١١) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢)، (٤٨٣) كلهم من طرق عن زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به، وتابع سماكًا النضر أبو عمر أخرجه الطبراني (١١٦٦٤) عن الحسين بن إسحاق التستري. ثنا إبراهيم بن عزرة الشامي، ثنا عبد الحميد الحماني، ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وهذا إسناده ضعيف جدًّا؛ النضر بن عمر متروك الحديث.

=

عن حسين بن الحارث الجدلي، من جديلة قيس، أن أمير مكة خطب، ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما»، فسألت الحسين بن الحارث مَنْ أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: «بذلك أمرنا رسول الله ﷺ»[(١)].

عن أبي عثمان، قال: قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أمسلمان أنتما؟**» قالا: نعم، فقال لهما: «**أهللتما؟**» قالا: نعم، فأمر الناس فأفطروا، أو صاموا[(٢)].

آثار الصحابة والتابعين:

عن أبي وائل، قال: كنا بخانقين، فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٤٧)، والدارقطني (٢١٩١)، (٢١٩٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٣٨٨٣) من طريق سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبى مالك الأشجعي حدثنا حسين بن الحارث الجدلي - جديلة قيس - أن أمير مكة خطب... فذكره، قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦١) عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان به، وأبو عثمان هو النهدي من كبار التابعين لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٣)، (٩٥٦٦) وعبد الرزاق (٩٤٣١) وسعيد بن منصور (٢٥٩٩)، (٢٦٠٠) والطبري في تهذيب الآثار (١١٣١)، (١١٣٢)، (١١٣٣) وعلي ابن الجعد في مسنده (٢٦٩٤) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٩٧) والدارقطني (٢١٩٦)، (٢١٩٧) من طريق الأعمش، عن أبي وائل عن عمر به، وأخرجه الدارقطني (٢١٩٩)،

عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحىً، فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: «أصائم أنت؟» قال: نعم قال: «لمَ؟» قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا، وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: «فأنت؟» قال: أصبحت مفطرًا، قال: «لمَ؟» قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: «لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»[١].

عن ابن جريج قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبى أن يجيز هاشم ابن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان[٢].

=

(٢٢٠٠)، (٢٢٠١) والطبري في تهذيب الآثار (١١٣٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢) من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل عن عمر به.

(١) وأخرج عبد الرزاق (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم. قال: لمَ؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لمَ؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج. ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣١٩) من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة به.

وأخرجه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (٢٣١٨) إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة به.

وفيه رواية أبي قلابة عن عمر وهي مرسلة.قال العلائي في جامع التحصيل:

روايته عن عائشة في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته، وعن حذيفة في سنن أبي داود وعن أبي ثعلبة وابن عباس في جامع الترمذي، وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسمرة والنعمان بن بشير في سنن النسائي، والظاهر في ذلك كله الإرسال.

(٢) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٧) وابن أبي شيبة (٩٥٦٣) والطبري في تهذيب الآثار (١١٣٦، ١١٣٧) كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، وعمرو بن دينار لم يدرك =

عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: «لا يجوز على الصوم، والفطر، والنحر إلا رجلان»[١].

عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن؛ أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس[٢].

عن الضحاك، عن أشعث، عن الحسن؛ في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يلتفت إليه[٣].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لا يجوز على رؤية الهلال إلا رجلان»[٤].

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلًا رأى هلال رمضان قبل الناس بليلة، أيصوم قبلهم، ويفطر قبلهم؟ قال: «لا، إلا إن رآه الناس، أخشى أن يكون شبه عليه حتى يكونا اثنين» قال: قلت: لا، إلا رآه، وسايره ساعة قال: «ولو حتى يكونا اثنين»[٥].

أقوال أهل العلم:

قال سحنون: أرأيت استهلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلًا. قلت: فشهادة رجلين؟ قال: هي جائزة في قول مالك[٦].

قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. قال الشافعي: وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كُلٍّ معيب استدل

=

عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٥) وفي إسناده رجل مجهول.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٤).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٥).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٦).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٨).

(٦) المدونة (١/ ٢٩١).

عليه ببينة وقال بعضهم جماعة[١].

۞ **القول الثالث:** قال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة[٢].

✍ **أدلة هذا القول:**

قال النووي: واحتج لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلي مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ويراه واحد أو اثنان دونهم[٣].

❑ **الترجيح:** الراجح والله أعلم القول الأول وهو قبول خبر الواحد لورود ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر.

من رأى هلال رمضان وحده هل يصوم وحده؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلًا كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت.

وهذا قول: مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر[٤].

القول الثاني: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وهي رواية للإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام[٥].

القول الثالث: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرًّا، وهو مذهب الشافعي.

۞ **أولًا القول الأول:** من رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلًا كان أو غير عدل،

---

(١) الأم (٣/ ٢٣٢).

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٠) وبدائع الصنائع (٢/ ٨٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة فاستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥].

ولقول النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**»[١].

قالوا بأن من رآه وحده فقد شهد الشهر فهو مأمور بالصوم بنص الآية وإن لم يره غيره، فالشهر ثبت في حقه فوجب عليه الصوم، وكذلك الحديث فيه أن الصوم متوقف على الرؤية فمن رآه وجب عليه الصوم، قال شيخ الإسلام: فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره[٢].

أقوال أهل العلم:

قال المرغيناني: ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٣].

قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول، في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان[٤]، قال سحنون: قلت: أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم[٥].

قال الشافعي: إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٨).

(٤) الموطأ (١٠٠٥).

(٥) المدونة (١/ ٢٦٦).

وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم[١].

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: من رأى هلال رمضان وحده يصوم ومن رأى هلال شوال وحده يفطر؟ قال: يصوم ولا يفطر.

قال إسحاق: لا يصوم ولا يفطر؛ لأن الصوم مع الجماعة[٢].

القول الثاني: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس:

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث النبي ﷺ: **«صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»**[٣].

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ٢٣٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٠٣).

(٣) رواه أيوب السختياني واختلف عنه؛ فأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) والدارقطني (٢١٧٨) والبيهقي (٣/ ٣١٧)، (٥/ ١٧٥) والبزار (٨٨١٠) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وتابع حمادًا معمر بن راشد كما عند عبد الرزاق (٧٣٠٤)، وخالفهما عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل ابن علية فأخرجه الدارقطني (٢١٧٧) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٥١) من طريق الحسن بن عرفة، ثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفًا، ومن طريق أبي عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن الوليد البسري، نا عبد الوهاب، نا أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفًا بلفظ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين، فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر»، وتوبع أيوب على رواية الرفع فأخرجه الدارقطني (٢١٧٩)، (٢٤٤٦) من طريق أزهر بن جميل، نا محمد بن سواء، ثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» والدارقطني ذكر الحديث في العلل وذكر الخلاف فيه ولم يرجح.

ورواه ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا هريرة. انظر علل الدارقطني (١٠/ ٦٢).

=

=

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة فالإسناد منقطع؛ قال العلائي في جامع التحصيل (٢٧٠): محمد بن المنكدر قال ابن معين وأبو زرعة: لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه.
ورواه إسحاق بن عيسى الطباع واختلف عنه فرواه العباس بن محمد بن هارون وعلي بن سهل كلاهما عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعًا، وخالفهما محمد بن عمر المقرئ فرواه عن إسحاق بن عيسى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**» لكن محمد بن عمر المقرئ لا يعرف كما قال الحافظ في التقريب.
وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد والدارقطني (٢١٨١) من طريق الواقدي، والبيهقي (٤/ ٢٥٢) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ثلاثتهم (إسحاق بن جعفر، الواقدي، أبو سعيد مولى بني هاشم) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والواقدي متروك الحديث وعثمان بن محمد الأخنسي فيه بعض الكلام قال النسائي في السنن: عثمان ليس بذاك القوى. وقال ابن المديني: روى عن سعيد ابن المسيب مناكير، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٠٣): يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأن المخرمي ليس بشيء في الحديث. (المخرمي هو عبد الله بن جعفر المخرمي).
وللحديث شواهد أخرجه الشافعي في مسنده (٤٣٨) من طريق إبراهيم بن محمد، حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب، عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تضَحُّون**». وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك الحديث.
وأخرجه الترمذي (٨٠٢) وفي العلل الكبير (٢١٩) وإسحاق (١١٧٢) والدارقطني (٢٤٤٧) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**». ويحيى بن يمان ضعيف وأخرج ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣٦) عن الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعدان بن يحيى قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» وموسى بن عبيدة ضعيف، وأخرج البيهقي (٥/ ١٧٦) عن أبي سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر أيجزئ عنه؟ قال: نعم =

□ أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن؛ أنه كان يقول في الرجل يرى الهلال وحده قبل الناس، قال: لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس[(١)].

عن الحسن؛ في رجل شهد على رؤية الهلال وحده، قال: لا يلتفت إليه[(٢)].

أقوال أهل العلم:

قال إسحاق: لا يصوم ولا يفطر، لأن الصوم مع الجماعة[(٣)].

قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأى هلال الصوم وحده، أو هلال الفطر وحده، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد... والثالث: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «**صومكم يوم تصومون...**» الحديث[(٤)].

قال الزركشي: وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رواية ثالثة: الناس تبع للإمام في الصوم والفطر؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس،**

= إي لعمري إنها لتجزئ عنه، قال: وأحسبه قال: قال النبي ﷺ: «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**». وأراه قال: «**وعرفة يوم تعرفون**». والحديث مع إرساله في إسناده مسلم بن خالد ضعيف.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٤) عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن به، وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن كلام قال جرير بن حازم: قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عنده، قيل له: قد حدث عن الحسن بأشياء فمن تراه أخذها؟ قال: من حوشب أراه. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يثبتون حديثه ويحيى بن سعيد يضعفه ويرون أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب، قال عمرو بن عبيد: لم أر هشامًا عند الحسن قط، و لا جاء معنا عند الحسن قط. وقال أشعث: ما رأيت هشامًا عند الحسن.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٥) عن الضحاك، عن أشعث، عن الحسن به.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٠٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٤).

والأضحى يوم يضحي الناس»[١] قال أحمد: السلطان أحوط في هذا، وأنظر للمسلمين، وأشد تفقدًا، ويد الله على الجماعة[٢].

قال ابن قدامة: وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس. وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين[٣].

القول الثالث: أن عليه أن يصوم، وأن يفطر سرًّا، وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي: «من رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك»[٤].

قال النووي: قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرًّا لئلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان[٥].

مسألة: من رأى الهلال وحده ثم أفطر ذلك اليوم ماذا عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عليه الكفارة وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وفي المشهور عند المالكية: تجب عليه الكفارة لانتهاك حرمة الشهر.

القول الثاني: لا كفارة عليه وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية لمكان الشبهة.

القول الأول: أن عليه الكفارة.

قال محمد بن رشد: أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فلا خلاف في أنه يجب عليه أن يصوم، فإن أفطر عالمًا بوجوب الصيام عليه غير متأول، فعليه القضاء

(١) تقدم تخريجه.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٦٠).
(٣) المغني (٤/ ٤١٦).
(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الدارقطني (٢٢٠٦) حدثنا أبو بكر، نا الربيع، قال: قال الشافعي، به.
(٥) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٨).

والكفارة[١].

قال ابن عبد البر: ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن أفطر لزمه القضاء والكفارة إذا كان فطره متعمدًا ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرًّا خوفًا من التهمة وذريعة لأهل البدع[٢].

قال النووي: وإذا رأى هلال رمضان وحده ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه كما ذكرنا، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه.

هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وهذا الذي ذكرناه من لزوم الصوم برؤيته هلال رمضان وحده ووجوب الكفارة لو جامع فيه مذهب عامة العلماء، وقال عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه[٣].

وقال النووي أيضًا في روضة الطالبين: من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه، فإن صامه فأفطر بالجماع، فعليه الكفارة، ولو رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر، ويخفيه لئلا يتهم[٤].

قال ابن قدامة: فصل: فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة. وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه، كالحد. ولنا أنه أفطر يومًا من رمضان بجماع، فوجبت به عليه الكفارة، كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير، مع وقوع الخلاف فيه[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٣٥١).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٣٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٨).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣٧٨).
(٥) المغني (٤/ ٤١٦).

❁ **القول الثاني**: لا كفارة عليه.

قال المرغيناني: «ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» وقد رأى ظاهرًا وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة[(١)].

قال عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي: مسألة: مذهب أبي حنيفة ﷺ أن من رأى هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فرد شهادته ثم أفطر بالوقاع فعليه القضاء دون الكفارة، ومذهب الشافعي رحمه الله أن عليه القضاء والكفارة[(٢)].

قال الكاساني: وجه قول الشافعي: إنه أفطر في يوم علم أنه من رمضان لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية وعدم علم غيره لا يقدح في علمه فيؤاخذ بعلمه، فيوجب عليه الكفارة، ولهذا أوجب عليه الصوم[(٣)].

كم يقبل من الشهود في رؤية هلال شوال؟

ذهب جماهير أهل العلم بل نقل الإجماع على أن هلال شوال يثبت برؤية رجلين عدلين، ولم يخالف في ذلك إلا أبا ثور وابن حزم والشوكاني.

الأدلة التي وردت بأن هلال شوال يثبت برؤية رجلين عدلين:

أولًا: الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ:

عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، «فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»، زاد خلف في حديثه: «وأن يغدوا إلى مصلاهم»[(٤)].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٨).

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٦٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٩) والدارقطني (٢٢٠٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٨)، (٤/ ٢٥٠) من طريق أبي عوانة عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وتابع

عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ويخرجوا إلى عيدهم من الغد[1].

=

أبا عوانة عبيدة بن حميد كما عند الدارقطني (٢١٩٤) من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبيدة بن حميد، عن منصور به، وتابعهما سفيان الثوري كما عند أحمد في المسند (٤/ ٣١٤)، (٥/ ٣٦٢) وعبد الرزاق (٧٣٣٥)، (٧٣٣٧) والطبري في تهذيب الآثار (١١٤٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٦٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٤٨) كلهم من طرق عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، واختلف على منصور فرواه جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور، عن ربعي قال: أصبح الناس صيامًا... فذكره مرسلًا كما عند الطبري في تهذيب الآثار (١١٣٩) من طريق ابن حميد عن جرير به، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف.

وتابع جريرًا شعبة فأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١١٤١) عن ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي: أن أعرابيين شهدا عند النبي ﷺ...مرسلًا.

ورواه سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود.

وأخرجه الطبراني (١٧/ ٦٦٣)، والحاكم ١/ ٢٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٤٨ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود... فذكر الحديث. قال الطبراني: لم يقل أحد في هذا الحديث: عن ابن عيينة ولا عن غيره: عن أبي مسعود، إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. لكن قال البيهقي: وكذلك رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وقال: لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. قلت: وهو ثقة.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وأحمد (٥/ ٥٧) وعلي بن الجعد (١٧١٢) والدارقطني (٢٢٠٣)، (٢٢٠٤) والبيهقي في السنن (٤/ ٢٥٠) ومعرفة السنن والآثار (٧٠١٣) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٣٠)، (٢٣٣) كلهم من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، عن النبي ﷺ. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن وما بعده أيضًا. =

عن أبي عثمان، قال: قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أمسلمان أنتما؟**» قالا: نعم، فقال لهما: «**أهللتما؟**» قالا: نعم، فأمر الناس فأفطروا، أو صاموا(١).

=

وتابع شعبة هشيم بن بشير أخرجه ابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٥/ ٥٨) وابن أبي شيبة (٩٥٥٤) وعبد الرزاق (٧٢٣٩) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٦) والبيهقي (٣/ ٣١٦) والطبري في تهذيب الآثار (١١٣٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٧٤) كلهم من طريق هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ.

وتابعهما أبو عوانة. وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٩) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ...فذكره، قال البيهقي: وهو إسناد حسن وروي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٩) وابن حبان (٣٤٥٦) والبيهقي (٤/ ٢٤٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس: أن عمومة له من الأنصار شهدوا عند رسول الله ﷺ... فذكره، وهذا الطريق خطأ والصواب شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير به، قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٨٣): وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ قال: تراءى الناس الهلال عند النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى المصلى من الغد. قال أبي: أخطأ فيه سعيد بن عامر؛ إنما هو: شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ وقال أبو عيسى في العلل الكبير (١٩٣): سألت محمدًا عن حديث سعيد ابن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال. فقال: هو خطأ من سعيد بن عامر. والصحيح شعبة عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس. وسئل الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٤) عن حديث قتادة، عن أنس أن عمومة له شهدوا على رؤية الهلال عند النبي ﷺ، فأمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد.

فقال: يرويه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وخالفه أصحاب شعبة؛ رووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي بشر، وهو الصواب.

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

(١) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦١) عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان به، وأبو عثمان هو النهدي من كبار التابعين لم يدرك النبي ﷺ.

آثار الصحابة والتابعين:

عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلين رأيا الهلال، وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحىً فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: «أصائم أنت؟» قال: نعم، قال: «لم؟» قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا، وأنا مفطر، فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: «فأنت؟» قال: أصبحت مفطرًا، قال: «لم؟» قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: «لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج»[1].

عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس، وإذا حاصرتم قصرًا فقالوا: ننزل على حكم الله ﷻ وحكمكم فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم وإذا قال أحدكم للرجل: مترس فقد آمنه فإن الله

---

(١) وأخرج عبد الرزاق (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم، فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا وخرج. ورواية معمر عن أيوب فيها ضعف، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣١٩) من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة به.

وأخرجه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (٢٣١٨) إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة به.

وفيه رواية أبي قلابة عن عمر وهي مرسلة.قال العلائي في جامع التحصيل: روايته عن عائشة في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته، وعن حذيفة في سنن أبي داود، وعن أبي ثعلبة وابن عباس في جامع الترمذي، وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسمرة والنعمان بن بشير في سنن النسائي، والظاهر في ذلك كله الإرسال.

يعلم الألسنة[١] .

(١) صحيح: أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٦٩٤) وابن أبي شيبة (٩٥٥٣)، (٩٥٦٦)، (٣٤٠٨٥)، (٣٤٠٨٩) وعبد الرزاق (٧٣٣١) وسعيد بن منصور (٢٥٩٩) والدارقطني (٢:١٦٨-١٦٩) والبيهقي (٤:٢٤٨) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٥)، (٢٣٢٦) والغيلانيات (١٧٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٤، ٩٩٦) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عمر وبعض الألفاظ أتم من بعض.
وأخرجه الدارقطني (٢: ١٦٩) والبيهقي (٤: ٢١٢) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٧)و الطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٧) كلهم من طريق سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمر.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٣) من طريق جرير، عن منصور، عن شقيق، قال: كنا مع عتبة بن فرقد السلمي في أناس بالجبل، فرأينا هلال شوال نهارًا، فأفطرنا، وكتب إلى عمر رضوان الله عليه في ذلك، فكتب عمر: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا أصبحتم صيامًا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أنهما أهلاه بالأمس عشيًّا. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٤) من طريق أبي كريب عن أبي بكر عن مغيرة والأعمش عن عمر مرسلًا.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٢) والبيهقي (٤:٢١٣) والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٨) من طريق الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن عمر مرسلًا. بلفظ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا. قال البيهقي: هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النخعي مُنْقَطِعًا وَحَدِيثُ أَبِى وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٠) والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فافطروا فإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام. بإسقاط شباك.
وأخرج عبد الرزاق (٧٣٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك، فقال عمر لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: نعم، قال: لم؟ قال: لأني كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم. فقال للآخر: فأنت؟ قال: أصبحت مفطرًا، قال: لم؟ قال: لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم، فقال للذي أفطر: لولا هذا - يعني الذي صام - لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا وخرج.

=

ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا[١].

❑ أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن إسحاق بن عبد الله، «أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلًا واحدًا، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين»[٢].

قال عبد الرزاق: قلنا لمعمر: أرأيت إن شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس وشهدا من آخر النهار وكانا قدما من سفر هل يفطر الناس ذلك العشي؟ قال: نعم ويخرجون من الغد[٣].

=

وفي إسناده رواية معمر عن أيوب وفيها ضعف، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣١٩) من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة به.

وأخرجه الطبري أيضًا في تهذيب الآثار (٢٣١٨) إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة به. وفيه رواية أبي قلابة عن عمر وهي مرسلة.قال العلائي في جامع التحصيل: روايته عن عائشة في صحيح مسلم وكأنه على قاعدته، وعن حذيفة في سنن أبي داود، وعن أبي ثعلبة وابن عباس في جامع الترمذي، وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس ومعاوية وسمرة والنعمان بن بشير في سنن النسائي، والظاهر في ذلك كله الإرسال.

أخرج عبد الرزاق (٧٣٤٩) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلًا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فَقِهًا.

فيه إبهام ابن جريج لشيخه فلا يدرى من أخبره، ومعاذ بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر.

قال البخاري في التاريخ الكبير: وقال بعضهم: سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح، وقال أبو حاتم: وقال بعضهم: سمع من عمر بن الخطاب ولا يصح.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٢) والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٢٨) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٤) عن رجل من أهل المدينة، عن إسحاق بن عبدالله، أن عمر بن عبد العزيز به، وفي إسناده جهالة شيخ عبد الرزاق مجهول لا يعرف.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٦).

أقوال أهل العلم:

ذكر الإجماع:

قال أبو عمر بن عبد البر: أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان[١].

قال الترمذي: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»[٢].

قال النووي: وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور فجوزه بعدل[٣].

قال ابن قدامة: **مسألة**: قال: (ولا يفطر إلا بشهادة اثنين) وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور[٤].

قال الخطابي: قلت: لا أعلم اختلافًا في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين[٥].

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٤).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٠) والمجموع (٦/ ١٨٩).

(٤) المغني (٤/ ٤١٩).

(٥) معالم السنن (٢/ ١٠١).

إذا رؤي هلال شوال نهارًا هل يفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

❁ **القول الأول**: إذا رؤي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة.

وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة(١).

❁ **القول الثاني**: وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية(٢).

❁ **القول الأول**: إذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة.

آثار الصحابة والتابعين:

❑ **قال علي بن الجعد:**

حدثنا علي، أنا زهير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس، وإذا حاصرتم قصرًا فقالوا: ننزل على حكم الله ﷻ وحكمكم فلا تفعلوا؛ فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم، وإذا قال أحدكم للرجل: مترس فقد آمنه فإن الله يعلم الألسنة(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٣١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٦٩٤) وقد فصلت الكلام عليه في مسألة (كم يقبل من الشهود في رؤية هلال شوال وكم في رؤية هلال رمضان ومن ذهب إلى ثبوت الشهر بإخبار جمع مستفيض).

ذكر فضل شهر رمضان

أنزل الله فيه القرآن؛ قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥] فجعله الله ميقاتًا لنزول كلامه سبحانه، تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وتسلسل الشياطين:

عن أبي هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**»[1].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٧) ومسلم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٢) وابن ماجه (١٦٤٢) وابن خزيمة (١٨٨٣) وابن حبان (٣٤٣٥) والبغوي (١٧٠٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣٢٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وفي إسناد هذا الحديث أبو بكر بن عياش فيه كلام لخصه الحافظ في التقريب فقال: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح لكن كأن البخاري يعل هذا الحديث. قال الترمذي: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب، لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان... فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش.

وللحديث شاهد ضعيف عند الطبراني في الأوسط (٨١٣٩) عن موسى بن هارون، نا كامل بن طلحة الجحدري، نا ابن لهيعة، نا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان كلها، فلم يغلق منها باب إلى آخر الشهر، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب إلى آخر الشهر، وسلسلت مردة الشياطين، ولله عتقاء عند وقت كل فطر يعتقهم من النار**» وابن لهيعة ضعيف.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله ﷻ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم**»(١).

سبب لمغفرة الذنوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(٤).

وروى النسائي أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

---

(١) أخرجه النسائي (٢١٠٦) والكبرى (٢٤٢٧) وأحمد (٢/ ٢٣٠)، (٢/ ٣٨٥)، (٢/ ٤٢٥) وابن أبي شيبة (٨٩٥٩) وغيرهم من طريق أيوب عن أبي قلابة، عن أبي هريرة به، وفي سماع أبي قلابة من أبي هريرة كلام، قال العلائي في جامع التحصيل (١/ ٢١١) بعدما ذكر جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ثم قال: والظاهر في ذلك كله الإرسال.اهـ. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعدما ذكر جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ثم قال: ويقال: لم يسمع منهم. لكن الأحاديث السابقة تشهد لبعض فقرات الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣).

عمرة في رمضان تعدل حجة

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يحدثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار (سماها ابن عباس فنسيت اسمها): «**ما منعك أن تحجي معنا؟**» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه. قال: «**فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة**»(١).

شهر الجود والكرم

عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»(٢).

هل يجوز أن يقال: رمضان بدون شهر؟

قال القرطبي: واختلف هل يقال: «رمضان» دون أن يضاف إلى شهر، فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر: (لا تقولوا: رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال: شهر رمضان). وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله. وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتج بما روي: رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة(٣).

عن مجاهد أنه كره أن يقال: «رمضان»، ويقول: لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله: « شهر رمضان»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦)، (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ١٨٧) عن المثنى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن مجاهد به، والمثنى لم أقف له على ترجمة.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا صَنَعْتُ فِي رَمَضَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله عَزَّ وَجَلَّ الْعِظَامِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»(١).

عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي وسعيد عن أبي هريرة، قالا: لا تقولوا: رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان(٢).

الجواب على هذا القول:

قال البخاري: بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»(٣).

قال النووي: والصحيح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، وجماعات من المحققين: أنه لا كراهة في ذلك مطلقًا كيفما قيل؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في ذلك شيء، وقد صنف

---

(١) **ضعيف**: أخرجه تمام في فوائده (٢٤١) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعد بن عبيد الله يعرف بابن فطيس، ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن رشيد الكوفي بدمشق، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا ناشب بن عمرو أبو عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عمر به، وناشب بن عمرو ضعيف.

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١) من طريق محمد بن أبي معشر حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وابن أبي حاتم (١٦٤٨) من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي وسعيد عن أبي هريرة به، وأبو معشر ضعيف وقال ابن أبي حاتم في العلل (٧٣٤): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي معشر، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،...فذكره، قال أبي: هذا خطأ، إنما هو قول أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٨).

=

وتابع زائدة الوليد بن أبي ثور وحازم بن إبراهيم فأخرجه الدارقطني (٢١٥٣) عن محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به، وأخرجه أيضًا (٢١٥٢) والطبراني في الكبير (١١/ ١١٧٨٦) من طريق حازم بن إبراهيم، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وخالفهم سفيان الثوري واختلف عليه أيضًا؛ فرواه ابن المبارك كما عند النسائي في المجتبى (٢١١٥) والكبرى (٢٤٣٦) وعبد الرزاق كما في المصنف (٧٣٤٢) وأبو داود الحفري كما عند النسائي في المجتبى (٢١١٤) والكبرى (٢٤٣٥) وشعبة كما عند الدارقطني (٢١٥٨)وابن مهدي وأبو نعيم وإسرائيل كما عند الدارقطني (٢١٥٢) كلهم عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس.

وخالفهم الفضل بن موسى كما عند النسائي في المجتبى (٢١١٢) والكبرى (٢٤٣٤) والدارقطني(٢١٥٦) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٤) وابن الجارود في المنتقى (٣٧٩) وأبو عاصم كما عند الدارقطني (٢١٥٧) والحاكم (١/ ٤٢٤) كلاهما (الفضل بن موسى وأبو عاصم) روياه عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به متصلًا، قال النسائي: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك ابن حرب كان ربما لقن فقيل له: عن ابن عباس. وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيلقن، نقله عنه المزي في تحفة الأشراف (٥/ ١٣٧) ط/ المكتب الإسلامي. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤) نحوه قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف» وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، «وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلا»، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، قال إسحاق: «لا يصام إلا بشهادة رجلين»، «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين» وأخرجه أبو داود (٢٣٤١) و من طريقه الدارقطني (٢١٥٩) عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا وفيه زيادة (فأمر بلالًا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا) قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة، مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة» وخالف أبا داود عثمان بن سعيد الدارمي فرواه عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا كما عند الحاكم (١/ ٤٢٤) قال الحاكم: قد

=

آثار الصحابة والتابعين:

أثر عمر بن الخطاب ﷺ:

عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلًا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فَقِهًا[١].

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: خرج عمر رضوان الله عليه ينظر إلى الهلال، فإذا راكب، فقال: «من أين أقبلت؟» فقال: من الشام، قال: «أهللت؟» قال: نعم. فقال عمر: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم[٢].

أثر فاطمة بنت الحسين:

عن فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ[٣]: «أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ

=

احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٩) عن ابن جريج قال: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلًا جاء عمر بن الخطاب... فذكره.

فيه إبهام ابن جريج لشيخه فلا يدرى من أخبره، ومعاذ بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر.

قال البخاري في التاريخ الكبير: وقال بعضهم: سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح، وقال أبو حاتم: وقال بعضهم: سمع من عمر بن الخطاب ولا يصح.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٣١٥) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسن بن الربيع، عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٣) عن الثوري قال: سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث، عن عبد الأعلى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى. وفيه عبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر.

(٣) أخرجه الشافعي وهو في مسنده (٦١٢) ومن طريقه الدارقطني (٢٢٠٥) والبيهقي(٤/ ٢١٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة =

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ».

❑ **أثر عبد الملك بن ميسرة رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم[1] يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته.

❑ **أثر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ:**

عن إسحاق بن عبد الله، «أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على رؤية الهلال بالصوم رجلًا واحدًا، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين»[2].

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما ذكر حديث ابن عمر: وبهذا نقول، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط[3].

=

بنت الحسين به. وفي إسناده فاطمة بنت الحسين عن علي رضي الله عنه. ولم يذكر علي رضي الله عنه في مشايخها والذي يبدو والله تعالى أعلم أن روايتها عنه مرسلة، وقال الحافظ في التلخيص: فيه انقطاع.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٩) والطبري في تهذيب الآثار(١١٢٨)، (١١٢٩) والغيلانيات (٢٢٢) من طرق عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة به، والشيباني هو أبو إسحاق الشيباني ثقة.

وأخرج الدارقطني(٢١٤٨) والبيهقي (٤:٢١٢) والطبراني في المعجم الأوسط (٥٣٥٣) كلهم من طريق حفص بن عمر الأبلي ثنا مسعر بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين. وحفص بن عمر الأبلي ضعيف، وإسناد الطبراني بدون ذكر طاوس.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٤) عن رجل من أهل المدينة، عن إسحاق بن عبدالله، أن عمر بن عبد العزيز به، وفي إسناده جهالة شيخ عبد الرزاق مجهول لا يعرف.

(٣) الأم للشافعي (٣/ ٢٣٢) ط/ الوفاء.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد قال: يأمر الإمام الناس بالصيام، قلت لأبي: فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار قال: لا، حتى يكونا رجلين يشهدان فأما رجل واحد فلا[١].

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله[٢].

❁ **القول الثاني**: يشترط عدلان في رؤية هلال رمضان، وبه قال عثمان بن عفان وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحاق بن راهويه وداود، وهو أظهر قولي الشافعي. وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان كذا حكاه عنه ابن المنذر[٣].

أدلة القول الثاني:

عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا**»[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧٧).

(٢) المغني (٤/ ٤١٦).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠) والمغني (٤/ ٤١٧) وشرح السنة للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٢٥٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والدارقطني (٢١٩٣) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما (يحيى ويزيد) عن الحجاج بن أرطاة عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به، والحجاج بن أرطأة ضعيف، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢١١٦) والكبرى (٢٤٣٧) عن إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان، وكان شيخًا صالحًا بطرسوس، قال: أنبأنا ابن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب به، ولم يذكر حجاج بن أرطأة، قال المزي في تهذيب الكمال (١٧/ ١٢٣): والصواب ذكره.

□ قال ابن أبي شيبة:

ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى بالنهار قال: لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى[1].

عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا فإن مجراه في السماء لعلة أن يكون أن أهل ساعتئذ[2].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٣) والبيهقي (٤:٢١٣) بلفظ: (أن أناسًا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل).
والطحاوي في أحكام القرآن (١٠٠١)، (١٠٠٢)، (١٠٠٣) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٧٩ -١٨٠) كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه.
وأخرجه الدارقطني (٢:١٧٣) من طريق الواقدي عن معمر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد العزيز، كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه. ومحمد بن عمر الواقدي متروك.
وأخرج عبد الرزاق (٧٣٤٠) ومن طريقه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٨١) عن ابن جريج قال: أخبرني موسى عن نافع قال: رئي هلال شوال من النهار فلم يفطر عبد الله حتى أمسى وخرج إلى المصلى من الغد. وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٧٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع به. وإسناده حسن محمد بن إسماعيل صدوق. والضحاك بن عثمان صدوق يهم.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٦) من طريق وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن به.
والقاسم بن عبد الرحمن يروي عن جده عبد الله بن مسعود مرسلًا؛ قال العلائي في جامع التحصيل (٢٥٢): القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده.
وقال ابن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقي ابن عمر؟ فقال: كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ولم يسمع من ابن عمر شيئًا.
وروى الطحاوي بإسناده عن سالم بن عبد الله بن عمر أن هلال الفطر رئي نهارًا فلم يفطر عبد الله ابن عمر وقال: لا، حتى نرى حيث يطلع في الليل. ثم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود بهذا القول، أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٠٠٥) وهو مرسل كما سبق.

❑ قال عبد الرزاق:

عن الثوري عن عبد الكريم الجزري، أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئًا، قال الحسن بن عمارة: أخبرني الحكم عن يحيى ابن الجزار عن علي قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه[١].

روى الطحاوي بإسناده عن سالم بن عبد الله بن عمر أن هلال الفطر رئي نهارًا فلم يفطر عبد الله بن عمر، وقال: لا، حتى نرى حيث يطلع في الليل.

ثم قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرني سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بهذا القول[٢].

عن ابن جريج قال: أخبرني موسى، عن نافع قال: «رئي هلال شوال من النهار، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى، وخرج إلى المصلى من الغد»[٣].

عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال هلال الفطر قريبًا من

---

(١) **ضعيف**: في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك، أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٣).
وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٨٩) حدثنا عبد الله قال: حدثني عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: « إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا. وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف والراوي عنه أبو الحسن مجهول.
أخرج ابن أبي شيبة (٩٥٤٧) عن أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا وإذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا... كذا لفظ ابن أبي شيبة.
لعله خطأ من بعض الرواة قدم فيه وأخر.

(٢) **ضعيف**: في إسناده الحارث الأعور، أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٠٠٤) هكذا عاطفا له على حديث ابن عمر.
وانظر أثر علي بن أبي طالب المتقدم من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عنه بغير هذا اللفظ.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٠).

صلاة الظهر فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر. قال: وأما أنا فمتم يومي هذا إلى الليل[١].

عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، قال: رأيت الهلال قبل نصف النهار، فأتيت أبا بردة، فأمرني أن أتم صومي[٢].

عن يحيى بن سعيد، عن الزبرقان، قال: أفطر الناس، فأتيت أبا وائل، فقلت: إني رأيت الهلال نصف النهار، فقال: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧][٣].

عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يقول: إن رئي هلال شوال نهارًا، فلا تفطروا، ويتلو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[البقرة:١٨٧][٤].

عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم، فقال عثمان: أما أنا فمتم صيامي إلى الليل. قال: ورئي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر، قال سعيد: فأصاب مروان[٥].

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني: ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال أو قبله فهو لليلة المستقبلة في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك وإن كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان، والمسألة مختلفة بين الصحابة. وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس مثل قولهما.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٢).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٤).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥١).

(٥) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٥) وحاتم بن إسماعيل قال عنه الحافظ: صدوق يهم صحيح الكتاب. وعبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ.

وروي عن عمر ﵁ رواية أخرى مثل قوله وهو قول علي وعائشة ﵄، وعلى هذا الخلاف هلال شوال إذا رأوه يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة عندهما، ويكون اليوم من رمضان، وعنده إن رأوه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وإنما العبرة لرؤيته قبل غروب الشمس وعنده يعتبر.

وجه قول أبي يوسف: إن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة، إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال، ولهما: قول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، وفيما قاله أبو يوسف يتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية وهذا خلاف النص، ولو أن أهل مِصْرٍ لم يروا الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية رمضان، ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام أهل المصر تسعة وعشرين يومًا وصام ذلك الرجل ثلاثين يومًا فأهل المصر قد أصابوا وأحسنوا وأساء ذلك الرجل وأخطأ؛ لأنه خالف السنة إذ السنة أن يصام رمضان لرؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية، أو بِعَدِّ شعبان ثلاثين يومًا كما نطق به الحديث[1].

قال في المدونة: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح مثله، قال ابن مسعود: إنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال. قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهارًا فلا يفطر ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي، وقال ابن القاسم عن مالك مثله[2].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨٢).

(٢) المدونة (١/ ٢٦٧).

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في اعتبار وقت الرؤية: فإنهم اتفقوا على أنه إذا رئي من العشي أن الشهر من اليوم الثاني، واختلفوا إذا رئي في سائر أوقات النهار - أعني: أول ما رئي - فمذهب الجمهور أن القمر في أول وقت رئي من النهار أنه لليوم المستقبل كحكم رؤيته بالعشي، وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والثوري وابن حبيب من أصحاب مالك: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية.

وسبب اختلافهم: ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - يرجع إليه، لكن روي عن عمر رضي الله عنه أثران: أحدهما عام، والآخر مفسر، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر.

فأما العام: فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس.

وأما الخاص: فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا[1].

قال النووي: إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة سواء رأوه قبل الزوال أو بعده هذا مذهبنا لا خلاف فيه، وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد... واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه، وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ناسًا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلى الليل وقال: لا، حتى يرى من حيث يروه بالليل.

وفي رواية: قال ابن عمر: لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلًا من حيث يرى.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٩٣).

وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه؛ فإنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه، والله أعلم(١).

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي سئل عن هلال شوال إذا رأوه نهارًا قال: لا يفطرون قبل الزوال أو بعده فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس. يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب(٢).

قال ابن قدامة: مسألة: قال: (وإذا رئي الهلال نهارًا، قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المقبلة) وجملة ذلك أن المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رئي نهارًا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك في آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته. وهذا قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة... ولنا ما روى أبو وائل، قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية؛ ولأنه قول ابن مسعود، وابن عباس، ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رئي عشية، بدليل ما لو رئي بعد الزوال. ثم إن الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رآه عشية.

فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان، فالصحيح أيضًا أنه لليلة المقبلة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطًا للعبادة، والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر(٣).

۞ **القول الثاني:** إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رئي بعد الزوال فهو للآتية.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٧٨).

(٣) المغني (٤/ ٤٣١).

✍ آثار الصحابة والتابعين:

عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان عتبة بن فرقد غائبًا بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: إن الهلال إذا رئي من أول النهار، فإنه لليوم الماضي فأفطروا، وإذا رئي من آخر النهار، فإنه لليوم الجائي فأتموا الصيام[(١)].

عن شباك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»[(٢)].

عن صالح الدهان، قال: رئي الهلال آخر رمضان نهارًا، فوقع الناس في الطعام والشراب، ونفر من الأزد معتكفين، فقالوا: يا صالح، أنت رسولنا إلى جابر بن زيد، فأتيت جابر بن زيد فذكرت ذلك له، فقال: أنت ممن رأيته؟ قلت: نعم، قال: أبين يدي الشمس رأيته، أم رأيته خلفها؟ قلت: لا، بين يديها، قال: فإن يومكم هذا من رمضان، إنما رأيتموه في مسيره، فمر أصحابك يتمون صومهم واعتكافهم[(٣)].

---

(١) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٠) عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم به، ومغيرة بن مقسم كثير التدليس عن إبراهيم ولم يصرح بالتحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٢) والبيهقي (٤/ ٢١٣) والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٨) من طريق الثوري عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن عمر مرسلًا.
قال البيهقي: هكذا رواه إبراهيم النخعي منقطعًا، وحديث أبي وائل أصح من ذلك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٠) والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩٩) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رئي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا فإذا رئي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام. بإسقاط شباك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٩) عن أبي داود، عن عمر بن فروخ، عن صالح الدهان به، وصالح الدهان ذكره ابن عَدِي وقال: ليس هو بمعروف. وقال أحمد: ليس به بأس.

أقوال أهل العلم:

قال النووي: وقال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال فلليلة الماضية أو بعده فللمستقبلة سواء أول الشهر وأخره، وقال: إن كان في أول الشهر ورأوه فللماضية وبعده للمستقبلة وإن رأوه في أخر رمضان بعد الزوال فللمستقبلة وقبله فيه روايتان عنه؛ أحدهما للماضية والثانية للمستقبلة.

واحتج لمن فرق بين ما قبل الزوال وبعده بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا»[(١)].

قال ابن قدامة: وقال الثوري، وأبو يوسف: إن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه. رواه سعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**». وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية. وحكي هذا رواية عن أحمد[(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٨٢).
(٢) المغني (٤/ ٤٣١).



فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة